المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقــه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة

كتـــاب اللقيـــط

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعــداد الطالب
عبد اللطيف بن إبراهيم العلي
إشراف
أ.د. محمد بن عبد الله الزاحم

العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته له الخير أن يفقهه في الدين، فقهاً مبنيّاً على الأدلة الشرعية، والفهم الصحيح، والاستنباط السليم.

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم مرتبة، وأعلاها قدراً ومنزلة، وأكثرها فائدة، إذ به تُفهم الأحكام، ويُميز الحلال من الحرام، وتُوصل الحقوق إلى أصحابها، وفضله مسلم به عند أهل الأثر، ولا يستغني عنه البشر.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠ - ٧١).

ولقد اهتم علماء الإسلام بعلم الفقه أيما اهتمام، فحفظوه في الصدور، ودونوه في الكراريس، وعلموه الطلاب، والدارسين، وأفتوا به المستفتين والطالبين، فجزاهم الله خيراً، ورفع منزلتهم وأعلى شأنهم.

وبقيت كراريسهم تراثاً ينهل منه الناهلون، ويشتغل به المشتغلون، ومن هذه الكراريس المملوءة علماً التي لا تزال في حيز الظلام، وتحتاج إلى إخراج وعناية: (كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، للإمام ابن الرفعة).

وقد قامت الجامعة مشكورة بتوزيع هذا الكتاب على طلابها، وكان نصيبِي منه (كتاب اللقيط).

فأسأل الله عز وجل الإعانة، والكفاية، والتوفيق، والسداد لي ولإخواني طلاب العلم.

وابن الرفعة رحمه الله من أشهر مصنفاته «المطلب العالي»، والذي شَرُفْتُ بتحقيق جزء منه، ويعتبر المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الأسنوي[1] فيه: «وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث....»[2]، ومما يؤكد أهمية المطلب العالي وعلو شأنه عند العلماء: أن الأئمة الذين صنفوا بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم، كشراح المنهاج، منهم شمس الدين الخطيب[3] في «مغني المحتاج»،

(١) هو: أبو محمّد، جمال الدّين، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي بن عمر، القرشيّ، الأمويّ، الأسنويّ، الشّافعيّ، الفقيه الأصوليّ، العروضيّ النّحويّ، رئيس الشّافعية بالدّيار المصرية، وُلد سنة (٧٠٤هـ)، من شيوخه: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السّبكيّ وخلق غيرهما، ومن تلاميذه: سراج الدّين أبو حفص عمر البلقيني، وبدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ، وغيرهما كثير، من مؤلّفاته: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"نهاية السّول في شرح منهاج الوصول"، توفيّ بالقاهرة ليلة الأحد (١٨) من جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ). انظر ترجمته في: البدر الطّالع بمحاسن مَن بعد القرن السّابع (ص:٢٤٦).

(٢) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧).

(٣) هو: شمس الدّين، محمّد بن محمّد، الشربيني، القاهريّ الشافعي، الخطيب، الإمام، العلامة، من =

والرملي[١] في «نهاية المحتاج»، فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا ابن الرفعة، قال السبكي[٢] صاحب «الطبقات» عندما ترجم لابن الرفعة: «ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه، لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر....»[٣].

أهمية الكتاب وأسباب الاختيار:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدة، منها:

١- رغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم .

=

شيوخه: أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشهاب الرملي، وخلق سواهما، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، من مؤلّفاته: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، و"شرح التّنبيه للشيرازي"، توفّي يوم الخميس (٨) من شعبان سنة (٩٧٧هـ). انظر ترجمته في: الكواكب السّائرة في أعيان المائة العاشرة (٧٢/٣).

(١) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدّين، الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشهير بالشّافعي الصغير، ولد سلخ جمادى الأولى سنة (٩١٩هـ)، من شيوخه: أبوه فقد لازمه وأخذ عنه في علوم شتّى، والقاضي زكريا، وخلق سواهما، ومن تلاميذه: النور الزيادي، وسالم الشبشيري، وغيرهما. من مؤلّفاته: "نهاية المحتاج في شرح المنهاج"، و"شرح البهجة الوردية". توفّي نهار الأحد (١٣) جمادى الأولى سنة (١٠٠٤هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٤٢/٣).

(٢) هو: أبو نصر، تاج الدّين، عبد الوهّاب بن عليّ تقي الدّين بن عبد الكافي، الأنصاريّ، السّبكيّ، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ)، كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً، من شيوخه: والده علي بن عبد الكافي السّبكي، والحافظ شمس الدّين الذّهبيّ، من تلاميذه: من مؤلّفاته: "جمع الجوامع" في الأصول، و"طبقات الشّافعية الكبرى"، توفيّ بدمشق يوم الثلاثاء (٧) ذي الحجة سنة (٧٧١هـ). انظر ترجمته في: الدّرر الكامنة (٢٣٢/٣).

(٣) طبقات السبكي (٢٦/٩).

٢-أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أولاً: لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً. وثانياً: بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة رحمه الله، وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً، فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد من خلاله.

٣- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة، حيث يعد موسوعة كبيرة حوت كثيراً من أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا ابن الرفعة رحمه الله حتى قالوا: إن المطلب العالي في هذا الجانب فاق المجموع للنووي[١].

٥ – اشتمل هذا الكتاب بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٦ – اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة على أقواله وذكرهم لها في ثنايا كتبهم، كالعلائي[٢] صاحب «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، والشربيني صاحب

---

(١) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مرى، النّوويّ، الشّافعيّ، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ)، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات، صاحب التّصانيف النّافعة، من شيوخه: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، وأبو حفص عمر بن أسعد ين أبي غالب الرَبَعي، وخلق غيرهما، ومن تلاميذه: علاء الدّين ابن العطّار و الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وجماعة من العلماء. من مؤلّفاته: "المجموع شرح المهذّب"، و"تهذيب الأسماء واللّغات"، توفّي في (٢٤) من رجب سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفّاظ للذّهبيّ (١٧٦/٤).

(٢) هو: أبو سعيد، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، العلائيّ، الشّافعيّ، ولد سنة (٦٩٤هـ)، الإمام، البارع، المحقق، بقية الحفاظ، من شيوخه: الحافظ المزّي، وكمال الدين ابن =

«مغني المحتاج في شرح المنهاج»، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٧- المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

=

الزملكانيّ، وخلق كثير سواهما، ومن تلاميذه: الحافظ زين الدين العراقي، والإمام الذهبيّ، من مؤلّفاته: "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، وتحفة الرّائض بعلوم آيات الفرائض"، توفيّ سنة (٧٦١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٣٥/١٠).

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب مجموعةٌ من الطلاب في هذه الجامعة المباركة لنيل درجة العالمية (الماجستير) وهم:

١ – عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢– موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣– ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤ – عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥– عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦– أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧ – عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨– محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩– دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠– عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع: كيفية الصلاة.

١١– عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣ - إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب.

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقَدْر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس: أسامي الشجر، إلى نهاية الباب الأول، وهو: مداينة العبد.

٣٥-عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده، من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الربع، وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في"القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نائف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان، من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، وفيه: (فيما يحصل به الملك).

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة، وفيه: (فيما يبذل من الثمن)، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، وفيه: (حكم التفاسخ والتنازع)، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة، وفيه: (أركان المساقاة).

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، وفيه: (حكم المساقاة الصحيحة)، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة، وفيه: (أركان الإجارة).

٥٤- أحمد راشد: من بداية الباب الثاني في الإجارة، وفيه: (بيان حكم الإجارة الصحيحة)، إلى نهاية الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، وفيه: (الطوارئ الموجبة للفسخ)، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية كتاب اللقطة.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقد تقدمت ، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

- **المقدمة** تشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «الوسيط» للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شيوخه.

المطلب الثاني:تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي»، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

(كتاب اللقيط كاملا ، ويقع هذا الجزء في (٨٤) لوحاً من النسخة المعتمدة وهي النسخة التركية).

الفهارس:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤– فهرس الأعلام.

٥ – فهرس الأبيات الشعرية.

٦ – فهرس الأماكن والبلدان.

٧ – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨ – فهرس المصادر والمراجع.

٩ – فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها بـ (الأصل)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ورمزت لها بالرمز (ب)، واثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اختلفت النسختان أثبت في المتن ما رأيته صواباً، وأشرت في الحاشية إلى النسخة الأخرى.

(٤) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٥) الإشارة إلى نهاية كل لوح في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

(٦) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٧) خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

(٨) خرجت الآثار من مظانها.

(٩) وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٠) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١١) علقت التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٢) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٣) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٤) ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٥) عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(١٦) التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٧) وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير:

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى، فله المنة والفضل، وله الثناء الحسن أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، على ما منّ به عليّ ووفقني له من دراسة العلم الشرعي،ومواصلة ذلك بإتمام هذا البحث للحصول على درجة العالمية «الماجستير»، ثم أتقدم بالشكر لوالديّ الكريمين، على ما أوليانى به من الرعاية والتربية، وبذلا لي كل ما يستطيعان من أسباب الدعم، وتحصيل العلم، والإعانة عليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله بمنه وكرمه، أن يديم على والدتي ثوب الصحة والعافية ويحسن ختامها، وأن يرحم والدي، وأن يجزل لهما المثوبة، وأن لا يحرمني أجرهما.

وكما أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية، ممثلة بمعالي مديرها «معالي الأستاذ الدكتور محمد العقلا وفقه الله»، والشكر موصول لكلية الشريعة، ممثلة بعميدها الموقر، وبفضيلة رئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس، على ما بذلوه لي من دعم ورعاية وتعليم وتوجيه، وإتاحة الفرصة لي في مواصلة الدراسات العليا، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإن من دواعي سروري، أن منَّ الله عليَّ بإشراف فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور محمد الزاحم، حفظه الله وسدد خطاه، على هذه الرسالة، والذي كان مدرسة في الخلق، والخبرة، وقد فتح لي قلبه، ومنزله، فلم يأل جهداً في إكمال هذا العمل وإتقانه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وألبسه لباس الصحة والعافية.

كما أشكر كل من قدَّم لي المساعدة والمعونة من قريب أو حبيب، سائلاً المولى جل وعلا أن ييسر أمورهم، وأن يشرح صدورهم، وأن يحسن لي ولهم العاقبة والخاتمة، وكل من أسدى لي النصح والتوجيه خلال عملي في هذا البحث خاصة وفي حياتي عامة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على أن هذا العمل الذي قمت به عمل بشري، يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان فيه من

خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان أعاذني الله منه، وأستغفر الله العظيم الجليل من ذلك، وقد بذلت جهدي، وحرصت على إتمام العمل، وحسن إتقانه.

اللهــم تجــاوز عــن زلاتي، واغفــر خطيئــاتي، ووفقــني لحســن القصــد، وإصــابة الحـق، وألهمـني رشـدي، وأعـني علـى نفـع أمـة الإسـلام في كـل مكـان، إنـك نعـم المولى ونعم النصير.

القسم الأول

الدراســـة

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «الوسيط» للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي».

المبحث الأول
ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[٢]، الغزالي[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر (٣٨٧/٢)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٥١٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١)، وشذرات الذهب (١٠/٤)، وانظر: الدراسات السابقة لمن سبقني من الزملاء.

وقد ألف في ترجمته مؤلفات مستقلة، ورسائل علمية باللغة العربية والأعجمية، فمنها: الإمام الغزالي، حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة، لصالح الشامي، وأبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقية، وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، لعبد الكريم العثمان، والغزالي بين مادحيه وناقديه للقرضاوي، والحقيقة عند الغزالي، لسليمان دنيا.

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، وهي محتوية على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ومن ثم ظهرت عمارة بعدها وسميت: مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.

انظر: الأنساب للسمعاني (٨٠/٤)، ومعجم البلدان (٤٩/٤).

(٣) الغزَّالي بتشديد الزاي، نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى الطوس، والأول هو المشهور.

انظر: المصباح المنير (٤٤٦/٢)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٨/٢).

كنيته:

اتفقــت كتــب الــتراجم علــى أنــه يكــنى بــأبي حامــد[١]، مــع أنــه لم يُعقــب إلا بنات[٢].

لقبه:

لُقّب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر[٣].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر (٣٨٧/٢)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٥١٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، والأعلام (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١١/٦).

(٣) انظر مصادر ترجمته.

المطلب الثاني
مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولـد الإمـام الغـزالي بطـوس سـنة ٤٥٠هـ الموافـق لسـنة ١٠٥٨م[١]، وقيـل: سـنة ٤٥١هـ[٢].

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلاً صالحاً، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد[٣] إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجئا إلى مدرسة، ليحصلا لهما قوتاً، ففعلا ذلك، فكان سبباً في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠١/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، ووفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (١٢٠/١).

(٣) هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، أحمد بن محمد، الطوسي، كان فقيهاً غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء، وله أيضاً «الذخيرة في علم البصيرة»، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٩٧/١)، والعبر في خبر من غبر (٤١٢/٢).

يكون إلا الله»[١].

وفاته:

في يــوم الاثنــين، الرابــع عشــر مــن شــهر جمــادى الآخــرة ســنة ٥٠٥هـ الموافــق لســنة ١١١١م، كانــت وفاتــه ودفنــه بالطــابران[٢] قصــبة بــلاد طوس وإحدى بلدتيها[٣].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩٣)، وطبقات الأسنوي (٢/٢٤٢).

(٢) والطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.

انظر: معجم البلدان (٤/٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٤)، والمنتظم (٩/١٧٠)، والتنقيح (١/٩٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، والعبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

المطلب الثالث
طلبه للعلم، ورحلاته فيه

بدأ الغزالي رحمه الله التعلم منذ الصغر على يد الصّوفي صاحب أبيه -كما تقدم- فعلّمه الخط، وأدّبه، ثم قرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[١].

ثم رحل مع طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه في حياة شيخه الجويني، وشرع في التّصنيف والتأليف.

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملك[٢]، إذ كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظّمه وبجّله، وفوض إليه التدريس بالنظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وعمره آنذاك نحو الثلاثين عاماً، فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعَظُم جاهه، وبَعُد صيته، وأخذ في تأليف الأصول، والفقه، والكلام[٣].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع،

---

(١) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٩١)، ووفيات الأعيان (٤/٢٣٠).

(٢) هو: الوزير أبو علي، قِوامُ الدين، الحسن بن علي بن إسحاق، الطوسي، كان وزيراً لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامراً بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ.
انظر: المنتظم (٩/٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٩٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/١١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ، فمكث بها يسيراً، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريباً من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر.

ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب، وفي طريقه مر ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء.

ثم رجع إلى وطنه طوس، مقبلاً على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى وطنه، وبنى رباطاً للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث، خصوصاً صحيح البخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[1].

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/١١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

المطلب الرابع
شيوخه، وتلاميذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه

ممن أخذ عنهم صاحب الترجمة على وجه الاختصار من سيأتي سردهم، وإلا فقد أخذ عن الكثير الكثير من أهل عصره من العلماء:

١- أحمد بن محمد، أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[(١)]، قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه[(٢)].

٢- الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، المروزي، راوي صحيح البخاري، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظامُ الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ[(٣)]، سمع منه الغزالي الحديث[(٤)].

٣- الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارْمَذي الطوسي، سمع أبا عبدالله ابن باكويه[(٥)]، وصحب القشيري[(٦)]، كان له قبول عظيم في الوعظ توفي سنة ٤٧٧هـ[(٧)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩١/٤).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩١/٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، وشذرات الذهب (٣٢٥/٣).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٦).

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن باكويه، الشيرازي، أحد مشايخ الصوفية الكبار، سمع وحدّث، من شيوخه: محمد بن خفيف الزاهد وأبو بكر القطيعي، وخلق غيرهما، ومن تلاميذه: أبو القاسم القشيري وعبد الواحد بن أبي القاسم القشيري، وغيرهما، توفّي سنة (٤٢٨هـ). انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذّهبيّ (٢٤٤/٢٩).

(٦) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، القشيري، الخراساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسر، الإمام الزاهد، القدوة، الأستاذ، ولد سنة (٣٧٥هـ)، من شيوخه: أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك وغيرهما كثير، ومن تلاميذه: أولاده ومحمد بن الفضل الفراوي، وآخرون، ومن مؤلّفاته: "التفسير الكبير"، و"الرّسالة" في رجال الطريقة، توفّي يوم الأحد (٢٦) من ربيع الآخر سنة (٤٦٥هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٢٢٧/١٨).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٤/٥).

٤- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تفقه على والده[١]، وأبي القاسم الإسفراييني[٢]، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاماً، صنف مصنفات كثيرة منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«غنية المسترشدين» في الخلاف، و«البرهان»، و«الإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ[٣]، وأخذ عنه الغزالي علماً كثيراً، ولازمه، وهو أخص مشايخه[٤].

٥- الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقه على سُلَيم الرازي[٥]، كان زاهداً، عالماً، ورعاً، صنف مصنفات كثيرة، منها: «التهذيب»، و«التقريب»، و«المقصود»، و«الكافي»، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٦]، وقبره بباب الصغير بجنب قبر معاوية[٧] وأبي الدرداء[٨] ﷺ، صحبه

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:١٣٢).

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان، الاسفراييني، الأصمّ، المتكلّم، العلاّمة، الأستاذ، وكان ورعا، قانتا، عابدا، زاهدا، مفتيا متبحرا، من شيوخه: أبو إسحاق الإسفراييني وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، وطائفة غيرهما، ومن تلاميذه: أبو سعيد بن أبي ناصر وإمام الحرمين الجويني، له مؤلّفات في الأصلين وفي الجدل، توفّي في (٢٨) من صفر سنة (٤٥٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٥) ستأتي ترجمته في (ص:١٢٧).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٣/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

(٧) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الصّحابي الجليل، الخليفة الأمويّ، أمير المؤمنين، أوّل خلفاء بني أميّة، أسلم مع أبيه وأمّه وأخيه في فتح مكّة، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، وكان أحد كتّاب الوحي، استخلفه أبو بكر على الشّام، ثمّ أقرّه عمر وعثمان على ذلك، كان يوصف بالدّهاء والحلم والوقار. انظر ترجمته في: الإصابة (٤١٢/٣).

(٨) هو: عويمر بن يزيد بن قيس، الأنصاريّ، الخزرجيّ، اشتهر ﷺ بكنيته، أسلم يوم بدر وشهد أحداً، كان حكيماً عابداً، معدود فيمن جمع القرآن في حياة الرّسول ﷺ، نزل دمشق وولي قضاءها =

الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهّدًا[١].

٦- الحافظ أبو الفتيان الرَّوَّاسي، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني، سمع من: عبد الغافر الفارسي[٢]، وأبي عثمان الصابوني[٣]، وغيرهم كثير، كان رحّالاً في طلب الحديث، محققاً فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٤]، سمع منه الغزالي الحديث[٥].

=

في خلافة عثمان بن عفّان ﷺ، توفّي في آخر خلافة عثمان ﷺ، وقال غير واحد: مات سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٣/٤٥).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩٧).

(٢) هو: أبو الحسين، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، الفارسيّ، ثمّ النيسابوريّ، كان فقيها محققاً، وفصيحاً مفوهاً، ومحدثاً مجوّداً، وأديباً كاملاً، ولد سنة (٤٥١هـ)، من شيوخه: أبو القاسم القشيري وأبو المعالي الجويني، من تلاميذه: أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبو سعد بن السمعاني، من مؤلّفاته: "السياق لتاريخ نيسابور" و"مجمع الغرائب" في غريب الحديث، توفّي سنة (٥٢٩هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٧)، وطبقات الشّافعية الكبرى (٧/١٧٣).

(٣) هو: أبو عثمان، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، النيسابوري، الصابوني، الإمام العلامة، القدوة، المفسر، المذكر، المحدث، شيخ الإسلام، ولد سنة (٣٧٣هـ)، من شيوخه: أبو طاهر ابن خزيمة وزاهر بن أحمد الفقيه وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو بكر البيهقي، وابنه عبد الرحمن بن إسماعيل، وخلق سواهما، من مؤلّفاته: مصنّف في السّنة واعتقاد السّلف، توفّي سنة (٤٤٩هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (١٨/٤٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣١٧)، وتاريخ دمشق (٤٥/٢٧٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١٥).

الفرع الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد الإمام الغزالي جم غفير من الناس والطلاب، بل والشيوخ، حيث درس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[١]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم واستفاد منه، وسأقتصر على بعضهم على وجه التقريب والاختصار:

١- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي، تفقه على الغزالي، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ[٢].

٢- علي بن المطهر بن مكِّي، أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيهاً صالحاً، توفي سنة ٥٣٣هـ[٣].

٣- الشيخ الإمام العلامة، مفتي الشام، جمال الإسلام أبو الحسن على بن المسلم بن محمد السلمي، الفقيه الفرضي تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل بن عبد الجبار المروزي[٤]، ثمّ على الفقيه نصر المقدسي[٥]، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، كان ثقةً، ثبتاً، عالماً بالمذهب والفرائض، توفي ساجداً في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[٦].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٩).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٣٨).

(٤) هو: أبو المظفّر، عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة، المروزي، القاضي، نزيل دمشق، كان عفيفاً نزهاً مهيباً، من شيوخه: الكازروني، وأبو المظفّر محمد بن أحمد التميمي، من تلاميذه: أبو محمد بن طاوس وجمال الإسلام علي بن المسلم السلمي ، توفّي في (٢٣) من صفر سنة (٤٧٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٥/١٠٠).

(٥) سبقت ترجمته في (ص:٢٩).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٧).

٤- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، تفقه على أبي سعد المتولي[١] وأبي بكر الشاشي[٢] والغزالي وغيرهم، وهو من كبار أئمة الشافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩ هـ[٣].

٥- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، البلنسي، كان فقيهاً عالماً متقناً، سمع أبا عبد الله النعالي[٤] وابن البطر[٥] وطراد بن محمد[٦] وطائفة، وسكن أصبهان مدة ثم بغداد وتفقه على الغزالي، وغيره، كان فقيهاً، محدثاً، متقناً، رحالاً، توفي سنة ٥٤١هـ[٧].

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:١٤٩).

(٢) ستأتي ترجمته في (ص:٢٠٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩٤/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/١)، وشذرات الذهب (١٢٢/٤).

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، النعاليّ، البغداديّ، الحماميّ الحافظ لحفظه ثياب الحمّام وغلّته، من شيوخه: أبو سعد الماليني وأبو سهل محمود العكبري وغيرهما، من تلاميذه: هبة الله بن الحسن الدقاق ومحمد بن إسحاق بن الصابي وغيرهما، توفّي في صفر سنة (٤٩٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (١٠١/١٩).

(٥) هو: أبو الخطاب، نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر، البغدادي، البزّاز، القارئ، الشيخ المقرئ الفاضل، مسند العراق، ولد سنة (٣٩٨هـ)، من شيوخه: عمر بن أحمد العكبري وأبو الحسين بشران في آخرين، من تلاميذه: أبو علي بن سكرة وأبو بكر الأنصاري وغيرهما، توفّي في (١٦) ربيع الأوّل سنة (٤٩٤هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٤٦/١٩).

(٦) هو: أبو الفوارس، طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد، القرشي، الهاشمي، العباسي، الزينبي، البغدادي، الشّيخ الامام الانبل، مسند العراق، نقيب النقباء، ولد سنة (٣٩٨هـ)، من شيوخه: أبو نصر بن حسنون النرسي وأبو الحسن بن رزقويه وطائفة غيرهما، من تلاميذه: ولداه: علي الوزير ومحمد وخلق سواهما، توفّي في سلخ شوال سنة (٤٩١هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٣٧/١٩).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠)، وشذرات الذهب (١٢٨/٤)، وطبقات الشافعية (٩١/٧).

٦- القاضي محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، تفقه على الإمام أبي حامد، وأبي بكر الشاشي، والأديب أبي زكريا التبريزي[١]، وجماعة، كان فصيحاً، بليغاً، برع في العلوم، وصنف مصنفات نافعة منها: «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، وغيرها، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ[٢].

٧- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، الغَنَوي، الصوفي، تفقه على الإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وكتب كثيراً من مصنفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيراً، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٣].

٨- أبو نصر القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري، البهوني، تفقه على الغزالي، وأسعد الميهني[٤]، كان إماماً فاضلاً، متفنناً، مناظراً، مبرزاً، عارفاً بالأدب واللغة، مليح الشعر، توفي سنة ٥٤٤هـ[٥].

---

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام، الشيباني، التبريزي، أحد الأعلام، أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب، ولد سنة (٤٢١هـ)، من شيوخه: أبو العلاء المعرّي وعبد الكريم بن محمد السّياري، من تلاميذه: أبو منصور بن الجواليقي وأبو طاهر محمد بن أبي بكر السنجي، من مصنّفاته:"شرح القصائد العشر"، و"تهذيب الإصلاح لابن السكيت"، توفّي في جمادى الآخرة سنة (٥٠٢هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٣٦/٦).

(٤) هو: أبو الفتح، مجد الدّين، أسعد بن أبي نصر بن الفضل، القرشيّ، العمريّ، الميهني، شيخ الشّافعية، وكان إماماً كبيراً في الفقه والخلاف، وله في الخلاف طريقة مشهورة، ولد سنة (٤٦١هـ)، من شيوخه: أبو المظفر السمعاني والموفق الهروي وغيرهما، من تلاميذه: عبد المحسن بن عبد الله الأبهريّ وأبو مضر الطبريّ، من مؤلّفاته: "التّعليقة"، توفّي سنة (٥٢٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٠/٦).

٩- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، تفقه على الإمام الغزالي، وعلى أبي مظفر الخوافي[١]، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، صنف: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف»، وغيرهما، قُتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[٢].

١٠- الإمام الفقيه أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد الجهني الكعبي الموصلي، المعروف بابن خميس، قدم بغداد وهو صغير فتفقه على الإمام الغزالي، وسمع أبا عبد الله الحميدي[٣]، وكان حسن الخلق، وله مصنفات منها: «منهج التوحيد»، و«تحريم الغيبة»، و«مناقب الأبرار»، توفي سنة ٥٥٢هـ[٤].

(١) هو: أبو المظفر، أحمد بن محمد بن المظفر، الإمام، الخَوافي، الفقيه الشّافعي، كان أنظر أهل عصره وأعرفهم بطريق الجدل والفقه، من شيوخه: أبو إبراهيم الضرير وإمام الحرمين الجويني، من تلاميذه: عمر السلطان ومحمد بن يحيى وغيرهما، توفّي سنة (٥٠٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٦٣/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥/٧)، وتهذيب الأسماء (٩٥/١)، ووفيات الأعيان (٢٢٣/٤).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد يَصِل، الأزدي، الحميدي، الأندلسيّ، الميورقي، الفقيه، الظاهري، كان من بقايا أصحاب الحديث علماً وعملاً وعقداً وانقياداً، ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، من شيوخه: ابن حزم الظّاهريّ وأبو عمر بن عبد البرّ، وغيرهما، من تلاميذه: أبو عامر العبدري، ومحمد بن طرخان التركي وغيرهما، من مؤلّفاته: "الجمع بين الصّحيحين" و"الذهب المسبوك في وعظ الملوك"، توفّي في (١٧) من ذي الحجّة سنة (٤٨٨). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (١٢٠/١٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨٢/٧)، وفيات الأعيان (١٣٩/٢).

المطلب الخامس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، وليس من الغريب أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، وسأذكر بعض الأقاويل الدالة على مكانته المرموقة في العلم:

قال شيخه إمام الحرمين رحمه الله: «الغزالي بحر مُغْدِقٌ[١]»[٢].

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور رحمه الله: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاء»[٣].

وقال ابن الجوزي[٤] رحمه الله: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»[٥].

---

(١)أي كثير الماء.فهذا كناية عن سعة العلم عند الامام الغزالي رحمه الله.
انظر المصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٩٦/٦).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٤/٦)، وتاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٤) هو: أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، القرشيّ، التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الإمام العلاّمة، الحافظ المفسّر، الواعظ، صاحب التصانيف، ولد سنة (٥٠٩هـ) أو (٥١٠هـ)، من شيوخه: أبو القاسم بن الحصين، وأبو عبد الله الحسين بن محمد البارع وخلق سواهما، من تلاميذه: ولده محيي الدين يوسف وسبطه شمس الدين يوسف بن قزغلي وطائفة، من مؤلّفاته: "زاد المسير"، و"التحقيق في مسائل الخلاف"، توفّي في (١٣) من رمضان سنة (٥٩٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٣٦٥/٢١).

(٥) المنتظم (١٦٨/٩).

وقال الذهبي[١] رحمه الله: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[٣].

وقال الصفدي[٤] رحمه الله: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٥].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله «أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمخالف»[٦].

وقال ابن النجار[٧] رحمه الله: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة

(١) هو: أبو عبد الله، شمس الدّين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذّهبيّ، الدّمشقيّ، الحافظ المحدّث، الحهبذ البصير، والمؤرّخ النّاقد الواعي المحقّق، ولد في (٣) من شهر ربيع الآخر سنة (٦٧٣هـ)، من شيوخه: عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر في آخرين، من تلاميذه: تاج الدّين السّبكيّ، وصلاح الدّين الصّفديّ وغيرهما، من مؤلّفاته: "ميزان الاعتدال في نقد الرّجال"، و"طبقات القرّاء"، توفي في ليلة الاثنين (٣) ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٩/١٠٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) هو: أبو الصّفاء، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفديّ، الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر، ولد سنة (٦٩٦هـ) أو (٦٩٧هـ) تقريباً، من شيوخه: الإمام الذّهبيّ وابن سيد الناس وخلق كثير سواهما، من مؤلّفاته: "الوافي بالوفيات" و"نكث الهميان في نكت العميان"، توفّي في (١٠) شوال سنة (٧٦٤هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٠٧).

(٥) الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩٤).

(٧) هو: أبو عبد الله، محب الدين، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، المعروف ب"ابن النجار" البغدادي، كان إماما ثقة حجة مقرئا مجودا حلو المحاضرة كيسا متواضعا، ولد في ذي القعدة سنة (٥٧٨هـ)، من شيوخه: عبد المنعم بن كليب ويحيى بن بوش وطائفة سواهما، من تلاميذه: علي بن أحمد الغرافي والقاضي تقي الدين سليمان وخلق غيرهما، من مؤلّفاته: "الذيل =

بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[1].

=

على تاريخ بغداد" و"مناقب الشّافعي"، توفّي في (٥) شعبان سنة (٦٤٣هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٩٨/٨).

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١٦/٦).

المطلب السـادس
مصنفاتـه

اشتغل الإمام الغزالي مبكراً في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، فهو من المكثرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان.

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد بذل جهداً عظيماً في جمع كل ما نُسب إلى الإمام الغزالي من الكتب، ثم بيَّن ما ثبتت نسبته من غيره، وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف.

وسأقتصر هنا على بعض مؤلفاته:

١- البسيط[(١)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب"[(٢)] وقد حُقِّق هذا الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٢- الوسيط[(٣)]: وهو اختصار للأول، قال الغزالي: «ولكني صغَّرت حجم الكتاب -يعني البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التّنقيحِ والتّهذيب»[(٤)].

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، من أفضلها، طبعة دار السلام، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

---

(١) وقد حُقِّق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم (٧١١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب، المقدمة، بتحقيق أحمد محمد ديب.

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

(٤) الوسيط (١٠٣/١) طبعة دار السلام.

٣- الوجيز: وهو مختصر لكتاب الوسيط، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً من سبعين شرحاً. وهو مطبوعٌ متداولٌ، وقد طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الرسالة بالقاهرة، بتحقيق سيد عبده أبو بكر سليم.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني[١]، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢][٣].

وقال بعضهم في ذلك[٤]:

هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ أحْسَنَ اللَّهُ خَلاصَه

ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ

٥- المستصفى في أصول الفقه: وقد طبع محققاً في رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، ويعد من أفضل الطبعات.

٦- إحياء علوم الدّين: وله طبعات كثيرة، من أشهرها: طبعة دار الشعب بمصر.

٧- المنخول في أصول الفقه: طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.

٨- الاقتصاد في الاعتقاد: طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر، عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

٩- كتاب الأربعين في أصول الدين: طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

١٠- تهافت الفلاسفة: طبع بدار المعارف بمصر، بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

١١- إلجام العوام على علم الكلام: طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح، بهامش

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:١١٤).

(٢) طبع بدار المنهاج بجدة عام ١٤٢٩ هـ بتحقيق: أمجد رشيد علي.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٢٤).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

الإنسان الكامل للجيلي[١].

١٢- فضائح الباطنية: طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

١٣- شرح أسماء الله الحسنى: طبع بدار الكتب العلمية، بعناية أحمد قباني.

١٤- تلبيس إبليس[٢].

١٥- أسرار اتباع السنة[٣].

(١) هو: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم، الجيلي، القادري، الصوفي، الحنبلي، من خلفاء الشيخ إسماعيل الجبرتي، ولد سنة (٧٦٧هـ)، من مؤلّفاته: "الأسفار عن رسالة الأنوار فيما يتجلى لأهل الذكر من الأسرار" و"الكهف والرّقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم"، توفي سنة (٨٢٠هـ). انظر ترجمته في: هديّة العارفين (١/٦١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب السابع
عقيدته

خلاصة الكلام في عقيدة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى رجوعه -في الجملة- إلى طريقة أهل السنة والجماعة وشهد له بذلك جماعة من العلماء:

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله في الإمام الغزالي رحمه الله: «فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله»[٢].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه[٣]، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام»[٤].

وكذلك ابن كثير[٥] رحمه الله حيث قال عنه: «وقد رجع عن ذلك كله في آخر

---

(١) هو: أبو العباس، تقيّ الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية، الحرّاني، ثمّ الدّمشقي، الحنبليّ، الإمام شيخ الإسلام، جمعت له كلّ العلوم: الحديث، والفقه، والتفسير، وعلم الكلام، والعقائد، والفلسفة، وكان من الدعاة المصلحين، ولد سنة (٦٦١هـ)، من شيوخه: ابن عبد الدايم والقاسم الأربلي وغيرهما، من تلاميذه: ابن قيم الجوزية والإمام الذّهبي وخلق سواهما، من مؤلّفاته: "الفتوى الحموية"، و"العقيدة الواسطية"، توفّي معتقلًا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

(٣) أي زهده وعبادته.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٥) هو: أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي، البصروي، الدمشقي، الشافعي، الشيخ الإمام الفقيه المحدِّث البارع، ولد سنة (٧٠١هـ)، من شيوخه: أخوه الأكبر =

عمره ويقال: إنه مات وصحيح البخاري على صدره»[١]. رحمه الله رحمة واسعة.

وإن مما أخذ عليه ما يلي:

الأول: كونه أشعري العقيدة:

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: «... إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية»[٢].

وقد عدّه الإمامُ ابن عساكر[٣] من الأشاعرة في كتابه تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) .

وذكر الذهبي رحمه الله جملة من عقيدة الغزالي [٤].

الثاني: غلوّه في التصوف:

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض[٥] رحمه الله: «والشيخ أبو حامد رحمه الله ذو الأنباء الشنيعة،

=

عبد الوهاب بن عمر بن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، من تلاميذه: سعد الدين النووي وشهاب الدين بن حجي وغيرهما، من مؤلّفاته: "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنّهاية"، توفّي في (٢٦) من شعبان سنة (٧٧٤هـ). انظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٧٧/١).

(١) طبقات الشافعية لابن كثير (٥١٣/٢).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٦/٦).

(٣) هو: أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، المعروف بابن عساكر، الإمام الجليل حافظ الأمة، فخر الشافعية وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم، ولد سنة (٤٩٩هـ)، من شيوخه: أبو الحسن السلمي وأبو الحسن بن قبيس وخلائق غيرهما، من تلاميذه: أبو العلاء الهمذاني وأبو سعد السمعاني وغيرهما، من مؤلّفاته: "تاريخ دمشق" و"تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، توفّي في رجب سنة (٥٧١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٢١٦/٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/١٩).

(٥) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، السَّبْتي، المالكي، القاضي، الإمام العلاَّمة، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، ولد سنة (٤٧٦هـ)، من =

والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه مؤلفاته المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[(١)].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي: التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[(٢)].

الثالث: خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق:

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[(٣)].

وقال الغزالي رحمه الله في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[(٤)].

ويقول الذّهبي في تاريخ الإسلام (١١/٧١): «وللغزاليِّ غَلَطٌ كثيرٌ ، وتناقضٌ في تواليفِه العقليةِ، ودخولٌ في الفلسفةِ وشُكوكٌ، ومَن تأمّلَ كتبَه العقليّةَ رأى العجائبَ».

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

١- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

=

شيوخه: أبو طاهر السِّلفي وأبو بكر بن العربي، وخلق سواهما، من تلاميذه: أبو جعفر بن القصير الغرناطي، والحافظ خلف بن بشكوال وغيرهما، من مؤلّفاته: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و«كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ». توفِّي في مرَّاكش سنة (٥٤٤ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، تذكرة الحفَّاظ (٤/٦٧).

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٤٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: المستصفى (١/٣٠).

٢- قلة باعه في الحديث. فقال الذهبي[١]: «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(١) في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩).

المبحث الثاني
دراسة كتاب «الوسيط» للغزالي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان أهمية هذا المتن.

المطلب الثاني : موضوعه ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: عناية علماء الشافعية به.

المطلب الأول
بيان أهمية الكتاب

كتاب الوسيط أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهي خمسة: «مختصر المزني»، و«المهذب» و«التنبيه» للشيرازي[١]، و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، وهي التي عليها مدار الفقه الشافعي[٢]. وقد أولى الإمام الغزالي كتابه «الوسيط» أهمية بالغة، وبذل فيه جهداً كبيراً، فقال رحمه الله في مقدمته: (فصنفت هذا الكتاب وسميته: الوسيط في المذهب، ونازلاً عن «البسيط»، الذي هو داعية الإملال، مترقياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب «البسيط» موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر، ولكني صَغَّرتُ حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب)[٣].

قال النووي في مقدمة كتابه «التنقيح في شرح الوسيط» في بيان أهمية هذا الكتاب: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات.

ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً: «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات.

وقد ألهم الله الكريم الحكيم متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:١٤٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، وإتحاف السادة المتقين (٤٣/١)، وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) الوسيط (٤٠/١).

بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها»[١].

فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر الأقوال والوجوه ويرجح من حيث الدليل، وقليلاً ما يذكر رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواضع

(١) التنقيح في شرح الوسيط (١/٧٧).
(٢) ستأتي ترجمته في (ص:١٧٠).
(٣) ستأتي ترجمته في (ص:١٠٦).
(٤) ستأتي ترجمته في (ص:٢٤٣).

المطلب الثاني
موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

موضوع الكتاب هو الفقه وهو الذي اهتم به الإمام الغزالي اهتماماً بالغاً، فألف عدة مصنفات كالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وكتابه «الوسيط» من أهم الكتب التي صنفها الإمام في هذا الباب وفيما يأتي منهج الإمام في كتابه «الوسيط».

لم ينص الغزالي -رحمه الله- على منهج خاص، وما يسير عليه من خلال الكتاب وترتيبه، لكن بالتتبع والاستقراء يعلم ما رتب عليه الكتاب بما يأتي:

١- قسم الإمام الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني: المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.

٢- كان التقسيم في هذه الأقسام الأربعة بداخلها، إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل مفصلة.

٣- يذكر الإمام رحمه الله الأدلة للمسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

٤- يذكر الأقوال وأصحابها، من الأئمة الأربعة المعتبرين، وأصحابهم، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهما.

٥- دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: (ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ -يعني الوسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب)[1].

---

(١) الوسيط (١/٤٠).

٦- أن الإمـام اسـتوعب في كتابـه علـى الأغلـب المسـائل الفقهيـة ؛ وذلـك بـذكر التفريعات على المسائل، وما يحتاجها.

٧- يذكر المؤلف الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، ويرجح أحياناً بعضها على بعض.

المطلب الثالث
عناية علماء المذهب الشافعي بالوسيط

استحق هذا الكتاب أن يكون من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي لعدة نقاط، أهمها ما يلي:

١- اهتمام علماء الشافعية بالوسيط، شرحاً، واختصاراً، وتنقيحاً، وحفظاً، وتعليماً، وبياناً لمشكلاته وغريبه، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، منها:

أ- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي[١] (٧٢٧هـ)[٢] وهو يحقق في الجامعة الإسلامية.

ب- التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)[٣].

ت- شرح مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح[٤] (ت٦٤٣هـ)[٥]. والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية.

ث- شرح مشكل الوسيط، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الشهير بابن أبي الدم[٦].

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:٦٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، والمجموع (١٦/١).

(٤) هو: أبو عمرو، تقي الدّين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، الامام الحافظ العلامة، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من شيوخه: والده ومحمود بن علي الموصلي وخلق سواهما، من تلاميذه: شمس الدين ابن نوح المقدسي والامام كمال الدين سلار وغيرهما، من مؤلّفاته: "معرفة أنواع علوم الحديث" و"أدب المفتي والمستفتي"، توفّي في (٢٥) ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (١٤٠/٢٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٩/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٧/١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٢/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١)، وستأتي ترجمته في (ص:٢٣٣).

ج- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي[١] (ت٦٨٢هـ)[٢].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي[٣] (ت٦٨٥هـ)[٤]. والكتاب مطبوع.

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٥].

د- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٦].

ذ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً بمشيئة الله تعالى.

٢- ثناء العلماء على الوسيط:

قال النووي رحمه الله: (وهو كتاب عظيم، صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده) مفرقاً[٧].

---

(١) هو: ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، من شيوخه: ابن الجميزي وأحمد بن محمد ابن الجباب، من تلاميذه: ابن الرفعة وصدر الدين يحيى بن علي السبكي وخلائق، توفّي سنة (٦٨٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (١٣٩/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٣) هو: أبو الخير، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، صاحب المصنفات، وعالم آذربيجان، وشيخ تلك الناحية، قاضي القضاة، من شيوخه: والده وشرف الدين سعيد، من تلاميذه: زين الدين الهنكي والجاربردي، من مؤلّفاته: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" و"المنهاج في أصول الفقه". انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعيةللسبكي (١٥٥/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٤)، والخزائن السنية (ص٧٦)، وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٥) انظر: الخزائن السنية (ص٧٦)، وستأتي ترجمته في (ص:٣٥٢).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١).

(٧) انظر: المجموع (١٦/١).

وقال أيضاً: (ومن أحسنها -أي المصنفات في الفقه الشافعي-جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً: الوسيط للإمام أبي حامد)[١].

وقال صاحب «الوافي بالوفيات»: «وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»[٢].

(١) التنقيح في شرح الوسيط (١/٧٧).

(٢) الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

الفصل الأول
ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو الإمام العالم : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ، حامل لواء الشافعية في عصره.

ثانياً: كنيته ولقبه:

كان رحمه الله تعالى يكنى بأبي العباس.

المشهور بـ«ابن الرفعة». وقيل: المصري: لأنه ينتسب إلى مصر وهي بلاده التي عُرف بها.

قد اشتهر بـ«ابن الرفعة»، وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه.

ورفعة نسبة إلى جده الثاني «مرتفع».

وكان يلقب أيضاً: بـ«نجم الدين»[٢].

كما لقب بـ«الفقيه»[٣]، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال السبكي[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١)، وحسن المحاضرة (١٠٤/١)، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، والعبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٧)، والنجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)، والأعلام (٢٢٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر مصادر ترجمته السابقة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

المبحث الثاني
مولده، ونشأته، ووفاته

أولاً: مولده:

ولد (ابن الرفعة) رحمه الله سنة (٦٤٥هـ)[١]، في مدينة الفسطاط[٢]، في عهد السلطان نجم الدين أيوب بن الكامل[٣].

ثانياً: نشأته:

لقد كان مولد ابن الرفعة في الوقت الذي أفل فيه نجم الأيوبيين[٤]، وبدأ عصر

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، والأعلام (٢٢٢/١).

(٢) الفسطاط: مدينة بمصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض الأحياء بالقاهرة، وكان بها حصن نزل بجواره عمرو بن العاص ﷺ عندما فتح الإسكندرية، وضرب فسطاطه هناك، (يعني: الخيمة) ثم وضعت القبائل مساكنها، ثم صارت مدينة تعرف بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان (٢٩٩/٤).

(٣) هو: الملك الصالح نجم الدين بن السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، سلطان الديار المصرية، وآخر سلطان بني أيوب بمصر القائم بدولة الأتراك. ولد سنة (٦٠٣هـ) بالقاهرة، كان عزيز النفس أبيّها، عفيفا، حييا، طاهر اللسان والذيل، لا يرى الهزل ولا العبث، وقورا، كثير الصمت، فصيحاً حسن المحاورة. توفّي لمرض أصابة ليلة النّصف من شعبان سنة (٦٤٧هـ) بقصر المنصورة مرابطاً، ثمّ نقل فدفن بالقاهرة. انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٢٢٧/٣)، وسير أعلام النّبلاء (١٨٧/٢٣).

(٤) الأيوبيون أو بنو أيوب هي أسرة مسلمة حكمت أجزاءً واسعة من المشرق العربي خلال القرنين السادس والسّابع الهجري، وقد تأسست الدولة الأيوبية على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي في مصر، ثم امتد حكمه إلى الشام والحجاز وشمال العراق وديار بكر بجنوب تركيا وجنوب. وتتفق مصادر تاريخ الدولة الأيوبية على أنّ أسرة صلاح الدين أسرة كردية من بلدة دوين على مقربة من أذربيجان. انظر: دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور حمدي عبد المنعم محمد حسين (ص:٧).

المماليك[١]، ودخول المغول لديار المسلمين، وعند سقوط بغداد بيد المغول كان عمر ابن الرفعة آنذاك أحد عشر عاماً، ولقد عاصر الشيخ فترات عظيمة في التاريخ الإسلامي وأحداثاً جساماً، بين انتصارات وهزائم للمسلمين، فقد عاصر وقت هزيمة المغول على أيدي المماليك، والحروب بين المسلمين والنصارى خلال تلك الفترة.

وقد ذكر ابن حجر[٢] «أن الشيخ كان في أول أمره فقيراً يعاني ضيق العيش، ثم أحضره الشيخ تقي الدين الصائغ[٣] درس القاضي ابن دقيق العيد[٤]، فأمره بلزوم الدرس، حتى ولاه قضاء الواحات[٥]، فحسنت حالته المادية»[٦].

---

(١) المماليك سلاطين حكموا من خلال دولة عرفت باسم الدولة المملوكية، وإنّما عرفت بهذا الاسم؛ لأنّها قامت على أكتاف فئة من الرّقيق الأبيض، وأيضاً لأنّ السّلاطين الذين تعاقبوا على عرش السلطنة فيها كانوا كلّهم من المماليك أو من أبنائهم، وقد بقيت هذه الدولة قرابة القرنين ونصف القرن من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ). انظر: دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور حمدي عبد المنعم محمد حسين (ص:١٥٣).

(٢) هو: أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الكنانيّ، العسقلانيّ، المصريّ، ثمّ القاهريّ، الشّافعيّ، المعروف بـ"ابن حجر"، الإمام الحافظ، العلامة إمام الأئمة، وعمدة المحقّقين، وسيد الحفاظ، ولد سنة (٧٧٣هـ)، من شيوخه: الزّين العراقي والبلقيني وغيرهما، من تلاميذه: الإمام السّخاويّ وكمال الدّين الشّمني، من مؤلّفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" و"تقريب التّهذيب"، توفّي أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). انظر ترجمته في: الضّوء اللامع (٣٦/٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي الشيخ الصائغ، المصري، الشافعي، مسند عصره ورحلة وقته، وشيخ زمانه وإمام أوانه، ولد سنة (٦٣٦هـ)، من شيوخه: كمال الدين إبراهيم بن أحمد والتقي عبد الرحمن بن مرهف وغيرهما، من تلاميذه: إبراهيم بن عبد الله الحكري وأخوه إسماعيل وغيرهما، توفّي في (١٨) صفر سنة (٧٢٥هـ). انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء (٦٠/٢).

(٤) ستأتي ترجمته في (ص:٦١).

(٥) الواحات: هي ثلاث مدن في غربي مصر ثم غربي الصعيد؛ لأن الصعيد يحوطه جبلان. انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٦) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

وبعد دخوله على القاضي ابن دقيق العيد، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه.

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده.

ولعل أول المناصب التي وليها -رحمه الله- ما ذُكر قريباً من أن القاضي ولاه قضاء الواحات، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّةِ[(١)]، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[(٢)].

ثم تولى -رحمه الله- نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات.

ثالثاً: وفاته:

بعد أن عاش ابن الرفعة بين العلم والعمل توفي رحمه الله رحمة واسعة في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ). وقيل: الثاني عشر[(٣)]. ودفن بالقرافة[(٤)].

(١) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة ٦٥٥هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ، وجعل لها أوقافاً، وجعل الشيخ برهان الدين البخاري ناظراً عليها وأستاذاً. انظر: خطط المقريزي (١/٣٤٥).

(٢) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر، انظر: الخطط المقريزية (٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، والدرر الكامنة (١/٢٥٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٢)، وحسن المحاضرة (١/١٠٤).

(٤) والقرافة محلّةٌ بالفسطاط مِن مصر، وبها مقبرة معروفة دُفِنَ فيها عددٌ من الأئمة منهم الإمام الشافعي، وبها أبنية جميلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة. انظر: معجم البلدان (٤/٣١٧).

المبحث الثالث
شيوخه، وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول
شيــوخــه

لقـد كانـت مصـر في زمـن ابـن الرفعـة تزخـر بالعلمـاء، وطلبـة العلـم ؛ وذلـك لقيـام دولـة المماليـك فيهـا بإنشـاء المـدارس العلميـة، وتفـرّغ العلمـاء للتـدريس، وقـد أدى ذلـك إلى ازدهارهـا في العلـم والمعـارف، فقصـدها العلمـاء، ورحـل كثـير مـن طلبة العلم إليها.

كمـا ظهـر في هـذا العصـر، مجـددون عظـام مثـل شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة. وأبي الحجاج المزي[1]، وابن دقيق العيد وغيرهم كثير. مما كان له أثر عظيم في حياة الشيخ ابن الرفعة؛ فقد درس على يد علماء كبار، وحصّل علوماً كثيرة من الحديث، والفقه، والتفسير، والأصول، والعربية، فكان الشيخ الإمام ابن الرفعة إمام الشافعية في عصره، ومفتي مصر في وقته.

واليك بعضاً منهم:

١- أبو محمد، المعروف، بـ«ابن بنت الأعز»، عبد الوهاب بن خلف، كان قد ولى جامع الأزهر، إمامة وخطابة، كما كان من القضاة الذين حسنت سيرتهم، قد أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم، توفي سنة (٦٦٥هـ)[2].

---

(١) هو: أبو الحجّاج، جمال الدّين، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي، الكلبي، القضاعي، الدمشقي، الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام، ولد سنة (٦٥٤هـ)، من شيوخه: ابن أبي الخير وأبو بكر بن الأنماطي وخلق سواهما، من تلاميذه: الإمام الذّهبيّ وتاج الدّين السّبكيّ وغيرهما، من مؤلّفاته: "تهذيب الكمال" و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، توفّي في (١٢) صفر سنة (٧٤٢هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفّاظ (١٩٣/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٨/٨)، والنجوم الزاهرة (٨٢/٨).

٢- الشيخ العلامة أبو عمرو: عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة التزمنتي[١]، أخذ عنه ابن الرفعة، توفي في ذي القعدة سنة (٦٧٤هـ) ودفن بسفح المقطم[٢].

٣- أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، العامري الحموي، كان قاضي القضاة، في زمنه بمصر، حفظ من التنبيه في صغره، ثم انتقل إلى الوسيط فحفظه كله، أخذ عنه ابن الرفعة، توفي سنة (٦٨٠هـ)[٣].

٤- الشيخ العلامة أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الصنهاجي، المعروف بـ «القرافي»، المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، من كتبه: «الذخيرة»، و«الفروق»، و«التنقيح في أصول الفقه»، وقد أخذ عنه ابن الرفعة أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ)[٤].

٥- الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محيي الدين الدَّمِيري[٥]، الحافظ المحدث، كان إماماً فاضلاً وديناً، توفي سنة (٦٩٥هـ)، وعمره تسعون سنه، سمع منه ابن الرفعة[٦].

---

(١) التزمنتي: نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٧ ٨/٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٧ ٨/٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٤١٧)، والنجوم الزواهر (٨/٨٢).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٢٧٣)، والوافي بالوفيات (٦/٢٢٣).

(٥) الدَّمِيري : نسب إلى «دَمِيرَة»، قرية قرب دمياط في أسفل مصر. انظر: معجم البلدان (٢/٤٧٢).

(٦) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٨٥)، شذرات الذهب (٧/٧٥٣) الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦).

٦- الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، ضياء الدين، من أئمة المذهب الشافعي في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة الأصول، توفي سنة(٦٩٦هـ)[١].

٧- محمد بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ«ابن النحاس»، أبو عبد الله، كان إماماً في العربية، وقد أخذ عنه ابن الرفعة العربية، توفي (٦٩٧هـ)[٢].

٨- أبو الفتح شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المصري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، تفقّه عليه ابنُ الرفعة[٣]، توفي سنة ٧٠٢ هـ[٤].

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري أبو الحسن نور الدين ابن الصواف، المعروف بـ«الصواف»، قصده الطلاب لأخذ العلم، منهم السبكي، وابن الرفعة، توفي سنة (٧١٢هـ)[٥].

١٠- الشريف عماد الدين العباسي، درس بالناصرية، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه، ونقل عنه في الكفاية[٦].

(١) انظر: حسن المحاضرة (٤٢٠/١)، و طبقات الشافعية للسبكي (١٣٧/٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٧٧٢/٧)، والوافي بالوفيات (١٠/٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢١٠/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٩)، وحسن المحاضرة (١٢٩/١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ /٢٠٧)، وحسن المحاضرة (١٣٦/١).

المطلب الثاني
تلاميـذه

لقد أصبح ابن الرفعة نجماً ساطعاً، وبانت منزلته العظيمة بين أقرانه في عصره، فكما انتشر صيته ظهر علمه، وقُصد للطلب[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «كان حسن الشكل، فصيحاً ذكيّاً، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم»[٢].

لقد رحل الطلاب إلى ابن الرفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه من درجة في العلم، والفقه، والاستنباط، والمعرفة التامة بمذهب الإمام الشافعي وفروع الأصحاب.

وسأذكر من طلبة ابن الرفعة على سبيل المثال لا الحصر:

١- نور الدين أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، سمعَ وأفتى ودرس، وقد أوصاه ابن الرفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق له ذلك لما غلب عليه من التخلّي والانقطاع، توفيّ عام ٧٢٤هـ[٣].

٢- نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد القمولي، كان إماماً في الفقه عارفاً بالتفسير، ولي حسبة مصر، توفي سنة (٧٢٧هـ) صاحب «تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي»[٤].

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، تولى الحكم بالقاهرة، وتولى وكالة بيت المال، أخذ عن ابن الرفعة، وابن النحاس، وله شرح مطول على التنبيه، توفي سنة

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٢/٩).

(٢) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٠/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢)، الدرر الكامنة (١٣٩/٣)، حسن المحاضرة (١٤٠/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، وحسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٧٤٦هـ)[١].

٤- محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن، المعروف بـ«ابن اللبّان»، كان رحمه الله فقيهاً أصوليّاً، تفقه على ابن الرفعة، رتَّب الأم، واختصر الروضة، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٥- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشافعي، وفاته سنة (٧٤٩هـ)[٣].

٦- أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري تقي الدين السبكي، كان رحمه الله أصوليّاً، فقيهاً، سمع من ابن الرفعة، تفقه عليه جم غفير، وسمع منه حفاظ كبار، منهم، أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي، وأبو محمد البرزالي[٤]. وغيرهم توفي سنة (٧٥٦هـ)[٥].

٧- القاضي تاج الدين، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي، صاحب

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٠٠)، وحسن المحاضرة (١/٤٢٦)، وشذرات الذهب (٦/١٥٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٥٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٥٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٥٨)، والدرر الكامنة (٣/٣٨٢).

(٤) هو: أبو محمد، علم الدين، القاسم بن محمد بن يوسف، البرزالي، الإشبيلي الأصل، الدمشقي، الإمام الحافظ المؤرخ المفيد، ولد سنة (٦٦٥هـ)، من شيوخه: تاج الدين الفزاري والقاسم الأربلي، من تلاميذه: الإمام الذّهبيّ والصفدي، من مؤلّفاته: "مشيخة أبي بكر بن عبد الدائم" و"المقتفي على كتاب الروضتين"، توفّي محرماً في ذي الحجّة سنة (٧٣٩هـ). انظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/٤٩).

(٥) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٣٧)، وشذرات الذهب (٦/١٨٠).

«الواضح» وهو شرح على التنبيه، ناب في الحكم عن القاضي ابن جماعة[١] في مصر، وولي قضاء العسكر ودرّس بالمشهد الحسيني، توفي سنة (٧٦٥هـ)[٢].

(١) هو: أبو عمر، عز الدين، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة، الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثمّ المصري، الشّافعيّ، الحافظ، قاضي القضاة، ولد سنة (٦٩٤هـ)، من شيوخه: والده وعلاء الدين الباجى وغيرهما، من تلاميذه: ابن رجب الحنبليّ والإمام الذّهبيّ وخلق سواهما، من مؤلّفاته: "المختصر الكبير في سيرة الرسول" و"هداية السّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك"، توفّي سنة (٧٦٧هـ). انظر ترجمته في: الدّرر الكامنة (١٧٦/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٨/٣).

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قد تواردت أقوال العلماء في الثناء على ابن الرفعة، والتي تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية، وفضله، وعلو منزلته بين أهل العلم. فقد بلغ ابن الرفعة درجة عالية في العلوم الشرعية، وبالأخص في الفقه، وبرز على أقرانه.

ومما يدل على قوته العلمية وتقديم العلماء له في عصره أنه نُدبَ لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فسئل عنه شيخ الإسلام رحمه الله فقال: «رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»[(١)].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[(٢)].

وقال الصفدي رحمه الله: «شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماماً، عالماً، قيِّما بمذهب الشافعي»[(٣)].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس،... أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطي لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،...»[(٤)].

وقال جمال الدين الأسنوي رحمه الله: «كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في

---

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٣) الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٤).

مـدارك الفقـه باعـاً وذراعـاً، وتوغَّـل في مسـالكه علمـاً وطباعـاً، إمـام مصـر بـل سـائر الأمصـار، وفقيـه عصـره في جميـع الأقطـار، ولم يخـرج إقليـم مصـر بعـد ابـن الحـداد مـن يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كـلام الأصـحاب، لاسـيّما في غـير مظانـه، وأعجوبـة في معرفـة نصـوص الشـافعيِّ، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً، خيِّراً، محسناً إلى الطلبة»[١].

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة[٣]: «العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[٤].

وقال السيوطي[٥]: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح»[٦].

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٨٥٤).

(٣) هو: تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الأسدي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ"ابن قاضي شهبة"، فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها، ولد سنة (٧٧٩هـ)، من شيوخه: السراج البلقيني والشرف الغزي وغيرهما، من تلاميذه: أبو السعادات الكنانى البلقينى وعلي بن عبد الرحمن اليبروذي وغيرهما، من مؤلّفاته: "شرح التنبيه" و"مناقب الشافعي"، توفّي في (١٢) ذي القعدة سنة (٨٥١هـ). انظر ترجمته في: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص:٩٤).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦).

(٥) هو: أبو الفضل، جلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد، الخضيري الأصل، السّيوطي، الشّافعيّ، الحافظ المحقّق المدقّق صاحب المؤلّفات الفائقة، ولد سنة (٨٩٤هـ)، من شيوخه: الجلال المحلى والزين العقبي وغيرهما، من تلاميذه: الداودي ومحمد بن عبد الله الشنشوري وغيرهما، من مؤلّفاته: "الكوكب السّاطع نظم جمع الجوامع" و"أدب الفتيا"، توفّي سنة (٩١١هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذّهب (٨/٥٣).

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

وقال الشوكاني[١]: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٢].

(١) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله، الشوكانى، ثم الصنعانى، العلاّمة الفقية الأصوليّ، ولد سنة (١١٧٣هـ)، من شيوخه: والده وعبد الرحمن بن قاسم المدانى وغيرهما، من تلاميذه: ابنه أحمد والحسين بن يحيى الصّنعاني وغيرهما، من مؤلّفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و"الدرر البهية وشرحها الدرارى المضية"، توفّي سنة (١٢٥٠هـ). انظر ترجمته في: البدر الطّالع (٢/٢٠٧).

(٢) البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس
مصنفاتـه

لقد ترك ابن الرفعة تراثاً علميّاً تمثل في مصنفات نفيسة، أذكر منها على سبيل المثال:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢- الرتبة في طلب الحسبة[٢].

٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٣]، وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور مجدي محمد باسلوم، وكذلك حقق أجزاء كثيرة منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤- الكنائس والبيع[٤].

٥- النفائس في هدم الكنائس[٥]. ولعله هو السابق.

٦- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[٦]، وهو الذي حققت كتاب اللقيط منه.

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٩٧)، وحسن المحاضرة (١/١٠٤)، والأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٢/١٣٥)، وإيضاح المكنون (١/٥٤٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، وحسن المحاضرة (١/١٠٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٨٨٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٩٧)، وحسن المحاضرة (١/١٠٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، وحسن المحاضرة (١/١٠٤).

وأماكتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية فقدأخطأ من نسبه إلى ابن الرفعة متابعا في ذلك الزركلي في خطأه ووجدته محققا برسالة ماجستير بجامعة الإمام[1].

(١) انظر: الأعلام (٢٢٢/١)، وهذا الكتاب لم يذكره سوى الزركلي، ولا تصح نسبته إلى ابن الرفعة، بل مؤلفه أبو حامد المقدسي، أحد أئمة الشافعية المتوفى (٨٩٣هـ)، وقد حقق في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، من عمل الطالب سالم بن طعمة الشمري، وذلك في سنة ١٤١٦هـ.
وانظر: هدية العارفين (٢٠٤/٢، ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
عقيدتــه

لم يتعرض من ترجم له إلى معتقده اللهم إلا بعض من حقق هذه الموسوعة، فقد ذكر أنه أشعرياً في الصفات صوفياً في بعض الجهات، وسبب ذلك سكوت من ترجم له من أئمة الأشاعرة وثناءهم عليه، كالسبكي والأسنوي، وكذلك سكوته على بعض العبارات[١].

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كَثُر صوابه، وعُلِمَ تحريه للحق، واتسع علمه، وظَهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[٢].

وبعد النظر في الكتب التي ألفها الشيخ وكتبها، وجدت القرائن التي عُرفت بها عقيدته يمكن تلخيصها فيهما يلي:

١- (عقيدة الشيخ في الأسماء والصفات) ، هي عقيدة الأشاعرة.

فعند كلام الشيخ عن فضل الثلث الأخير في أحاديث النزول، فسر النزول بمعنى الإقبال والرحمة وظهور فعله، وهذا التأويل معلوم من طريقة الأشعرية في تأويل نصوص الأسماء عن ظاهرها.

كما فسر قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ

(١) المطلب العالي، تحقيق/ محمد سليم بن عبد الكريم، ص(٣٦).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

ٱلْغَمَامِ ﴾[١] أن معنى ذلك: عذاب الله[٢].

وهذه طريقة الأشاعرة، وغيرهم من المعطلة.

وذكر في معرض كلامه عفا الله عنه: أن إثبات النزول على الظاهر يستلزم المشابهة، وقد أجاب العلماء المحققون من أهل السنة على هذه الشبهات[٣].

ومما يؤكد هذا أن ابن عبد الهادي[٤]، ذكر في العُقُد الدُّرّية، أن الشيخ ابن الرفعة حضر المجلس الذي عُقد لشيخ الإسلام، وندب للمناظرة، وبحث معه فيها الاستواء، والصوت، والحرف[٥].

٢-(بناء القبور والتبرك بها):

قد أجاز الشيخ بناء القبور وتشييدها، كما أجاز الزيارة لها، قال في شرحه للوصية من كفاية النبية عند قول الشيرازي: ولا يجوز الوصية إلا في معروف، وما أشبه، قال عفا الله عنه: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٠.

(٢) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ص (١٢٦).

(٣) ينظر: منهاج السنة (٢/٢٢٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية (١/٤٣)، الإبانة (١/١١٧).

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، المقرىء الفقيه الحافظ النحوي المتفنن، من كبار الحنابلة، ولد سنة (٧٠٥هـ)، من شيوخه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الحجاج المزي وغيرهما، من مؤلّفاته: "المحرر في الحديث" و"الصارم المنكي في الرد على السبكي"، توفّي سنة (٧٤٤هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/٦١).

(٥) ينظر: العقود الدّرّية (١/١٩٥).

(٦) كفاية النبيه ٢٠/٤٥٣. وينظر: الفتاوى (١/١٦٦)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/١٢٠).

وقد أفاض أهل العلم من المجددين، والمحققين في بيان بطلان هذا الفعل، بل ألفت كتب في هذا، مثل كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب[١]، وغيره.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمّد، المشرفي، الوهيبي، التّميميّ، شيخ الإسلام ومفيد الأنام وقامع المبتدعين محيي معالم الدّين بعد دروسها، ولد سنة (١١١٥هـ)، من شيوخه: والده وعبد الله بن سالم البصري وغيرهما، من تلاميذه: أولاده وحمد بن ناصر بن عثمان وغيرهم، من مؤلّفاته: "الأصول الثلاثة" و"كشف الشّبهات"، توفّي سنة (١٢٠٦هـ). انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/١٢٥).

الفصل الثاني

دراسة كتـاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

مما لا شك فيه أن كتاب: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» للإمام نجم الدين ابن الرفعة، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على تلك النسبة ما يلي:

١- تصريح الإمام ابن الرفعة نفسه في مقدمة الكتاب حيث قال[1]: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي».

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه، وأوردوا ذلك في كتبهم، ومنها:

- ١- «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٥٧/٧).
- ٢- «طبقات السافعية» للسبكي (٢٦/٩).
- ٣- «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢٩٧/١).
- ٤- «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).
- ٥- «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٨٥/١).
- ٦- «حسن المحاضرة» للسيوطي (١٤٠/١).
- ٧- «العبر في خبر من عبر» للذهبي (٢٥/٤).
- ٨- «الخزائن السنية» (ص١٤٥). وغير ذلك من المصادر التي نصّت، ونوّهت باسمه.

٣- كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها من المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: «وفي المطلب العالي لابن الرفعة»، و«قال ابن الرفعة في

---

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق الأخ عمر شاماي (ص٥).

المطلب»، و«ذكره ابن الرفعة في المطلب»، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- «طبقات السبكي» (٤/٢٩٠، ٣٢٦، ٣٣٢).
- «طبقات ابن قاضي شبهة» (١/٤٠٥، ٤١٦).
- «مغني المحتاج» (١/٢٩٠، ٣٤٦).
- «كفاية الأخيار» (ص ١٨٠).
- «حاشية الجمل على المنهج» (٢/٤١٨) و(٦/٣١١).

٤- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على طرة النسخ التي اعتمدت في البحث، فقد كُتِبَ على طرة نسخة الأصل: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، تأليف نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، ويشابه ذلك ما كتب في النسخ الأخرى. والله أعلم.

المبحث الثاني
أهمية الكتاب

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عامة، وفي المذهب الشافعي خاصة، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي:

١- ثناء العلماء على مؤلفه ابن الرفعة بتضلّعه وتبحّره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما جاء في كتاب «حسن المحاضرة»[(١)]: «ثالث الشيخين -الرّافعي والنووي- في الاعتماد عليه في التخريج»، وما جاء في طبقات الأسنوي[(٢)]: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج».

٢- ثناء أهل العلم على كتاب المطلب، وما تضمّنه مِن مباحث ومعارف، ومِن ذلك ما جاء في «الدرر الكامنة»[(٣)]: «وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه»، وقال الأسنوي[(٤)]: «وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث».

٣- كونُ الكتاب من كتب المطولات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع، وقد جاء كما أراد المصنف، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال لله وحده.

٤- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه

---

(١) (١/٣٢٠).

(٢) (١/٢٩٦).

(٣) (١/٢٨٦).

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٩٧).

عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: جميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، و«مغني المحتاج»، و«نهاية المحتاج» للرملي، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها.

٥- اعتناء العلماء الذين جاءوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه.

٦- مما يؤكد قيمة الكتاب العلمية: وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، التي لم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني لأبي الحسن الجوري[١]، جاء في طبقات الشافعية للسّبكي[٢]: «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي».

(١) هو: أبو الحسن، على بن الحسين القاضي، الجوري، الشّافعيّ، أحد الأئمة، من أجلاّء الشّافعية من أصحاب الوجوه، من شيوخه: أبو بكر النيسابوري، من مؤلّفاته: "المرشد فى شرح مختصر المزنى" و"الموجز في الفقه". انظر ترجمته في: طبقات الشّافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

(٢) (٤٥٧/٣).

المبحث الثالث
مصادر المؤلف في الكتاب[١]

الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالى اعتمد في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، وتعتبر هي المصادر والمراجع العلمية التي ركز فيها على مختلف العلوم، ومنها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، فقد يشيرُ إلى ذلك وقد لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يُعلم عنه شيء، وسأجتهد في استخراج مواردِه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وبالله التوفيق، وها هي أوردها مرتبة على حروف الهجاء:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)[٢].

٢- الأحكام الوسطى لعبد الحق (ت٥٨٢هـ) مطبوع[٣].

٣- أدب القضاء: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الزَّبِيلي توفي سنة (٤٠٠) تقريباً[٤].

٤- الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد الهروي (ت٥١٨هـ)[٥].

٥- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٦].

---

(١) ملاحظة: لقد استفدت من رسائل الإخوة الذين سبقوني في دراسة (المطلب العالي) وذلك في معرفة أماكن ومصادر المؤلف المخطوطة وأرقامها، وأيضاً بعض طبعات المصادر، وهم الأخ عمر شاماي (ص ٥٤/ ٦٣) وغيره، بارك الله فيهم.

(٢) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه.
قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٢٤٨/١): «وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر». والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وفي الجامعة الاسلامية صورة برقم (٨١٨٣).

(٣) الكتاب مطبوع عن دار الرشد بالرياض بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٣/٥). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٨/١).

(٥) وهو شرح لأدب القضاء لابن أبي الدم، وهو مخطوط له نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض، وهو محقق في رسالة جامعية بالجامعة الاسلامية.

(٦) وهو من شروح المختصر، وهو متوسط عزيز الوجود، ومصنفه من أصحاب الوجوه.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢).
انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٦٦/١)، ووفيات الأعيان (٧٦/٢)، ولم أقف عليه.

٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)[١].

٧- الإملاء: للإمام الشافعي[٢].

٨- الأوسط: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٥هـ)[٣].

٩- الإيضاح: للمسعودي.

١٠- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٤].

١١- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٥].

١٢- البيان في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)[٦].

١٣- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري[٧].

١٤- التتمة. تتمة الإبانة في الفروع: لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)[٨].

١٥- التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ)[٩].

١٦- التذنيب لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)[١٠].

---

(١) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات.

(٢) قال حاجي خليفة: «وهو نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك». انظر: كشف الظنون (١/١٦٩).

(٣) وهو مطبوع في دار طيبة بتحقيق صغير حنيف، وطبع أخيراً كاملاً عن دار الفلاح بمصر.

(٤) وهو مطبوعٌ في دار الكتب العلمية بتحقيق طارق فتحي السيد.

(٥) وهو محقق بكامله في الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية.

(٦) وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري، في دار المنهاج في أربعة عشر مجلداً.

(٧) وهو مطبوع عن دار الفكر بسوريا، تحقيق السيد هاشم الندوي.

(٨) وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم: (٦٩ فقه شافعي)، وقد حقق في جامعة أم القرى وجامعة الأزهر بمصر.

(٩) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠). وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢ فقه شافعي).

(١٠) وهو كتاب جمع فيه الرافعي فوائد على متن الوجيز، ويقع في مجلد.ولكنني وجدته في مكتبة الحرم النبوي ملحقاً بالوجيز، ولم أطّلع عليه منفرداً.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، وكشف الظنون (١/٣٩٤).

١٧- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢هـ)[١].

١٨- التعليقــة الكــبرى: للقاضــي أبي الطيــب طــاهر بــن عبــد الله الطــبري (ت٤٥٠هـ)[٢].

١٩- التعليقــة المســماة بالجــامع: للشــيخ أبي علــي الحســن بــن عبيــدالله البنــدنيجي (ت٤٢٥هـ)[٣].

٢٠- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦هـ)[٤].

٢١- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٥].

٢٢- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٦].

٢٣- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ).

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف».
وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، والخزائن السنية (ص٣٦).

(٢) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وقد حقّق الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: «كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٤) قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً».
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠).

(٥) قال النووي: «وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني».
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٤).

(٦) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو مطبوع في مكتبة نزار الباز في مجلد واحد.

٢٤- التنبيــه في الفقــه الشــافعي: للشــيخ أبي إســحاق إبــراهيم بــن علــي الشــيرازي (ت٤٧٦هـ)[١].

٢٥- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ) مطبوع.

٢٦- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٢].

٢٧- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ)[٣].

٢٨- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)[٤].

٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٥].

٣٠- الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٦].

٣١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٧].

٣٢- الــذخائر في فــروع الشــافعية: للقاضــي أبي المعــالي مجلــي بــن جميــع المخزومــي (ت٥٥٠هـ)[٨].

---

(١) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت.

(٢) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) هو من كتب الإمام الشافعي الجديدة من رواية المزني، وقال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٤) وهو مطبوع أيضاً كاملاً.

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٦) قال ابن قاضي شهبة في « طبقاته » (٢٩٥/١): «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك». وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦ فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩ فقه شافعي).

(٧) مطبوع في مجلد، طبعته دار المنهاج بجدة بتحقيق أمجد رشيد علي.

(٨) قال صاحب كشف الظنون -حاجي خليفة-: «وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب». انظر كشف الظنون (٨٢٢/١).

٣٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[١].

٣٤- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣٥- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٦- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣٧- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٨- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٣٩- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٤٠- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٢].

٤١- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٣].

٤٢- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٤].

٤٣- شرح الكفاية: لأبي القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري(ت٣٨٦هـ)[٥].

٤٤- شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٦].

---

(١) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبدالمنعم بشناتي.

(٢) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة وفي جامعة الأزهر بمصر.

(٣) يقع في مجلدين وهو قليل الوجود. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٩/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١).

(٤) مطبوع في المكتب الإسلامي، وله طبعاتٌ أُخر.

(٥) هو شرح على كفاية الصيمري واسمه: «الارشاد» ويقع في مجلد واحد.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٧/٢)، وكشف الظنون (١٤٤٩/٢).

(٦) قال ابن قاضي شهبة: «وهو في غاية النفاسة». انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

٤٥- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[١].

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٢].

٤٧- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ).

٤٨- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ).

٤٩- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٥٠- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٥١- الطبقات الكبري: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ).

٥٢- فتاوى القاضي حسين: للإمام الحسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢هـ)[٣].

٥٣- فتاوى النهاية: لمحمد بن عبد الله الأرغياني[٤].

٥٤- فتح العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)[٥].

---

(١) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٣٠/٢).

(٢) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٣) جمها تلميذه البغوي، ورتبها على أبواب المختصر «مختصر المزني».
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة بالجامعة الاسلامية برقم "٩٣٣٨" ميكروفلم.

(٤) وهي على نهاية المطلب لإمام الحرمين.

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية.

٥٥- الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الحداد (٣٤٥هـ)[١].

٥٦- كفاية النبية في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (٧١٠ هـ)

٥٧- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (٤٤٧هـ)[٢].

٥٨- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ)[٣].

٥٩- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٤].

٦٠- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٥].

٦١- مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)[٦].

٦٢- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٧].

---

(١) قال حاجي خليفة عن هذه الفروع: «وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها».
انظر: كشف الظنون (١٢٥٧/٢).

(٢) يقع في أربعة مجلدات، وهو عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١). وكشف الظنون (١٥٩٣/٢).

(٣) وهو قريب من حجم الروضة، مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١)، وكشف الظنون (١٦٠٦/٢).

(٤) كتاب مختصر دوَّن فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبَه، وهو على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٣/١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وقد سُجّل رسالة علمية فيها.

(٥) له أكثر من طبعة متداولة.

(٦) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي.

(٧) قال السبكي في طبقاته (٢/ ٣٢٤): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمها الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي -رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه». وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١)، والخزائن السنية (ص ٩٣).

٦٣- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ).

٦٤- مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

٦٥- مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦٦- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٦٧- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[١].

٦٨- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٢].

٦٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [٣].

٧١- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٤].

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) له أكثر من طبعة، ومنها طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة.

(٤) وهو مطبوع ومتداول، ومنها طبعة دار الفكر.

المبحث الرابع
منهجه في الكتاب

لقد اعتمدت في استخراج منهج ابن الرفعة رحمه الله في كتابه، بما ذكر في أول كتابه حيث قال: «مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار... » الخ.

ثم دعا الله عز وجل بطول العمر حتى يكمل هذا الكتاب، فإن حصل المأمول فبفضل الله عز وجل، ومنته، وإن عاق عنه عائق فالأمر مقدّر في الأزل، وإن شاء الله يغني عن الجزئية الباقية ما تعرض له غيره من الشراح فيها، وقدر الله أن توفي قبل إكماله فأكمله غيره، ثم إنه بين اسم كتابه (**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**) ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه إذا بعثر ما في القبور، وحصّل ما في الصدور، وكذلك استفدت من الإخوة الذين سبقوني في دراستهم لذلك وبذلك أبدأ وبالله التوفيق.

أولاً: عند شرحه للكتاب:

١- يأتي بكلام المصنف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً، ثم يعقبه بالشرح والتوضيح، ويجتهد في بيان مسائل الكتاب،

٢- شرح العبارات. وذلك بتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة واصطلاحاً، مع ذكر محترزات التعريف، ويرجّح منها ما يرجح حتى يذكر تصريف واشتقاقات الكلمة من حيث اللغة وإطلاقاتها والاستدلال بها.

٣- يذكر المسائل التي لم يقع فيها خلاف بين الأصحاب أولاً، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة، مصرّحاً بأسمائهم غالباً، حيث إنّه:

أ- يكثر النقل عن الإمام الشافعي من الأم ومختصر المزني، وذلك في أغلب المسائل.

ب- يكثر النقل أيضاً عن إمام الحرمين الجويني، والماوردي، والرافعي.

ج- يذكر أقوال بعض أهل العلم ولا ينصّ على أصحابها.

٤- يشير في المسألة بأن الغزالي قال بهذه المسألة تبعاً لفلان.

٥- طريقته في عرض المسألة المبحوثة أنّه:

أ - يذكر الأقوال المنصوصة عن الإمام الشافعي.

ب- يذكر الأوجه والأقوال في المذهب.

ج- يرجح منها ما يراه راجحاً مع بيان ضعف غيرها.

د- لا يذكر أقوال المذاهب الأخرى إلاّ إذا اقتضى المقام ذلك، مع ذكر أدلتهم، وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها.

٦- يورد بعض الفروع على المسائل ويذكر الإشكالات الواردة عليها.

٧- يذكر بعض المصطلحات الخاصة به بينها في أول كتابه[١].

٨- يذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية في استدلاله في المسألة.

٩- يستدل على قوله من الكتاب، ثم من السنة، ثم من العقل. ويستدل بالقياس في بعض المسائل.

١٠- يذكر الحديث برواياته وألفاظه.

١١- يتكلم في أسانيد الحديث أحياناً، ويذكر الطرق، والحكم عليه.

١٢- يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها.

---

(١) انظر مقدمة المطلب العالي تحقيق الأخ عمر إدريس شاماني (ص٥٢-٥٧)، ورسالة الأخ ماوردي محمد صالح (ص١٤٠) وما بعدها.

● **سأذكر مفصَّلاً كيفية استدلالاته في النصوص:**

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

يستدل بالآية، وربما كررها أكثر من مرة، ويذكر طرفاً منها حسب الحاجة، ويذكر القراءات الواردة فيها، ويبين المعنى والشاهد منها، وأقوال أهل اللغة والتفسير فيها.

ثانياً: الاستدلال بالسنة:

يورد الحديث ذاكراً الراوي من الصحابة، ويسوق السند ويستدل به، ويجزِّؤه حسب الحاجة إليه، ويهتم رحمه الله بذكر الأحاديث بجميع ألفاظها، وطرقها، ورواياتها محيلاً في ذلك على مصادرها مما يدل على قوة ملكته في الحديث ومعرفته بمواضعه، كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث، ويشرح ما فيه من الغريب حسب الحاجة إليه.

ثالثاً: منهجه في الإجماع:

يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، ويذكر مَنْ نقل هذا الإجماع من أهل العلم.

رابعاً: منهجه في القياس:

يُكثر المصنف رحمه الله من ذكر القياس، ففي مسائل كثيرة يبين وجه الشبه بين المسائل، كما يقدح في كثير من القياسات وذلك بذكر الفروق بين الأصل والفرع.

منهجه في القواعد والضوابط الفقهية:

كثيراً ما يشير المصنف رحمه الله عند الاستدلال والترجيح للقواعد الفقهية والضوابط ويناقشها.

المبحث الخامس
وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخطٍ حسنٍ في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات.

والجزء المحقق من هذه النسخة يقع في(٨٤) لوحاً، وفي كل لوح (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر ورمزت لها بـ(الأصل). وفيها بعض الطمس في لوحاتها. ويمكن قراءتها.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم فقه شافعي، عدد ألواح الجزء المحقق من هذه النسخة يقع في (٦٥) لوحاً، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢ - ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ - ٨٩٨هـ)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

نماذج المخطوط

الورقة الأولى من النسخة الأصل (التركية)

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (التركية)

الورقة الأولى من النسخة (ب) (دار الكتب المصرية)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب) (دار الكتب المصرية)

القسم الثاني
النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رب يسر وأعن[١]

كتاب اللَّقيط[٢]

[اللقيط، والملقوط][٣]، والمنبوذ: اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً في شارع أو غيره[٤]، وليس هناك من يدَّعيه، سمّي بذلك للأسامي[٥]، كما أشار إليه في البسيط[٦]، نظراً إلى [حالته، يسمى لقيطاً[٧]، و][٨] ملقوطاً لالتقاطه وأخذه. وسمي منبوذاً لنبذه

---

(١) قوله: "بسم الله الرّحمن الرّحيم، ربّ يسّر وأعن" لا يوجد في (ب).

(٢) هذا الكتاب من محاسن الشريعة الإسلامية، حيث لم تترك شاردة ولا واردة إلا وعالجتها وبينت أحكامها فلله الحمد، ففي هذا الموضع سيذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بأحكام التقاط الأطفال، وقد ميز الفقهاء بين اللقيط واللقطة؛ فاللقطة تكون في الأموال وأما اللقيط فإنه في الإنسان خاصة وهذا الكتاب لما كان في الإنسان خاصة فإنه من الأهمية بمكان، حيث أن هؤلاء المجهولون حرموا حرماناً عاماً، وحاجتهم إلى الرعاية والعناية شديدة جداً بصفتهم أيتاما، والأجر في ذلك عظيم، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ؛وجاء فيها: [إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجئون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أخرجه البخاري في باب فضل من يعول يتيما (٨/١٠/رقم٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (الأصل)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (ص ٥٣٥). وفتح العزيز (٦/٣٧٧).

(٥) يقصد بذلك تعدد الأسامي بحسب الاعتبارات فلكل اعتبار مسمى. انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٦/٣٧٩)، ومغني المحتاج (٢/٤١٧).

(٦) البسيط (ص٦٥٥) تحقيق الغامدي. والبسيط: هو كتاب الغزالي الذي اختصره من كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك الجويني وزاد عليه الكثير مما سمعه من مشايخه ثم اختصره في الوسيط هذا المشروح من قِبل ابن الرفعة في «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي» انظر: مقدمة نهاية المطلب (١/٣٦).

(٧) قال في البسيط: «اللقيط؛ وقد يسمى المنبوذ وأحد اسميه من طرفي حالته؛ فإنه ينبذ أولاً ثم يلتقط آخراً» (ص٦٥٥).

(٨) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

وطرحه. [وقد زاد القاضي[١] في][٢] أساميه: الدَّعيّ[٣][٤].

قيل: واللقيط: فعيلٌ بمعنى مفعول؛ [من لقط يلقط، كما يقال:][٥] دهين بمعنى مدهون[٦].

---

(١) إذا أُطلق القاضي عند الشافعية في الفروع فهو القاضي الحسين، وهو القاضي العلامة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، كان من أوعية العلم، له التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك، توفي بمروالروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤-٣٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٤٤/١).

(٢) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٣) وما يتعلق باللقيط ليس في القسم المطبوع من تعليقة القاضي حسين، وحيثما تكرر بعد ذلك فلا أنبه عليه.

والدعي: هو المنسوب إلى غير أبيه، والدعوة بكسر الدال: ادعاء الولد، وأما تسميته بالدعي فلأنه متروك أي مجهول النسب -وهذا ما يطلق عليه اليوم: «مجهول النسب»- وهناك من يدعيه، وهذا باعتبار آخره ومنتهاه، وأطلق عليه ملقوطاً باعتبار ما حصل له بعد نبذه ابتداء. قال في القاموس الفقهي: «الدعي: المتبنى» (ص١٣١)، وقد أطلق عليه في معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية: «الطفل المحروم» باعتبار أنه محروم من حقوق النسب، النفقة، الميراث؛ وهذا حرمان عام ولكن ديننا العظيم يؤكد أن الإنسان بأفعاله لا بمجرد النسب، وقيل في ذلك:

وِللمَجـــدِ قـــومٌ سَـــاوَرُوهُ بـــأنْفُسٍ كـــرامٍ ولَمْ يَرضَـــوْا بـــأمٍّ وَلا بِـــأبْ
فـــلا تتكـــلْ إلا علـــى مـــا فعلتـــهُ ولا تحســـبَنَّ المجـــدَ يـــورثُ بالنســـبْ
فلَـــيْسَ يسُـــودُ المـــرْءُ إلا بَنفْسِـــهِ وإنْ عَـــدَّ آبـــاءً كرَامًـــا ذَوي حَسَـــبْ

والانتساب الحق هو للعقيدة، ويدل على ذلك: قصة ابن نوح عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ سورة هود، آية (٤٦).

وفي الحديث: (**كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**). انظر: الجامع الصغير بتحقيق الألباني (٨٣٨/٢) وقال عنه: «صحيح».

وانظر: لسان العرب (٣٦٤/١)، ومختار الصحاح (ص١٣٨)، والمغرب للمطرزي (٢٨٩/١)، والأبيات لابن الرومي في ديوانه (ص ٣٤٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٠٢/٨)، والحاوي الكبير (٣٤/٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٦٧٤/٣) وكذلك؛ مغني المحتاج (٥٤٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٦/٥).

(٥) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٦) انظر: القاموس المحيط (٨٨٥). والصحاح (١١٥٧/٣)، وانظر: التعليقة الكبرى (٥٣٥/٢) والبيان للعمراني (٧/٨).

وقيل: بمعنى [مفعول، [وحصين] [١] بمعنى محصون، ورهين][٢] بمعنى مرهون.

قال الماوردي[٣]: «وهو يُنبذ تارة [لكونه من فاحشة][٤]، فتخاف أمُّه العار فتلقيه، أو لكونه من زوج فتضعف [أمه بعد موت أبيه][٥] عن القيام به، فتلقيه رجاءَ أن يأخذه مَن يقوم به»[٦]. [وقد يتفق نبذه بموت][٧] أبويه[٨] ولا كافل له.

قال[٩]: **(وفيه بابان)**، لما كان لسببه [لقيطاً وملقوطاً من][١٠] الالتقاط، وذلك يستدعي الكلام في الالتقاط بأركانه[١١]، [ومعرفة أحكامه، ويتعلَّق][١٢] بذلك معرفة حال اللقيط في [حريَّته، ونسبه، وإسلامه[١٣]؛ عقد لكلٍّ باباً][١٤].

---

(١) في النسخ: «وحصنت». والمثبت بدلالة السياق.

(٢) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد سنة ٣٦٤هـ، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي بها، إمام في مذهب الشافعي، بل كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي من تصانيفه: «الحاوي» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، مات سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٣/٣٠٣-٣١٤)، والشذرات (٣/٢٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/١٤٦).

(٤) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٥) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٦) الحاوي الكبير (٨/٣٤) بتصرف، فقد قال الماوردي في آخره: «أو تموت الأم فيبقى ضائعاً».

(٧) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٨) في (ب): «أبيه».

(٩) انظر: الوسيط (٤/٣٠٣).

(١٠) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(١١) وهو الباب الأول: في أركان الالتقاط.

(١٢) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(١٣) وهو الباب الثاني الآتي ذكره (ص: ٢١٩) في أحكام اللقيط.

(١٤) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(الباب الأوّل
[في أركان الالتقاط، و][١] أحكامه

أما الأركان[٢] فثلاثة[٣]:

الأول: نفس الالتقاط، [وهو عبارة عن أخذ صبي][٤] ضائع لا كافل له[٥]، وهو في نفسه فرضٌ على الكفاية؛ [لأنه تعاون على البر، وإنقاذ][٦] عن الهلاك، وفي وجوب الإشهاد عليه [خلافٌ مرتَّبٌ على][٧] الإشهاد على اللقطة، وأولى بالوجوب، لأن الاسترقاق [مخوف فيه.

---

(١) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٢) في (ب): «الأحكام».

والركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: ر"كن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته". والفرق بينه وبين الشرط مع أنّ كلّ واحد منهما يتوقّف عليه وجود الماهية من وجهين: أحدهما: أن الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها ، كالوضوء لها وسائر شروطها.

الوجه الثاني: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعا، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع. انظر: القاموس (ص ١٥٥٠)، وشرح مختصر الرّوضة (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٨٣)، مغني المحتاج (٢/٤١٨)، أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٤) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٥) ذكر هنا التعريف الاصطلاحي للالتقاط. انظر: الوسيط (٤/٣٠٣)، والبسيط (ص٦٥٥)، والتهذيب (٤/٥٦٨)، والبيان (٨/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٦/٣٧٧)، وروضة الطالبين (٤/٤٨٤).

(٦) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٧) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

ومن[١] **الأصحاب مَن أوجب ذلك على المستور لا على العدْل. [ثم إذا شرطناه فمهما]**[٢] **تركه لم تثبت له ولاية الحضانة**[٣]**، وجاز الانتزاع من [يده، وكأنها ولاية]**[٤] **لا تثبت إلا بعد الشهادة)**[٥].

قد يُعترض عليه في جعله الالتقاط [ركناً][٦] في الالتقاط من جهة أنَّ الشيء لا يكون ركناً لنفسه، [ومثل ذلك][٧] يقال على كلامه في البسيط؛ إذ فيه: الباب الأول[٨]: في أركان الالتقاط وفيه فصلان؛ الأول في النظر [في أركانه: الركن][٩] الأول: [اللقيط][١٠]، الركن الثاني: الملتقط، الركن الثالث: الالتقاط[١١].

ويجاب: بأنه قد عرف من قاعدته وأُلِف[١٢] من عادته: أنه لا يعني بالركن حقيقتَه، وهو ما لا بدّ منه في وجود الشيء، وهو داخلٌ في ماهيّته لا خارجاً عنها، وإنما يعني به: ما لا بدّ منه، سواء كان داخل الماهيّة أو خارجاً عنها، ولهذا جعل هاهنا، وفي

---

(١) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٢) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٣) الحضانة فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ الْجَنْبُ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الْمَحْضُونَ إِلَى جَنْبِهَا، وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا: إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ.
وَشَرْعًا: حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِل بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَالْحَاضِنَةُ قَدْ تَكُونُ هِيَ الْمُرْضِعَةَ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَهَا.
انظر: لسان العرب (١٢٢/١٣)، والمصباح المنير (١٤٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٣/٢)، ونهاية المحتاج (١٨٧/٧)، وكشاف القناع (٤٩٥/٥)، والقليوبي وعميرة (٧٧/٣).

(٤) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: الوسيط (٣٠٣/٤).

(٦) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٧) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(٨) يوجد في النسخة (ب) في هذا الموضع اضطراب. وانظر: البسيط (ص٦٥٥).

(٩) سواد والاستدراك من البسيط (ص٦٥٥).

(١٠) في الأصل سواد، والاستدراك من (ب).

(١١) انظر: البسيط (ص٦٦٣).

(١٢) قال أبو عُبيد: «أَلِفتُ الشيءَ، وآلَفْته؛ بمعنى واحد، أي لَزِمْتُه، فهو مُؤْلَف، ومألوف». انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٢/١٥)، ولسان العرب (٩/٩).

البسيط: اللقيط والملتقط ركنين في الالتقاط واللقيط[١].

ولما أراد في كتاب الصلاة بالركن حقيقتَه قال في النيّة: إنها بالشروط أشبه[٢]، والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك: عرفتَ وجه جعله الالتقاط ركناً في الالتقاط؛ لأنه لا بدّ من وجوده ومن الكلام على حقيقته وبيان حكمه.

وقوله: (وهو عبارة عن أخذ صبيٍّ ضائع لا كافل له)[٣].

وعبارته في البسيط: «وهو رفعُ الصبي الضائع للقيام بحضانته»[٤]. ويقرُب منها قول بعضهم: وهو رفع صبي لا متعهّد له، للقيام بحضانته[٥].

وكأن هذا القائل فرَّ من تخيّل سؤالٍ يرد على مأخذ المصنّف هنا به: وهو أنه إنما يكون ضائعاً إذا كان لا كافلَ له، فلا حاجة إلى الجمع بين اللفظين، ولأنه قد يأخذ الصبي الضائع الذي لا كافل له -أخذه لقصد استرقاقه لا لقصد حضانته- فلا يكون ذلك التقاطاً شرعيّاً، وإن كان التقاطاً لغويّاً؛ إذ الالتقاط لغةً: رفعُ الشيء الموجود لا عن قصدٍ، أو على غير طلب[٦].

وجواب الأول: أنه قد يكون ضائعاً مع وجود من عليه كفالته[٧] شرعاً لعدم قيامه بها، وتخلفه عنها؛ وغير ذلك لا تجري عليه أحكام اللقطاء كلها، وإن جرى عليه بعضها.

وجواب الثاني: أنا قد لا نشترط قصد أخذه للقيام بحضانته، بل لو أخذه ليرفعه إلى الحاكم، أو أخذه غافلاً عن قصد واحد من الأمرين؛ كان التقاطاً شرعيّاً، ورفعه لقصد استرقاقه جنايةٌ[٨]؛ فالقصد مانعٌ، فلا يرد على إطلاقه، لأنه لا يجب الاحتراز

---

(١) انظر: البسيط (ص٦٥٥، ٦٥٦).
(٢) انظر: الوسيط (٨٦/٢).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٨٤/٤)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).
(٤) البسيط (ص٦٦٣)، وانظر: البيان (٧/٨)، والروضة (٤٨٤/٤).
(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٦٥/١١).
(٦) انظر: لسان العرب (٣٩٣/٧)، القاموس (٣٨٤/٢).
(٧) في (ب): «كافلته».
(٨) الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول، وهي كل =

عن الموانع، فإن الأصل عدمها.

نعم، ما سنذكره من الأحكام إنما يثبت إذا أخذ لهذا الغرض، إما قصداً أو بشاهد الحال، وما ذكر من الضابط – كيف قدِّر – يخرج البالغ المجنون منه، وليس يخرج من الحكم بل هو في معنى الصبي في ذلك، كما ستعرفه في كلام المصنِّف والأصحاب عند الكلام في الجناية عليه[١].

نعم، الغالب في اللقطاء الصِّبيان، فلذلك وقع الكلام فيهم، وقد كان الالتقاط اللغوي في غير الشرع معروفاً، قال الله تعالى في حقّ موسى –عليه السَّلام–: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٢]، أي: فوجدوه من غير طلبٍ؛ وعاقبة أمره عداوته لهم [وحزنه][٣] به. فاللام في قوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ﴾ لام العاقبة لا لام التعليل. وآل فرعون في الآية قيل: جواريه، وقيل: هو نفس فرعون؛ لأنه كان مع امرأته على شوط بركة في [الباع][٤] فإذا هما بالتابوت[٥] فأمرته بأخذه. وقد يعبَّر بآل

=

فعلٍ محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم حل بمال، كالغصب، والسرقة، والإتلاف، وتذكر ويراد بها أيضاً ما تحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة، والجناية عليها كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم. فقالوا: جنايات الإحرام، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله. انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥١٩/١)، والبدائع (٢٣٣/٧) والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية) (ص٧٩)، ولسان العرب، مادة: (جنى) (١٥٤/١٤).

(١) سيأتي في الجناية على اللقيط (ص ٣٨٢).

(٢) سورة القصص، آية (٨).

(٣) كذا في (ب) وهي مطموسة في الأصل، ولعل الصواب: وحزنهم.

(٤) كلمة لم أتبينها، وعند الرجوع إلي التفاسير قالوا: إنه كان جالساً على رأس بركة مع امرأته فإذا بالتابوت قد حضر. انظر: معالم التنزيل (٢٧٢/٥)، وزاد المسير (٢٨٤/٥).

(٥) التابوت هو: الصندوق الذي يوضع فيه المتاع. انظر: لسان العرب (١٧/٢).

الشخص عنه نفسه، قال -عليه السّلام-: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[١] [٢]./[٣] وأراد نفسَه، لكن فرعون -هاهنا- لم يلتقطه بنفسه، وإنما أمر بأخذه على هذا الرأي، فالملتقِط حقيقة هو الرافع، وقد ينسب[٤] ذلك إلى الآمر به مجازاً[٥].

وعلى الجملة: فلم نذكر الآية للاحتجاج بها على مشروعيّة الالتقاط، وإنما ذكرناها تأنيساً؛ إذ الالتقاط فيها لم يكن شرعاً[٦]؛ لأنه لم يقصد رفع موسى -عليه السَّلام-، وإنما قصد رفع التابوت الذي كان فيه، وفعل فرعون وآله لا يُستدل به على حكم، وإن كان الله تعالى قد ذكره؛ لأنه ذكره في معرض آخر، ولو كان ذلك في شرع من قبلنا[٧] لقلنا: إنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٢/١٢٩/رقم١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (٢/٧٥٦/رقم١٠٧٨). ومثله حديث **(يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)** رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة (٦/١٧٥/رقم٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/٥٤٦/رقم٧٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين في جميع ما تقدم من نسخة (ب) لوجود طمس في (الأصل).

(٣) نهاية لوح ١/أ.

(٤) في (ب): «يثبت».

(٥) المجاز لغة: مشتق من الجواز بمعنى العبور. وأمّا اصطلاحاً فهو: قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة. انظر: لسان العرب (٥/٣٢٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (١/١٥٣).

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «شرعيّاً».

(٧) شرع من قبلنا هو شرائع الأنبياء السابقين الذين نُقلت لنا بعض أحكامهم في الكتاب أو السنة، وهذه لا تخلو من حالات:

الأول: أن يكون شرعهم موافقاً لشرعنا، فهذا يجب العمل به، لا لكونه شرعاً لهم، وإنّما لكون شرعنا أثبت حكمه، كما هو الحال في أحكام التوحيد.

الثاني: أن يكون شرعهم منسوخاً، كما في الإصر الذي رفعه الله عن هذه الأمة، فهذا لا يجوز العمل به، لكونه منسوخاً، كما هو الحال في تحريم بعض الأطعمة عليهم مما ثبت حله بالشرع.

الثالث: أن يرد الأمر في شرعهم، ولا يرد في دليل الكتاب والسنة ما يؤيده أو يمنع منه، فهذه =

شرعٌ/[١] لنا جزماً[٢]؛ إذ ورد في شرعنا جواز الالتقاط. روى أبو داود[٣] عن واثلة بن الأسقع[٤] أن رسول الله ﷺ قال: (**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها**[٥]، **وولدها الذي لاعَنتْ**[٦] **عنه**). قال ابن الأثير[٧]: «وأخرجه

=

الثالثة جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، ومال الأكثر إلى العمل به واعتباره، لعموم الآيات الدالة على الاقتداء والاعتبار، ومال بعضهم إلى أن الخلاف في المسألة لفظي، وأن ما ورد في القرآن أو السنة من شرائع من سبق هو من جملة نصوص الشريعة التي يجب الأخذ بها. والله تعالى أعلم. انظر: إرشاد الفحول (١٧٧/٢)، أحكام الآمدي (٤٥٥/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٤)، المستصفى (٣٥٣/١)، روضة الناظر (١٦٠/١).

(١) نهاية لوح ٥٨/ب.

(٢) في (ب): «لتأخذ ما».

(٣) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، كان من أئمة الحديث، وكان معدوداً من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه «المسائل»، ولد سنة ٢٠٢هـ، من شيوخه: يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي وخلائق غيرهما. من مصنّفاته: "السنّن"، و"المراسيل"، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات ابن أبي يعلى (١٦٢/١)، والأعلام للزركلي (١٨٢/٣).

(٤) هو أبو الأسقع، وقيل: أبو شداد، وقيل غير ذلك، واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهدها، قيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وهو من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، مات سنة ٨٣هـ.
انظر: الإصابة (٦٢٦/٣)، وأسد الغابة (٧٧/٥)، والأعلام (١١٩/٩).

(٥) في (ب): «عتقها ولقطتها».

(٦) أي: من اللّعان، وهو لغة: المباعدة ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده. وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: المصباح المنير (٥٥٤/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٧/٣).

(٧) هو أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني الجزري، ثمّ الموصلي، المشهور بابن الأثير، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان إماماً فاضلاً، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من شيوخه: يحيى بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل وغيرهما، من تلاميذه: ولده،
=

الترمذي[١]، وقال: هذا حديث حسن غريب»[٢][٣].

وإذا لم نعلم أنه كان الالتقاط في شرع من قبلنا،قلنا: الأصل في تأسيسه بطريق الخصوص[٤]: ما ذكرناه من الخبر؛ فإنه دالٌّ عليه، وإن كان فيه مقالٌ ستعرفه في كتاب الفرائض، وبطريق العموم[٥]: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٦].

ومن الأصحاب من جعل العمدة في ذلك -لأجل ما سنذكره من الخبر-: ما رواه الشافعي[٧]،

=

والشهاب القوصي وطائفة غيرهما، من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية (١٥٣/٥)، وسير أعلام النّبلاء (٤٨٩/٢١)، وبغية الوعاة (٢٧٤/٢).

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، الضّرير، الحافظ، العَلَم، الإمام، البارع، ولد سنة ٢١٠هـ، من شيوخه: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله بن داود المروزي وطائفة، من مصنّفاته: "الجامع" في الأحاديث، و"العلل"، توفّي سنة ٢٧٩هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦).

(٢) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٤٢٩/٤/رقم٢١١٥)، وأحمد (١٨٨/٢٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤/٦).

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦١٤/٩).

(٤) الخصوص عند الأصوليين هو: "كون اللّفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه". انظر: البحر المحيط للزركشيّ (٣٢٤/٤).

(٥) العموم عند الأصوليين هو: "تناول اللفظ لما صلح له". انظر: البحر المحيط للزّركشيّ (٨/٤).

(٦) سورة التوبة، آية (٧١).

(٧) هو: أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف، القرشي، ثمّ المطّلبي، الشّافعي، المكّي، إمام عصره وفريد دهره، ناصر الحديث وفقيه الملّة، صاحب المذهب المعروف، ولد بغزّة بأرض فلسطين سنة =

عن مالك[١]، عن ابن شهاب[٢]، عن سُنين[٣] أبي جميلة[٤] -رجل من بني سليم- أنه

=

(١٥٠هـ)، من شيوخه: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: المزني، والرّبيع بن سليمان المرادي، وغيرهما، ومن أشهر مصنّفاته: "الرّسالة" في أصول الفقه، وكتاب "الأمّ"، وكتاب أحكام القرآن، توفّي سنة (٢٠٤هـ)، ودفن بالقاهرة.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦-١٠٣) وسير الذهبي (١٠/٥) وقد أطال النفس في ترجمته. وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي.

(١) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد أئمّة المذاهب المتبوعة، ومناقبه كثيرة مشهورة. اختلف في تاريخ مولده اختلافاً كثيراً، أشهر الأقوال وأصحّها في ذلك أنّه ولد سنة (٩٣هـ). من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، ومحمّد بن مسلم بن شهاب الزّهري، وطائفة غيرهما. من تلاميذه: الإمام الشّافعي، ومحمّد بن الحسن الشّيباني صاحب أبي حنيفة، وغيرهما كثير. من مؤلّفاته: كتاب "الموطّأ"، رسالته إلى اللّيث بن سعد في إجماع أهل المدينة. توفّي سنة: (١٧٩هـ)، بالمدينة، ودفن بالبقيع.

انظر: الديباج المذهب (ص١١-٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥)، وسيرأعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشيّ، الزّهريّ، المدنيّ، نزيل الشّام، الإمام العَلَم، حافظ زمانه، ومناقبه وأخباره كثيرة، ولد سنة (٥٠هـ)، روى عن: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وطبقتهم من صغار الصّحابة وكبار التّابعين، وروى عنه: مالك بن أنس واللّيث بن سعد، وخلق سواهما، توفّي في رمضان سنة (١٢٤هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥)، وتذكرة الحفاظ (١/١٠٢)، والوفيات (١/٤٥١).

(٣) وهو سُنين أَبُو جميلَة السّلمِيّ ويقال: الضمري، أدْرك النَّبِي ﷺ وَشهد مَعَه فتح مَكَّة، حدث عَن عمر، ورَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ كما في الأوسط للبخاري، وقال الدارقطني: أدرك النبي ﷺ، وحجَّ معه حجة الوداع (٣/١٢٥٩). وقال الحافظ: «لكن ابن سعد ذكره فى الطبقة الأولى من التابعين (٥/٤٦). وقال العجلى: تابعى ثقة (١/٤٣٨). وسمى ابن حبان أباه واقداً (٣/١٧٨). وفرق أبو القاسم البغوى بين سنين بن واقد الظفرى، وبين سنين أبى جميلة هذا»اهـ.

انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٤٦)، ولخليفة (١/٤٣١)، الأوسط للبخاري (١/٢٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٥)، الثقات لابن حبان (٣/١٧٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٤٦٦)، الإصابة (٣/١٩٣)، جامع الأصول (١٢/٤٥١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٢٥٩). والهداية والإرشاد للكلاباذي (١/٣٤٣).

(٤) في (ب): «ابن أبي جميلة». وهو أبو جميلة كما سبق.

وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب[١]، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملكَ على أخذ هذه النسمة»؟، فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها، فقال له عريفي[٢]: يا أمير المؤمنين: إنه رجلٌ صالح. قال: «أكذلك"؟ قال: نعم. قال عمر: «اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه[٣]، وعلينا نفقته»[٤].

قال البيهقي[٥] بعد روايته للخبر –من الطريق المذكور–: «وقال غيره[١] عن مالك:

---

(١) يعني ثاني الخلفاء الراشدين والذين أمرنا باتباع سنتهم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أشهر من أن يترجم له.

(٢) العريف هو: القيم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل. انظر: النهاية (٣/٢١٨)، والنظم المستعذب (٢/٣١٢) بذيل المهذب.
لكن لم يفصح من هو هذا العريف هنا، وقد تكلم ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٥) عنه فقال: « لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْعَرِيفِ. إِلاَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ ذَكَرَ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّ اسْمَهُ سِنَانٌ. وَفِي الصَّحَابَةِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: سِنَانٌ الضَّمْرِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَرَّةً عَلَى الْمَدِينَةِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا جَمِيلَةَ ضَمْرِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَ عُمَرُ ﷺ قَسَّمَ النَّاسَ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ عَرِيفًا يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُو جَمِيلَةَ سُلَمِيًّا فَيُنْظَرُ مَنْ كَانَ عَرِيفَ بَنِي سُلَيْمٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ».

(٣) الولاء في اللغة: المحاماة والمحابة والمتابعة، وأمّا شرعاً فهو: "قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة"، وقيل: "القيام بالأمر عن وصلة واصلة". انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣٧٢)، والتوقيف على مهّمات التّعاريف (ص:٧٣٤).

(٤) علّقه البخاري في صحيحه مجزوماً به (٢/٩٤٦)، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، وأخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٧٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢٤٩٤) (٦/٢٠٢). وفي معرفة السنن والآثار رقم (٣٨٢٩) (٩/٩٠). والشافعي في مسنده رقم (١١٠٠). قال الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٧٣) (٦/٢٣): «وهذا إسناد صحيح». وهذا الأثر عمدة الباب. وانظر: المجموع (١٦/٢٠٢).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، الخراساني، الإمام الحافظ الكبير، الثبت، الفقيه، شيخ الاسلام، ووصف بأنّ له منة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، ولد سنة (٣٨٤هـ)، من شيوخه: الحاكم وناصر المروزي وغيرهما، من تلاميذه: ولده إسماعيل بن أحمد، وحفيده أبو الحسن عبيدالله بن محمد بن أحمد وطائفة سواهما، من مؤلّفاته: "السّنن الكبرى"، و"شعب الإيمان"، توفي سنة (٤٥٨هـ).

=

«ونفقته علينا من بيت المال»[٢]. انتهى[٣].

وزاد ابن الأثير من رواية [رزين[٤] أن][٥] عمر قال له حين رآه: «عسى الغُوَير أبْؤساً»[٦]. وكأنه انتهى ولم يذكر فيه: «لكَ ولاؤه». بل قال: «وولاؤه للمسلمين، =

انظر كتابه معرفة السنن والآثار (١٤٣/١)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١).

(١) أي غير الشافعي.

(٢) وأما الرواية التي فيها الزيادة «ونفقته علينا من بيت المال» فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٩/٧)، قال الهيثمي: «ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح». انظر: مجمع الزوائد (١٧١/٤).

(٣) وإذا كان الطفل لا يُعرف له أب ولا أم وهو ما يسمَّى باللقيط، فقد اهتمَّ به الإسلام وأوجب له من الحقوق مثل غيره من الناس،... وكفالة اللقيط وتربيته الروحية والبدنية تقع على مسئولية الدولة ابتداءً، فإن الحاكم وليُّ من لا وليَّ له، ولكن إذا تبرَّع شخص بكفالته وتربيته فله ذلك، ويعتبر فعله صدقة يثاب عليها، ومورِدًا اقتصاديًّا خيرًا، واللقيط على العموم يعتبره الإسلام عضوًا عاملاً، وله أن يقوم بكل ما يقوم به غيره من الأعمال استصلاحًا له، ولا يبيح الإسلام تعييره بنسبه أو ازدراءه لذلك تطييبًا لخاطره، وعلى رجاء أن ينفع الله به. هذا بالإضافة إلى وجوب قيام الدول بإتاحة التعليم لهم والمساعدات الأخرى حين يتعيَّن عليهم تقديمها. انظر: المذاهب الفكرية المعاصرة للعواجي (١٣٠٢/٢).

(٤) لم أقف على من هو رزين هذا؛ حيث إنّي لم أقف على إسناد لهذا الرواية يتعين به من هو هذا الرّاوي، ورزين في الرواة كثر. والله أعلم.

(٥) في النسخ: «رواية ابن عمر». وهو خطأ؛ فهذا الحديث لم يرد من رواية ابن عمر، والتصويب من جامع الأصول (٧٤٧/١٠)، ومن السياق. والله أعلم.

(٦) جامع الأصول (٧٤٧/١٠)، وقوله: عسى الْغُوَيْرُ أَبْؤساً: الغوير تصغير الغار، وأبؤساً جمع بأس، مثل تضربه العرب، وأصله أن قوما أخذتهم السماء ففزعوا إلى جبل فيه غار، فقالوا: ندخل هذا الغار، فقال أحدهم: عسى أن يكون فى الغار بأس، فدخلوا وأقام هو فانهار عليهم الجبل، وجاء الرجل فحدَّث الحي فقالوا: هذا كان أبؤساً، لا بأساً واحداً، وقد تمثلت به الزَّبَّاء حين اطلعت من صرحها على الإبل التي كانت عليها الصناديق حين أراد عمرو بن عدي قتلها، وهو مثل يضرب =

يرثونه ويعقلون عنه».

والماوردي قال[١]: «روى الزهري، عن [أبي][٢] جميلة أنه قال: وجدتُ منبوذاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده، قال عسى الغوير أن يكون أبؤساً؟، فقال عريفي: إنه لا يتَّهم[٣]. فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: وجدت نفساً مضيَّعة، فأحببتُ أن يأجرني الله فيها. قال: «هو حرٌّ، وولاؤه لك، وعلينا إرضاعه»اهـ.

وهذه الرواية، وهكذا الرواية الأولى بظاهرها تقتضي أن ولاءه للملتقط حتى يرثه لو حصل له مالٌ ومات، ويتأيّد بالخبر قبله لو سلِم من المقال، ومنه يؤخذ -إن ثبت ذلك- أنه لا يُشترط في الالتقاط الأخذ للقيام بالحضانة؛ لأنه أخذه ليرفعه إلى عمر، وإنما عمر ردَّه إليه وجعله برفعه -لا بقصد الحضانة- ملتقِطاً، وبذلك يتأيّد ما أجبنا به عن كون المصنّف لم يتعرَّض للزيادة.

نعم، لمن زاد ذلك أن يقول: لا يمتنع أن يكون أبو جميلة قصد بأخذه ذلك. ولكن خشيَ على نفسه أن يبلغ ذلك عمر فيظنّ به سوءاً فلذلك أعلمَه به، وردّه عمر عليه وأثبت له ولاءه. لكن الرواية الثانية في أن إرثه للمسلمين وعقله عليهم بطريق الجمع أن يجعل الولاء في الرواية الأولى والآخرة بمعنى الحضانة، والرواية الوسطى بمعنى الإرث فيما جاء فيه مفسّراً.

=

في التهمة ووقوع الشر. قال الكميت:

قَالوا أَسَاءَ بَنُو كَرْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ عَسَى الغُوَيرُ بِإِبَآسٍ وَإِعْوَارِ

انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (١٦١/٢)، والعباب الزاخر للصغاني (٦٤/١).

(١) الحاوي (٣٤/٨).

(٢) في النسختين: «ابن» والمثبت هو الصواب، وهو كذلك عند الماوردي. انظر: المصدر السابق.

(٣) في المطبوع من الحاوي: «لا يفهم».

ويؤيَّد ذلك: أن البيهقي قال[١]: المراد بالولاء في قول عمر ولاء النُّصرة والقيام بحفظه، لا الولاء المعروف، فإن ذلك محصورٌ للمعتق بقوله -عليه السّلام-: **(إنما الولاءُ لمن أعتق)**[٢].

على أن أبا بكر بن المنذر[٣] -رحمه الله- قال: أبو جميلة رجلٌ مجهولٌ لا تقوم بحديثه الحجّة[٤].

قال البيهقي[٥]: «وقد قاله الشافعي أيضاً في كتاب الولاء[٦]. فإن ثبتَ؛ كان معناه ما قلناه، والله سبحانه أعلم».

وقوله: (وهو في نفسه فرضٌ على الكفاية؛ لأنه تعاون على البر وإنقاذ من

---

(١) في معرفة السنن والآثار (٩/٩١) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٣/١٥٢/رقم٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢/ رقم ١٥٠٤).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن فى علمي الحديث والفقه. ولقب بشيخ الحرم. ولد سنة ٢٤٢هـ، من شيوخه: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهما، من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن»، مات سنة ٣١٩هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٤)، وطبقات الشافعية (٢/١٢٦)، والأعلام للزركلي (٦/٨٤).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٩/٩١). أما قول ابن المنذر: «أبو جميلة رجلٌ مجهولٌ لا تقوم بحديثه الحجّة» فمردود؛ فهو كما سبق صحابي أدرك النبي ﷺ وشهد معه، روى البخاري من طريق الزهري أنه حج مع النبي ﷺ وقد ذكره ابن حبان في الصحابة (٣/١٧٩) ولترجمته انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٣)، التاريخ الكبير (٤/٢٠٩)، الإصابة (٣/٨٥).

وكذلك انظر: معجم الصحابة للبغوي٣/٢٧٢، وتهذيب التهذيب (٤/٢١٥).

(٥) في معرفة السنن والآثار (٩/٩١).

(٦) قال الشافعي: لا ولاء له لأنه غير معتق وفي الحديث: **(إنما الولاء لمن أعتق)**. انظره في كتابه الأم: (٦/٢٤٣).

الهلاك)[١]. أي: والتعاون على البر والإنقاذ من الهلاك قد قام الدليل على أنه فرض كفاية[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣] فخاطبَ به الجمع لا لغرض يختص بالآحاد، بل لحصول البرِّ ممن قام به، وهذا يثبت أنه فرض كفاية[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٥]، أي: لا يقتُل بعضكم بعضاً[٦]، وذلك يتناول الأمر بالإنقاذ من الهلاك؛ لأن في تركه قتل بسببٍ، بل هذه الآية -على هذا النحو- يجوز أن يُستدل بها لوجوب الالتقاط على الكفاية.

وقد جاء في مسلم[٧] ما يدل على ذلك؛ إذ روى عن سالم[٨]، عن أبيه أن رسول

---

(١) الوسيط (٣٠٣/٤).

(٢) فرض الكفاية هو: "كلّ مهمّ دينيّ يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاّه". البحر المحيط للزّركشيّ (٣٢١/١).

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

(٤) ونحن اليوم ولله الحمد نعيش في دولة -وفقها الله- ترعى هؤلاء في دور خاصة فوجب التعاون مع هذه الدور في إصلاحهم ورعايتهم، والله المستعان.

(٥) سورة النساء، آية (٢٩).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٢٩/٨)، ومعالم التنزيل للبغوي (٢٠٠/٢).

(٧) يريد به صحيح مسلم، والإمام مسلم هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، ولد سنة (٢٠٤هـ)، من شيوخه: الإمام البخاريّ والإمام أحمد وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: أبو الفضل أحمد بن سلمة ومكيّ بن عبدان وغيرهما كثير، من مصنّفاته: "الكنى والأسماء"، و"الطبقات"، توفّي سنة (٢٦١هـ).

انظر ترجمته في:

(٨) هو أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويقال: أبو عبد الله العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه».

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٥٠/٦)، والأعلام للزركلي (١١٤/٣).

الله ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه**)[١]. وعن أبي هريرة[٢] أنه -عليه السّلام- قال في أثناء حديث: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**)[٣]. ورواية أبي داود عن أبي هريرة أنه -عليه السّلام- قال: (**المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضيعته**[٤]**، ويحوطه**[٥] **من ورائه**)[٦].

وهذه الأخبار كلها تدل على الإنقاذ على الكفاية، بل على وجوب الالتقاط على الكفاية، لأن في تركه إسلامٌ وخذلان، وعدم حوطه به، والله أعلم.

وقد يُستدل لوجوب الالتقاط بأمره ﷺ بنصرة/[٧] المظلوم[٨]؛ لأن اللقيط مظلومٌ بنبذه، ونصرته إنما تكون بالتقاطه، فدخلتْ تحت الأمر؛ إذ نصرة كل مظلوم بحسبه.

وقد يُستدل لذلك أيضاً بقوله -عليه السَّلام-: (**مَن رأى منكم منكراً فليُغيره**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٩٥/٤/رقم ٢٥٨٠). وأخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣/رقم ٢٤٤٢).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم متأخراً عند فتح خيبر، ولكن حظي بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام بالحفظ، فأصبح لا يسمع شيئاً إلا ويحفظه، فكان أكثر الصحابة حديثاً رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: تهذيب الكمال (٢٨٨/١٢)، والبداية والنهاية (١٠٣/٨)، والطبقات لابن سعد (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (١٩٨٦/٤/ رقم ٢٥٦٤).

(٤) ضيعة الرجل ما يكون من معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، أي يجمع إليه معيشته ويضمها إليه. انظر: عون المعبود (٤٤٧/١٠)، والنهاية (٢٣٧/٣).

(٥) أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة. انظر: عون المعبود (٤٤٧/١٠).

(٦) سنن أبي داود، باب المؤاخاة (٢٨٠/٤/رقم٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٠/٢/ رقم ٦٦٥٦).

(٧) ل: ٢/أ.

(٨) يقصد حديث: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) أخرجه البخاري (ص ٤٨٤ رقم ٢٤٤٣)، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بيده). ونبذ الطفل منكراً؛ لأن فيه تعريضه للهلاك، وإزالته بالتقاطه؛ فدخلت في الخبر، وهو ثابت في صحيح مسلم(١)، عن أبي سعيد الخدري(٢)، وكذا الذي قبله ثابتٌ في الصحيح(٣)، والله أعلم.

وبعضهم استدلَّ بالمعنى، فقال: اللقيط آدميٌّ له حرمة، فوجَبَ حفظه بالالتقاط، كالمضطر إلى الطعام(٤)، بل أولى؛ لأن البالغ ربما احتالَ لنفسه، والطفل لا حيلةَ له(٥). وبعضهم قال: الطفل لا يعيش إلا بمتعهِّد وحاضن، وفي التقاطه إنقاذٌ له من الهلاك؛ فكان واجباً على الكفاية كإنقاذ الغرقى.

وإذا عرف ذلك: فُهِم منه أنه لو علِم به جمعٌ تعلَّق الفرْض بهم، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإن امتنع منه الكلُّ –مع علمه كل منهم بأن الباقين لم يقوموا به– أَثِمَ الكلُّ. وإن علم به واحدٌ فقط، وجَبَ عليه؛ لأن هذا بيان فروض الكفاية.

نعم، لو علم به واحدٌ فلم يلتقطه حتى علم به غيره، فهل يكون الفرض عليهما، كما لو علِما به معاً، أو يختصُّ بالوجوبِ الأولُ لتعلُّق الوجوب به قبل قدوم الآخر؟.

فيه احتمال يُتلقَّى من خلافٍ –ستعرفه– في أن مَن سبق إلى الموقوف عليه، هل يكون أحقّ به عند التزاحم، أو لا يكون أحق به، بل يكونا فيه كما لو حضرا معاً؟. وهذا بناءً على أن مَن شرع في فرض الكفاية لا يجوز له الخروج منه(٦).

---

(١) كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ (١/٦٩/رقم٤٩).

(٢) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، توفي بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وستين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٣/٧٨)، تقريب التهذيب (٢٣٢).

(٣) يقصد حديث: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) أخرجه البخاري (ص ٤٨٤ رقم ٢٤٤٣)، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) لا يجوز الامتناع عن إطعامه. انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٢).

(٥) انظر: المهذب (١/٤٣٥)، وتعليقة الطبري (ص ٥٣٦).

(٦) على المشهور. انظر: البحر المحيط للزّركشيّ (١/٣٣٠).

أما إذا قلنا: إنه يجوز له أن يخرج منه كما ذكره الإمام[١] -بحثاً ستعرفه من بعد- فيكون الوجوب بينهما كما لو علِما ذلك معاً. وهذا بحثٌ أبديتُه فليُتأمَّل، والله أعلم.

وقوله: (وفي وجوب الإشهاد عليه خلافٌ[٢]. إلى قوله: لا على العدل)، والله أعلم[٣] يتوقّف على معرفة الخلاف الذي أحال عليه، وهو فيما نقل قولان:

أحدهما: [لا][٤] يجب. ويُعزى لنصِّه في الأم أنه لا يجب ويستحبُّ، وصحَّحه القاضي/[٥] أبو الطيب[٦].

والثاني: يجبُ. وهو ظاهر ما نقله المزني[٧]؛ إذ في المختصر: ويُشهِد عليها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥١٧/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٥٣/٤)، الحاوي (٢٩/٨)، مغني المحتاج (٤١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٣٠٣/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والصواب إثباته؛ ليستقيم المعنى؛ وهو كذلك في البسيط: (ص٦٦٣-٦٦٤).

(٥) ل: ٥٩/ب.

(٦) انظر: التعليقة للطبري (ص ٤٦٤).

وأبو الطيب هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري، القاضي، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد سنة ٣٨٤هـ بآمُل، واستوطن بغداد، من شيوخه: أبو علي الزجاجي، وأبو القاسم ابن كج، وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر العكبري وخلق سواهما، من مؤلّفاته: «التعليقة الكبرى في فروع الشافعية»، و«شرح لمختصر المزني»، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٢٧)، وطبقات السبكي (١٢/٥).

(٧) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المصري، المزني، الامام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ولد سنة (١٧٥هـ)، من شيوخه: الإمام الشّافعي ولزمه طويلاً ونعيم بن حماد وغيرهما، من تلاميذه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جوصا وخلق كثير من المشارقة والمغاربة، من مؤلّفاته: «المختصر»، وهو الذي نشر به مذهب إمامه، و«الجامع الكبير»، توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشيرازي (٩٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات السبكي (٩٣/٢).

وتوجيه القولين مذكورٌ ثَم، وحاجتنا منهما ما ذكرناه. والذي نقله المزني في اللَّقيط: الوجوب أيضاً؛ إذ قال: وإن كان -أي: الملتقِط- ثقةً وجَبَ أن يُشهد بما وجد له، وأنه منبوذ[١].

فإذاً: ما نقله المزني الوجوب فيهما.

ومما ذكره المصنِّف من الترتيب يخرج منهما معاً ثلاثة أقوال:

أحدها -ما نقله المزني فيهما وهو-: الوجوب[٢].

والثاني: عدمه فيهما.

والثالث: وجوبه في اللقيط دون اللقطة. والقاضي الحسين قال: إنه نصَّ -فيما نحن فيه- على الوجوب، ونصَّ في وجوبه على قولين: فمن الأصحاب مَن جعل المسألتين على قولين. ومنهم من أقر النصّين وفرّق بما سنذكره. قال القاضي: وهو الصَّحيح.

وما ذكره القاضي يقرب مما حكاه الرافعي[٣][٤] عن ابن كج[٥]؛ إذ حكى عنه أنه

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٨٥).

(٢) من قوله: «ومما ذكره المصنف ... » إلى هنا تكرر في الأصل دون قوله: وهو، وجاء في أولها: وما.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٨/٦).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الإمام البارع المتبحر في المذهب الشّافعي وعلوم كثيرة ، ولد سنة (٥٥٠هـ)، من شيوخه: والده وعبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه وغيرهما، من تلاميذه: الحافظ عبد العظيم وعبد الهادي بن عبد الكريم وغيرهما، من مؤلّفاته: «فتح العزيز شرح الوجيز»، و«شرح مسند الشافعي»، توفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر: السير (٢٥٢/٢٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٧/١)، وطبقات ابن هداية الله (ص٢١٨).

(٥) هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف، الدينوري، المعروف بابن كج. القاضي العلامة، شيخ الشافعية، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو صاحب وجه فيه. من شيوخه: أبو الحسين بن القطان والداركي، من تلاميذه: أبو علي الحسين بن شعيب السنجي وأبو الطّيب الطّبري، من مؤلّاته: "التّجريد"، مات سنة (٤٠٥هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٦٣/٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، ومرآة الجنان (١٢/٣).

قال: إنه نصّ -هاهنا- على الوجوب، وفي اللُّقطة على الاستحباب. فمن الأصحاب من خرّج ونقل وأثبت في كل قولين بالنقل والتخريج. ومنهم من قطع -هنا- بالوجوب، أي: ونفى الخلاف في اللقطة، وفرّق بأن المقصود باللقطة: المال، والإشهاد في التصرّفات الماليّة مستحبٌّ، وفي اللقيط يحتاج إلى حفْظ الحريّة والنَّسب، أي: وهما حظران، فلذلك وجب الإشهاد، كما في النكاح.

قال: وأيضاً فاللقطة يَشِيعُ أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط[١].

قلتُ: وفي هذا نظر؛ لأن وجوب الإشهاد شُرِع حذراً من الجناية، والغالب من قاصد الجناية عدم التعريف.

وإذ عرف ذلك: حصل منه مع الوجه الآخر -المفرِّق بين أن يكون الآخذ ظاهر العدالة أم لا - عند الاختصار فيما نحن فيه- ثلاث مقالات، هي المذكورة في البسيط[٢]، والنهاية[٣]، كما قدَّمناه:

أحدها: وجوب الإشهاد -عدلاً كان الآخذ أو غير عدلٍ- لأجل المحافظة على حريّته ونسبه، كي لا يجحد الملتقط حريّته، ويدّعي رقّه، ويُنكر نسبه إن جاء مَن يدَّعيه.

والثانية: عدم وجوبه في الحالين، اعتماداً على الأمانة فيما لا تنقطع غوائله[٤] بالشَّهادة؛ فإنه يمكنه تغريبه وبيعه ويدَّعي موته.

والثالثة: التفرقة بين ظاهر العدالة فلا يجب، وإلا وجب فيصير ذلك قرينة مغلبة على الظن أمانته.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٨).

(٢) انظر: البسيط (ص٦٦٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٧).

(٤) الغوائل: "جمع غائلة وهي الخصلة التي تغول أي تهلك في خفية"، أو هي: "الفساد والشّر". انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٧)، والتوّقيف على مهمّات التعاريف (ص:٤٥٢).

وهذا الوجه يقرب من وجهٍ حكاه المصنِّف في أنَّ الراهن إذا طلب الرهن[١] لينتفع به ويردّه إلى المرتهن لا يُكلَّف الإشهاد إن كان ظاهر العدالة، وإلا كُلِّف[٢].

والأظهر في المسألة -وإن ثبت الخلاف-: الوجوب مطلقاً[٣]، كما قاله الرافعي[٤]، لأجل ما نقله المزني واعتضد بالعلّة، لكن ابن داود[٥] لما ذكر ما نقله المزني أوّله، فقال: قوله: وإن كان ثقةً وجب أن يشهد [أي: ينبغي أن يشهد][٦] لا أنه واجبٌ.

وسلك الماوردي طريقاً آخر، فقال[٧]: «الحاكم مندوبٌ إلى الإشهاد على مَن أخذ المنبوذ فقط، كما كان مندوباً إلى الإشهاد على/[٨] ملتقط المال. وأما مَن أخذ المنبوذ وماله؛ فإن كان غير الملتقط، فالإشهاد عليه مستحبٌّ؛ لأنه إنما يأخذ ذلك بتسليم الحاكم، فأغنى عن الإشهاد، وإن كان الآخذ لهما -معاً- هو الملتقط: ففي الإشهاد عليه وعلى اللقطة ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه واجب في اللقطة واللقيط.

والثاني: لا يجب فيهما.

والثالث: أنه واجبٌ في المنبوذ، وغير واجب في اللقطة»اهـ.

---

(١) الرّهن لغة من رهن يرهن رهناً، قال ابن فارس: "الرّاء والهاء والنّون: أصلٌ يدلّ على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره". معجم مقاييس اللّغة (٤٥٢/٢)، وانظر: مختار الصّحاح (ص:٢٦٠).
وشرعاً: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه". انظر: مغني المحتاج (١٢١/٢)

(٢) انظر: الوسيط (٥٠١/٣).

(٣) وهو المذهب. وانظر: الحاوي (٣٧/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٠٧/٨)، وفتح العزيز (٣٧٨/٦).

(٥) هو أبو بكر: محمد بن داود بن محمد، المروزي، الداودي، المعروف بالصيدلاني، إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، من شيوخه: أبو بكر القفال المروزي، من مؤلّفاته: "شرح على المختصر للمزني"، و"شرح على فروع ابن الحداد".
انظر: طبقات الأسنوي (٣٨/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٣٨/٢)، طبقات الشافعية (٢١٩/١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٧) في الحاوي (٣٧/٨) بتصرف.

(٨) ل: ٣/أ.

قلتُ: ومن ذلك يخرَّج أنه إذا لم يكن للقيط مالٌ، أو كان ولم يسلَّم لرافعه: لا يجب عليه الإشهاد جزماً، بل يستحبُّ، وإن أخذ ماله معه، فهل يجبُ؟ فيه طريقان:

إحداهما: إثبات وجهين فيه.

والثانية: القطْع بالوجوب. والقائل بها جرى على ظاهر نصِّه في المختصر[١]، فتأمَّله.

قوله: (ثم إذا شرطناه.....) إلى آخره[٢].

كذا قاله في البسيط[٣]، وهو مأخوذٌ من فحوى[٤] كلام الإمام[٥]، حيث قال - في توجيه قول وجوب الإشهاد-: «إنَّ الملتقط ليس متمسكاً بولاية عامَّة، ولا بولايةٍ خاصَّة، وإذا أراد الواجد أن يتصرّف تصرُّفَ الولاة عند مسيس الحاجة، فينبغي أن يسند ما هو فيه إلى الإشهاد حتى يدنو حاله من أحوال الولاة، ولهذا نظائر مضت، وسيأتي -على القرب- شيءٌ منها».

وأشار الإمام[٦] بالنظائر -التي مضت- إلى مسألة الجمَّال إذا هرب[٧]، وأراد

---

(١) مختصر المزني (١/١٣٧).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٣).

(٣) انظر: البسيط (ص٦٦٣).

(٤) أي من مفهوم الموافقة لكلام الإمام، ومفهوم الموافَقة هو: ما كان المسكوت عنه موافِقاً لِلمنطوق في الحُكْم، ويُسَمَّى «فَحْوَى الخطاب» و«لَحْن الخطاب».. ينظر: مختصر المنتهى مع شَرْح العضد (٢/١٧٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٩).

(٧) مسألة الجمال: من اكترى جمالاً فهرب الجمال وتركها عند المكتري فلا فسخ له ولا خيار، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، وإن لم يتبرع رفع الأمر إلى القاضي؛ ليمونها القاضي ويمون من يقوم بحفظها من مال الجمال إن كان له مال، فإن لم يكن للجمّال مال ولم يكن في الجمال فضل، اقترض القاضي على الجمّال من المكتري أو من أجنبي أو من بيت المال، فإن وثق القاضي بالمكتري دفع ما اقترضه إليه، وإن اقترضه منه لينفقه عليها، وإن لم يثق به جعل القاضي ما اقترضه عند ثقة ينفق =

المستأجر أن ينفق عليها قرضاً ولم يجد حاكماً يأذن له في الإقراض والإنفاق، فلا بدَّ في رجوعه من أن يُشهد إذا قدر على الإشهاد، وكذا في نظير المسألة من المساقاة[١] إذا هرب العامل[٢]، وبما سيأتي: إنفاق الملتقط على اللقيط.

وإذا كان هذا مأخذ القول بوجوب الإشهاد لأجل اعتقاد أنَّ الالتقاط -هاهنا- بمنزلة الإنفاق فيما وقعت الإشارة إليه؛ تعيَّن عند فقد الإشهاد عند القدرة عليه ألا يثبت له حكم الملتقطين، كما لا يثبت له -في النظر- حكم المنفقين بالإذن، حتى يرجع كما ذكره المصنِّف، وهو يشعر -كما قاله الرافعي[٣]- باختصاصِ الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط؛ لأن الإشهاد في الأصل المشبه به شرط في حالة الإنفاق، وهو نظير حالة الالتقاط.

قلتُ: ولا بُعدَ في المصير إليه؛ لأنّا فرضنا الكلام حيث كان الإشهاد متيسِّراً.

نعم، لو كان الإشهاد حين الالتقاط متعذِّراً، فلا بد من الالتقاط للخروج عن عهدة الوجوب. ولا تقصير من الملتقط، ولا هو مورِّط نفسه في ذلك بسببٍ اختياري،

=

عليها، وإذا لم يجد القاضي مالاً يقترضه فله أن يبيع من الجمال قدر النفقة عليها وعلى من يتعهدها، وإذا كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر فلا يقترض القاضي على الجمال، كما صرح به العراقيون، بل يبيع الفاضل عن الحاجة.

انظر: مغني المحتاج (٢/٣٥٧ – ٣٥٨)، والمهذب (١/٤٠٨)، أسنى المطالب (٢/٤٣٢).

(١) المساقاة لغة مأخوذة من السقي وهو أن يعطيه ما يشرب، وأمّا شرعاً فهي: " أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما". انظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٢٣٥)، وروضة الطّالبين (٥/١٥٠).

(٢) لو هرب عامل المساقاة أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل، وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلاً وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل. انظر: مغني المحتاج (٢/٣٣٠)، الإقناع (٢/٣٤٧)، الحاوي (٧/٩٢٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٩).

فيجب أن يعذر، وبهذا خالف المستأجرَ في مسألة الجمَّال ونحوها، حيث قلنا: إذا تعذر عليه الإشهاد فأنفق: أنه لا يرجع.

وإن كان قد وجب عليه الإنفاق لحرمة الحيوان، لأنه [ورط][(١)] نفسه عن اختيار بالاستئجار ويسلّم الجمال.

نعم، يتوجَّه النظر إلى أنه لو قدر عليه بعد الالتقاط، هل يجب أم لا؟ فيه احتمالٌ، والله أعلم بالصواب.

قال الإمام[(٢)]: «ولا حاجة إلى مراجعة الوالي في ابتداء الأخذ، ولا في دوامه بإجماع». أي: وإن اشترطنا فيه الإشهاد؛ لأن الوقوف على المراجعة قد يفضي إلى الضَّياع، بخلاف الإشهاد فإنه قد يتيسَّر في الحال.

نعم، الماوردي قال[(٣)]: «إذا كان الملتقِط مأموناً على الملتقَط ومالِه فيُقرَّان في يده، وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا؟ على وجهين»[(٤)]. يأتي بيانهما إن شاء الله. وذلك يقدح ببادي الرأي فيما ادَّعاه الإمام، وسيكون لنا عودةٌ إليه إن شاء الله تعالى.

قال[(٥)]: (**الرُّكن الثاني: اللَّقيط**[(٦)]:

ولا يشترط فيه إلا الحاجة إلى كافلٍ.

---

(١) في الأصل: «ربط»، والمثبت من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٠٣).

(٣) انظر: الحاوي (٨/٣٦).

(٤) أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ: لا نَظَرَ عليه لا اجتهاد له فيما إليه كَمَا أَنَّهُ لا نَظَرَ فِي اللُّقَطَةِ عَلَى وَاجِدِهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ فِي الْمَنْبُوذِ نَظَرٌ، وَلَهُ فِي كَفَالَتِهِ اجْتِهَادٌ؛ لأَنَّهُ الْوَالِي عَلَى الأَطْفَالِ، وَخَالَفَ حَالَ اللُّقَطَةِ لأَنَّهَا كَسْبٌ. انظر: الحاوي (٨/٣٦).

(٥) انظر: الوسيط (٤/٣٠٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٨٤)، والإقناع (٢/٣٧٥)، وأسنى المطالب (٢/٤٩٦).

فإن كان له مُلتقِط سبق إليه، أو أبٌ، أو أم[١]، فلا معنى للالتقاط. وكذا إذا كان بالغاً، وإن كان دونَ سنِّ التمييز؛ فيجب التقاطه.

وفيما بعد التمييز إلى البلوغ تردّدٌ؛ فإنه قريبُ/[٢] الشَّبه من الإبل في الصحراء[٣]؛ إذ له نوع استقلالٍ على الجملة).

لَمَّا أسلف بيان الالتقاط الشَّرعي -وفي ضمنه بيان اللقيط- استغنى عن ذكره، ونبَّه على ما وصفه به فصلاً بعد فصل، فقال: (**ولا يشترط فيه**) -أي: مع الصِّغر- (**إلا الحاجة إلى كافل**)- يعني: لأنه مع الحاجة لو تُرِكَ لضاعَ وهلكَ، فقيراً كان أو غنياً بمال معه. وإلى عدم اشتراط فقره يُشير كلام المصنّف هذا.

قلتُ: وهذا يدل على أنه لا يشترط في الالتقاط أن يقصد برفع اللقيط القيام بكفالته كما أسلفناه عن بعضهم.

فإنَّا نقول: الالتقاط واجبٌ في حال فقر الصغير الذي لا كافل له، وكذا في حال غناه، بمعنى: أنه يرفعه إلى الحاكم كي لا يضيع هو وماله، لا بمعنى أنه يكون ملتزماً لكفالته؛ إذ الغني لا تجب كفالتُه على أحدٍ، بل هي في ماله. والحاكم يعيِّن مَن يقوم بها، ولو قيل: بأن من رأى الصغير في مضيعة وهو فقير، ولم يؤثر حضانته: أنه يجب عليه أن يَرفعَه ليوصله إلى الحاكم خشيةً من تلفه، والحاكم -إذ ذاك- يعيِّن له كافلاً، ولا يكون لسبب رفعه ملتزماً لكفالته؛ لم يبعد. وكل هذا بحثٌ لا نقل، فليتأمل. وسنذكر -من بعد- ما يؤيده إن شاء الله تعالى.

---

(١) بعدها في المطبوع من الوسيط: «أو قريب» وسينبه المصنف بعد قليل أنها كذلك في بعض النسخ.

(٢) ل: ٦٠/ب.

(٣) يقصد به حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا**) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**)، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل (١٢٤/٣/رقم ٢٤٢٧)، ومسلم، كتاب اللقطة (١٧٢٢/٣/ رقم ١٧٢٢).

وقوله[١]: (**فإن كان له ملتقطٌ سبق إليه...**) **إلى آخره.**

تقريره: أن الالتقاط شُرع للكفالة: إما من الملتقِط، أو ممن ينصبه الحاكم كافلاً له على حسب/[٢] ما ذكرناه، فإذا كان كافل خاص[٣]، كان مقدّماً على العام، فلا معنى لالتقاطه. وهذا كما نقول: من له وارث خاص يقدّم على الوارث العام بجهة الإسلام[٤]. وظاهر كلام المصنِّف يقتضي أنه لا فرْق بين أن يكون كافله الخاصّ يقوم بكفالته لو علم بإلقائه ونبذه أو لا يقوم بها لعصيانه[٥]، ويحلِّفه؛ لأنه يُلزم بها عند القدرة عليها. وهذا يختص بالملتقِط لأنه بالتقاطه أُلزم ذلك، وكذا بالأبوين وإن عَلَوْ؛ إذ مَن عداهم من [القرابات][٦] -وإن كان له حق الكفالة- فلا يُلزم بها إذا امتنع من القيام بها، فيظهر أن يكون في حال امتناعه كصبيٍّ لا كافل له[٧].

ولا جرم تعرَّض المصنّف -هاهنا- لمن له ملتقط أو أحد الأبوين فقط. ويوجد في بعض النسخ قوله: (**أبٌ أو أم أو قريب**). ولعلّ ذلك أُلحق بها لأجل قوله في البسيط[٨]: «إن [التعرَّض][٩] للضياع، يكون بأمرين:

أحدهما: فقدُ كافلٍ من أبٍ أو أم وغيرهما ممن يتولى الحضانة»؛ فإن هذا اللفظ يندرج فيه القريبُ الذي له حقٌّ في الحضانة، ولكنه يمكن أن يحمل قوله: «ممن يتولى الحضانة». على الملتقط فقط. فلا يكون خارجاً عما هو في أكثر النسخ. ولو صحَّ ما

---

(١) الوسيط (٣٠٣/٤).

(٢) ل: ٤/أ.

(٣) الكافل الخاص يعني: أنه أحد قرابته.

(٤) يقصد بجهة الإسلام: بيت المال.

(٥) في (ب): «بالعصيانه».

(٦) في الأصل: «القربات» والمثبت من (ب).

(٧) انظر: المجموع (٢٩٨/١٥)، السراج الوهاج (ص٣١٤)، حاشية قليوبي (١٣٠/٣).

(٨) انظر: البسيط (ص ٦٥٥).

(٩) ما بين المعقوفتين في النسختين: «تعرض» والمثبت من البسيط، وهو الأنسب للسياق.

يوجد في بعض النسخ لا [يمكن][(١)] حمله على حالة رضى القريب بكفالة دون ما إذا سخطها، ولا يقال: بل يجري على ظاهره، لأنّا نقول: كفالة الصَّبي الذي لا مال له، ولا له مَن تلزمه كفالته؛ واجبةٌ على الكفاية، كتغسيل الموتى وحملهم، ونحو ذلك من فروض الكفايات[(٢)].

وقد قال الإمام[(٣)]: «إنه لو اجتمع أصنافٌ من أقارب الميّت فامتنعوا من الغسْل، فالوجه أن يقال: يختص بالحرج من يرى تقديمه عند فرض الزحمة». لأن الإمام قال: «يكون ذلك أنه لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطَّله الأدنَون والأقربون؛ تعيَّن على الأجانب القيام به، فإنه فرض كفايةٍ في حقِّ الناس عامَّة».

وهذا الذي ذكره الإمام حكاه الماوردي[(٤)] وجهاً في كتاب السير[(٥)]؛ إذ قال:

---

(١) في الأصل: «يكون»، والمثبت من (ب).

(٢) فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والشروع فيه له ثلاث حالات:

الأولى: قطع يبطل الماضي فيبطل قطعاً كصلاة الجنازة.

والثانية: قطع لا يبطله ولا يفوت الشاهد كإنقاذ غريق حضر آخر لإنقاذه، فيجوز قطعاً.

والثالثة: قطع لا يبطل أصل المقصود، ولكن يبطل أمراً مقصوداً على الجملة كلقطة المنبوذ، ففيه خلاف، قال الزّركشيّ: أمّا الشّارع في فرض الكفاية إذا أراد قطعه، فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم، كصلاة الجنازة، وإلاّ فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشّارع، بل حصلت بتمامها، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثمّ حضر آخر لإنقاذه جاز قطعاً، وقال الفتوحي من الحنابلة: يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه، ويجب إتمامه على الأظهر ويؤخذ لزومه بالشروع من مسألة حفظ القرآن، فإنه يحرم ترك الحفظ بعد الشروع فيه على الصحيح من المذهب، وفي وجه يكره. انظر: جامع الأسرار (ص ١٠٢)، والمجموع للنووي (٣٩٤/٦)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٤٣/٢).

(٣) نهاية المطلب (١٥/٣).

(٤) الحاوي (١٤٨/١٤).

(٥) السِّيَر: "جمع سيرة، وهي الطريقة، والمقصود منها أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سير النّبيّ ﷺ في غزواته". أسنى المطالب (١٧٤/٤).

«فرض غسل الميت يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ جميع المسلمين فيه أسوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١].

والثاني: أنهم أحقّ به من غيرهم، وإن لم يتعيَّن فرضه عليهم، فمأثم تركه فيهم أغلظ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٢].

فعلى هذا: يجوز للأجانب أن يفوِّضوا أمره إلى الأقارب، فإن أمسك عن فرضه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب». انتهى كلامه.

وهذه الْمُباحثة إنما أخَّرتُها ليُنظَر فيها، لا لأن تكون عمدةً يعتمد عليها. فليَفهَم الواقف عليها الغَرَض بذكرها، فيسلم من المأثَم، والله أعلم.

وقوله: (وكذا إن كان بالغاً)[٣].

أي: لا معنى لالتقاطه؛ لأن مقصود الالتقاط -كما ذكرنا-: الكفالة، وهو غنيٌّ عن الكافل، لاستقلاله.

نعم، لو كان مجنوناً أو مختلاًّ -وهو بالغ- وصار إلى مضيعة، فيظهر أن يكون في معنى الصغير، كيف والأصحاب قالوا في باب الحضانة: إن حكم المجنون ومَن به خبلٌ[٤]، أو فقد التمييز، أو كان به بَلَهٌ[٥]: حكم الصغير.

---

(١) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٣) الوسيط (٣٠٣/٤).

(٤) الخبْل: بالتسكين الفساد والجنون، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها، والخبَل بالتحريك الجن والخابل الشيطان، والخبال الفساد، ومنه قوله: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ والخبل والعتة يشتركان في معنى واحد وهو نقصان العقل. انظر: لسان العرب مادة: (خبل)، والمصباح المنير، مادة (خبل).

(٥) البله: ضعف العقل. انظر: التّوقيف على مهمّات التعاريف (ص:١٤٥).

وقوله: (وإن كان دون سنِّ التمييز، فيجب التقاطه)[١].

أي: لأنه لو ترك لضاع، لعدم تفطنه إلى مصلحته، فكان كالرَّضيع والفطيم. وهذا من المصنِّف بيان حدِّ الصغير الذي أطلقه من قبل باتفاق، وإنما ذكره لأنه قد يبتدر للذِّهن عدم دخوله في الحدّ، لأجل أنّا قد أسلفنا أنَّ اللقيط والملقوطَ والمنبوذَ، وأن هذه الأسامي أُخذَتْ من أول حاله وآخره، وذلك يقتضي اختصاصَ الاسم بالرضيع، وهو الذي يبتدره الذِّهن عند إطلاق الاسم.

وعبارة المصنِّف قد تقتضي[٢] أنه لا فرْق في الصبي الذي لم يبلغ سنَّ التمييز بين أن يكون له تمييز أو لا. فإن سنَّ التمييز إذا أطلق كان المراد به: سبع سنين. وقد يكون الصبيُّ قبلها مميزاً، وقد لا يكون، وهو الغالب. لكن كلامه -من بعد- يُفهِم أن مراده بذلك: إذا بلغه وهو غير مميز. وعلى هذا يكون سنُّ التمييز -في كلامه- محمولاً على سنٍّ حصل لذلك الصبي [التمييز][٣] فيه، لا على سبع سنين. وهذا متعيِّن، سواء قلنا: إن الصبي إذا كان له تمييز قبل بلوغ سبع سنين يُخيَّر بين أبويه، كما هو اختيار الإمام[٤]، أو لا يخيَّر، كما هو المشهور في كلام الأصحاب، وستعرف وجهَهُ.

وقوله[٥]: **(وفيما بعد التمييز إلى البلوغ تردُّد...) إلى آخره**[٦].

التردُّد المذكور للإمام فإنه قال: «إذا صادفنا صبيًّا بالغاً مبلغ التمييز، فكان[٧] في حكم اللقيط، على معنى: أنه ليسَ يتبيَّن له أبٌ ولا أم، فهل يثبتُ لمن يبتدره حق الاحتضان، كما يثبت في اللقيط الذي لم يبلغ مبلغ التمييز؟.

---

(١) الوسيط (٣٠٣/٤).

(٢) في (ب): «يقتضي».

(٣) في الأصل: «المميز»، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥١٨/٨).

(٥) الوسيط (٣٠٣/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٨٤/٤)، وأسنى المطالب (٤٩٦/٢)، والإقناع (٣٧٥/٢).

(٧) في نهاية المطلب: «وكان» ويظهر لي أنه الأصوب.

هذا فيه تردّدٌ -عندي- واحتمال، يجوز في أن يقال: لا يثبت، بل يتولى الحاكم أمره. ويجوز أن يقال: يثبتُ، كما في الصبي الذي لا يميِّز؛ فإن تمييزَه لم يُثبت له حق الاستقلال [فلا أثر له، وإنما ورد الشرع في التقاط منبوذ على صورة الضياع، والمميز له حق الاستقلال][(١)] من جهة تمييزه؛ إذ يمكن مراجعته على حالٍ، وهو يشبه من أحكام اللقطة ضالَّة الإبل»[(٢)].

هكذا رأيتُ فيما وقفتُ عليه، وظنٌّ أنه سقط من النسخة شيءٌ، فإن قوله: «وإنما ورد الشّرع» إلى آخره. بيانٌ لمأخذ الاحتمال الأول، ولذلك غابت عبارته في الكتاب كما قد عرفهما[(٣)]، وعبارته في/[(٤)] البسيط: «وفي البالغ سنّ التمييز احتمال ظاهرٌ، من حيث إن تمييزه لم يُفد له استقلالاً، وبالحري أن يلتقط، ولكنه بتمييزه امتنع عن الضياع، فيكاد يضاهي الإبل في الصحراء في باب اللُّقطة فعلى الحاكم القيام بحضانته لا آحاد المسلمين»[(٥)].

قال الرافعي[(٦)]: «[وأوفق][(٧)] الاحتمالين لكلام الأصحاب أنه يلتقط، لحاجته إلى/[(٨)] التعهُّد والتربية».

قلتُ: بل ذلك صريحٌ في كلام القاضي الحسين[(٩)]؛ إذ قال -عند تزاحم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (ب)

(٢) نهاية المطلب (٥١٩/٨).

(٣) في (ب): «عرفتهما».

(٤) ل: ٥/أ.

(٥) البسيط (ص٦٥٦).

(٦) فتح العزيز (٣٧٩/٦).

(٧) في الأصل: «وافق»، والمثبت من (ب). وانظر: المصدر السابق.

(٨) ل: ٦١/ب.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٢٠/٥).

الملتقطِيْن عليه: "ولا فرق بين أن يكون اللقيط له سبع سنين أو أقل أو أكثر؛ فإنه يقرع بينهما". وكذا قاله سُليم[١] في المجرد، [لكن مقابله هو الموافق لِما أسلفناه من الأدلة، كيف وإثبات حق الكفالة للأجانب أو عليهم على خلاف الأصل؟. والذي أجمع عليه أهل الصّدر الأول على جواز التقاطه من قد عرفته[٢]. وهذا ليس في معناه فكيف يُلحق به؟][٣].

وكذلك كانت عبارة بعض الأصحاب: التقاط المنبوذ فرض على الكفاية. وعبارة القاضي أبو الطيب[٤]: والتقاط الطفل -إذ وجد مطروحاً- واجبٌ. وعبارة المزني في التبويب: «باب التقاط المنبوذ»[٥]. وكل ذلكَ لا يشمل الصبي المميز.

نعم، فيما ذكره المصنِّف فيه من التشبيه بضالّة الإبل -تبعاً للإمام- نظرٌ من حيث إن النبي ﷺ ذكر في الخبر ما يقتضي استقلالها، بقوله: (ما لَكَ ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترِدُ الماء وترعى الشَّجر)، كما ذكره البخاري في كتاب العلم[٦]

---

(١) هو أبو الفتح، سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم الرَّازي، كان فقيهاً محدِّثاً أصوليًّا مفسِّراً مقرئاً أديباً، ولد سنة (٣٦٠هـ)، من شيوخه: الشَّيخ أبو حامد، وابن فارس اللُّغوي وغيرهما، من تلاميذه: أبو بكر الخطيب، وأبو محمد الكتاني وآخرون؛ من مصنفاته: «المجرد»، و«رؤوس المسائل»، و«الكافي»، توفِّي غريقاً بعد عودته من الحجِّ عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ، وقد نيَّف على الثَّمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٣١/١/١)، وسير أعلام النُّبلاء (٦٤٥/١٧)، طبقات الأسنوي (٢٧٥/١)، وطبقات السبكي (٣٨٨/٤).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وأثبته من (ب).

(٤) التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٣٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٣٦).

(٦) سبق تخريج الحديث (ص ١٢١)، أما الموضع الذي في كتاب العلم فهو في باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (ص ٢٥ رقم ٩١).

وغيره[١]. والصبي -وإن كان مميّزاً- فلا استقلال له من وجهٍ ما، والله أعلم.

ولتعرف أن الماوردي قال -في باب الحضانة-: إن انتهاء مدتها سنّ التمييز، وما بعده يسمّى: كفالة إلى البلوغ، فإذا بلغ انتهى إلى حدِّ الكفاية[٢]. وهذا يقتضي لو صحَّ إدخال الصبي المميز في اللقطاء بمقتضى قول المصنِّف: «الالتقاط، وهو عبارة عن أخذ صبي ضائعٍ لا كافل له». وكذا في قوله -في اللقيط-: «ولا يشترط فيه إلا الحاجة إلى كافلٍ». ولا جرم احتاج لبيان حكمه بعد ذلك.

قال[٣]: (**الرُّكن الثالث: الملتقِط**[٤]:

وأهليّة الالتقاط ثابتةٌ لكل حرٍّ مكلَّف[٥] **عدْل رشيد.**

أما العبد والمكاتَب فلا يتفرَّغان للحضانة؛ فإن التَقَطوا انتُزِع من أيديهم، ولا ولاية لهم على الحضانة إلا بإذن السيِّد، فيكون هو الملتقِط، والعبدُ نائبٌ في الأخذ.

وأما الكافرُ: فهو أهل لالتقاط الكافر لا المسلِم؛ فإنه نوع ولاية.

---

(١) أي: وغيره من كتب صحيحه؛ حيث إنّ البخاريّ قد أخرج الحديث في عدة مواضع من صحيحه، فأخرجه في كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، وفي كتاب اللّقطة، باب ضالة الإبل، وباب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، وفي كتاب الطّلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله.

(٢) انظر: الحاوي (١١/٥٠١).

(٣) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٤) انظر: المجموع (١٥/٢٩٤)، روضة الطالبين (٤/٤٥٤)، مغني المحتاج (٢/٤٠٩)، أسنى المطالب (٢/٤٨٩).

(٥) بعدها في المطبوع: «مسلم» وفي موضع سبق تبين أن النسخة التي كان يشرح عليها المصنف غير النسخة المطبوعة، فأحدث ذلك اختلافاً في بعض الكلمات وزيادة ونقصاً.

نعم، للمسلم التقاطُ الكافر.

وأما الفاسقُ فلا يأتمنه الشَّرع.

والمستورُ: له الالتقاطُ.

ثم إن قصدَ المسافرةَ به منَعَه القاضي، إلا أن تُعرَف عدالته.

وأما المبذِّر -وإن لم يكن فاسقاً- فليس أهلاً لأمانات الشَّرع.

وأما الفقير فهو أهلٌ، وعلى الله رزقهم.

وذكر العراقيون[١] وجهاً[٢] أنه يُنتزَع من يده نظراً للصبي).

ثبوت أهليّة الالتقاط لمن جمع الصَّفات -التي ذكرها المصنّف- مع كونه حضريًّا، واللقيط في الحاضرة، أو بدوياً، واللقيط في البادية، فيجوز أن يُستدل له بأثر عمر ﷺ الذي لم يخالفه فيه أحدٌ؛ إذ كان أبو جميلة حرًّا مسلماً عدلاً، كما قاله العريف عنه. وظاهر حاله أنه كان مطلق التصرّف لا حَجْر[٣] عليه، ولم يقع من عمر ﷺ بعد إخبار العريف بعدالته؛ سؤالٌ عن يساره[٤]، بل في كلام عمر ما يدل على عدم اعتباره؛ لأنه قال: «وعلينا نفقته». وإذا كانت نفقته ليست على الملتقط؛ لم يكن ليساره التفاتٌ،

---

(١) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وشيخهم: أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، وقال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً».

انظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٧/٤)، وروضة الطالبين (١١٢/١١).

(٢) بعدها في المطبوع: «آخر»، وذكر المحقق أنها من بعض النسخ.

(٣) الحجر: في كلام العرب المنع، وأمّا شرعاً فهو: "المنع من التصرفات المالية". انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص:٢٢٩)، وأسنى المطالب (٢٠٥/٢).

(٤) من اليسار، والمراد به: الغنى والثّروة. انظر: المصباح المنير (٦٨٠/٢).

ولأنَّ الالتقاط أمانةٌ وولاية شرعيَّة، والموصوف بهذه الصفات أهلٌ لها، وفي كلام الماوردي[١]؛ ما ينازع في أن العدالة شرط في ذلك، وإنما الشرط الأمانة، والله أعلم.

وإنما لم يتعرَّض المصنِّف لذكر إقامة الملتقِط، لأنها ليست معتبرةً في مطلق ملتقط[٢]، بل ولا في [خصوصه][٣]، وإنما ذلك معتبرٌ في الترجيح عند التزاحم؛ إذ يجوز أن يقال: وهو ظاهر، أي: والبدوي إذا التقط في الحضر؛ يثبت له حق الحضانة، ولا يمكَّن من نقل إلى البادية، بل.... [٤] عنه.

وإذا عرفت الصفات المعتبرة في الملتقط؛ خرج بذكرها أضدادها، ولا بد من معرفة علّة المنْع فيها، فلذلك تعرَّض المصنّف لها.

فقوله[٥]: (**أما العبدُ والمكاتب**[٦] **فلا يتفرَّغان للحضانة**)[٧].

بيان للضدِّ الذي خرج بقوله: حرٌّ. وبسْط علته: أن مقصود الالتقاط: القيام بحضانة اللقيط وتربيته. والعبدُ والمكاتب[٨] لا يستقلاَّن [بذلك][٩] بوضعهما، فانعدمت منهما أهليَّة الالتقاط كليّةً وإن أذن السيِّد في الالتقاط والحضانة.

---

(١) في (ب): «الهروي» وهو خطأ؛ وموضعه في الحاوي (١١٩/٨).

(٢) قوله: «ملتقط» ليس في (ب).

(٣) في الأصل: «خصومه» والمثبت من (ب).

(٤) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٥) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٦) أي من كاتب سيده على الحرية.

(٧) انظر: المجموع (٣٢٠/١٨)، الحاوي الكبير (١١٩/٨)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

(٨) المكاتب هو المملوك الذي علّق عتقه على مالٍ منجّم يعطيه لسيّده في أوقات معلومة، أو هو: المملوك المعتق يداً حالاً ورقبةً مآلاً، حتّى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه. انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص:٥٦١)، والتّوقيف على مهمّات التّعاريف (ص:٥٩٩).

(٩) زيادة من (ب).

ألا ترى أنَّ العبدَ والمكاتب لما امتنع إيجاب حضور الجمعة عليهما لأجل اكتسابهما، وفي الحضور تفويتها لم يجب وإنْ أذن السيّد في الحضور؛ نظراً إلى ما اقتضاهُ الوضع.[١]

وإذا عرفَ ذلك: أَنتجَ أن العبد والمكاتب إذا أخذ اللقيط؛ انتزِع من يده، وأيضاً فإن ذلك ولاية شرعيّة، وليسا من أهلها لنقصِ الرِّق، وإذا فعل العبد ذلكَ بإذن السيّد؛ كان السيّد هو الملتقِط، والعبد -في رفْع اللقيط- نائباً عنه، فلذلك قال المصنِّف: فإن التقطوا - يعني: العبيد أو المكاتبين؛ لأن المراد بالعبد والمكاتب -في كلامه: الجنس- انتزع من أيديهم.

وقوله[٢]: (**ولا ولاية لهم في الحضانة**)[٣] -أي: /[٤] على المكاتَب- (**إلا بإذن السيِّد**.....) إلى آخره.

فيه كلامان:

أحدهما: أنَّ ابتداء كلامه يدل على أنه أراد به العبيد والمكاتَبين معاً، لكن عَجِزه يخصّ ذلك بالعبيد، لأنه إنما يكون هو الملتقِط إذا أذِن لعبده دون المكاتَب، وعلى هذا يكون الاستثناء في كلامه من غير الجنس؛ لأن السيِّد إذا أذن للعبد في الالتقاط لا يكون له حقّ الولاية في الحضانة، بل الحق للسيِّد الثاني، على تقدير أن يكون صدْر كلامه عائداً إلى المكاتبين، وهو يقتضي إذا حُمل الاستثناء على حقيقة إثبات الحضانة لهم إذا أذن لهم السادة فيها، وإن حُمل على غير الجنس: اقتضى أن لا يثبت ذلك للمكاتبين، وإن جوَّزنا نزعهم بإذن السادة فيها -وهو الحقُّ لِما ستعرفه- لكنه خصَّ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذّب (٤/٤٥٨).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٤/١٠١)، الإقناع (٢/٣٧٥)، أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٤) ل: ٦/أ.

ذلك في البسيط بالعبد، فقال: «إنه لو رفعه بإذن سيّده؛ كان السيّد هو الملتقط»[١]. وكذا ذكره غيره.

وقال في المكاتب: «إنه لو كان رفْعُه للقيط بإذن السيِّد، فيخرَّج على تبرّعه بإذنه». وهذا أخذه مما حكاه الإمام[٢] عن شيخه[٣]؛ إذ حكى عنه أنه كان يقول: «المكاتب ليس من أهل [التقاط][٤] المنبوذ؛ فإنه تحت أسر الرق، [واشتغاله][٥] بالحضانة يلهيه عن كسبه، ويعطل كثيراً من منافعه، فينزل ذلك منزلة التبرّع، وحكم التبرّع أنه إن انفرد به؛ لم يصحَّ منه، وإن كان بإذن مولاه: ففيه اختلاف[٦]»[٧].

وهذا من الشيخ أبي محمد[٨] يفهِم -بظاهره- ما ذكره في البسيط[٩]، لكنه يحتمل التأويل، فلا يكون ذلك من كلام الشيخ [دالاً على إجراء الخلاف في إثبات حقِّ الحضانة له إذا أذِن له السيِّد في ذلك.

---

(١) انظر: البسيط (ص٦٥٨).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥١٥).

(٣) شيخ أبي المعالي هو والده أبو محمد عبد الله الجويني.

(٤) في النسختين: «الالتقاط» والمثبت من نهاية المطلب.

(٥) في الأصل: «واستعماله» والمثبت من (ب).

(٦) انظر تفصيل الخلاف في مسألة تبرع المكاتب في: الحاوي للماوردي (١٠/٨٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٥).

(٨) هو: أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، كان إماماً فقيهاً، بارعاً في مذهب الشافعيّ، مفسراً نحوياً أديباً، من شيوخه: أبو الطيّب الصعلوكيّ وأبو بكر القفال وغيرهما، ومن تلاميذه: سهل بن إبراهيم المسجديّ، وعلي بن أحمد المديني وغيرهما، من مؤلّفاته: "التبصرة" في الفقه، و"التذكرة"، توفّي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ).
انظر: طبقات السبكي (٣/٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، والأعلام للزركلي (٤/٢٩٠).

(٩) (ص ٦٥٨).

وإنما قلتُ ذلك: لأجل قول الشيخ][١]: إنه تحت أسر الرِّق. وهذه صفة لازمةٌ له أذِن له السيّد أو لم يأذن.

ولهذا قال الإمام[٢] ما نقله عن شيخه، ويتأيَّد ما قاله بالتحاقِ حق الحضانة بالولايات، والمكاتَب ليس من أهلها مطلقاً.

وفي الحاوي[٣]: «إنَّ المكاتبَ إذا التَقَطَ هل يُقَرُّ اللقيط في يده[٤]؟ ينبني على أن العبد منع من ذلك، لأن منافعه للسيّد، أو لأنه ليس بأهلٍ للولاية. فعلى الثاني: لا يُقَر اللقيط في يد المكاتَب؛ لأنه ليس بأهلٍ للولاية.

وعلى الأول: يقَرُّ؛ لأنه أخصّ بمنافعه من السيّد». ولم يفرِّق بين أن يكون قد أذن له السيّد في ذلك أم لا بدَّ من مجموع ما ذكرنا، يخرج فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن أدركه السيّد في الأخذ؛ أُقرَّ في يده وإلا فلا[٥]. والأشبه عندي أنه لا يُقَر في يده. وأقوى شاهدٍ في ذلك/[٦]: أنَّ إثبات حقِّ الحضانة للملتقِط ليس بأقوى من إثباتها للقريب، ومع ذلك فهي لا تثبت للمكاتَب على قريبه، وإن أذن له السيّد فيها فيما يقتضيه كلام الأصحاب، فهاهنا أولى، ولأجل ما ذكره الإمام -والله أعلم- قال الرافعي[٧]: «إنه إذا التَقَط بإذن السيّد جاءَ فيه الخلاف في تبرعاته بالإذن، لكن الظاهر المنع؛ لأن حقَّ الحضانة ولاية، وليس المكاتَب أهلاً لها».

---

(١) من قوله: «دالاً على...». إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٥).

(٣) (٨/٤٢).

(٤) انظر حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٩٦)، شرح المحلي على المنهاج (١/١٩١).

(٥) انظر الحاوي (٨/٤٢).

(٦) ل: ٦٢/ب.

(٧) فتح العزيز (٦/٣٨١).

وقال: «إن قوله في الوجيز: فإن أذن السيّد فهو الملتقِط. ظاهرٌ في العبد؛ فإن رجع إلى المكاتب -أيضاً- فهو مفروضٌ فيما إذا قال: التقط لي. ويُشبه أن يكون على الوجهين في التوكيل بالاصطياد»[1].

قلتُ: أما حمل ذلك على ما إذا قال: التقِط لي؛ فظاهرٌ. وأما تخريج ذلك على الوجهين في التوكيل بالاصطياد، ففيه شيءٌ من جهةِ أن مجرَّد وضع اليد على الصيد يقتضي ملكه، وذلك فعلٌ، والواضع يريد صرفه عن ملكه بالنيّة والقصد، وذلك دون الفعل؛ فلا يقوى على إبطال أثره. ولا كذلك وضع اليد على اللقيط؛ فإنه لا يقتضي بمجرَّده إثبات حق الحضانة -كما أسلفناه بحثاً - ولئن سلَّمنا أنه بمجرَّده يُفيد ذلك، فهو في حق من يثبت له ذلك الحق، والمكاتَب لا يثبت له الحق بدون إذن السيّد اتفاقاً، وإذن السيّد إنما وُجد في أخذه له فلم يعارض قصده فعلٌ يمكن أن يترتب عليه أثره، فلذلك لم يؤثر فيه.

نعم، ويتَّجه تخريج ذلك على الشّرع: على السيِّد بإذنه هل يجوز أم لا؟[2]، وهذا إذا كان لمثل ذلك أجرةٌ، فإن لم يكن لمثله أجرة؛ فلا. وإذا صحَّ تخريجه على أنه لا يجوز تبرّعه على السيّد بإذنه، وكان لمثل ذلك أجرة، فيظهر أن يجب على السيّد؛ لوقوع المنفعة، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٤١).

فرعٌ[١]:

حكم المدبّر[٢]، والمعلّق عتقه بصفة[٣]؛ حكم القِنِّ[٤]، وكذا أم الولد[٥]، ومَن بعضه حرٌّ وبعضه رقيق[٦] إذا التَقَط منبوذاً في نوبته نفسه، ففي استحقاقه الكفالة وجهان في الحاوي[٧]، والمعتمد.

قلتُ: وهما يلتقيان على أنَّ الأكساب والمؤنَ النادرة[٨] هل تدخل في المهايأة[٩]،

---

(١) انظر: الحاوي (٢٢/٨)، مغني المحتاج (٤٠٨/٢).

(٢) دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ تَدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الأَمْرِ: النَّظَرُ إِلَى مَا تَؤولُ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ الأَمْرِ، وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا: عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبُرٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الأَخِيرِ. انظر: مختار الصحاح (ص ٨٣)، والمصباح المنير (١٨٨/١)، مادة (دبر)، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص:٤٢٨).

(٣) هو الذي علّق عتقه بصفة كأول شهر كذا، ومجيء زيد، ونحو ذلك. وانظر: تحفة الطلاب (١٢٤/٢)، وحاشية الشرقاوي (١٢٤/٢).

(٤) "العبد القنّ بكسر القاف وتشديد النون هو عند الفقهاء: من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة". تهذيب الأسماء واللّغات. (١٥٠/٣).

(٥) أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الْجَارِيَةُ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْوِلادَةِ مُسْتَحِقَّةً لِلْحُرِّيَّةِ بِوَفَاةِ سَيِّدِهَا. انظر: المصباح المنير (٦٧١/٢)، مادة (ولد)، وانفرد الحنفية باصطلاح (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

(٦) ويسمى: المبعَّض.

(٧) انظر (٤٣/٨).

(٨) المؤن النادرة كالفطرة وأجرة الفصد والحجامة والطبيب. انظر حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٣٧/٤).

(٩) الْمُهَايَأَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ هَايَأَ. وَهِيَ الأَمْرُ الْمُتَهَايَأُ عَلَيْهِ، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ: جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً وَالْمُرَادُ: النَّوْبَةُ.
وَاصْطِلاحًا: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ. انظر: الوقوف على مهمّات التعاريف (ص:٦٨٦).

كالاحتطاب وأجرة الفصد[١] عند الحاجة إليه، أو لا تدخل؟ وفيه وجهان مشهوران[٢]:

فإن قلنا: لا يدخل فبيانه ما إذا وجده ولا مهايأة؛ فإنَّ الذي يظهر أنه لا يجوز بغير إذن السيّد. وكذا بإذنه؛ لأنه يقتضي تبعيض كفالته، وفي ذلك إضرارٌ بالطفل. ولهذا إذا ازدَحَم عليه اثنان لا نجعله بينهما، كما ستعرفه.

وفي الحاوي[٣]: «إن التقاطه عند عدم المهايأة كالتقاط العبد القِن، لا يكون له حقٌّ ما لم يأذن له المالك لرقِّه». فإذاً التحقيق: إن أذن له في أن يلتقطه ويحضنه بنفسه/[٤] جازَ. وإن أذن له في أن يلتقطه فقط؛ فلا يلزم من ذلك الإذن في الحضانة، فيقع ما ذكرناه من المحذور.

وإن قلنا: إنها تدخل. فنحن نجعله في يوم نوبته كالحرّ، والحر تثبت له ولاية الالتقاط، فكذا هو، ويجوز أن يقال: بل الوجهان إنما هما مع قولنا: إنَّ الاكتساب النادر يدخل وينظر في أحدهما إلى نقصه[٥] بالرِّق فيه، وذلك ولاية، وفي الآخر إلى مقصود الالتقاط: الحضانة، وهو يقدر عليها بنفسه وبغيره. وهذا أشبَه، لأجل ما أسلفناه في المكاتَب[٦]، والله أعلم.

---

(١) الفصد هو شق العرق وقطعه وهو أخص من الجراح.

واصطلاحاً: قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد.

انظر: كفاية الطالب الرباني (٣٩٣/٢)، والشرح الصغير (٧٧١/٤).

(٢) الدّخول وعدم الدّخول، قال النّووي في روضة الطّالبين (٢٩٦/٢): "أصحهما دخول النادر".

(٣) (٤٢/٨) بتصرف.

(٤) ل: ٧/أ.

(٥) في (ب): «بعضه».

(٦) في (ب): «الكتاب».

وقوله[١]: (وأما الكافر فهو أهلٌ لالتقاط الكافر لا المسلم؛ فإنه نوع ولاية)[٢].

لما كان قيد الإسلام -فيما ذكره أولاً- يُخرج الكافر عن أهلية الالتقاط، وهو لا يُخرج مطلقاً، احتاج أن يبين[٣] الحالة الذي أخرجه بالقيد فيها فيما لم يخرجه به، وجواز التقاطه لكافر مثله وجد في دار الشِّرك، ولا مسلمَ فيها، يجوز أن يتمسَّك فيه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٥]. وهذه أعمُّ من التي قبلها.

وقوله تعالى تلو الآخرة: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾[٦] قد يتخيَّل عَوده إلى أقرب مذكور، فيقال: إلا تفعلوا جعل بعضهم أولياء بعض: تكن فتنة في الأرض. ولم أر من قاله من المفسّرين؛ بل قالوا: معنى الآية: إلا تفعلوه: نصرة بعضكم لبعض، وتبرّيكم من الكفار؛ تكن فتنة في الأرض، أي: شركٌ، والله أعلم[٧].

وليعرف أنَّ الحليمي[٨] -من أصحابنا-قال: «إنَّ الكافر لا يلي نكاح ابنته، إذا

---

(١) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

(٣) في (ب): «إلى تبيين».

(٤) سورة المائدة، آية (٥١).

(٥) سورة الأنفال، آية (٧٣).

(٦) سورة الأنفال، آية (٧٣).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٦/١٠)، والنكت والعيون للماوردي (٣٣٥/٢)، وتفسير البغوي (٢٦٤/٢).

(٨) هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الحليمي، البخاري، الشّافعي، القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أحد الاذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة ٣٣٨هـ، من شيوخه: أبو بكر القفال وأبو بكر الأودني وغيرهما، من تلاميذه: أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري وأبو سعد الكنجروذي، وآخرون، من تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان». توفّي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٧/٣)، والعبر في خبر من غبر (٨٤/٣)، وتذكرة الحفاظ (٢١٩/٣).

قلنا: إن الفاسق لا يلي نكاح ابنته؛ لأنَّ الكفر أشدّ الفسوق»[١].

وقضيّة ذلك أن نقول: لا يجوز للكافر التقاط الكافر من طريق الأولى؛ لأن ذلك ولاية على أجنبي، ولم أر مَن نقله.

وعلى المذهب فلا بدَّ وأن يكون الكافر عدلاً في دينه، والله أعلم[٢].

ودليل منع التقاط الكافر لمن حُكم بإسلامه بالدار: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣]؛ ولأنا إذا منعنا حضانة الكافر لقريبه المسلم، فللأجنبي المسلِم أولى؛ لأن فيها نوع ولاية، ولكنه قيل في القريب الكافر: إن له حقًّا في الحضانة على وجهٍ لنا، ولم نر من قال به هنا. وسببه: أنَّ حنو القرابة -بالطبع- يمنع من أذاه، وذلك منتف هاهنا، مع وجود العداوة. قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٤].[٥]

وقوله[٦]: (**نعم، للمسلم التقاط الكافر**)[٧].

لَمَّا قدَّم أن الكافر لا يلتقِط المسلم؛ لأن ذلك نوع ولاية، والولاية الخاصّة كما يمتنع منها الكافر على المسلمة، يُمنع منها المسلِم على الكافر؛ أصله النكاح بين أن الحكم هاهنا ليس كذلك، بل يجوز للمسلم التقاط الكافر، ودليله قوله -عليه السّلام-: (**وهُم يدٌ على مَن سواهم**)[٨]. وقال -عليه السَّلام-: (**الإسلام يعلو، ولا**

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٦/٧).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٦/٧).
(٣) سورة النساء، آية (١٤١).
(٤) سورة الممتحنة، آية (١).
(٥) انظر: الحاوي (٤٢/٨).
(٦) الوسيط (٣٠٤/٤).
(٧) انظر: روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).
(٨) أخرجه أبو داود (١٨٠/٤/رقم ٤٥٣٠)، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (١٩/٨/ رقم ٤٧٣٤)، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأحمد في المسند (٢١٢/٢) عن عليّ ﷺ، وصححه أحمد شاكر، والألباني في تعليقه على المشكاة (١٠٣٨/٢/رقم ٣٤٩٦).

يُعلى)[١]. ومن هاهنا يؤخذ أنه يجوز لليهودي أن يلتقط النصراني وبالعكس. ولو قلنا: لا يرث أحدهما الآخر. إذ لو اتّبعنا الإرث؛ لم نجوز للمسلم التقاط الكافر، وقد جاز.

وهذا ذكرته بحثاً، ولم أرَ فيه بعدُ نقلاً، والله أعلم بالصواب.

وقوله: (وأما الفاسق ...) إلى آخره[٢].

هو ما احترزَ بالعدل عنه، ودعواه أنَّ الشَّرع لم يأتمنه. صحيحٌ؛ لأن الله تعالى لم يأتمنه على القول؛ إذ قال عزّ من قائل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٣]، وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] ليخرج الفاسق منَّا. وإذا لم يأتمنه على القول صحَّ أنه لم يأتمنه، وإذا لم يأتمنه لفسقه في القول، فكذا في غيره.

وقد فصَّل الماوردي[٥] في غير العدل، فقال: «إن كان يؤمن منه استرقاق اللقيط، وهو غير مأمون على ماله؛ أُقرَّ اللقيط في يده دون ماله؛ لأنه قد صار له بالتقاطه حقٌّ في كفالته، فما لم يخرج عن حدِّ الأمانة فيه؛ كان مقرًّا في يده، وليس يُراعى فيه العدالة، فيكون جَرحه في شيءٍ جرحاً في كل شيء، وإنما تراعى فيه الأمانة، وقد يكون أميناً في شيءٍ، وإن كان غير مؤتمنٍ في غيره».

قلتُ: والذي دعاه إلى ذلك -والله أعلم-: أنَّ الشّافعي لم يعتبر العدالة فيه، بل الأمانه. أو قال في المختصر[١]: «وإن كان ملتقطه غير ثقة؛ نزعه الحاكم منه، وإن كان

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) والبيهقي (٢٠٥/٦) عن عائذ بن عمرو المزني ﷺ، وعلقه البخاري (٢١٨/٣)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٣)، والألباني في الإرواء (١٠٦/٥/ رقم١٢٦٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

(٣) سورة الحجرات، آية (٦).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٩٥).

(٥) في الحاوي (٣٦/٨) بتصرف.

(١) (١٣١/٣).

ثقةً وجَبَ أن يُشهد/[١] بما وُجد له، وأنه منبوذ»، ولأجل ذلك قال صاحب التنبيه[٢] فيه: «فإن التقطه حرٌّ أمين مسلمٌ مقيمٌ؛ أقرّ في يده»[٣].

وابن داود فسَّر النصّ بما ذكره الماوردي[٤]؛ إذ قال: وقوله: «وإن كان ملتقطه غير ثقةٍ؛ نزعه الحاكم منه، أي: نزع المال، ويجوز أن يترك المنبوذ في يده إن شاء الملتقِط ذلك، وكان مأموناً عليه».

قلتُ: وسبب ذلك: أنَّ الشافعي افتتح الباب بالكلام في مال اللقيط الذي يده عليه، ثم قال ما قال، فكان الظاهر عَود الضمير في قوله: «نزعه الحاكم منه»[٥] إلى المال. والقاضي الحسين وغيره أعادوا الضمير إلى نفس اللقيط[٦]، والله أعلم.

قال الماوردي[٧]: «وعكس هذا ما لو كان أميناً على ماله وغيرَ أمين على نفسه، إما من استرقاقه، وإما لأنها ذات فرج لا يؤمن من عهده؛ فينتزع المنبوذ منه، وفي إقرار المال معه وجهان:

---

(١) ل: ٦٣/ب.

(٢) أي الشيرازي، وهو: أبو إسحاق، جمال الدّين، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الشّافعي، الشيخ، الامام، القدوة، المجتهد، شيخ الاسلام، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، ولد سنة (٣٩٣هـ)، من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين وغيرهما، من تلاميذه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي وخلق سواهما، من تصانيفه «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الشافعية، مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨).

(٣) التنبيه (ص١٣٤).

(٤) انظر: الحاوي (٨/٣٦).

(٥) المختصر (٣/١٣١).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٥/٤٤٨)، وفتح الوهاب (١/٣١٧).

(٧) انظر: الحاوي (٨/٣٧) بتصرف.

أحدهما: نعم؛ لأن ماله/[١] تبعٌ له.

والثاني: لا، كما يقر هو في يده دون ماله إذا لم يكن أميناً عليه».

والأول أشبه، وهذا بناءً على أنه إذا كان أميناً عليه وعلى ماله؛ يكون المال في يده، وهو ما جزم به -كما سنذكره عنه- والله أعلم.

وقد أورد الأصحاب سؤالاً [وجواباً][٢]، فقالوا: في انتزاع اللقطة من الفاسقِ والعبد قولان، واللقيط ينزع منهما بلا خلافٍ، فهلاّ جرت القولان فيه؟.

وأجابوا: بأنّا حيث لم ننزع اللقطة منهما لاحظنا معنى الاكتساب للمال، وذلك مفقود هنا، والمفقود إنما هو الحضانة، وهي ولاية؛ فلا تثبت لهما، والله أعلم.

وقوله[٣]: **(والمستور له الالتقاط)**[٤].

بيَّن به أنه لم يحترز بلفظ العدل عنه، وأن مرادَه بالعدلِ: العدلُ في الظاهر، ونعني به: ترْك الفسق، وذلك يحصل مع السِّتر؛ لأن المعنيَّ بالعدل: تحقُّق صفات العدالة فيه. كما نقول: إنه ينعقد النِّكاح بحضور مَن حالهما مستورٌ على الصَّحيح. ولذلك لم يكلِّف عمر ﷺ [أبا جميلة][٥] حين قال العريف فيه: إنه رجلٌ صالح. إتمام البيِّنة، ولا الإتيان بلفظ الشهادة بالتزكية وشروطها، بل اكتفى بقوله: إنه رجلٌ صالح. لأنه يفيد غلبة الظنّ بالعدالة، وإن لم تثبت به.

نعم، قال الإمام[١]: «وحقٌّ على السلطان أن يرعاه ويبحث عن حاله، فإن اطلع

---

(١) ل: ٨/أ.

(٢) في الأصل: «وجوباً» والمثبت من (ب) وهو المناسب للسياق.

(٣) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٩٦/٢)، الإقناع (٣٧٥/٢).

(٥) في النسختين «أبا جميل». والصواب ما أثبته.

(١) نهاية المطلب (٥٠٧/٨).

منه على خيانة خفيَّة؛ انتزَع اللقيط منه، وإن ظهرت له عدالته؛ أقرَّه تحت يده، ولا يؤذيه بنصب رقيبٍ عليه يداخله ويخالطه، ولكن إن فعل هذا فعل من حيث لا يتأذَّى، ثم إذا وثق انكفَّ[١] عنه».

وقوله[٢]: (**ثم إن قصد**) -أي: المستور -(**المسافرةَ به**)- أي: لا للنقلة كما قاله في البسيط[٣] -(**منعه القاضي**)- أي: حذراً من أن يسترقَّه فيه، ويكون قصده بالتقاطه ذلك. وقصة العرنيين[٤] شاهدةٌ لذلك. وخالف ذلك إقراره في يده في الحضر أنه فيه مراقب ملحوظ، إلا أن تُعرف عدالته، أي: بعد أن كانت مستورةً حين الالتقاط؛ إما بالكشف عن [خيانة][٥] خفيّةٍ -كما ذكرنا- أو بحضور مَن زكّاه؛ فيحينئذٍ لا يمنعه أن يسافر به لا للنقلة، بل للتجارة ونحوها؛ لأن ذلك للملتقِط العدْل. وأما سفر النقلة فسيأتي الكلام فيه.

وما ذكره المصنِّف من منع المستور من السفر به -دون العدل- عزاه في البسيط[٦] إلى النصّ، وهو صحيحٌ؛ إذ في المختصر: «ولو أراد الذي التقطه الظعن[١] به، فإن

---

(١) انكفّ أي: تركه. انظر: القاموس المحيط (ص:١٠٩٩).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٣) انظر: البسيط (ص٦٥٧).

(٤) وهي ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**). فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. رواه البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردّة (ص ١٤٢٧/ رقم ٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/١٢٩٦/ رقم ١٦٧١).

(٥) في النسختين «حالة».

(٦) انظر: البسيط (ص٦٥٧).

(١) ظَعَنَ يَظْعَنُ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيْ سَارَ وَارْتَحَلَ، وَالْمَصْدَرُ: الظَّعْنُ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ وَتَسْكِينُهَا لُغَتَانِ، وأَصل الظَّعِينة: الراحلةُ الَّتِي يُرْحَلُ ويُظْعَنُ عَلَيْهَا أَي يُسارُ، وَقِيلَ: الظَّعِينة: المرأَة فِي الْهَوْدَجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْهَوْدَجِ بِلا امرأَة وللمرأَة بِلا هَوْدَجٍ: ظَعينة. انظر: لسان العرب (١٣/٢٧٠).

كان يؤمن أن يسترقَّه»[١] -هو المستور العدالة- وحملهم على ذلك: أنَّ الفاسق -عنده- ليس بأهل لالتقاط المنبوذ، فتعيَّن حمل كلامه على المستور.

قال الرافعي[٢]: «ومنهم من سلَّم أنه أراد الموثوق بعدالته ظاهراً وباطناً. وقال في جواب السؤال: قد يكون مأموناً في بلده، ثم يُخشى منه عند السَّفر».

قلتُ: وابن داود لَمَّا أورد السؤال أجاب بأنه: قيل: قد يكون مأموناً في بلده وتُخاف خيانته إذا سافر باللقيط أن يسترقَّه. ولم يقل: سلَّمنا أنَّ الشافعي أراد بما ذكره من التفصيل: العدْل ظاهراً وباطناً؛ لأنَّ تسليم ذلك يَمنع ما ذكر من التفصيل، وعند عدم تسليمه يمكن أن يرد إلى ما قاله الجمهور؛ فإن المستورَ يؤمَن أن يسترقّه في بلده، ولا يؤمن أن يسترقّه إذا ظعن به، بخلاف العدْل.

قال الرافعي[٣]: «وقال بعضهم: المراد: ما إذا أحدث ما يغيِّر أمانته، أو يوقع ريبة في حاله».

قلتُ: وعلى الجملة: فالنصّ إن أجري على ظاهره؛ كان للماوردي أن يعتضد به في دعواه: أن الملتقط[٤] لا تشترط عدالته، بل أمانتُه، كما قدَّمنا ذلك عنه. ولعلَّه من هنا أخذ ذلك، ولا جرم لَمّا ذكر نصّه هذا لم يعقبه بسؤالٍ كما عقّبه غيره. ولكن قال[١]: «لجواز مسافرة الملتقط باللقيط أربع شروط[٢]:

---

(١) المختصر (ص١٣٧).

(٢) فتح العزيز (٦/٣٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ب): «اللقيط» وهو خطأ.

(١) الحاوي (٤/٣٠٤).

(٢) في هذا الزمن تغيرت أسباب الأمان والسفر وقد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فليتنبه لذلك.

أحدها: أن يكون قد اشتدَّ بدنه بحيث يقوى على السَّفر[١]، فإن كان طفلاً لا يحتمل السَّفر[٤]؛ لم يجز.

والثاني: أن يكون السَّفر مأموناً لا يخاف عليه من غلبة مُسترقٍّ، فإن خيْف ذلك؛ لم يجز.

والثالث: أن يكون المسافر به مأموناً عليه، ولا يسيء إليه، فإن خيف عليه منه؛ لم يجز.

والرابع: أن يكون بنيِّة العود إلى بلده، فإن لم يُرد العود وسافر متنقّلاً، ففي تمكينه منه وجهان[٢]».

والمصنّف -في الخلاصة[٣]- سوَّى بين حالة الحضر والسّفر، فقال: «مَن وجده، فهو أولى بحضانته من غيره إن كان أميناً، وله المسافرة به، فإن لم يكن أميناً نزعه الحاكم إلى أمين»[٤].

وقوله[٥]: (وأما المبذِّر...) إلى آخره.

هو ما احترز بلفظ: الرشد عنه. وقد يقال: إن ما وجَّهه به هو عين الدعوى مع زيادة فيها. وهو في ذلك تبع الإمام[١]؛ إذ قال: «والمبذِّر وإن كان عدلاً في دينه؛ ليس برشيدٍ، ولا يأتمن الشَّرعُ من لا يتَّصف بالرُّشد».

وظاهر إطلاق ذلك يقتضي أنه لا فرقَ فيه بين المحجور وغيره. والرافعي[٢] خصَّه

---

(١) في الحاوي: «السير» في الموضعين.

(٢) بين الماوردي نفسه هذين الوجهين فقال: "أحدهما : أنه يمكن لأنه قد صار في استحقاق كفالته كالأب الذي يجوز له أن يأخذه من الأم في سفر نقلته . والوجه الثاني : لا يجوز لما في نقله من إضاعة ما كنا نرجوه من ظهور نسبه : ولهذا المعنى جعلنا المقيم إذا شارك في التقاطه مسافرا أولى به". الحاوي (٤٧/٨).

(٣) كتاب الإمام الغزالي والمسمى: «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر».

(٤) انظر: الخلاصة (ص٣٨١).

(٥) الوسيط (٣٠٤/٤).

(١) نهاية المطلب (٥١٢/٨).

(٢) فتح العزيز (٣٨٢/٦).

بالمحجور، فقال: «المبذِّر المحجور عليه لا يُقرُّ اللقيط في يده، فإنه ليس مؤتمناً شرعاً، وإن كان عدلاً». وعنى بذلك: أنه ليس مؤتمناً في هذه الحالة على ماله شرعاً، فعلى غيره أولى.

والحقُّ: عدم اختصاص الحكم بالمحجور عليه. وتوجيهُهُ: أنه اتَّصف بصفةٍ أثبت الشّرع لوجوبها/[١] سلطته الحجر عليه. ومن اتّصف بما يوجب الحجر عليه في نفسه، لا يصلح أن يكون وليًّا على غيره. والالتقاط ولاية، والله أعلم.

وقوله[٢]: (وأما الفقير ...) إلى آخره.

يُفهِم أن علَّة مَن لم يجعله أهلاً للالتقاط يوهِم حاجة اللقيط إلى النَّفقة، وقد لا يتيسر من غير الملتقط[٣]، فيتعيّن على الملتقط[٤] الإنفاق عليه، ولا حدَّ لذلك.

قال[٥]: (وعلى الله رزقهم).

وليس ذلك بعد الوجه المذكور؛ فإن صاحب المهذَّب حكاه[٦]، ووجَّهه بأنه لا يتفرغ للحضانة لانشغاله بطلب القوْت، والصَّحيح خلافه؛ لأن الملتقط[٧] لا يتعيَّن عليه أن يحضنه بنفسه، بل له أن يستنيب فيه/[١]، بل الغالب على الملتقط -إذا كان رجلاً- استنابة النساء فيه؛ فاشتغاله بطلب القوت لا يمنعه من ذلك.

وقد أفهمكَ ما ذكره المصنِّف من الصفات التي تثبت أهليَّة الالتقاط عند وجودها -وتنتفي عند فقد أحدها-: أنَّ الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأنَّ ما ذكره من الصّفات

---

(١) ل: ٩/أ.

(٢) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٣) في (ب): «اللقيط» وهو خطأ.

(٤) في (ب): «اللقيط» وهو خطأ.

(٥) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٦) انظر: المهذب (٣١٥/٢).

(٧) في (ب): «اللقيط».

(١) ل ٦٤/ب.

ينظم المرأة والرجل، -وقد صرَّح به الأصحاب- وهو من بعد. وقالوا: ولا يَمنع من ذلك الأنوثة، وإن كان ولايةً، والنِّساء بعيدات عن الولايات، لأنها لائقة بهنّ، ولو أثبتت للرجال، لكن هنَّ القائمات بوظائفها، والله أعلم.

قال[١]: (فإن قيل: فلو ازدحم ملتقطان؟[٢].

قلنا: أما غير الأهلِ؛ فلا يُزاحِم الأهلَ، كما سبق.

وإن كانا أهلاً: فيقدَّم الغنيُّ على الفقير -نظراً للصَّبي- والبلدي على القروي، ويقدَّم القروي على البادي[٣]، لِما فيه من النظر للصَّبي في اتّساع معيشة البلاد وحُسن الأخلاق فيها[١].

ولا تُقدَّم المرأة على الرَّجل، وإن قدِّمت الأم على الأب في الحضانة؛ لأنَّ الأم أرقّ[٢] من أجنبيَّةٍ يستأجرها الأب، وهاهنا الأجنبية تشمل الجانبين.

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٨٦)، ومغني المحتاج (٤/٤٨٦)، وأسنى المطالب (٢/٤٩٦)، والسراج الوهاج (ص٣١٤)، والإقناع (٢/٣٧٦).

(٣) أراد بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو. ويقال لأهل البدو: بادية ولأهل القرى: قروية وحاضرة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٧٨).

والْحَاضِرُ: ضِدُّ الْبَادِي، وَالْحَاضِرَةُ ضِدُّ الْبَادِيَةِ، وَالْحَاضِرُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، وَهُوَ سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى، وَالرِّيفُ وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا -عَادَةً- زَرْعٌ وَخَصْبٌ.

انظر: مختار الصحاح، (ص ٥٩) مادة (حضر)، وشرح المحلي على المنهاج (١/١٩٣)، وحاشية القليوبي وعميرة (٢/١٨٢)، وتحفة المحتاج (٤/٣٠٩)، ورد المحتار (٤/١٣٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/٦٨).

(١) هذا من محاسن الشريعة الإسلامية، واهتمامها البالغ بتربية الأجيال، وليس فقط بالأكل والشرب والملبس فلباس التقوى خير.

(٢) في المطبوع: «أرفق».

وفي تقديم الظاهرِ العدالةِ على المستور خلافٌ:

منهم من قال: لا يقدَّم، كما لا يقدَّم الظاهر الثروة على المتوسِّط؛ لأن المستور يزعم أنَّ التقصير ممن لم يطَّلع على عدالته.

ومنهم من قال: يُقدَّم؛ لأنَّ أصل العدالة شرط الأهليَّة، فظهورها يوجِب الترجيح. فإن تساويا في الصِّفات قدِّم السَّابق إلى الأخذ.

وهل يقدَّم السابق إلى الوقوف على رأسِه قبل الآخِذ؟ فيه تردُّد: فإن تساويا أُقرِع[1] بينهما؛ إذ لا سبيل إلى القسمة، ولا إلى المهايأة؛ إذ يستضرُّ الصَّبي بتبديل اليد بعد الإلف.

وقال ابن أبي هريرة[2]: يُقرُّه القاضي في يد مَن يراه منهما.

ولو اختار الصَّبي أحدهما، فلا نَظَر إليه؛ إذ لا مستند لِميلِهِ، بخلاف اختيار[1] أحد الأبوين، فإن ذلك يستند إلى تجربةٍ وامتحان).

---

(١) الْقُرْعَةُ فِي اللُّغَةِ: السُّهْمَةُ وَالنَّصِيبُ، وَالْمُقَارَعَةُ: الْمُسَاهَمَةُ، وَأَقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ يَقْسِمُونَهُ. قَال الْبَرَكَتِيُّ: «الْقُرْعَةُ: السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ، وَإِلْقَاءُ الْقُرْعَةِ: حِيلَةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا سَهْمُ الإِنْسَانِ، أَيْ نَصِيبُهُ». انظر: لسان العرب (٢٦٦/٨)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧٢/٥). وهي من سنة النبي ﷺ، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...» أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (١٨٢/٣/ رقم ٢٦٨٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢١٢٩/٤/ رقم ٢٧٧٠).

(٢) هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيباً. من شيوخه: أبو العباس ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وغيرهما. من تلاميذه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، من تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وله مسائل في الفروع، مات سنة (٣٤٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٢٠٦/٢)، ووفيات الأعيان (٧٥/٢).

(١) بعدها في المطبوع: «الصبي».

لَمَّا قدَّم الصفات المعتبرة في الملتقِط، وهي لا تنحصر في شخصٍ بعينه، وقد يجتمع اثنان فأكثر على اللقيط، مع الاتّصاف بذلك، ويجهل الحكم في ذلك، فبيَّنه بسؤال وجوابٍ، فقال: (**فإن قيل** ...) إلى آخره.

والكلام على كلِّه -دفعةً- لا يأتي، فنذكره شيئاً فشيئاً.

ومراده بقوله: (**أما غير الأهل فلا يُزاحِم الأهل**)[1].

أي: في نظر الشّرع، وإن كانت المزاحمة قد تقع في الخارج، وسببه: أن المزاحمة إنما تكون ممن يستحق الشيءَ لو انفرد، لِما قام به من الصفات، إذا وجد معه غيره وهو بتلك الصفات، ومن ليس بأهلٍ لا يستحقّ عند الانفراد؛ فلا تتصوَّر منه المزاحمة في نظر الشّرع.

وقوله: (**كما سبق**).

أي: كما سبق بيانه، وهو أنَّ من لم يتَّصف بما ذكرناه لا حضانة له، فلا مزاحمةَ منه.

وقوله: (وإن كانا أهلاً، فيقدَّم الغني على الفقير، نظراً للصبي)[2].

يعني: فإن الغني: مفرّغ لحضانته المقصودة بالالتقاط، ولا كذلك للفقير؛ فإنه يشتغل عن ذلك بالاكتساب لطلب نفقته وحاجته.

وبمثل ذلك وجَّهه الإمام[1] لَمّا ذكر الحكْم المذكور مقتصراً عليه، وهو يُنسب إلى اختيار أبي إسحاق[2][3]،

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٤).

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٤).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٣٦)، والبيان (٨/١٨).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد، المروزي. فقيه شافعي، الامام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان). من شيوخه: أبو العباس بن سريج وعبدان المروزي، من تلاميذه: أبو زيد المروزي، والقاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروروذي، من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» و"كتاب في السّنة"، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. انظر: سير أعلام النّبلاء (١٥/٤٢٩)، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٦).

وكذا حكاه القاضي أبو الطيّب[١]، والحسين، وابن الصبّاغ[٢] عنه، ولم يوردوا غيره. ووجَّهه الفوراني[٣] بأنه إذا كان غنيًّا ربما يواسيه بمالٍ، فكان النظر للصّبي من هذا الوجه.

وفي المسألة وجهٌ آخر: أنه لا يقدَّم بالغِنى، حكاه الفوراني في الإبانة، وكذا المتولي[٤]، وقال: إنه الذي قال به سائر أصحابنا[١]. لكن الرافعي[٢] قال: «إنَّ الأول أصحّ».

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥١).

(٢) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي الصباغ، فقيه العراق، الإمام المقّدَّم، الورع المحقّق، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، من أكابر أصحاب الوجوه ولد سنة (٤٠٠هـ)، من شيوخه: القاضي أبو الطَّيِّب وأبو علي بن شاذان وآخرون، من تلاميذه: ولده أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي وآخرون، من مؤلّفاته: "الشّامل" و"تذكرة العالم والطّريق السّالم"، توفِّي سنة (٤٧٧هـ).

انظر: طبقات السُّبكي (١٢٢/٥)، طبقات الأسنوي (٣٩/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، سيد فقهاء مرو، من شيوخه: علي بن عبد الله الطيسفوني والقفال المروزي وغيرهما، من تلاميذه: عبد الرحمن بن عمر المروزي وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وآخرون، من مؤلّفاته: "الإبانة" و"العمد"، توفِّي سنة ٤٦١هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (١٠٩/٥ رقم ٤٥٥)، وطبقات الإسنوي (١٢٠/٢ رقم٨٧٠)، وشذرات الذهب (٢٥٧/٥).

(٤) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، وكان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا، ولد سنة ٤٢٦هـ، من شيوخه: الفوراني والقاضي حسين وغيرهما. من تصانيفه: «تتمة الإبانة» للفوراني، بلغ فيه إلى حد السرقة، وكتاب في الفرائض مختصر، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٣/٣)، وطبقات الشافعية لابن الهداية (ص ٦٢)، وشذرات الذهب (٣٨٨/٣).

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٥٠/٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٨٢/٦).

نعم، لو وجد الغنى في كلٍّ منهما، لكن تفاوتا فيه، فهل يستويان، أو يقدَّم الأكثر؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[١].

قلتُ: وهما يلتقيان على المأخذين في تقديم الموسِر على الفقير. فإن علَّلنا بأن الفقير يشتغل بالكسب[٢]، فلا يتفرَّغ للحضانة: فذاك مفقودٌ عند غناهما، وإن تفاوتا فيه.

وإن علَّلنا بأن الغنيَّ ربما يواسيه؛ فهذا الاحتمال في المكثِر أغلب منه في الآخر، فرُجِّح عليه.

والأشبه: النظر إلى العلّة الأولى، فيكونا سيان.

وقوله[٣]: (والبلدي يقدَّم على القروي، ويقدَّم القروي على البادي...) إلى آخره.

أراد به ما إذا وُجد اللقيط في صحراء خالية أو في بادية، وازدحم عليه بلدي -وهو المقيم في بلد يريد نقله إليها-. وقروي -وهو المقيم في قرية يريد نقله إليها-. أو بدوي -وهو المقيم بالبادية يريد الإقامة به في البادية- أو قروي يريد نقله إلى قريته. فقد ازدحم/[١] عليه مَن لو وَجَدَ بمفرده لثبت له حق الحضانة على المذهب، ولكن البلد أرفق بالطفل من القرية، فلأجل ذلك قدِّم البلدي على القروي نظراً للطفل، وكذا القرية أرفق بالطفل من البادية، فقُدِّم القروي على البدوي. ويُقال فيه: البادي أيضاً، كما ذكره المصنِّف، وشاهده من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٢] [سُمي][٣] بذلك لإقامته في البادية.

---

(١) قال في نهاية المطلب (٨/٥١٥): "فمنهم من رأى ضمَّه إلى من الضم إليه أنفع، ومنهم من يقول: إذا استويا في انتفاء الافتقار، فلا نظر إلى الأنفع؛ فإن ذلك غير متناهٍ، ولا منضبط". اهـ.

(٢) في (ب): «بالكشف».

(٣) الوسيط (٤/٣٠٤).

(١) ل: ١٠/أ.

(٢) سورة الحج، آية (٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، ولا بد منه حتى يستقيم السياق.

قال الجوهري[١]: «والبادية والبدو بمعنى»[٢]. والثاني لغة القرآن، قال الله تعالى حكاية عن يوسف -عليه السّلام-: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾[٣]. وقال: «والنِّسبة إليه: بدوي. وفي الحديث: (مَن بدا جَفَا). أي: مَن نزل البادية صار فيه جفاءُ الأعراب»[٤]. وهذا الخبر ذكره الماوردي[٥] عن رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه: **(ومن اتَّبع الصَّيد غفل[٦]، ومن اقترب من أبواب السَّلاطين افتتن)**[٧].

---

(١) هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، اللغوي النحوي، كان إماماً في علوم العربية، وكان يضرب المثل بخطه في الحسن، من شيوخه: أبو علي الفارسي وأبو سعيد السيرافي وغيرهما، من تلاميذه: إبراهيم بن صالح الوراق، من مؤلّفاته: «الصحاح في اللّغة» و"مقدّمة في النّحو"، مات سنة ٣٩٣هـ.
انظر: لسان الميزان (١/٤٠٠)، ومعجم الأدباء (٢/٢٠٥)، والبلغة (ص ٦٦).

(٢) الصحاح (٧/٢٢٧٨) بمعناه.

(٣) سورة يوسف، آية (١٠٠).

(٤) الصحاح (٧/٢٢٧٨).

(٥) انظر: الحاوي (٨/٤١).

(٦) "أي: يشتغل به قلبه . ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة". النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٠٥).

(٧) أخرجه بهذا اللّفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في مسنده (١٤/٤٣٠)، حديث رقم (٨٨٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصّيد، باب فى اتباع الصيد، (٣/٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، (١٠/١٠١)، حديث رقم (٢٠٧٥٢)، وزاد فيه (**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا**)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٩٥)، رقم الحديث (٤٢٩)، والحديث ضعّفه محقّقو المسند (١٤/٤٣٠).
وأخرجه أحمد (١/٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في اتباع الصيد، حديث رقم (٢٨٦١). والترمذي، كتاب الفتن، بابٌ، حديث رقم (٢٢٥٦). والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد، حديث رقم (٤٣٠٩). كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
وأخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٥٥٦). وفي الكبير حديث رقم (١١٠٣٠) عن ابن عباس كذلك بلفظ (**من بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**).

فالخبر -إذاً- شاهدٌ لِما ذكره المصنِّف أيضاً، لكن الشافعي لما تكلَّم في ذلك قال[١]: «وإن كانا قروياً وبدوياً؛ دُفع إلى القروي، لأنَّ القروية[٢] خيرٌ له من البادية». فجرى في النسبة إلى البدو على ما قاله الجوهري[٣].

قال الأزهري[٤]: «وأراد الشافعي بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى. والبادية أهل البدو. ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قرويَّة وحاضرة»[٥]. والبداوة -كما قال الجوهري[٦]-: «الإقامة في البادية، يُفتح ويكسَر. وهو خلاف الحضارة».

ونقل[١] عن ثعلب[٢] أنه قال: «لا أعرف البداوة بالفتح، إلا عن أبي زيد[٣]

---

(١) نقله المزني في المختصر (ص ١٣٦).

(٢) في مختصر المزني: «القرية».

(٣) الصحاح (٢٢٧٨/٧).

(٤) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، إمام جليل جمع فنون الأدب وحشرها ورفع راية العربية ونشرها عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. مولده بهراة سنة ٢٨٢هـ، من شيوخه: الربيع بن سليمان ، ونفطويه وغيرهما، من تلاميذه: أبو عبيد الهروي وأبو يعقوب القراب وآخرون، من مصنفاته: «تهذيب اللغة»، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره»، مات بهراة سنة ٣٧٠هـ.
انظر: طبقات السبكي (١٠٦/٢)، والوفيات (٥٠١/١)، ومعجم الأدباء (١١٢/٥).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (ص ٢٦٨).

(٦) الصحاح (٢٢٧٨/٧).

(١) أي الجوهري في الموضع السابق.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد سنة ٢٠٠هـ، من شيوخه: ابن الأعرابي، والأثرم وغيرهما، من تلاميذه: ابن الأنباري، وأبو عمر الزاهد، وغيرهما، من كتبه «الفصيح» و«قواعد الشعر»، و«شرح ديوان زهير» وغير ذلك. ومات في بغداد سنة ٢٩١هـ.
انظر: الأنساب للسمعاني (٨٣/١)، وتاريخ بغداد (٢٠٤/٥).

(٣) هو أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت الخزرجي، الأنصاري، البصري، إمام في النحو واللغة، صاحب الشافعي، ولد سنة ١١٩هـ، من شيوخه: شعبة، وسليمان التيمي، وغيرهما، من تلاميذه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وغيرهما. من تصانيفه: «لغات القرآن»، «واللامات»، و«قراءة أبي عمرو». مات سنة ٢١٥هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٥/٢)، تهذيب الكمال (٣٣٠/١٠)، بغية الوعاة (٥٨٢/١).

وحدَه»[١]. «والنسبة إليها: بداوي. ويقال: تبدَّى الرجل: أقام بالبادية. وتبادى: تشبَّه بأهل البادية».

ومراد المصنّف باتِّساع معيشة البلاد: أنَّ الاكتساب فيها والصَّنائع أكثر، والعيش بها أهنأ وأرغَد[٢]، لكثرة جلب الأشياء إليها، والناس فيها.

واستقصاء الكلام في ذلك بين أيدينا، ووراء ما ذكرناه شيء لا بدَّ من ذكره، وهو أن القاضي الحسين، وسليم في المجرَّد، قالا: إذا ازدحم [حضري وبدوي][٣] على لقيط في البادية، وكان للبدوي موضع راتب[٤] -أي: غير محل اللقيط- فهو والحضري سواء، وإن لم يكن له موضع راتبٌ، فمثل هذا هل يجوز له الالتقاط؟ فيه وجهان[٥]؛ فإن لم نجوِّزه فالحضري أولى. وإن جوَّزناه: فهو والحضري سواء.

وقال ابن كج/[١]: «البدوي الراتب في مكانٍ أولى من الحضري»[٢].

وقوله بذلك من طريق الأولى فيما إذا كان البدو من الجملة التي وجد فيها اللقيط، وهو مقيمٌ بها. لكن ابن الصبّاغ[٣] صرَّح في هذه بأنهما سواء.

وقضيَّة كلام ابن الصبّاغ: أنه إذا اجتمع بلدي وقروي، واللَّقيط من قريته أنهما سواء.

---

(١) لسان العرب (٦٨/١٤)، وتاج العروس (١٤٩/٣٧)، والصحاح (٢٢٧٨/٦) مادة (بدا).

(٢) أرغد: من الرّغد، يقال: عشية رغْد ورغَد: واسعة طيّبة، والرّغد: الكثير الواسع الذي لا يعييك من مال ، أو ماء ، أو عيش ، أو كلإ. انظر: تاج العروس (١٠٧/٨).

(٣) في الأصل: «وحضر وبدوي». وفي (ب): «وحضر بدوي». والصواب ما أثبته لدلالة السياق عليه، وينظر في مصادره.

(٤) يعني مكان يستقر فيه، وقد تصحفت في تحقيق التهذيب للبغوي إلى: «رائب»، فليتنبه.

(٥) أحدهما: جواز الالتقاط، والآخر، عدمه، وصحّح النّووي الأوّل. انظر: روضة الطّالبين (٤٢٢/٥-٤٢٣).

(١) ل ٦٥/ب.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٢٣/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٩٧/٢).

وقضيَّة كلام ابن كج ترجيح القروي، وبه صرَّح.

قال الرافعي[١]: «وهو خارج على منع النقل من بلد إلى بلد»، كما سيأتي. وقياس من جوَّزه: أن البلدي أولى.

قال[٢]: «وقياس قول ابن كج: فيما إذا اجتمع حضري وبدوي، واللقيط في مهلكة أنّ البدوي أولى. أو أن مَن مكانه إليها أقرب أولى. وقد قال: إن الحضري أولى».

قلتُ: وما قال: إنه قياس قول صحيحٌ إن كان مأخذه -فيما تقدم- منع النقل من البادية إلى الحاضرة، لأجل لحاظ حفظ النّسب. لكنه قد يكون مأخذه تضرُّر الطفل لمجرَّد النقل، مع استغنائه عنه، وهو مظنّة الهلاك في الجملة. قال -عليه الصلاة و السّلام-: (**إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى الله**)[٣].

---

(١) فتح العزيز (٣٨٧/٦) وفيه: "وهذا يخرج على...".

(٢) فتح العزيز (٣٨٧/٦).

(٣) أخرجه الديلمي في المسند: (الفردوس بمأثور الخطاب) (٣٥٣/٣-٣٥٤)، وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٩٨/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٤٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٦/٢)، كلهم بلا إسناد بلفظ: (**لو علم الناس رحمة الله عز وجل بالمسافر لأصبح الناس وهم سفر، إن المسافر على قلت**). وعزاه ابن حجر إلى السلفي في أخبار أبي العلاء المعرّي، «قال: حدثنا الخليل بن عبد الجبار، حدثنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، حدثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح، حدثنا خيثمة بن سليمان، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بشير بن زاذان الدارسي، عن أبي علقمة، به. ولفظه: (**لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله**) قال الخليل: والقلت: الهلاك».

وقال ابن حجر أيضاً: «وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري، وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبي ﷺ، لكن لم يسق له إسناداً»، انظر: التلخيص الحبير (١٠٩١/٣).

ولكن النووي قد أنكره في تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٦/٣) وقال: «ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف».

وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٥٦٤/٢)، عن الأصمعي، عن رجل من الأعراب قوله.

وقال السخاوي بعد ما ذكر الحديث وطرقه في المقاصد الحسنة (ص٣٤٥): «وكلُّها ضعيفة».

وقال الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٤٥): «ضعيف جداً».

وإذا كان كذلك: فلا يكون قياسه تسليمه للحضري مطلقاً. نعم، يكون قياسه تسليمه لأقربهما مكاناً، والله أعلم.

وليعرف المجتمع مع البدوي لو كان قصده الإقامة ببلدٍ؛ كان هو والبلدي سواء. وكذا البدوي مع القروي لو قصد الإقامة به في قرية؛ كانا فيه سواء.

وقد حكى الإمام[١] عن شيخه[٢] عدم تصوُّر اجتماع البلدي والبدوي، وتصوّر اجتماع القروي والبلدي؛ إذ قال: «إنه يقول: البلدي والقروي إذا ازدحما؛ فالبلدي أولى. والبلدي والبدوي لا يزدحمان. فإنَّ البدوي ممنوع من نقل اللقيط الموجود في البلد إلى البادية. وإنما تظهر أحكام الازدحام إذا كان كل واحد، بحيث لو انفرد كان من أهل الالتقاط».

قلتُ: وهذا منه يدلّ على جواز نقل اللقيط من البلد إلى القرية، ولا يجوز نقله منها إلى البادية، وهو وجهٌ في المذهب ستعرفه مع شيءٍ آخر، والله أعلم.

وقوله[١]: (ولا تقدَّم المرأة على الرجل .....) إلى آخره.

ظاهر التوجيه، وهو الذي ذكره غيره، لكن بأبسط عبارة؛ إذ قال: قدّمت الأم على الأب لأنه لا يتولى الحضانة بنفسه، بل بامرأةٍ أجنبيّة بإجارةٍ أو غيرها، والأم أولى من الأجنبيَّة لوفور حنوِّها وتمام شفقتها، والرجل الملتقِط وإن كان لا يتولَّى الحضانة بنفسه، بل بامرأة، وكلا المرأتين التي يستعين بها الملتقط، والمزاحمة له: أجنبيّةٌ. فلا معنى للترجيح. وبهذا التعريف تبيّن لك معنى الأجنبيَّة في كلام المصنِّف، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥١٥).

(٢) "يريد به والده الشيخ أبا محمد الجويني" قاله محقّق النّهاية أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب في المقدمة (ص:١٨٠).

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

وقوله[١]: (وفي تقديم الظاهر العدالة على المستور خلافٌ .....) إلى آخره.

الخلاف حكاه الإمام[٢] عن بعض الأصحاب، وقال: إن شيخه كان يميل إلى القطع بالتقدمة، وينزِّل به العدل منزلة الفقير، أي: فإن فقره لا يمنعه لو انفرد من الالتقاط، وتقدَّم/[٣] عليه الغني.

ولا جرم جعل المصنِّف مأخذ مقابلة القياس على التقارب في درجات الغنى، فإنه لا يقتضي التقديم، وفيه ما قد عرفته.

وقد بقي من الصِّفات ما لم يذكر المصنِّف امتياز أحدهما به، وهو يقتضي التقديم، لكن بعضها -بزعمه- يمنع من الالتقاط.

فمِن ذلك: إذا اجتمع المكاتب -حيث جوَّزنا له الالتقاط، على رأيٍ كما سلف- مع حرٍّ؛ فالحرُّ أولى، كما قاله الماوردي[٤] وغيره[٥].

وكذا إذا اجتمع الحرّ مع مَن بعضه حرٌّ وبعضه رقيق -حيث جوَّزنا له الالتقاط- كان الحرّ أولى. قالَه الماوردي[١] أيضاً.

ومن ذلك: ما إذا اجتمع حضريّان واللقيط في بلدٍ، وأحد الحضريين منها والآخر مقيم ببلد غيرها، وقلنا: لو انفرد الحضري المقيم بغير بلد اللقيط؛ كان له التقاطه ونقله إلى بلده بالشرط الذي ستعرفه؛ كان الذي من أهل بلد اللقيط المقيم بها أولى، إلا أن يقصد الآخر الإقامة ببلد اللقيط، فيكونا فيه سواء. قاله الماوردي[٢]، وهو ظاهر نصِّه في المختصر[٣]، كما ستعرف لفظه فيه.

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).
(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٥).
(٣) ل: ١١/أ.
(٤) انظر: الحاوي (٨/٤٢).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٣٨٣).
(١) انظر: الحاوي (٨/٤٠).
(٢) انظر: الحاوي (٨/٤١).
(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٣٦).

وفي المسائل: إنهما يستويان فيُقرع بينهما. والأول أشبه، وليس من ذلك ما إذا اجتمع حرٌّ وعبد على لقيط، وقد أذن السيِّد للعبد في التقاطه؛ فإن الحرَّ لا يكون أولى، لأن الملتقِط في الحقيقة سيِّد العبد لإذنِهِ فيه، فكأنه هو الملتقط. ولو كان كذلك لكانا فيه سواء.

وكذا ليس منه -على المشهور- ما إذا اجتمع مسلم وكافر على لقيط؛ حكم بكفره، لوجوده في دار الكفر ولا مسلِم فيه: لا يقدَّم المسلم على الكافر لشرفه بالإسلام، ولا الكافر على المسلم، لموافقته له في مسألة الكفر وميله إليه، بل هما فيه سواء على المشهور.

قال الرافعي[١]: «وفي أمالي أبي الفرج[٢] احتمالٌ[٣] أن المسلم يقدَّم ليعلِّمه دينه».

قلتُ: وهذا خرَّجه الماوردي[١] على مذهب أبي علي ابن خيران[٢] الذي سنذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتح العزيز (٣٨٣/٦).

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، السرخسي، المروزي، الشافعي، قال فيه ابن السمعاني: «أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي»، ولد سنة ٤٣٢هـ، من شيوخه: القاضي الحسين، والحسن بن علي المطوعي، ومحمد بن أحمد التميمي. من تلاميذه: أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم، من تصانيفه: «كتاب الأمالي» في الفقه، مات سنة ٤٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية (٢٢١/٣)، وشذرات الذهب (٤٠٠/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢).

(٣) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز: «الميل».

(١) انظر: الحاوي (٤٢/٨).

(٢) هو أبو علي، الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي، الفقيه الورع البارع، مِن كبار الأئمة، عُرِضَ عليه القضاء فلم يتقلّد، فختم الوزيرُ علي بن عيسى على بابه، وبقي كذلك ستة عشر يوماً يتمنَّع عليهم، فقال الوزير: «إنما أردنا أن نُعلم الناس أنّ ببلدنا مَن عُرض عليه قضاءُ القضاةِ شرقاً وغرباً فلم يَقْبل»، توفِّي سنة (٣٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، والبداية والنهاية (٦٤/١٥)، وطبقات السُّبكي (٢٧١/٣).
وقال النَّووي في المجموع (٢٠٩/١): «وربَّما اشتبه أبو علي بن خيران هذا بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمَّى باللَّطيف، وهو كتاب حسن رأيته في مجلَّدتين لطيفتين، وهو متأخِّر عن أبي علي بن خيران، والله أعلم».

قال الرافعي[١]: «وفي بعض الشروح[٢]: يقدَّم الكافر لأنه على دينه».

قلتُ: وهذا ما أورده ابن داود في الشرح، لكن بعبارة سنذكرها. ولعلّ الرافعي أراده، وكثيراً ما يعزي إلى بعض الشروح شيئاً ويُبهمه، فأجده فيه بالنص.

وعبارة ابن داود: «إذا لم يكن بالبلد مسلم، فاجتاز به مسلم، فوَجَد مع كافرٍ لقيطاً، فالكافر به أولى، وهو في الحكم منهم»[٣]. فإن كان الرافعي إنما نقل عنه: فهذا الذي ذكره ليس بمصرِّح بما ذكره الرافعي، بل هو صريحٌ في أن المسلم حضر بعد التقاط الكافر له، وذلك سببٌ يقتضي التقديم باتفاق، والله أعلم.

وقوله[١]: (وإن تساويا في الصفات قدِّم السَّابق إلى الأخذ).

دليله: قوله -عليه السّلام-: (مَن سبقَ إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ؛ فهو أحقُّ به)[٢]. وعبارة المصنِّف تُفهِم أن الترجيح بالسّبق في الأخذ إنما هو حال التساوي في الصّفات، حتى لو سبق وأخذ بصفة الاستحقاق إلى الآخذ، ثم جاء بعده آخر أولى منه لِغِنَاهُ أو نحوه؛ لا يقدَّم السابق عليه.

والمنقول في الرافعي[٣] وغيره: أن المقدَّم: السابق، والخبر شاهدٌ له.

نعم، قال الأصحاب فيما إذا حضر جنائز إلى المصلَّى دفعةً؛ قدِّم إلى الإمام

---

(١) فتح العزيز (٦/٣٨٣).

(٢) لعله ابن داود، كما قال الشارح بعد ذلك، فالرافعي ينقل عنه ولا يسميه، وهذا يدل على تنبه الشارح وإمعانه النظر في المنقولات.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٨٣).

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٢) هذا حديث عن أسمر بن مضرس ﷺ أخرجه أبو داود (٢/٢١٢ رقم ٣٠٧١)، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين وسكت عنه، والضياء في المختارة (٤/٢٢٨)، وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة (١/٢٢٠)، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود انظر: ضعيف أبي داود-الأم (٢/٤٥٩).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٨٣).

أفضلهم، ولو حضروا على الترتيب، فكان الأفضل متأخّراً: فالمشهور أنه يقدَّم الأفضل أيضاً لفضله[١]. وهذا يوافق ما يفهِمه إيراد الكتاب؛ بل ما نحن فيه أولى من ذلك؛ لأن النظر إلى مصلحة الطفل غالب في ذلك، ومصلحته إعطاؤه للمتأخر، وإذا كان هو الأرجح، وليكن هذا في ابتداء الأمر قبل الشروع في الحضانة. أما بعد ذلك فلا، لأجل أنَّ الإمام قال: ولو سبق أحدهما واحتضنه، فهو أولى من الموسِر إذا حضر بعد ذلك، وإن كنّا نقدِّم الموسر عليه.

وعلى الجملةِ: فلم نر مَن قال بما أفهمه إيراد المصنِّف، بل هو في البسيط[٢] صرَّح بما ذكرناه عن غيره؛ إذ فيه: «فإن تساويا في الصفات، فالسابق إلى الالتقاط مقدَّم حتى لو كان فقيراً، ولَحِقَهُ موسرٌ، فلا يزاحمه؛ لأنَّ الحق بعد/[١] ثبوته لا يُنقض بما يترجّح به في ابتدائه»[٢].

وعلى ذلك جرى في الوجيز[٣] حيث قال: «ولو ازدحم اثنان قدِّم الأسبق، فإن استويا قدِّم الغني على الفقير، [والبلدي][٤] على القروي، والقروي على البدوي». وساق الكلام إلى آخره.

قال الرافعي[٥]: «والصواب -الموافق لنقل الأصحاب-: ما ذكره في الوجيز».

قلتُ: وكيف لا يكون كذلك، وقد قال الشافعي في المختصر[٦]: «ولو وجده

---

(١) انظر هذه المسألة في: المجموع شرح المهذّب (٥/٢٢٧).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٤).

(١) ل: ٦٦/ب.

(٢) انظر: البسيط (ص٦٦٠).

(٣) (١/٤٣٦).

(٤) في النسختين: «البدوي»، والمثبت من الوجيز (١/٤٣٦).

(٥) فتح العزيز (٦/٣٨٤).

(٦) مختصر المزني (ص ١٣٦).

رجلان فتشاحَّاه: أقرَعتُ بينهما، فمَن خرج سهمه دفعته إليه، وإن كان الآخر خيراً له، إذا لم يكن مقصّراً عما فيه مصلحته».

فإذا كان يقدَّم من خرجت له القرعة عند وجود الأهليّة في كل منهما، وتساويهما في الحضور، وحصول المشاححة، وإن كان الآخر خيراً للطفل منه؛ فتقديمه للمتقدّم في الالتقاط من طريق الأولى، لأجل الخبر السالف.

والحضانة في كلام الإمام يجوز أن تُحمل على الرَّفع.

وقوله[١]: **(وهل يقدَّم السَّابق إلى [الوقوف]**[٢] **على رأسه قبل الآخذ، فيه تردُّد)**.

يعني: الوجهين، لأنه قال في البسيط[١]: «فيه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو محمد»، وكذا قالَه/[٢] الإمام[٣]:

أحدهما: يقدَّم، لظاهر الخبر.

والثاني: لا يقدَّم إلا أن يرفَعَه.

قال الإمام[٤]: «أو يأمر مَن يرفعه له، فإذ ذاك: لو لحق الآخر لم يزاحمه».

ووجهه: أن مجرَّد الوقوف عليه اتِّفاقي. والأمور الاتفاقيَّة لا يعلم دليل على الأحقيَّة بها، فلا يرجَّح بها، والخبر فدالٌّ على قصد الإشعار لفظة: سبق بذلك. وهذا الوجه هو الأظهر في الرافعي[٥]، ولم يذكر له ولا لمقابله توجيهاً.

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٢) في الأصل: «الموقوف»، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في المطبوع من الوسيط، وكذا هو المناسب للسياق.

(١) البسيط (ص٦٦٠).

(٢) ل: ١٢/أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٨٤).

وقول الإمام[١]: «أو يأمر من يرفعه له». يدل بإطلاقه على أن ذلك يكفي في جعله ملتقطاً، ولا يتخرّج[٢]، وعلى التوكيل في المباحات[٣].

ولتعرف أنَّ الرافعي[٤] قال -قبل حكاية الخلاف في المسألة في صدْر الفصل-: «إنه لو ازدحم اثنان على لقيط قبل الأخْذ، وقال كلّ واحدٍ منهما: أنا آخذه وأحضنه؛ جعله الحاكم في يد مَن يرى منهما، أو من غيرهما لأنه لا حقَّ لهما قبل الأخذ». وجعل محل ما سلف من التفصيل -وغيره- فيما إذا كان التزاحم بعد أخذهما اللقيط، بمعنى أنهما رفعاه وصار في أيديهما.

وقضيّة قوله ذلك -إن صحَّ- أن يجزم بأن أحدهما إذا حضر عند اللقيط ولم يرفعه، ولا رُفع له؛ أن لا يتقدَّم بذلك جزماً، ويكون في كونهما إذا حضرا إلى اللقيط معاً ولم يرفعاه، وتنازعا، فيه وجهٌ: أنهما أحقّ من غيرهما به[١]، ويكون الحكم كما إذا رفعاه ووقع التنازع فيه بعد الرفع، بل ظاهر ما حكاه المزني عن الشافعي -كما أسلفناه- شاهدٌ له لأنه أناط الإقراع بينهما بواحد أيهما أتاه، وهو يطلق حقيقة مع الرفع وبدونه.

وعلى النصّ المذكور جرى القاضي أبو الطيب[٢] بعد حكايته، فقال: «هذا كما قال، إذا وجد اللقيط رجلان، فلا يخلو إمَّا أن يكونا متفقين على الشَّرائط، أو مختلفين.

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥١٥).

(٢) في (ب): «يخرج».

(٣) فإنّ فيها وجهان: قال الرّافعي: "(أصحهما) الجواز حتى يحصل الملك للموكِّل إذا قصده الوكيل لأنه أحد أسباب الملك فأشبه الشراء، (والثانى) المنع كالاغتنام؛ لأنّ الملك فيها يحصل بالحيازة وقد حدث من التوكيل فيكون الملك له" الوجيز شرح العزيز (٥/٢٠٨).

(٤) فتح العزيز (٦/٣٨٢).

(١) لم أقف على من ذكر هذا الوجه، والمسطور في كتب الشّافعية الأخرى أنّهما وغيرهما سواء في ذلك. انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٢٠) وأسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٢) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٧).

فإن كانا متفقين فيها مثل أن يكونا حرَّين، مسلمَين، عدلَين، مقيمين؛ فلا يخلو إما أن يتشاحَّا عليه، أو يتسامحا، فإن تشاحَّا عليه؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ كان أحق به». وساق الكلام إلى آخره.

لكن جمهور الأصحاب -غيره- فرضوا الكلام -بعد حكاية النصّ- فيما إذا التقطه رجلان، وحقيقة الالتقاط إنما هي بالرفع لا بالوقوف عليه. وهذا بحثٌ حرّكته فليُتأمل، والله أعلم.

وقوله[١]: (**فإن تساويا....**) **إلى آخره.**

قد يقال: معناه: فإن تساويا في الحضور، رَدٌّ إلى أقرب مذكور. وقد يقال: بل معناه: فإن تساويا في الأخْذ والحضور، رَدٌّ إلى كل ما تقدَّم. وكلٌّ محتمل. وبالأول صرَّح في البسيط[١]، وقال: «فأما إذا استويا في السَّبق ولم يظهر ترجيحٌ؛ فلا سبيل إلى التسليم إليهما؛ إذ [الاشتراك][٢] في الحضانة غير ممكن». وساق الكلام إلى آخره.

وهذا يوافق ظاهر كلام الشافعي[٣]، و[القاضي][٤] أبي الطيب[٥]. وأما ما سنذكره من كلام الأصحاب -من بعدُ- يوافقه.

ولكنكَ قد عرفتَ ما قيل في ذلك، وأن الأكثرين على تصوير محلّ الإقراع بحالة رفعهما له، إذ به يتحقَّق الالتقاط ويثبت لهما الحقّ، وقد وجّه الإقراع -عند إرادة انفراد كل منهما بحضانته- بأنَّ حقَّ الحضانة يثبتُ لكل واحدٍ منهما على الانفراد بالحضور عنده، أو برفعه؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، وهي لا تتبعَّض.

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(١) البسيط (ص٦٦٠-٦٦١).

(٢) في النسختين: «الاستدلال»، والمثبت من البسيط وهو المناسب للسياق.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٣٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٧).

وعبارة الإمام[١]: «لأنه لا يتصوَّر قيامهما بحضانته على [الاجتماع][٢]. وإذا كان كذلك: فلا يمكن [تفويت][٣] عليهما بإعطاء اللقيط لغيرهما، ولا يمكن قسمته بينهما، ولا بأن يتهايآ في حضانته، لِما في ذلك من الإضرار بالطفل بسبب اختلاف الأيدي عليه، وأيضاً فإن للإلف وقعاً في النفوس لا ينكر[٤] فلو ضُمّ[٥] إلى أحدهما فقد يألفُه ويتخلَّق بأخلاقه، فإذا قطعناه عن هذا وضممناه إلى صاحبه؛ تضرَّر بالانقطاع عن إلفه، ويكون على نفارٍ من الثاني في ابتداء الأمر، ثم يتألف به. فإذا رددناهُ إلى الأول انقطع إلفُه». فلم يبق طريق إلا القرعة، لأنها أقطَعُ للنزاع وأسلَم من الميل، ولهذا اعتمدها النبي ﷺ في سفره بإحدى نسائه معه[١].

وقد كان الإقراعُ في الكفالة شرعاً لِمن قبلنا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٢]، أي: أقرعوا على كفالتها بإلقاء أقلامهم في الماء، لتكون كفالتها واجبةً لمن ثبت قلمه. قيل: فلما ألقيت ودعوا الله على ذلك؛ ارتدَّ قلم زكريا، وانحدرت أقلام الباقين[٣].

والمختلفون في كفالتها هم الأحبارُ الذين كانوا في المسجد، وقد اختُلف في المراد

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥١٦).

(٢) في النسختين: «الانفراد» والمثبت من نهاية المطلب، وهو المناسب للسياق.

(٣) في الأصل: «تقريب»، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) موضعها في (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٥) في (ب): «قلوبهم».

(١) سبق تخريجه (ص١٤٣-١٤٤).

(٢) سورة آل عمران، آية (٤٤).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء"، أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٣/١٨٢)، وورد كذلك عن مجاهد في تفسيره (١/١٢٧)، وانظر: تفسير الطبري (٣/٢٤٢) فقد أخرجه موصولاً.

بالأقلام في الآية، فقيل: هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها. وقيل: قداحهم، وهي سهامهم مبريّة، وقيل: عصيّهم[١]. سمّيت بذلك لأنَّ القَلَم من القَلْمِ، وهو القطع والنحت. يقال: قَلَّم ظفره. والقَلِمُ بمعنى المقْلُوم المبري[٢]، كما يقال: حَسَبٌ أي: مَحْسُوب. ونَقَصٌ أي: مَنْقُوص[٣]. ولو ثبت [أنَّه][١] شرع من قبلنا -ولم يعقّب الله سبحانه ذلك حين ذكره بنكير- دلَّ على أنه شرعٌ لنا فيها، كما هو أظهر الوجهين عند الماوردي[٢]. وإن كان الإمام[٣] قد قال عند الكلام في إرث الابن من كتاب الفرائض -كما ستعرفه-: إنه المضعَّف في الأصول، أو كما قال.

وما عزاه المصنِّف لابن أبي هريرة، لم يذكره في البسيط، ولا الإمام، والقاضي/[٤]، والفوراني، ولا الأكثر من العراقيين؛ بل جروا على الإقراع اتّباعاً للنصّ. والماوردي[٥]، وصاحب المهذَّب[٦] نقلاه عن أبي علي بن خيران.

ومثله مذكورٌ في ازدحام شخصين على شيء من مقاعد الأسواق، أن الإمام يقدِّم أحدهما[٧]. وكذا إذا ازدحما على أخذ شيءٍ من المعادن الظاهرة للحاجة أو للتجارة؛ أن

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٤٣)، وتفسير البغوي (١/٣٠١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٤٩٠).

(٣) انظر: تاج العروس (٢/٢٦٧)، والصحاح (٢/١١٠)، والقاموس المحيط (ص٩٤)، وجاء في الصحاح: «نفض»، و«منفوض» بالضاد المعجمة، ويشبه أن تكون كذلك في (ب).

(١) في النسختين: «أن»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الحاوي (٨/٣٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٤١).

(٤) ل: ١٣/أ.

(٥) انظر: الحاوي (٨/٣٩).

(٦) انظر: المهذب (٢/٣١٥).

(٧) انظر المسألة في: الحاوي (٧/٤٩٥).

الإمام يقدِّم أحدهما بحسب ما يؤدِّي إليه اجتهاده[١].

وكذا فيما إذا استوى جماعة في الحضور للقاضي، وتنازعوا في البداءَة، أنَّ القاضي يقدِّم أحدهما[٢]. والأصحُّ في الكل: الإقراعُ، لأجل ما ذكرناه.

وكيف لا/[٣] يكون -هاهنا- متعيّناً وهو يرجع إليه ضرورة، إذا لم يظهر للقاضي ترجيح أحدهما على الآخر، ولا سبيل إلى إهمال الطفل وتصحيح المصير، إلى الإقراع في المقاعد والمعادن يؤيد القول بأن مجرَّد الحضور عند اللقيط يثبت حقًّا للحاضر في كفالته، حتى لا يجوز إعطاؤه لغيره، كما هو ظاهر النصّ، والله أعلم.

وقوله[١]: (ولو اختار الصبي أحدهما، فلا نظر إليه .....) إلى آخره.

هو ما أورده القاضي، وسليم في المجرَّد، وللإمام احتمالٌ فيه؛ إذ قال: «إنه يجوز أن يقال: إنه يخيَّر كما يخيَّر بين الأبوين، ويجعل اختياره أولى من القرعة.

ويجوز أن يقال: لا يخيَّر، لأنَّ ميل الطفل إلى أحدهما ليس له وجهٌ يعوَّل عليه، بخلاف ميله إلى أحد الأبوين»[٢].

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ لأنه فرض الكلام في لقيطٍ أخذاه وهو طفل، فلم يتفق انفصال الأمر بينهما حتى ميَّز الطفل، وصوَّره بذلك لأجل أنه يرى أن من كان مميِّزاً من الصّبيان لا يُلتقط ابتداءً كما قدَّمناه لك عنه[٣].

وإذا كان محل الاحتمال اقتضى مقام الصغير معهما مدّةً يجوز أن يظهر له فيها

---

(١) انظر المسألة في: مغني المحتاج (٢/٣٧٢).

(٢) انظر المسألة في: مغني المحتاج (٤/٤٠٢).

(٣) ل: ٦٧/ب.

(١) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥١٩).

(٣) راجع ما تقدم (ص:١٦٥).

حُسن عشرة أحدهما بإحسانه إليه وشفقته[١] عليه أكثر من الآخر، وذلك سببٌ حائل إلى الميل. فدعواه في توجيه الاحتمال الثاني أنه ليس لميله إلى أحدهما وجهٌ يعوَّل عليه غير ظاهره.

والرافعي[٢] استبعد وقوع دوامه معهما مدّةً طويلة من غير تفاضل، وهو كما قال.

وكلام المصنِّف مائل؛ إذ معنى قوله: (**فإن ذلك يستند إلى تجربة وامتحان**). أي: إنَّ اختيار الطفل لأحد أبويه استند إلى تجربةٍ وامتحان؛ لأنه كان معهما، أو بين أمه وأبيه قبل ذلك، فيرى مما عاملاهُ به ما استماله إلى أحدهما، وذلك مفقودٌ في اللقيط؛ فإنه لا يتفق كونه معهما مدَّة يعرف بها ذلك قبل التنازع في الغالب. فلذلك لم يجر بينهما.

والذي يظهر: أنه لو اتفق ذلك أن يرجع إلى مَن يختاره اللقيط، والله أعلم.

قال[١]: (**فرعٌ**[٢]):

إذا مسَّت الحاجة إلى القُرعة، فأعرض أحدهما سُلِّم إلى الآخر.

وفيه وجهٌ[٣]: **أنه لا يجوز ذلك، بل يخرج القاضي القرعة باسمه، فإن خرج عليه أُلزم؛ فإنه وجب عليه الوفاء بالحفْظ بعد الأخذ، وهو بعيدٌ هاهنا.**

نعم، في الدَّوام لو أراد المنفرد باللقيط أن يردَّه إلى موضعه؛ لم يجز.

---

(١) من: أشفقت على الصغير: حنوت وعطفت. انظر: المصباح المنير (٣١٨/١).

وقال الجرجاني: "الشفقة هي: صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس". التّعريفات (ص:١٦٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/٦).

(١) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٨٦/٤)، مغني المحتاج (٤٨٦/٤)، أسنى المطالب (٤٩٦/٢)، السراج الوهاج (ص٣١٤)، الإقناع (٣٧٦/٢).

(٣) بعدها في المطبوع: «آخر» وذكر المحقق أنها في بعض النسخ.

وإن سلَّمه إلى القاضي -لعجزه- جازَ، وإن تبرَّم به مع القدرة، ففيه وجهان: ووجْه المنْع: أنه فرض كفايةٍ، وقد شرع فيه وقدر عليه؛ فصار متعيِّناً).

مسيس الحاجة إلى الإقراع يكون عند التقاطهما للطفل معاً، أو عند وقوفهما عليه-كما يفهمه كلامه- وأراد كلٌّ منهما الانفرادَ بحضانته ومنازعته فيها.

وفرضَ المصنِّف الخلاف في جواز إعراض أحدهما بعد ذلك يفهم له لو أعرض قبل ذلك، مثل إن وقفا عليه أو رفعاه من الأرض معاً، وقال أحدهما للآخر: اتركه لي، واترك حقك. فقال: قد فعلتُ. أنَّ الخلاف لا يأتي -ولا شك في ذلك- في حالة وقوفهما عليه قبل الرفع؛ لأنّا وإن جعلناهما بالوقوف عليه أحقّ من غيرهما للسَّبق إلى الوقوف، فلم يتصل بعدُ بالمقصود، وهو الحضانة الذي ابتذلوها تتحصل بالرفع من الأرض.

وأما إذا التقطاه بأن رفعاه: فقد وجد ابتداء الحضانة، والخلاف المذكور بعد التنازع في الكفالة يطرق هذه الحالة أيضاً؛ لأن المناطَ[1] فيها واحدٌ، كما ستعرفه إذا ذكرناه، والخلاف في صورة الكتاب مركَّبٌ من نقل الإمام[2] وفقهه؛ إذ حكى وجهين فيها عن

---

(١) المَنَاط في اللسان العربي هو ما نِيط به الشيء، فيقال: نُطت الحبل بالوتد، أَنُوطه نَوْطًا إذا علقته، وانتاط: تعلق، والأنواط: المعاليق. وهذا مَنُوط به أي: معلق، ومنه: ذات أنواط، شجرة كانوا في الجاهلية يعلَّقون فيها سلاحهم.

وفي الاصطلاح: تداول جمهور الأصوليين هذا المصطلح، وعَنُوا به العلة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل، قال الشنقيطي: «والمناط: العلة التي نيط الحكم بها، أي عُلِّق»، وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال: «اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه». انظر: القاموس المحيط (ص٨٩٢)، أساس البلاغة (ص٤٧٦)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، نشر البنود على مراقي السعود (١٧١/٢)، المستصفى (٢٣٠/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٦/٨).

رواية العراقيين، وأنَّ القاضي نقلهما:

أحدهما -وهو الذي صحَّحه-: ما ابتدأ المصنِّف به وقاسه على ما إذا ازدحم شفيعان، ثم عفا أحدهما عن حقِّه.

والثاني: أنه لا يخرج العافي من البين؛ فإنه يثبت له حق نائب[١] فيه عن المسلمين، فلا يتأتى إخراجه نفسه من البين.

ثم الذي يقتضيه القياس -على هذا الوجه-: أن القاضي يقول لهذا التارك: ليس لكَ إخراج نفسك من البين، ولكن يقرَع بينكما، فإن خرجت القرعة في الحضانة [إليك][١] فالزمها، كما لو كنتَ منفرداً باللقيط. وإن خرجت القرعة لصاحبكَ خرجت من البين.

قال[٢]: «وقال بعض أصحابنا: على هذا الوجه ينصِّب القاضي أميناً ويُقيمه مقامه -أي: لا بطريق النيابة عن التارك- ويقرع بين الباقي من المتزاحمين، وبين هذا الأمين الذي نصبه، فإن خرجت القرعة للأمين سلَّمه، أي: وكان أحق بكفالته». وهذا مجموع كلام/[٣] الإمام[٤] في موضعين، مع اختصار شيءٍ منه بذكره من بعد.

والذي رأيته في بعض كتب العراقيين -وهو المجرَّد لسليم- وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا أخذ اللقيطَ رجلان، وكانا في الصفات سواء، فتركه أحدهما للآخر؛ صار الحق في جميع ذلك للمتروك له، فهل يحتاج فيه إلى إذن الحاكم أم لا؟ فيه وجهان أصحّهما: أنه لا يحتاج إليه.

---

(١) في (ب): «ناب»، وكذا في المطبوع من نهاية المطلب.

(١) في النسختين: «إليه» والمثبت هو المناسب للسياق بدليل ما بعده، وفي نهاية المطلب: «لك».

(٢) نهاية المطلب (٥١٨/٨).

(٣) ل: ١٤/أ.

(٤) نهاية المطلب (٥١٨/٥).

وعبارة القاضي الحسين: إنه المذهب. ووجَّهه بما ذكره الإمام[١]، وهذا الوجه اقتصر على إيراده القاضي أبو الطيب[٢] موجّهاً لذلك: بأنَّ حق الحضانة ثبت لكلٍّ منهما على الانفراد، لأجل ما ذكرناه، فهو كما نقول في وليّ المرأة، فإن لكل واحد منهما ولاية عليها في النكاح، أي: ولو تنازعا فيمن يباشره أقرع بينهما؛ إذ لا مزيَّة، وإذا رضي أحدهما بتزويج الآخر؛ كان له التزويج، وسقط حقّ المسامح.

وصاحب التتمّة قال: «إنْ تركه في هذه الحالة لصاحبه: كان أحقّ به. وإن قال: تركت حقّي مطلقاً. فهل يتعيَّن الآخر لحفظه والقيام بحقوقه؟ فعلى وجهين:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا، حتى إذا رأى الحاكم أن يُقيم أميناً، ويقرع بينه وبين الأمين جازَ».

والماوردي[١] حكى الوجهين في حالةٍ أخرى، وهي: إذا تشاحَّا وأقرع بينهما، فخرجت القرعة لأحدهما، فتركَ حقَّه بعد ذلك؛ كان له، ولم يُجبَر على إمساكه ويتسلمه[٢] الحاكم منه، فهل يصير شريكه أولى بكفالته من غيره أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لاختصاصه بالتقاطه، وإن تقدَّم الآخر بالقرعة. وهذا الوجه هو المذكور في التتمّة، لكنه وجَّهه بأنَّ الحقَّ تعيَّن له بالقرعة، فكان كرجلٍ التقط لقيطاً وسلَّمه إلى غيره ليقوم بحقِّه.

والثاني: لا، لبُطلان كفالته بخروج القرعة للآخر. فعلى هذا يجتهد الحاكم فيه رأيَه.

وإذا ضممتَ كل ما ذكرناه؛ حصل منه في المسألة أربعة أوجُه، والله أعلم.

وقول المصنِّف -في تعليل الوجه الثاني في الكتاب-: (**فإنه وجبَ عليه الوفاء**

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥١٦).

(٢) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٨).

(١) انظر: الحاوي (٨/٣٩).

(٢) في (ب): «ويتسلم».

بالحفظ بعد الأخذ، وهو بعيدٌ هاهنا).

يعني: لأنَّ وجوب ذلك عليه غير محقَّق، لجواز خروج القرعة لو دام على طلبه لغيره، فحفظه إذاً واجبٌ عليه -وعلى الآخر-: على الكفاية، [وفرض الكفاية][1]/[2] إذا توجَّه على اثنين فغلب على ظنِّ أحدهما أنَّ الآخر يقوم به؛ سقطَ عنه الوجوب، خصوصاً إذا اتصل ذلك بالقيام به. وهو -فيما نحن فيه- كذلك.

وتقييده ذلك بما بعد الأخذ، يعرِّفك أنَّ الوجه المذكور لا يجري فيما إذا وقفا عليه، ولم يأخذاه، كما تقدَّم بيانه، والله أعلم.

وقوله: (نعم، في الدوام لو أراد المنفرد [باللقيط][1] أن يردَّه إلى موضعه؛ لم يجز).

يعني: لأنَّ في فعل ذلك تضييعه، وقد وجب عليه حفظه، وكيف لا، وهو لو التقط مالاً أو غصبه، ثم ردَّه إلى مكانه؛ ضمِنه في الأولى ولم يخرج من ضمانه في الثانية -عندنا- فالآدمي بذلك أولى.

وقولي: عندنا. احترازٌ عن مذهب أبي حنيفة[2][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٢) ل: ٦٨/ب.

(١) في النسختين: «باللقطة» وقد تقدم على الصواب قريباً.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٣٠٢).

(٣) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطَى -بضمّ الزّاي وفتح الطاء-، التيمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الكوفي، الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، كان رأساً في الفقه والرّأي وغوامضه، والنّاس عليه عيال في ذلك، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة (٨٠هـ)، من شيوخه: حمّاد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، ومن تلاميذه: صاحباه: محمد بن الحسن الشيباني، والقاضي أبو يوسف وغيرهما، من مؤلفاته: "الفقه الأكبر". توفّي ببغداد سنة (١٥٠هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة (١/٤٩-٦٣)، وسير أعلام النّبلاء (٦/٣٩٠) ، وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣).

وقوله[١]: **(وإن سلَّمه إلى القاضي لعجْزه؛ جازَ)**.

يعني: لأنَّ في إبقائه في يده تضييعاً له، فكان التسليم في هذه الحالة كردِّه إلى موضع في [الحالة][٢] قبلها.

وهذا التعليل يقتضي الوجوبَ. والجوازُ في قول المصنِّف لا ينافيه، والله أعلم.

وقوله: (وإن تبرَّم به مع القدرة، ففيه وجهان ....) إلى آخره.

وجْه الوجوب هو المقصود بالذِّكر بعد قوله: **(نعم)**. لأنه الذي يلائم ما سلف وما ذكره قبل ذلك توطئة له، فيكون تقدير كلامه: نعم، المصير إلى أنه لا يجوز له تركه فيما إذا كان منفرداً بالتقاطه ولا عجْز فيه، ورفعه إلى الحاكم، كما هو وجهٌ في المسألة غير بعيدٍ، لأجل أنَّ فرض الكفاية يصير فرض عينٍ بالشُّروع فيه[١]. وقد وُجد ذلك.

والمصنِّف في ذلك سالكٌ طريق الإمام[٢]، فإنه لما حكى الوجهين -في الصورة قبلها عن العراقيين، والقاضي- قال عن الوجه الثاني: «إنه لا ينقدح له وجهٌ إلا من جهة أن مَن التقط لقيطاً واحتضنه، فهو في حكم الخائض في فرض الكفاية، ومن لابس فرضاً من فروض الكفايات، وكان متمكناً من إتمامه، فأراد [الإضراب][٣] عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعيّناً. وهذا فيه نظرٌ وتفصيل».

فنقول: المنفرد بلقط المنبوذ لا شكَّ أنه يحرم عليه ردُّه إلى ما كان عليه أولاً، فهل يجوز أن يرفعَه إلى القاضي [حتى يستردّه منه][٤] فيقيم غيره مقامه، ولا عجْز به؟.

---

(١) الوسيط (٣٠٤/٤).

(٢) في الأصل: «حاله» والمثبت من (ب).

(١) انظر: المجموع (٢٧/١)، وروضة الطالبين (٤٢١/٥)، وإعانة الطالبين (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٧/٨).

(٣) في الأصل: «الإضرار» والمثبت من (ب).

(٤) من (ب) وليست في الأصل.

فيه تردُّد مأخوذ من كلام الأصحاب، والسرُّ في ذلك موقوف على المباحثة عن مراتب فروض الكفايات، وذكر ما يتعيَّن منها بالملامسة، وما لا يتعيَّن، ومحلّ ذلك كتاب السيَر، ولكنا نقول: إن قلنا: لا يجب على المنفرد بالالتقاط دوام حفظه؛ ففيما نحن فيه وجهان، والفرْق ما أشرتُ إليه من قبل.

ولأجل قول الإمام ذلك قال المصنِّف ما قد عرفتَه، لكن في جزمه بأنَّ فرض الكفاية إذا شرع فيه وقَدِرَ عليه صار متعيناً ليس هو [في كل][1] فرض كفاية، كما ذكره في كتاب السيَر، فليُطلب منه.

قال الرافعي[2]: «والظاهر -هاهنا- في المنفرد: أنَّ له التسليم إلى القاضي، وهو الذي رأى ابن كج القطْع به بعد ما حكى الوجهين».

قلتُ: وقد عرفتَ أنه الذي أورده/[3] الماوردي[4]. وعلى هذا فقد يطلب الفرْق بين ما نحن فيه، والمودَع إذا تبرَّم بحفظ الوديعة مع القدْرة، فإنه لا يمكَّن من دفعها إلى الحاكم على الصَّحيح، فنقول: لعلَّه تعلَّق حق المالك بخصوص، فلا يفوت عليه بعد الالتزام، بخلاف اللقيط؛ فإنه لم يتعلَّق خصوص حفظه بواحدٍ بعينه، فمن يعيّنه الحاكم والملتقط سواء.

لكن هذا يَرِدُ عليه جواز عزل القاضي نفسه، ولو صحَّ هذا المعنى؛ لم يكن له ذلك كما صار إليه مالك[5]. وقد يقال: بل هو صحيحٌ؛ لأنَّ محل ذلك في الوديعة إذا كان زمن غيبة المودع قريب.

---

(١) من (ب) وليست في الأصل.

(٢) فتح العزيز (٦/٣٨٥).

(٣) ل: ١٥/أ.

(٤) انظر: الحاوي (٨/٣٩).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣١٨)، وتبصرة الحكام (١/٦٢).

أما إذا كان كثيراً فله الدفع إلى الحاكم، كما ستعرف ذلك في موضعه.

وإذا كان كذلك: فارقت الوديعة الوصيَّة والالتقاط؛ لأن ذكر من فيهما يطول، ففي تكليفه البقاء ضرر بيِّن، بخلافه في الوديعة إذا قَرُب زمن عود المودِع، والله أعلم.

قال[١]: (**أما حكم الالتقاط فهو: الحضانة والإنفاق**[٢].

أما الحضانة: فواجبةٌ، وكيفيَّتها لا تخفى.

ومهما [التقط][٣] **في بلدٍ؛ لم يجز أن يحول إلى بادية، ولا إلى قرية؛ لأنَّ فيه تضييق المعيشة. ولو التقط في بادية أو قبيلة، جازَ أن ينقل إلى بلد؛ لأنه أرفق به.**

وفيه وجهٌ: أنه لا يجوز أن ينقل؛ إذ ظهور نسَبَهِ في محل التقاطِه متوقَّع، ولو نقل من بلدٍ إلى بلد مثله، فوجهان:

أحدهما: الجواز لتساوي المعاش.

والثاني: المنْع لتوقِّع ظهور نسبه في محلِّ الالتقاط، مع اتِّساع المعيشة في محل الالتقاط.

ولو وجده في صحراء خالية فلَه أن ينقله إلى أيِّ موضعٍ شاءَ؛ إذ سائر المواضع إما مثله أو أصلَح منه).

ووجوب الحضانة على الملتقط ما دام اللقيط في يده لا نزاع فيه؛ لأن بها حفظه، ففي تركها تضييعه، وهو لا يجوز.

وقوله[٤]: (**وكيفيَّتها لا تخفى**).

يعني: مما أسلفناه، أو مما سنذكره في باب الحضانة، فلا نطوّل بذكرها. والذي أسلفه: أنَّ الالتقاط واجبٌ للصيانة عن الضياع، فتكون الحضانة الواجبةُ: ما يصونه

---

(١) الوسيط (٣٠٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٢٨٨/١٥)، وروضة الطالبين (٤٨٨/٤)، وأسنى المطالب (٤٩٨/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٠/٢).

(٣) في النسختين: «التقطه» والمثبت من الوسيط، وسيأتي بعد قليل على الصواب، وهو المناسب للسياق.

(٤) الوسيط (٣٠٦/٤).

عن الضياع، ولم يتعرّض في الرَّد لذلك؛ بل قال: إنه تجب حضانته.

وفي البسيط[١] قال: «أما الحضانة فلا تخفى صورتها، وهي القيامُ بتعهُّد الصَّبي على وجه الحفظ والتربية. لا الأعمال المعضلة في الإجارة، فإن فيها مشقَّة ومؤنة كبيرة، فكيف يلزم من لا تلزمه النفقة»؟[٢].

وقد أوضحه صاحب المهذَّب[٣]، فقال: ونفقة اللقيط وحضانته في ماله، إن كان له مالٌ، ووظيفة الملتقط حضانته وحفظ ماله، وهذا معنى كلامه[٤]. انتهى.

قلتُ: وهذا الذي نقله عن المهذّب من كلام المصنِّف[٥] يوجد؛ لأنه قال في باب الحضانة من كتاب النفقات[٦]: «والحضانة عبارة عن حفظ المولود وتربيته، وتجب مؤنة الحضانة على مَن عليه النفقة». والملتقِط لا تجب عليه النفقة، فلا تجب عليه مؤنة الحضانة، ويكون الواجب عليه: تحصيل من يقوم بها، والمؤنة تكون حيث تجب النفقة، إما من مال اللقيط أو غيره[٧].

وإنما أحال الرافعي[٨] الكلام على التفصيل في الإجارة؛ لأنه تكلّم فيها في باب الإجارة.

فإن قلتَ: وقد قال القاضي أبو الطيب[٩] في أول الباب: «التقاط الطفل إذا وجد

---

(١) البسيط (ص٦٦٥).

(٢) في البسيط: «على وجه استصلاحه».

(٣) وهو الإمام الشيرازي.

(٤) المهذب (٣١٣/٢).

(٥) في (ب): المهذب.

(٦) في الوسيط (٢٣٨/٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤٨٨/٤)، أسنى المطالب (٤٩٨/٢).

(٨) فتح العزيز (٣٨٦/٦).

(٩) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٣٥).

مطروحاً، وحضانته والإنفاق عليه واجبٌ».

وعبارة القاضي الحسين: «التقاط المنبوذ والقيام بتعهّده وكفالته والإنفاق عليه[١] فرضٌ على الكفاية».

وعبارة الإمام[٢] تقترب من ذلك.

وإذا كان كذلك: اقتضى أن يكون مَن وجب عليه الالتقاط وتعيَّن، تجب عليه حضانته التي عبَّر عنها القاضي بتعهُّده وكفالته.

وإذا كان كذلك: لم يجز أن يأخذ عليه أجراً، كما لا يأخذ على الالتقاط أجراً.

قلتُ: ذلك غير لازمٍ بأن نقول: نفس الالتقاط منفكٌّ عن الحضانة، والحضانة تنفك عن النفقة، ألا ترى أنه إذا لم يكن له مال لا تجب نفقته على الملتقط بخصوصه، وإن كانت على الكفاية كما قالوا، وكذا الحضانة/[٣] لا تجب عليه بخصوصه، إذا لم يكن للطفل مالٌ، بل تجب على الكفاية [بمعنى: أن مؤنتها لا تكون عليه فقط، ولو كان له مال؛ كانت في ماله، كما أن نفقته تكون فيه، ولا يلزم من كون الشيء [واجباً][٤] على الكفاية][٥] أن لا يوجد من تعاطاه من الناس الأجرة عليه، دليله: تقيد المولي ونحوه.

بل أقول: إذا لم تسمح نفس الملتقط برفعه وإنقاذه من المضيعة إلا بأجرة، وأشهد حين رفعه على هذا، وقلنا: إن صاحب الجمال إذا أنفق عليها من ماله وأشهد؛ يرجع بما أنفقه؛ يكون للملتقط أجرة مثله على الصَّحيح، بناءً على أن مَن أسلمت ولم يوجد

---

(١) من قوله: «عليه واجب». إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٢).

(٣) ل: ٦٩/ب.

(٤) في (ب): «واجب».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبته من(ب).

من يعلِّمها الفاتحة غير واحد فنكحها بتعليمها ذلك؛ صحَّ على الصحيح[١]، إقامةً للمنافع مقام الأعيان؛ فإنه يجب إيجار المضطر الطعام، ويرجع عليه إذا قصد المؤجر الرجوع بقيمته على الصحيح، وإن كان قد قام بواجب عليه. ولم يتعرّض الأصحاب لذلك، إما اكتفاءً بما قرره ذكرنا من الأصول، أو لبعد ترتيب بعضها على بعض.

وعلى الجملة: فالعلم بالشيء وطرق مأخذه خيرٌ من الجهل به، والله أعلم.

وقوله[٢]: (**ومهما التقط في بلد....**) **إلى آخره.**

وجه تعلّقه بذلك: أن مقصود الحضانة[٣]: الحفظ والتربية/[٤]. وذلك لا يتأتى والملتقط في موضع واللقيط في غيره. فكان مقتضى إيجاب حفظه وتربيته عليه: أن ينقله إلى حيث يكون، فاحتاج أن يتكلّم في النقل، فقال: (**ومهما التقط في بلد لم يجز أن يحوّل إلى بادية ولا إلى قرية؛ لأن فيه تضييق المعيشة**). بمعنى: فإن المعيشة في البلد كثيرة، بخلافها في البادية والقرية، وكذا عيشة أهل البلد له أرغد وأهنأ من عيشة أهل البادية والقرية؛ لكثرة ما يجلب إليها ويُصنع فيها.

قال الإمام[٥]: «وأيضاً فقد تمسّ حاجة الطفل -إذا مرض- إلى مراجعة طبيب وابتغاء دواء وسعي في استصلاحه. وليس المرض من النوادر في الأحوال، وأسبابه عسرة في البادية». أي: وفي القرية أيضاً في الغالب.

ومن الأصحاب من علّل منع التحويل بخفاء نسبه؛ فإنه لو ترك في البلد لأوشك أن يظهر له أبٌ أو أم، وإذا نقل إلى غيرها بعد يتعذَّر ذلك.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢١٦/٣)، ونهاية المطلب (٢١/١٣)، والوسيط (١٦٥/٤).

(٢) الوسيط (٣٠٦/٤).

(٣) ينبغي أن تكون دور رعاية الأيتام مرتبطة بالإمام أو من يقوم مقامه، وتشدد عليها الرقابة والمتابعة، فقد يستغلهم بعض ضعاف النفوس فيما لا ينبغي، بسبب عدم وجود الوالي والرقيب.

(٤) ل: ١٦/أ.

(٥) نهاية المطلب (٥١٣/٨).

قال الإمام[١]: «وهذا مع[٢] الإبعاد[٣]. فأما إذا كان الموضع الذي إليه الانتقال قريباً». فمن علّل بالعيشة ينظر هل ما في البلد من الحوائج، فهل نقله إلى ذلك المحل أو لا؟ فإن كان لا يتحقق في الانتقال إليه ضيق العيش؛ يجوز النقل إليه. وإن كان بخلاف ذلك؛ لم يجوّزه.

ومن علّل بأمر النسب يقول: إن كان أهل ذلك المحلّ مختلطين بأهل البلد فذاك بمثابة محلّة في البلد بالنسبة إلى ملاحظة حفظ النسب، فيجوز النقل إليه إن كان أهله غير مختلطين بأهل البلد، فالقريب كالبعيد في خفاء النَّسب، فلا يجوز النقل إليه. هذا مقتضى كلامه، وإن لم يكن لفظه، والله أعلم.

وقد أسلفتُ أن كلام الشيخ أبي محمد يقتضي جواز النقل من البلد إلى القرية. ولعلّ ذلك في قرية قريبةٍ، بحيث يختلط أهلها بالبلد ويُنقل إليها ما في البلد.

والماوردي[٤] حكى وجهاً في جواز نقله من البلد إلى القرية إذا كانت قريبةً من بلده بأقل من يوم وليلةٍ، ولم يقيّد ذلك بما ذكرناه. ووجَّهه بأنَّ المقام في القرية أعفُّ وأستر[٥] من المقام بالبلد؛ لأن الفاحشة تخفُّ في القرية دون البلد.

وقضيّة ذلك: أنه لو أراد النقل من القرية إلى بلدٍ لا يجوز. وستعرف له نظيراً من بعد.

ورأيت في كلام بعض الشارحين للوجيز[٦] ما يفهِم إثبات خلافٍ في جواز النقل من القرية إلى البادية أيضاً؛ لأنه قال -بعد شرح كلام المصنِّف في أنَّ البلديَّ يُقدّم على القروي، والقروي على البدوي-: هذا إن جوَّزنا للبدوي حال الانفراد نقلَ الصبي من

(١) المصدر السابق.

(٢) في نهاية المطلب «منع».

(٣) في (ب): «الانقاذ».

(٤) انظر: الحاوي (٨/٤٠).

(٥) في (ب): «وأسكن».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٢٢).

البلد إلى القرية، أو من القرية إلى البادية. أمَّا إذا منعنا ذلك في بعض الصّور، فلا منازعة بينهما حتى يحتاج إلى التخريج. وهذا لمراده في غيره، والله أعلم بالصَّواب.

وظاهر كلام المصنِّف أن الالتقاط -والصورة كما ذكره- صحيحٌ. لكن الملتقط [ممنوع][(١)] من النقل. وغيره قال: إنَّ المقيم في البادية أو في قريةٍ ليس بأهل لأنْ يلتقط من هو في بلدٍ لعدم إمكان نقله إلى مكانه، والحفْظ والتربية لا تمكن مع استقرار الغيبة بالمقام في غيره.

وطريق الجمع بين الكلامين أن نقول: لعلّ كلام المصنِّف مفروضاً فيما إذا كان الملتقط من أهل البلد حين الالتقاط، ثم عنَّ له أن ينتقل إلى البادية، أو إلى قرية ويأخذ معه اللقيط، فلا يمكَّن من أخذه، وحينئذٍ يتعيَّن أن يسلِّمه للحاكم. وإن قلنا -فيما سلف-: إنه لا يمكَّن من تسليمه إليه. والفرْق: أن هذه حاجة داعية. ولهذا إذا أراد المودَع سفراً، وجبَ على الحاكم قبول الوديعة منه، وإن كان لا يجب عند فقد السفر على الصحيح[(٢)].

وكلام غير المصنّف فيما إذا كان الملتقط من أهل البادية أو القرى، ولم يكن قصده المقام في البلد.

أما لو كان يقصد ذلك فإنه يكون أهلاً للالتقاط إذا اتّصف بما أسلفناه.

---

(١) في النسختين: «ممنوعاً».

(٢) إذا أراد المودع السفر ووجد صاحبها أو وكيله سلمها إليه، فان لم يجد سلمها إلى الحاكم، لأنه لا يمكن منعه من السفر، ولا قدرة على المالك ولا وكيله، فوجب الدفع إلى الحاكم، فإن سلّم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن؛ لأن الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله، فإن لم يكن حاكم سلَّمها إلى أمين، وإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم ففيه وجهان؛ لأن أمانة الحاكم مقطوع بها، وأمانة الأمين غير مقطوع بها فلا يجوز ترك ما يقطع به بما لا يقطع به كما لا يترك النص للاجتهاد، فإن لم يكن أمين لزمه أن يسافر بها، لأن السفر في هذه الحال أحوط، فإن وجد المالك أو الحاكم أو الأمين أو الوكيل فسافر بها ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لأنه إما أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه فلا يجوز مع عدم الضرورة.
انظر: المجموع (١٤/١٨٤)، وأسنى المطالب (٣/١٣٣).

وقوله[١]: (**ولو التقط في بادية أو قبيلة**) -أي: التقط في قبيلة مقيمة في البادية- (**جاز أن ينقل إلى البلد ....**) **إلى آخره.**

الخلاف في ذلك يلتفت على ما سلف من التعليل إن نظرنا إلى العيشة ونحوها، فهي في البلد أهنأ وأرغد، فيجوز النقل. وإن نظرنا إلى توقُّع ظهور النسب لم نجوّزه.

وإيراد المصنّف يقتضي ترجيح الأول، وهو كذلك؛ بل حكى الإمام[٢] عن شيخه -ومعظم الأصحاب- القطع به. قال: «وما يفرض من انقطاع توقُّع الظهور في النسب لا [يعادل أمن][٣] البلدة وخيرها[٤] وأصحاب البوادي على أغرار[٥]».

قلتُ: وهذا ما أورده العراقيون، والماوردي[٦]، ويتأيّد النظر إلى المعيشة -دون توقّع ظهور النسب- من جهة أنّا قد أسلفنا أنَّ نبذ الطفل يكون خشيةً من لحوق العار به، لكونه مِن زنا، أو لموت أبويه ولا كافل له، أو لأجل الفقر، وفي الحالين الأوَّلين لا يتوقّع له نسبٌ، وفي الحالة الأخيرة يتوقّع بدار وجوده بين ثلاثة أحوال: حالان لا يتوقع فيها له نسب، وحال يتوقَّع له؛ فكان عدم توقعه أغلب.

وإذا كان كذلك: لم نترك المصلحة الناجزة المحقَّقة لِما لا يغلب وجوده، والله أعلم.

وقوله[٧]: (**ولو نقل من بلد إلى بلد مثله فوجهان ....**) **إلى آخره.**

مصرِّح بتخريج الخلاف على العلَّتين، وكلامه يفهِم ترجيح عدم النقل لأجل ما

---

(١) الوسيط (٣٠٦/٤).

(٢) نهاية المطلب (٥١٣/٨).

(٣) في النسختين: «يغادر أمر»، والمثبت من نهاية المطلب، وهو المناسب للسياق.

(٤) في (ب): «وحرها».

(٥) أغرار جمع غِرّ وهو: الشاب الذي لا تجربة له. تاج العروس (٢٢٣/١٣).

(٦) انظر: الحاوي (٤٠/٨).

(٧) الوسيط (٣٠٦/٤).

ذكره، وهو ما ادَّعى/[١] القاضي الحسين أنه المذهب، ولعلَّه إنما قال ذلك لأجل أنه قال في المختصر[٢]: «فإن كان أحدهما مقيماً بالمصر والآخر من غير أهله؛ دُفع إلى المقيم». انتهى. ووجه/[٣] أخذ الحكْم المذكور من النصّ المذكور: أنه أبطل حق غير البلدي منه لنقله إلى بلد آخر لا فائدةَ للّقيط فيه؛ فدلَّ على أن النقل إليه ممتنعٌ لعدم الفائدة.

قلتُ: لكن قوله في المختصر[٤]: «ولو أراد الذي التقطه الظَّعن به، فإن كان يؤمَن أن يسترقّه، فذاك له، وإلا منْعُه». بإطلاقه يقتضي جواز نقله من حيث وجده إلى حيث يريد من مصرٍ وغيره، إذا كان منفرداً بالتقاطه.

ولا جرم قال الرافعي[٥]: «إن ظاهر النصِّ جواز النقل، وأنه الذي أخذ به المعظم. وقال في التتمَّة: إنه لا فرق في ذلك [بين][٦] سفرِ النقلة والتجارة والزيارة».

لكن قد عرفتَ عن البسيط[٧] أنَّ سفر عن النقل جائز، وحمل النصّ المذكور عليه، ولم يذكر فيه خلافاً.

وفي الحاوي[٨]: «إنه إذا أراد نقله من بلد إلى بلد، أو كان غير أمينٍ، أو كان الطريق غير مأمونٍ؛ فلا حقَّ له في كفالته، وإن كان أميناً والطريق مأموناً، وكان بلده قريباً على أقل من يوم وليلة جازَ، وإن كان بلده بعيداً وأخباره منقطعةً، والطارئ[٩] إليه

---

(١) ل: ٧٠/أ.

(٢) مختصر المزني (ص١٣٦).

(٣) ل: ١٣/ب.

(٤) مختصر المزني (ص١٣٦).

(٥) فتح العزيز (٣٨٦/٦).

(٦) في النسختين: «من» والمثبت من فتح العزيز وهو المناسب للسياق.

(٧) البسيط (ص٦٦٦).

(٨) الحاوي (٤٠/٨).

(٩) وَهُوَ القادم على الْبَلَد من غَيره، وكل أَمر حَادث فَهُوَ طَارِئ. انظر: مشارق الأنوار (٣١٨/١).

أو منه نادر لمن بالعراق إذا أراد نقله إلى الشرق أو الغرب، فلا حقّ له في كفالته، لإضاعة نسبه وإخفاء حاله، وإن [كان][(١)] بلده بعيداً على أكثر من يوم وليلة، ولكن أخباره متّصلة والورود منه يسير كالبصرة وبغداد، ففي استحقاقه لكفالته وجهان، فإذا جعلنا له الكفالة انبغى لحاكم بلد اللقيط أن يكتب إلى حاكم بلد الملتقِط بذكر حاله وإشهار أمره». ونقل اللقيط من حلة في البادية إلى حلة أخرى في البادية. قال في الوجيز[(٢)]: «هو كنقْله من بلد إلى بلد في إجراء الوجهين».

قلتُ: وسيأتي في ذلك ما سلف في البلدين؛ إذ قال الإمام[(٣)]: «للقبائل في البوادي سنةٌ في التعارف والاعتبار بالأنساب، فمن راعى النسب فلا إضرار، ومن راعى [عسر][(٤)] المعيشة فلا تفاوت. أي: فيجوز عند كل منهما، لكن إذا اقترب بعضها من بعض حيث لم ينقطع الخبر، فإن انقطع جرى الخلاف».

وهذا قد عرفت مثله في البلدين، فصحَّ به دعوى المصنِّف -في الوجيز[(٥)]- أنَّ الخلاف في الصورتين على السَّواء، وهو الحقّ. وإن كنّا قد حكينا عن الأصحاب أنَّ اللقيط إذا وُجد في البادية والتقطه بدويٌّ له موضعٌ راتبٌ وحضريٌّ؛ أنهما سواء، فيُقرعان عليه. وذلك يدل على جواز نقله إلى بادية أخرى، كما يجوز نقله إلى الحاضرة، ولكنه غير سالم من الخلاف.

كيف، وقد عرفتَ أنه لا يجوز نقله من البادية إلى الحاضرة على وجهٍ عُزي إلى رواية ينقطع فيها أمر نسبه أولى وأحرى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) استدراك من (ب).

(٢) انظر: الوجيز (١/٤٣٧) بمعناه.

(٣) نهاية المطلب (٨/٥١٤).

(٤) في النسختين: «عيش» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(٥) انظر: الوجيز (١/٤٣٧) بمعناه.

وقوله[١]: (ولو وجده في صحراء خالية ....) إلى آخره.

ظاهر التوجيه، وهو الذي أورده الإمام[٢]، وقال الرافعي[٣]: «إنَّ من قال في اللقطة: يعرِّفها في أقرب البلدان إليه. يُشبه أن يقول: لا يذهب به إلى مقصده رعاية لأمر النسب».

قلتُ: فنقله إلى أقرب البلاد إليه وتسليمه إلى الحاكم، ويكون حكمه في ذلك كحكْم الحضري إذا وجد لقيطاً في الحضر وأخذه، ثم أراد سفر نقلةٍ إلى بادية أو قرية، ومنعْنا نقلَه إليها، فإنه يسلِّمه للحاكم، بل هاهنا أولى؛ لأنه ثَم التقطه بقصد الإدامة، وهاهنا يلتقطه -على هذا الرأي- لأجل النقل إذا لم يكن عزمه الإقامة بأقرب البلاد إلى المفازة.

وقد قال الرافعي[٤] -كما حكيناه عنه من قبل-: «إن قياس قول ابن كج: أنه إذا اجتمع على أخذه بدوي وحضري: أنَّ أقربهما إلى موضعه يكون أولى به». وهذا لعلَّه يوافق ما أبداه هنا، والله أعلم.

قال[٥]: **(أما الإنفاقُ: فإن كان له مالٌ: فهو من ماله[٦].**

وماله بالوصيَّة للقيط، والهبة، والوقف عليه ويقبلها[٧] القاضي[٨].

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٣).

(٣) فتح العزيز (٦/٣٨٧).

(٤) فتح العزيز (٦/٣٨٧-٣٨٨).

(٥) الوسيط (٤/٣٠٧).

(٦) انظر: المجموع (١٥/٢٨٨)، وروضة الطالبين (٤/٤٨٨)، وأسنى المطالب (٢/٤٩٨)، ومغني المحتاج (٢/٤٢٠).

(٧) في (ب): يتسلمها.

(٨) بعدها في المطبوع: «ويقبضها».

أو بأن يوجَد معه مالٌ مشدودٌ على ثوبه، أو مربوطاً عليه[١]، أو يوجد في دارٍ؛ فتكون الدار له، لأنَّ أصل اللقيط على الحريَّة، ومعنى اليد الاختصاص.

وإن كان بالقرب منه مالٌ موضوعٌ، أو بهيمة مشدودةٌ بشجرةٍ؛ ففيه وجهان، وهو تردّد في أن هذا القدْر هل يعد اختصاصاً؟.

وإن كان المال مدفوناً تحتَه؛ فلا اختصاصَ له به.

فإن وجد معه رقعةً فيها مكتوبٌ: أن المال الذي تحته له؛ فالأظهر أنه لهُ، وفيه وجهٌ: أنه لا تعويلَ على الرّقعة).

استحقاق النفقة على الطفل من ماله لا خلاف فيه[٢]، كما ينفق على الصغير من ماله، وإن كان أبوه حيًّا أو ميّتاً، وإن تخيّل أن اللقيط قد يكون مملوكاً، فما جعل مالاً ليس بمال له في نفس الأمر، بخلاف من قيس عليه.

فجوابه: أنَّ الظاهر فيه الجزم، فينبني الأمر عليها، وأيضاً: فلو كان كذلك لكان ذلك المال لسيّده ونفقته في مال سيِّده.

وقوله[٣]: (وماله ....) إلى آخره.

هو جوابٌ لسؤال مقدَّر، وهو أن يقال: من أين للقيط[٤] مال؟ فقال: ماله يكون بكذا أو كذا، أو كما تجوز الوصيَّة للقيط بعينه، والهبة منه، والوقف عليه، يجوز أن يقال: تصحّ الوصيَّة للُّقطاء والهبة لهم والوقْف عليهم، كما يجوز ذلك للفقراء وعليهم، ويكون الاستحقاق للجهة/[٥]، لكن لا بدَّ من القبول.

---

(١) في المطبوع: «أو فرس مربوط عليه».

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٠٨/٨)، والتنبيه (ص:١٣٤)، وأسنى المطالب (٤٩٨/٢).

(٣) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٤) في (ب): «اللقيط».

(٥) ل: ١٨/أ.

وكذلك قال في الوجيز[١]، حيث ذكر -هاهنا- جهة مال اللقيط وأراد به الجنس، قال: «وهو ما وُقف على اللُّقطاء، أو وُهب منهم أو أوصي لهم به. ويقبله القاضي».

قال الرافعي[٢]: «ويجوز أن يكون مأخذ صحّة ما ذكره تنزيل ذلك -لكونه جهة عامّة- منزلة المسجد، حيث يجوز تمليكه[٣] بالهبة، كما يجوز الوقف عليه، ويقبله القاضي».

يعني: لأن إضافة ذلك إلى المسجد إضافة لمن ينتفع به وهم المسلمون، وذلك جهة عامّة.

قلتُ: وإن تخيّل فرق بين اللقطاء والفقراء والمسجد، وهو أنّا لا نتحقَّق وجودهم، فكيف يصحّ إضافة الهبة والوقف والوصيّة إليهم، ولا كذلك الفقراء والمسجد[٤]، فإنهم متحققين الوجود.

قلتُ: الشيء إذا أضيف إلى الجهة لا يعتبر فيه الوجود، ولو اعتبر لم يجز الصرف -لمن وجد بعد الهبة- منها والوصيّة لأهلها، وهو جائز في الوصيَّة باتّفاق.

وقضيَّته في الهبة -إذا صحَّت منهم-: أن يكون كذلك، ولا بُعدَ في صحّة الهبة من الفقراء، كما تصحُّ الهبة من المسجد؛ لأنها هبة من المنتفعين به، وإن كانت مضافة إليه، لاستحالة مِلكه، فكان كالهبة من العبد -على الجديد- تكون هبة لسيّده لاستحالة ملكه، وإذا جازت للمنتفعين بالمسجد وهم أعمّ من الفقراء- جازت[٥] للفقراء من طريق الأولى. وأيضاً فإنه يصحّ الوقف عليهم.

---

(١) الوجيز (٤٣٧/١).

(٢) فتح العزيز (٣٨٩/٦).

(٣) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز: «تملكه».

(٤) من قوله: « وهو أنا ... » إلى هنا ليس في (ب).

(٥) في (ب): «صارت».

والجامع: أن كلاً منهما تمليك للجهة، لكن في الوقف المملّك الريع[١]، وكذا الرقبة -على رأيٍ[٢]- وفي الهبة المملك الرقبة بلا خلاف[٣].

وإنما ألحقتُ الهبةَ بالوقف ولم أُلحقها بالوصيّة؛ لأنه يجوز أن يقال: إنها تقبل ما لا يقبله غيرها، بخلاف الوقف.

وإن قيل في الفرْق بين الوقف والهبة: أن الوقف/[٤] يرِد على العين فيلحقها بالمحررة، كالعتق والمنفعة نفع الملك فيها تبعاً، بخلافه في الهبة.

قلتُ: مقصود الوقف: الريع، بدليل أنه لا يصح وقف ما لا منفعة فيه، والنظر في العقود إلى مقصودها. على أنّا إذا قلنا: إنَّ الوقف على الفقراء يقتضي ملكهم للعين أيضاً؛ اندفع هذا السؤال، لكن ذلك خلاف المشهور.

وكل ما أودعناه في هذا الفصل بحثٌ، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب الوقْف، في فصل الصِّيغة[٥]؛ لأن الإمام[٦] قال: «إن الهبة من الساكن لا تصحّ». فذكرته ثَم لأجل

---

(١) الرِّيعُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَرَيَّعَ: زَكَا وَزَادَ، وَيُقَال: أَرَاعَتِ الشَّجَرَةُ: كَثُرَ حَمْلُهَا. وَيُقَال: أَخْرَجَتِ الأَْرضُ الْمَرْهُونَةُ رِيعًا، أَيْ غَلَّةً لأَِنَّهَا زِيَادَةٌ، والْفُقَهَاءُ يُفَسِّرُونَ الرِّيعَ بِالْغَلَّةِ وَيُفَسِّرُونَ الْغَلَّةَ بِالرِّيعِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَيُعَبِّرُونَ تَارَةً بِالرِّيعِ وَتَارَةً بِالْغَلَّةِ، وَالْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالْفَائِدَةُ وَالدَّخْل الَّذِي يَحْصُل، كَالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَكِرَاءِ الأَْرْضِ وَأُجْرَةِ الدَّابَّةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

انظر: لسان العرب (١٣٧/٨)، والمصباح المنير (٤٥٢/٢)، والمغرب (١١٠/٢)، والكليات (٣٨٩/٢)، وابن عابدين (٤٢١/٣)، و(٤٤٤/٥)، ومنح الجليل (٤١/٤)، والشرح الصغير (٣٠٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٢، ٥٠٦).

(٢) انظر: روضة الطّالبين (٣٤٢/٥)، وإعانة الطّالبين (١٧٦/٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٤٠/٣).

(٤) ل: ٧١/ب.

(٥) انظر:

(٦) نهاية المطلب (/).

ذلك استطراداً على الجملة، فالمنقول فيه ما عزيناه للوجيز[١]. وقد قال الرافعي[٢]: «إنه يجوز أن يرد إلى ما في الوسيط، وهو حمل ذلك على لفظ معيّن».

وكلامه في الوسيط يجوز أن يحمل على ما في الوجيز -إن صحَّ- بجعله للجنس، وكلامه في البسيط[٣] عين ما في الوسيط من غير فرْق، والله تعالى أعلم.

وقول المصنِّف[٤]: (ويقبلها القاضي).

أي: ويقبل هذه الأشياء له القاضي، وذلك في الوقف مفرَّع على أنه يفتقر إلى القبول، كما هو الصحيح عند طائفة.

وقوله[٥]: (أو بأن يوجد معه مال مشدودٌ).

هذا -وما بعده- مقصود بالذّكر، وبه افتتح المزني الباب، فقال: قال الشافعي: «وما وجد تحت المنبوذ من شيءٍ مدفون من ضرب الإسلام، أو كان قريباً منه؛ فهو لقطة، وإن كان دابةً فهي ضالّة، فإن وجد على دابةٍ، أو على فرس[٦]، أو في ثوبه مالٌ؛ فهو له»[٧].

واستدلّ الأصحاب على ملك ما جعله الشافعي له، وما هو في معناه، وهو كل ما عليه من ثياب، وغطاء، أو حليّ، أو نفقة منثورة مشدودة على وسطه إن كان تحته

---

(١) انظر: الوجيز (٤٣٧/١).

(٢) فتح العزيز (٣٨٩/٦).

(٣) انظر: البسيط (ص٦٧٠).

(٤) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٥) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٦) كذا في النسخ، وفي مختصر المزني: «وجد على دابته أو على فراشه ...» ولعله الأصوب بدلالة السياق بعده.

(٧) المختصر (ص١٣٦).

من فراش أو حصير أو سرير أو [سفط][(١)]، وما في [السفط][(٢)] من فرش وغيره، حتى لو كان فيه صرَّة[(٣)] كانت له، وكذا ما كان في يده من دراهم أو عنان[(٤)] فرس ونحو ذلك، فإنه لا يمتنع -وإن كان طفلاً- أن يكون مالكاً بميراثٍ وغيره كما قدّمناه. وإذا لم يمتنع ويده ثابتة على هذه الأشياء كثبوت يد الكبير عليها، لأنّا لا نشترط في اليد الاستمكان من التصرّف والاستقلال بالذَّات، بل نكتفي في اليد بظهور اختصاص ذي اليد بما تحت يده. والصغير يفيد الاختصاص كما تفيده يد الكبير، واليد دليل الملك في الكبير، فكذا في الصغير.

فإن قيل: اللقيط مجهول الحريَّة، والعبد -عندكم- لا يملك.

قلتُ: ظاهر الدار: الحريّة، فأجريَ على حكمها.

قال الماوردي[(٥)]، والإمام[(٦)]: وكثير ما يجعل مع اللقيط الشيء ليكون أدْعى لأخذه والقيام بتربيته[(٧)].

وقول المصنِّف[(٨)]: (أو يوجد في دار).

يعني: بمفرده؛ لأنها بقصد الإيواء والسَّكن، فجعل حلوله فيها كحلول الكبير. ولو وجد في بستان؛ فكذلك يُحكم له بالبستان كالدّار، أو لا يمكن؛ لأن سكن الدار

---

(١) في النسختين: "السقط" وهو خطأ، أما السفط بالفاء فهو ما يعبأ فيه الطيب ونحوه من آلات النساء، ويستعار للتابوت الصغير. وهذا هو المقصود هنا، وهو الآلة التي يوضع فيها الطفل ويحمل فيها. انظر: المغرب (٣٩٨/١)، ولسان العرب (٣١٥/٧).

(٢) في النسختين: «السقط»، وانظر التعليق السابق.

(٣) الصرّة: ما يجمع في الشّيء ويشدّ. انظر: المعجم الوسيط (٥١٢/١).

(٤) العنان: سير اللّجام الذي تمسك به الدابة. القاموس المحيط (ص:١٥٧٠).

(٥) انظر: الحاوي (٣٤/٨، ٣٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٠٤/٨).

(٧) في (ب): «وترتيبه».

(٨) الوسيط (٣٠٧/٤).

تصرّف، وليس الحصول في البستان سكنى ولا تصرُّف؟ فيه وجهان في الحاوي[١] جاريان فيما إذا كان في ضيعةٍ[٢] ليس فيها غيره، والخيمة المضروبة في الصحراء إذا لم يكن فيها غيره كالدار. صرَّح سليم وغيره.

وقوله[٣]: (وإن كان بالقرب منه مالٌ موضوعٌ أو بهيمة مشدودةٌ بشجرة، ففيه وجهان).

وجه الحكم بأن ذلك له، وهو ما صحَّحه سليم في المجرَّد: أنه لو كان كبيراً لكانت يده ثابتةً على ذلك، فكذا إذا كان صغيراً، قياساً/[٤] على ما استويا في ثبوت الشرعيّة، يكون بلحاظ الشيء وحفظه، وذلك مفقودٌ من الصغير دون الكبير، فلذلك أثبت اليد للكبير دون الصغير.

وعلى هذا: يكون المال لقطة والدابّة ضالّةً. والماوردي[٥] حكى الوجهين في حالة الموضع الموجود فيه ذلك قليل المارّة. ونسب الثاني إلى اختيار أبي إسحاق[٦]، وأنه قاسَه

---

(١) قال الماوردي: "والضرب الثاني : أن يكون ما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين : أحدهما : يحكم بأنه ملكه ما لم يكن لغيره عليه يد كالدور . والوجه الثاني : لا يحكم له بذلك ، بخلاف الدار : لأن سكنى الدار تصرف وليس الحصول في البساتين سكنى ولا تصرف". الحاوي (٣٦/٨)، والوجه الثّاني هو المرجح عند بعض المتأخرين. انظر: نهاية المحتاج (٤٥٢/٥).

(٢) الضيعة: العقار، وقال المناوي: "ضيعة الرجل عقاره الذي يضيع بفقده". انظر: المصباح المنير (٣٦٦/٢)، والتوقيف على مهمّات التعريفات (ص:٤٧٦).

(٣) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٤) ل: ١٩/أ.

(٥) انظر: الحاوي (٣٥/٨).

(٦) هو: أبو إسحاق، ركن الدين، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أحد من بلغ حد الإجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة من العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة، من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي وأبو بكر محمد بن يزداد وغيرهما، من تلاميذه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري وطائفة غيرهما، وله مصنفات كثيرة منها: «جامع الحلى»، و«التعليقة»، و"تعليقة في أصول الفقه"، توفّي سنة (٤١٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

على الكبير؛ فإن ذلك لا يكون تحت يده، فكذا الصغير، ونسب الأول إلى ابن أبي هريرة موجِّهاً له بأنّ الظاهر من حاله أن ذلك له، وفرَّق بينه وبين الكبير: بأن الكبير يقدر على إمساك ما يفارقه من مالٍ أو فرس، فإذا لم يفعل ارتفعت يده، فزال الملك، والصغير يضعف عن إمساك ما يفارقُه، فجاز أن ينسب إلى ملكه وأنه في حكم ما بيده.

وابن داود حكى الوجهين في الدابّة المعقولة بقربه، والمال الموضوع بين يديه، وقال: «إنه لو كان المال متجنباً عنه فهو لقَطَة. ومن ذلك يخرَّج وجه ثالثٌ في المال الموضوع».[١]

قلتُ: ومن حكم بأن المال الموضوع بقربه لعلَّه تناول النصَّ على ما إذا كان مدفوناً تحتَه، والقائل بخلافه يجري اللقطة على ظاهره؛ فإنه لا يفهم ذلك.

ولو كانت البهيمة مشدودة برجله، أو بشيء متصل به: كانت له وجهاً واحداً إذا لم يكن عليها راكبٌ. فلو كان في هذه الصورة -أو غيرها- [عليها][٢] راكب؛ كانت بين اللقيط وبين الراكب. كما حكاه ابن كج على المذهب[٣].

وقوله[٤]: **(وإن كان المال مدفوناً تحته؛ فلا اختصاص له به)**.

يعني: إذا كان في صحراء أو نحوها، كالطريق والمسجد، كما أنَّ البالغ العاقل لا اختصاصَ له بذلك. وهذا ظاهر النصّ كما قد عرفتَه.

وإذا لم يكن مختصًّا به: فإن كان من دفين الإسلام: فهو لُقطَة. أورده الماوردي[١]-

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٠٤/٨)، وروضة الطّالبين (٤٢٤/٥).

(٢) في النسختين: «ما عليها» والتصويب بدلالة السياق. وانظر: فتح العزيز (٣٩٠/٦).

(٣) انظر: روضة الطّالبين (٤٢٥/٥).

(٤) الوسيط (٣٠٧/٤).

(١) انظر: الحاوي (٣٥/٨).

هنا- والقاضي الحسين. وإن كان من دفين الجاهلية، فهو رِكاز[١]. وكذا إذا جهل حاله -على رأي- هو ما إذا كان الدفين فيما حكمنا به للقيط من دار أو مشاعٍ، وهو البستان على أحد الوجهين[٢].

وإطلاق الأصحاب في باب زكاة الرِّكاز: إنه لصاحب الأرض[٣]. يقتضي الحكمَ بأنه للقيط. ولم أر -إلى الآن- ما يخالف ذلك.

وقوله[٤]: (فإن وَجَد معه رقعةً ....) إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الإمام[٥]. ووجْه ما فعله المصنِّف: الأظهر أنَّ ظاهر الحال شاهدٌ بأنه له،فعوّل عليه.

ووجه مقابله: أنّا لو وجدنا مع البالغ رقعة مكتوب فيها مثل ذلك؛ لم نحكم بأنه له، فكذا في حقِّ الصَّغير.

قال الإمام[٦]: «وليت شعري من عوَّل على الرقعة ما قولُهُ فيما إذا أرشدت الرقعة إلى دفنٍ[١] بعيد، وإلى دابّة مربوطة بالبُعد. وفيه تردّد ظاهر تخريجاً على ما ذكرناه من

---

(١) قال العمراني: "وأما الركاز: فهو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية، واشتقاقه من قولهم: ركز يركز، يقال: ركز الرمح: إذا غرزه في الأرض". البيان له (٣/٣٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/٩٩).

(٤) الوسيط (٤/٣٠٧).

(٥) قال الإمام حاكياً الخلاف في نهاية المطلب (٨/٥٠٥): "واضطرب أصحابنا في صورةٍ، وهي أنا إذا وجدنا في أدراج ثوب الطفل رقعةً مضمونُها: أن تحت الطفل دفينٌ، وهو له، فليأخذه لاقطه، فهذا مما اختلف الأصحاب فيه: فمنهم من لم يبالِ بالرقعة،...، ومنهم من ألحق الدفينَ بسبب الرقعة بما هو تحت يده..".

(٦) نهاية المطلب (٨/٥٠٥).

(١) في نهاية المطلب: «دفين».

الخلاف في الدفين تحت الطفل، ولو كانت النفقة غير مدفونة تحته، لكنها منثورة تحت فراشه، فهي ملحقةٌ بالفراش، كما أن ما كان منها منثوراً فوق الفراش يُلحَق بالفراش». كذا قاله الإمام وغيره في الحاوي، فيما إذا كانت تحت جسده فهي له، وإن كانت تحت بساطه فوجهان:

أحدهما: أنها له.

والثاني: أنها لقطة؛ لأنَّ الدراهم لم تجر عادتها أن تكون [مبسوطة][(١)] على الأرض تحت مالكها، بخلاف البساط[(٢)].

وهذان الوجهان حكاهما الرافعي[(٣)] عن رواية ابن كج أيضاً، ولم يحك الإمام[(٤)] خلافاً في أن الدابة إذا كانت مُسيَّبةً[(٥)] -وهي بالقرب منه ولو على رأسه- أنها لا تكون له؛ لأن من يبغي جعل شيءٍ مع الطفل من الدواب لأرسلَه[(٦)]/[(٧)]. وكذا إذا كانت مربوطة بالبُعد منه لا تكون له.

وسليم -في المجرَّد- حكى وجهين في أنَّ الدابّة إذا كانت مسيّبةً بقُربه ترعى، هل تكون له أم لا؟ أصحُّهما: أنها له، كما لو كانت مربوطةً بشيءٍ من ثيابه.

نعم، لا نعرِف خلافاً في أنَّ المال المدفون تحته إذا كان غير عميقٍ، بل بينه وبينه بقدر ما حكمنا له بالملك -على أحد الوجهين- إذا لم يكن متصلاً به.

---

(١) في النسختين: «مبسوط» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: الحاوي (٨/٣٥).

(٣) انظر: فتح العزيز (٨/٣٩٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٥).

(٥) الدابة المسيبة هي التي تركت في البرية ولا راعي لها، والمقصود هنا: الدابة المرسلة غير المربوطة.

(٦) كذا في النسختين وهو غير مستقيم المعنى، فقد قال في النهاية: «لأن الدابة إذا كانت مسيبة فلا ضبط لها، ويستحيل أن يعول من يبغي ضمها إلى الطفل على قربها ثم يتركها مسيبة». انظر: النهاية (٨/٥٠٥).

(٧) ل: ٧٢/ب.

قال الإمام[١]: «والسبب فيه: أنَّ الدفن في قصد الضمِّ إلى الطفل مما لا يُعتادُ؛ إذ لا [يعثر][٢] على الدفين لاقط المنبوذ إلا على وفاق».

قال الماوردي: «والمال الظاهر الذي بقربه في موضع كثر فيه السالكون»[٣].

قال[٤]: (**ثم الملتقط ليس له أن يُنفق مالَه عليه بغير إذن القاضي؛ فإن فعلَ ضمِن؛ إذ لا ولايةَ له عليه إلا على نفسه بالحفْظ. وهل له حفظ ماله دون إذن القاضي؟ فيه وجهان**[٥]:

ووجه الجواز: أنه تابع للمالك، وله حفظ المالك.

وإن أنفق بغير إذن القاضي -لأنه لم يجد قاضياً- وأشهدَ؛ فالظاهر أنه لا يضمن، وإن لم يُشهد، فقولان ذكرنا نظيرهما في هرب الجمّال).

الفصل معقودٌ لِما يملكه الملتقط فيما يتعلَّق باللقيط وماله إذا كان أهلاً. ولا خلاف في أنه يملك حفظ نفسه، لأن ذلك مقصود الالتقاط، ويملك -أيضاً- حفظ ما لا غنى له عنه من ثيابه وفرشه، ويملك -أيضاً- رفع ما عدا ذلك مما حكمنا بأنه ملك للقيط، كما يفهِم ذلك قول الأصحاب.

ويستحبّ أن يُشهد عليه وعلى ما معه. وقيل: يجب ذلك. وسبب ذلك: خشية ضياعه بتركه، بل نقول: /[١] إنه فرضٌ على الكفاية، كرفع اللقيط لأجل قوله -عليه

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٠٥).

(٢) في الأصل: «يعبر» وفي (ب): «يغير»، والمثبت من النهاية وهو المناسب للسياق.

(٣) الحاوي (٨/٣٥).

(٤) الوسيط (٤/٣٠٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٩٤)، ومغني المحتاج (٢/٤٢١)، وأسنى المطالب (٢/٤٩٩)، ومنهاج الطالبين (ص٨٤)، والسراج الوهاج (ص٣١٥).

(١) ل: ٢٠/أ.

السَّلام-: (**حُرمة مالِ المسلِم كحُرمة دمِهِ**)[١]. وكيف لا، وفي رفعه دون ماله إحالة بينه وبين ماله، ورفع يده عن ماله وتعريضه للضّياع بالالتقاط وغيره، وبهذا خالف اللقطة حيث قلنا: لا يجب أخذها وإن خشي تلفها -على رأي-[٢] لأن الواجد لها لا يكون بترك التقاطه فاعلاً ما اقتضى الحيلولة بينها وبين مالكها. وهذا هو فارق أيضاً بين ما نحن فيه، وما إذا وجد مالاً مغصوباً مع شخص يقدر على نزعه منه؛ فإنه لا يجب نزعُه منه، بل لا يجوز -على رأيٍ- ولو فعل ضمِن[٣].

فإن قلتَ: أخذ ما في [يد][٤] الصغير للآحاد إذا خشي إتلافه له أو إتلافه هل يكون مضمناً أم لا؟ فيه خلافٌ، وتضمينه يدل على منع أخذه، فهلا أجريَ مثله هاهنا؟.

قلتُ: لأجل ما سلف أيضاً، بل هذا يقوِّية؛ لأنه يأخذ ما في يد الصغير أحال بينه وبين ماله، وإن كان قصده صيانته، فلعلّ الأصحاب لذلك ضمَّنوه، ومنه ينفتح لنا باب الكلام في أن الملتقِط لو رفَعَ اللقيط دون ماله هل يكون ضامناً؟

والقاعدة: أنه لا يضمَن ما لم يدخل تحت اليد[٥].

وإذا تقرّر ذلك: فحفظ المال الخارج عما تدعو الحاجة إليه هل يكون للملتقِط؟.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧)، والدارقطني (٢٦/٣). من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي إسناده ضعف، وله طرق يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦/٣)، وحسنه الألباني انظر حديث رقم (٣١٤٠) في صحيح الجامع.

(٢) انظر هذه المسألة في روضة الطّالبين (٣٩١/٥).

(٣) انظر: روضة الطّالبين (٣٩٣/٥)، ومغني المحتاج (٤١٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، ولابد منه ليستقيم السياق بدليل ما بعده.

(٥) معنى القاعدة: أن العلة في الضمان: الإتلاف، وفي هذه الصورة فإن التلف الحاصل تحت اليد العادية إنما يضمن من جهة اعتداء ذي اليد ومنعه الحق مستحقه، وهنا لم يمنعه حقه. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٥/١)، وقواعد ابن رجب (ص١٨٢-١٨٣).

حكى المصنّف فيه -تبعاً للإمام[١]، والفوراني- وجهين المرجَّح منهما عند الفوراني -وهو ما يفهِم إيراد صاحب التنبيه[٢] الجزم به-: أن ذلك له تبعاً لحفظ نفسه، وبالقياس على اللقطة. ومقابله موجَّه بأن حفظ المال يُستفاد بولاية عامّة أو خاصّة، ولا ولاية للملتقط عامّة ولا خاصَّة، وإنما له حقُّ الحضانة، فلم يكن له حفظ المال؛ كالأخت إذا ثبت لها حقّ الحضانة.

وفارق اللقطة لأنَّ مالكها غير متعيِّن.

وإذا قلنا بالأول كان للحاكم أن ينزعه منه ويسلمه إلى أمين غيره . صرَّح به سليم.

وفائدة الوجه المذكور: أنه إذا أدام يده عليه ولم يرفعه للحاكم؛ لا يكون ضامناً. قال الإمام[٣]: «والوجه المذكور إنما هو في ثبوت اليد فحسب، أي: دواماً. فأما التصرُّف في مال الطفل من غير مراجعة الوالي: فلا سبيل إليه».

والماوردي[٤] قال: «إذا كان الملتقِط مأموناً على اللقيط وماله؛ أُقرَّا في يده. وهل يكون للحاكم عليه نظرٌ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما -وهو قول أبي علي الطبري[٥]-: لا نظر له عليه، ولا اجتهادَ له فيما إليه، كما لا نظرَ له في اللقطة على واجدها إذا كان أميناً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٥).

(٢) (ص ١٣٤).

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٠٦).

(٤) الحاوي (٨/٣٦).

(٥) هو أبو علي، الحسين بن القاسم، الطبري، فقيه وأصولي شافعي. كان إماما عالمًا بارعًا في عدة فنون، من شيوخه: أبو علي بن أبي هريرة، من تصانيفه: «الإفصاح» في فروع الفقه الشافعي، و«المحرر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢١٧)، والنجوم الزاهرة (٣/٣٢٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٧٠).

والثاني -وهو قول أبي علي ابن خيران-: للحاكم عليه نظرٌ في المنبوذ، وله في كفالته اجتهاد؛ لأنه الوليُّ على الأطفال، وخالف حال اللقطة: لأنها كسبٌ».

قال[١]: «وهكذا اختلف أصحابنا: هل يكون الملتقِط خصماً فيما نوزع فيه المنبوذ من أمواله أم لا؟ على وجهين[٢]:

أحدهما: نعم؛ نيابة عن المنبوذ، لمكان نظره عليه.

والثاني: لا، إلا بإذن الحاكم».

قال[٣]: «ولو كان غير أمينٍ على المنبوذ وماله: نزعهما الحاكم منه. وإن كان أميناً على نفسه دون ماله: نزع ماله وتركه في يده، وإن كان أميناً على ماله دون نفسه: نزع المنبوذ من يده.

وهل ينتزع ماله من يده؟ فيه وجهان[٤]». وقد قدّمتُ بعض ذلك مطوّلاً[٥] وذكرته -هنا- مختصراً لأنه محلُّه، والله أعلم.

هذا حكم الحفظ، وأما التصرُّف في المال بغير الإنفاق عليه: فلا نعرف فيه خلافاً. وأما الإنفاق: فقد تعرَّض له المصنِّف -وغيره- فنأتي على كلامه فيه:

فقوله[٦]: (**ثم الملتقط ليس له أن ينفق ماله عليه بغير إذن القاضي ....**) **إلى آخره.**

---

(١) الحاوي (٣٦/٨).

(٢) الحاوي (١٠٣/٨).

(٣) الحاوي (٣٦/٨).

(٤) "أحدهما : يقر معه ، وإن نزع المنبوذ منه كما يقر المنبوذ معه ، وإن نزع المال منه . والوجه الثاني : ينتزع المال منه مع المنبوذ : لأن ماله تبع له".الحاوي (٣٧/٨).

(٥) انظر: (ص:١٣٩).

(٦) الوسيط (٣٠٧/٤).

هو ما نصَّ عليه الشافعي في المختصر[١]؛ إذ فيه: «ويأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، وما أخذ له[٢] الملتقط وأنفق عليه منه بغير أمر الحاكم، فهو ضامن».

وعلى ذلك جرى الأصحاب، حتى الماوردي[٣]، فقال: إنه يضمن إذا أنفق بغير إذن الحاكم، سواء قيل: للحاكم عليه نظرٌ أو لا؛ لأن للحاكم نظراً في ماله لا يختلف فيه، لكن محل الاتفاق على تضمينه إذا أنفق بغير إذن الحاكم إذا كان إذن الحاكم متيسّراً. ووجَّه ذلك: بأنه يصرف فيما لم يكن له عليه ولاية فضمنه، وإن كان قد صرفه في محل يستحق الصَّرف من جهة مالكه، كما لو أعلف دابّة إنسانٍ بمال ذلك الإنسان.

وعن كتاب ابن كج حكاية وجه غريب: أنه لا يكون ضامناً. وفي سلسلة الشيخ أبي محمد -في كتاب الدعاوي والبيّنات- حكاية قولين في أنه هل يستند بالإنفاق من غير مراجعة الحاكم أم لا؟ قال: إذا ظفر[٤] الرجل بغير جنس حقّه من مال غريمه المطُول وأبحنا له الأخذ -على المذهب الصَّحيح- فهل له تولي بيعه بنفسه أم يلزمه رفعه إلى الحاكم؟ فعلى قولين مبنيين على قولين في أنَّ ملتقِط المنبوذ إذا وجد معه مالاً مشدوداً على ثوبه، فأراد أن يُنفق من ذلك المال على اللقيط، فهل له تولي ذلك

---

(١) مختصر المزني (ص١٣٦).

(٢) كذا في النسخ، وفي مختصر المزني: «ثمنه».

(٣) انظر: الحاوي (٣٧/٨).

(٤) هذه المسألة يسميها الفقهاء: مسألة الظفر، وهل للغريم إذا ظفر بمال غريمه أن يأخذه؟ ذهب الشافعية إلى أن ما يستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عيناً، فله أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضي، وبلا علم من هي تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضرراً، وإما أن يكون ديناً، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء طالبه به ليؤدي ما عليه، ولا يحل أخذ شيء للمدين لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء، فليس للمستحق أخذ مال معين له جبراً عنه، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه، وإن امتنع جاز له أخذه.
انظر: مغني المحتاج (٤٦١/٤-٤٦٤)، والحاوي (٨٥٧/١٧)، وأسنى المطالب (٣٨٨/٤).

بنفسه، فعلى قولين:

أحدهما: له ذلك، لأنه أولى الناس به، فعلى هذا: للغريم بيع مال غريمه واستيفاء مقدار دينه من ثمنه.

والقول الثاني -في مسألة اللقيط-: عليه رفعه إلى الحاكم، فعلى هذا -في الغريم- يرفع المأخوذ إلى الحاكم حتى/[١] يبيعه ويوفيه حقّه/[٢]، والله أعلم.

وظاهر النصّ: إن أذن الحاكم في الإنفاق من مال الطفل؛ يجوز له ذلك، وهو ما قال القاضي الحسين: إنه الصَّحيح من المذهب. وهو يفهِم خلافاً فيه. وقد صرَّح به صاحب التنبيه تبعاً لغيره، إذ قال: «فإن أذن له الحاكم جازَ. وقيل: فيه قولان أصحّهما: أنه يجوز»[٣].

وبسَط سليم ذلك، فقال: «نصّ الشافعي[٤] هاهنا في كتاب الدعاوي والبيّنات: أنه يجوز. وقال في كتاب اللُّقطة من الأم[٥]: «ومن أخذ ضالَّة وأنفق عليها فهو متطوِّع بالنّفقة لا يرجع على صاحبها، إنما يرجع بها إذا أتى الحاكم ففرض لها نفقةً، ووكل غيره بأن يقبض منه تلك النفقة وينفقها عليها».

واختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين:

فمنهم من نقل جوازه في كل واحدةٍ منهما إلى الأخرى وخرَّجهما على قولين.

ومنهم من حمل النصَّين على ظاهرهما، وقال: يجوز ذلك في اللقيط قولاً واحداً، ولا يجوز في الضالَّة قولاً واحداً». قال: «والطريقة الأولى أشبه».

---

(١) ل: ٧٣/ب.

(٢) ل: ٢١/أ.

(٣) التنبيه (ص١٣٤).

(٤) الأم (٤/٧١).

(٥) (٤/٦٨).

قلتُ: ولا جرم اقتصر الماوردي[١] على حكاية قولين في ذلك من غير ترجيح. لكن الإمام[٢] قال -بعد حكاية وجه المنع عن العراقيين-: «وهذا لا أعرف له وجهاً، ولا آمن أن يكون غلطةً من ناسخ».

وابن الصبَّاغ حكى طريقة القولين -من بعد- عن الشيخ أبي حامد[٣] أخذاً من نصّه هاهنا، وفي كتاب اللقطة، وقال: «ذلك خلاف نصّه هاهنا والقياس؛ فإن نصّه -هاهنا- على جواز إنفاقه بإذن الحاكم. وما ذكره من الضوالّ ليس بخلاف له، والمعنى أيضاً: أنه إذا جاز أن يكون أميناً في الإنفاق لِما يدفعه إليه غيره؛ كان أميناً فيما في يده من مال الصَّبي».

وعلى الجملة: إذا قلنا بالقول المخرَّج قال الماوردي[٤]: «ففي كيفيَّة ما يفعل وجهان:

أحدهما: أنه يؤخذ من الملتقِط من مال المنبوذ القدْر الذي يتصرَّف في نفقته، ويدفع إلى أمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة، ثم يدفعه للملتقط حتى يطعمه ويكسوه؛ لأنه أحوط.

والثاني: يؤخذ قدر النفقة ثم يدفع إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه، لما فيه من حقِّ الولاية عليه».

قلتُ: وحقيقة هذا الوجه: أن الأمين يقرِّر قدْر النفقة من مال اللقيط الذي تحت يد الملتقط، ثم يعيده إليه ليصرفه في النفقة، فللملتقط ولاية الشِّراء والإنفاق دون ولاية الإقرار.

وعلى الوجه الآخر: لا يكون له ولاية الإقرار ولا الإنفاق، بل ولاية الإطعام ونحوها. والإمام معذورٌ في كونه لم يعرف لأصل الوجه وجهاً، وإن تخيّل في توجيهه أن الملتقط قد يكون قصده بالالتقاط: التصرّف في مال الطفل ولو بالإذن، ففطم عنه احتياطاً للطفل اقتضى أن يفرّق بين أن يكون ثابت العدالة أو مستورها، كما سلف

---

(١) الحاوي (٨/٣٧).
(٢) نهاية المطلب (٨/٥٠٨).
(٣) وهو صاحب المتن هذا.
(٤) انظر: الحاوي (٨/٣٨).

مثله عند إرادة الملتقط السَّفر باللقيط، وفي وجوب الإشهاد -على رأي- ولم يقل به أحد. وكنتُ أبديتُ له في الكفاية مأخذاً، ثم ظهر لي أنه غير صحيح؛ لأن حاكي هذا الوجه المذكور جازمٌ بأن للملتقط حفظ المال، وذلك يلغي المأخذ المشار إليه. وعلى الصَّحيح: لا فرق بين أن يعيِّن له الحاكم قدْر ما ينفقه عليه أو يطلق له الإذن في الإنفاق، فيتناول قدْر الحاجة فقط. صرَّح به الماوردي[١].

وقوله[٢]: (**وإن أنفق بغير إذن القاضي -لأنه لم يجد قاضياً- وأشهد، فالظاهر**) -أي: من القولين، أو من الوجهين- (**أنه لا يضمَن**).

وإنما قدَّرتُ ذلك: لأن من الأصحاب من حكى في ضمانه قولين، ومنهم من أثبت الخلاف وجهين؛ حكى ذلك القاضي أبو الطيب[٣] وغيره، ووجه ما ذكره المصنِّف: أنه لا يجوز تضييع الصبي، ولا سبيل إلى إيجاب نفقته على غيره وله مالٌ؛ فتعيّن صرفه منه، وأولى الناس به الملتقط لثبوت حقِّه في كفالته، ولمثل ذلك -والله أعلم- قال النبي ﷺ لهند[٤] -وقد قالت له ما قالت عن أبي سفيان[٥]-: (خُذي ما

---

(١) انظر: الحاوي (٣٨/٨).

(٢) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٣).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشية الهاشمية رضي الله عنها، والدة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ﷺ، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، وحسن إسلامها، توفّيت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر ترجمتها في: الإصابة (١٥٥/٨).

(٥) هو: أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأمويّ ﷺ، ويكنى أيضاً: أبا حنظلة، والد معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطّائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، توفّي في خلافة عثمان بن عفّان ﷺ سنة (٣٢هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤١٢/٣).

يكفيك وولدكِ بالمعروف)[١]. وجعلنا ذلك فتوى لا حكماً[٢].

ومقابل ما ذكره المصنِّف موجَّه بأنه أنفق من ماله بغير إذنٍ، ولا ولاية عامّةٍ ولا خاصَّة على المال فضمنه، وإن كان فيه سدّ خلَّة صاحبه، كما لو كان الحاكم موجوداً.

قلتُ: وهو ظاهر النصّ الذي أسلفناه، لكن المصحَّح والمجزوم به في التتمَّة: الأوَّل. وليتَ شعري ما يقول صاحب الوجه الآخر، هل يوجب نفقته على الملتقط، أو على المسلمين؟ أو يقول: ينفق عليه من ماله ولا إثم عليه فيه، ولكن عليه الضمان؟. والمنقول في الرافعي[٣] عن صاحب التهذيب[٤] وغيره: أنه يدفع قدْر النفقة من مال اللقيط إلى أمين كنفقته على اللقيط[١]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتابه منها، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧/رقم ٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣/رقم ١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**).

(٢) لأنّه ﷺ لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجر دعوى، والذي عليه أكثر الشّافعية أنّه حكم لا فتيا. انظر: جواهر العقود (١٧١/٢)، ومغني المحتاج (٤٠٦/٤).

(٣) فتح العزيز (٣٩٣/٦).

(٤) يقصد به البغوي، وهو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. شافعي. فقيه. محدث مفسر. ولد سنة ٤٣٦هـ، من شيوخه: القاضي حسين بن محمد المروروذي وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي وغيرهما، من تلاميذه: أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وغيرهما، من مصنفاته «التهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السنة»، و«معالم التنزيل». مات سنة ٥١٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، والبداية والنهاية (١٩٣/١٢)، والكامل لابن الأثير (١٠٥/٦).

(١) انظر: الروضة (٢٤٥/٥).

وقوله[١]: (**وإن لم يُشهد**) -أي: لعدم القدرة أيضاً- (**فقولان ذكرنا نظيرهما في هرب الجمال**).

هو ما أورده الإمام[٢]، وفي ذلك تنبيه على أن ما نحن فيه يلحق بما إذا أنفق المستأجر للجمال عليها -عند هرب الجمّال- من ماله، ويدل على ذلك -أيضاً-: أن القاضي/[٣]، والإمام قالا[٤]: إنَّ الخلاف في ضمانه إذا أنفق من مال اللقيط حيث لا حاكم وأشهد، كالخلاف فيما إذا أنفق على الجمال ولا حاكم وأشهد. لكن القاضي عقّب ذلك بأنه يمكن أن يفرَّق بأنه هناك يريد أن يرجع على الغير بمال، فلم يجز له ذلك، وفيما نحن فيه: ليس يريد أن يرجع على أحدٍ بشيء.

وهذا الفرق يقتضي: أن لا يضمن في مسألتنا، ولا يرجع في مسألة الجمال. ولأجل ذلك قال الإمام[٥]: «ذهب بعض الأئمة إلى ترتيب إنفاق الملتقط من مال اللقيط على إنفاق المستأجر على الجمال، وأولى في اللقيط بالجواز [لسببين][٦]:

أحدهما: ما سلف.

والآخر: أنه ذو حضانة وولاية على اللقيط، فلا يبعد أن يتصرف في ماله إذا عسرت مراجعة الوالي».

والماوردي[١] حكى وجهاً بعكس ذلك؛ إذ قال: «ومن أصحابنا من جعل المستأجر يرجع، وجعل اللقيط ضامناً؛ لأن المستأجر مضطر إلى استيفاء حقّه، وليس

---

(١) الوسيط (٤/٣٠٧).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٠٨-٥٠٩).

(٣) ل: ٢٢/أ.

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٠٩).

(٥) نهاية المطلب (٨/٥٠٩) بتصرف.

(٦) في النسخ: «لشيئين» والمثبت من نهاية المطلب، وهو المناسب للسياق.

(١) الحاوي (٨/٣٨).

[الملتقط][(١)] مضطراً إلى التقاطه»، لكنه قال: «وهذا لا وجه له؛ لأنه ربما وجده ضائعاً في مهلكة يلزمه أخذه».

وإن أنفق -عند عدم الحاكم- ولم يُشهد مع القدرة. قال في التتمّة: فالظاهر أنه يضمن. والذي صرّح به بعض المصنِّفين -وهو الأشبه- أنه يضمن وجهاً واحداً، لما هو معروفٌ في كتاب الإجارة والمساقاة، ولذلك قيَّدت كلام المصنّف بحالة العجْز، وإن كان قد أطلق حكاية الخلاف كالإمام[(٢)]، ولأجل إطلاقهما مع قول المتولي؛ فالظاهر أنه يضمن.

قال الرافعي[(٣)] -بعد حكاية الضمان فيما إذا أنفق ولم يُشهد-: «وفيه وجهٌ إمَّا مطلقاً، أو عند [تعذُّر][(٤)] الإشهاد». أنه لا/[(٥)] يضمن، كما ذكرنا في مسألة الجمال.

والفوراني، وسليم، وابن الصبّاغ قالوا: إذا أنفق بغير إذن الحاكم عند عجْزه عنه، فهل يضمن؟ فيه وجهان، أو قولان. ولم يتعرَّضوا للإشهاد بنفي ولا إثبات.

وإذا ضممتَ ما ذكرناه، وأجريتَه على ظاهره؛ اجتمع في المسألة أوجهٌ:

أحدها: لا يضمن إذا أنفقَ -أذِنَ الحاكمُ أو لم يأذَن- مع القدرة أو العجز، أشهَد أو لم يُشهد، مع القدرة أو العجز.

والثاني: لا يضمن إن أنفق بالإذن، وإلا ضمِن.

والثالث: لا يضمن إذا أنفق بالإذن أو بغير الإذن عند تعذُّره، ويضمن فيما سوى ذلك.

والرابع: لا يضمن إذا أنفق بالإذن أو بغيره عند تعذُّره ووجود الإشهاد، ويضمن فيما

---

(١) في النسختين: «اللقيط» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٢) نهاية المطلب (٥٠٩/٨).

(٣) فتح العزيز (٣٩٤/٦).

(٤) في الأصل: «تعدد» والمثبت من (ب) وفتح العزيز، وهو المناسب للسياق.

(٥) ل: ٧٤/ب.

عدا ذلك. وعلى هذا يحتاج إلى أن يُشهد كلما أنفق. ذكره مجلّي[١]، وهو في كلام الإمام[٢].

والخامس: لا يضمن إذا أنفق بالإذن أو بدونه، وبدون الإشهاد عند العجز عنهما، ويضمن فيما سوى ذلك.

والسادس: أنه يضمن كيف كان إنفاقه، وهو بناءً على أنه لا يملك ذلك بإذن الحاكم، والله أعلم.

فرعٌ: إذا بلغ اللقيط وادَّعى أن الملتقط لم يُنفق عليه من ماله.

قال القاضي أبو الطيب[٣]: «فالقول قول الملتقط في ذلك، لأنه أمينٌ». وهذا التوجيه يقتضي أن الاختلاف لو وقع في قدر النفقة؛ كان الأمر كذلك، وبه صرّح ابن الصبّاغ وغيره، وقال في التتمّة: «إن حكمه حكم الصغير المعروف النسب إذا بلغ وادّعى مثل ذلك على الفقير».

قلتُ: يظهر أن يأتي فيمَن القولُ قوله، ما قيل في مسألة الجمال، حيث أنفق وأثبتنا له الرجوع إما بإذن الحاكم أو بغير إذنه، نظراً لما سلف من التسوية بين المسألتين.

قال الإمام[١]: «ولو وقع التنازع في صرف عينٍ من أعيان أمواله في النّفقة، فالقول قول الملتقط أيضاً».

---

(١) هو: أبو المعالي، مجلي بن جميع بن نجا، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، قاضي القضاة تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ، قال السبكي: «كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء»، من شيوخه: الفقيه سلطان المقدسي، من تلاميذه: أبو الجيوش عساكر بن علي وإبراهيم بن منصور العراقي، من تصانيفه: «الذخائر» و«المبسوط في فقه الشافعية» و«العمدة في أدب القضاء»، مات سنة ٥٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٢٧٧/٧)، وشذرات الذهب (١٥٧/٤)، والبداية والنهاية (٢٣٣/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٠٨/٨).

(٣) التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٤٤).

(١) نهاية المطلب (٥١٠/٨).

والقفَّال[١] يقول[٢]: «إن الغاصب إذا ادَّعى تلف العين كان القول قوله مع تعدِّيه، وكون الأصل بقاؤها»، والله أعلم.

قال[٣]: (**أما إذا لم يكن له مالٌ: فلا يجب على الملتقط من ماله بحال، ولكن ينفق عليه من بيت المال. فإن لم يكن: فيجمع من أهل اليسار من المسلمين؛ لأنه عيالٌ عليهم، ثم لا رجوع عليه بعده.**

ومن الأصحاب من قال: إن القاضي يستقرِض إما من بيت المال، أو من [ينفق][٤] عليه؛ فإن ظهر أن اللقيط عبدٌ: رجع على مولاه. وإن ظهر حرّاً موسراً أو مكتسباً؛ رجع عليه في كسبه ويَسَاره. فإن كان عاجزاً: قضاه من سهْم المساكين والفقراء من الصدقات؛ إذ لا معنى لإلزامه من غير هذه الجهة)[٥].

الإنفاق على اللقيط من مال بيت المال المعدّ للمصالح -إذا لم يكن ثَمَّ ما هو أهم منه- جائزٌ؛ لأن ذلك من المصالح.

ولفظ الشافعي[١] في ذلك: «فإن لم يوجَد له مالٌ: وجب على الإمام أن ينفق

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال، الشاشي، الفارقي، المعروف بالمستظهري. فقيه شافعي، كان حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. ولد بميا فارقين سنة ٤٢٩هـ، من شيوخه: القاضي أبو منصور الطوسي، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما. من تلاميذه: أبو بكر ابن النقور، وأبو طاهر السلفي وغيرهما، من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»، و«الشافي في شرح مختصر المزني». مات سنة ٥٠٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٧/٤)، ووفيات الأعيان (٥٨٨/١)، وشذرات الذهب (١٦/٤).

(٢) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٥١١/٨).

(٣) الوسيط (٣٠٧/٤).

(٤) في النسختين: «موسر» والمثبت من المطبوع وهو الصواب.

(٥) انظر: المجموع (٢٩٢/١٥)، والحاوي (٣٨/٨)، ومغني المحتاج (٤١٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٩٢/٢)، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٢)، والإقناع (٣٧٢/٢)، والتنبيه (ص١٣٤).

(١) مختصر المزني (ص١٣٦).

عليه من مال الله، فإن لم يفعل حرُمَ تضييعه على مَن عرفه حتى يقام بكفالته، فيَخرُج مَن بقي من المأثم».

ومراده بمال الله: خُمس الخمس، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(١)] الآية. ودليل الإنفاق من مال الله: ما ذكرناه من خبر عمر ﷺ[(٢)].

وذكر الماوردي: أن عمر استشار الصحابة في النفقة على اللقيط، فقالوا: من بيت المال[(٣)].

واختلف الأصحاب في هذا الإنفاق: هل هو على سبيل القرض حتى يرجع به أو لا؟ فالماوردي[(٤)] حكى في ذلك قولين، حكاهما القاضي الحسين أيضاً:

أحدهما: أنه على سبيل القرض؛ لأنه يجوز أن يكون عبداً، فتكون/[(٥)] نفقته على سيّده، أو حرًّا له مال أو أب غني فتجب نفقته عليه، وبيت المال لا تجب فيه، إلا ما لا وجه له سواه.

وعلى هذا: يجوز أن يقترض له من الآحاد أيضاً إذا رآه.

وأصحّهما في الحاوي[(١)]: مقابله، وهو الذي أورده الفوراني، والإمام[(٢)]، والعراقيون

---

(١) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٢) يشير إلى قصة سنين أبي جميلة المتقدمة (ص ١٥).

(٣) الحاوي (٣٤/٨، ٣٨). أثر عمر ﷺ أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: (في بيت المال). هو بهذا السياق غير معروف، فقد قال الحافظ في التلخيص (٧٨/٣): «لم يقف له على أصل. وإنما يعرف ما تقدم قصة أبي جميلة، أن عمر قال: «وعلينا نفقته من بيت المال». لكن لم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر عليه.

(٤) انظر: الحاوي (٣٨/٨).

(٥) ل: ٢٣/أ.

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٠٤/٨، ٥٠٩).

عن آخرهم؛ إلحاقاً له بالبالغ الذي لا كسب له، فإنه تجب نفقته على بيت المال لا على سبيل القرض.

نعم، قالوا: إذا لم يكن في بيت المال ما ينفق عليه منه، إما للعدم، أو لوجود ما هو أهم من ذلك، ولم يمكن الاستقراض على بيت المال كما زاده الإمام[١]، فنفقته يأخذها الإمام من المسلمين، لكن على سبيل القرض أو لا على سبيل القرض؟ فيه القولان:

أحدهما: لا على سبيل القرض؛ لأنه يحتاج إلى ذلك مع فقره، فأشبه الميت إذا لم يكن له أثر، وهذا نسبه القاضي الحسين إلى الصيدلاني، والإمام[٢] إلى اختيار طائفة من المحققين، وأن إليه ميل القاضي.

قال ابن الصباغ: والثاني هو المنصوص: أنه على سبيل القرض؛ لأن هذا يجب دفعه لإحيائه[٣]؛ فأشبه المضطر، ويخالف الميت، لأنه لا ذمة له تنتظر. وهذا نسبه القاضي أبو الطيب[٤] إلى الأكثرين، والإمام[٥] والقاضي إلى بعض الأصحاب، ولم يسمّياه.

وقال الإمام[١]: «إن الخلاف الذي ذكره في اللقيط جارٍ فيما إذا أنفق على فقير مضطر بالغ بأمر الإمام، ولم يقصد التبرع».

ثم إن قلنا: إن النفقة على بيت المال أصل لا فرض، فإذا لم يكن فيه مال، وأُخذت نفقته من المسلمين، ثم وجد فيه مالٌ، فهل يؤخذ ذلك منه؟.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٠٩-٥١٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٠).

(٣) في (ب) يشبه أن تكون: «لا جباية».

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/٥١٠).

(١) المصدر السابق.

[إن قلنا: تجب نفقته على المسلمين أيضاً أصلاً فلا يؤخذ منه، وإن قلنا: تجب عليهم على سبيل الفرض أخذ ذلك منه][(١)]. صرَّح به القاضي أبو الطيب[(٢)]، وابن الصبّاغ، وهو يدل على أن الإقراض يكون على بيت المال لا على اللقيط، لكن ابن الصبّاغ قال: إنه لو وجد مالٌ في بيت المال مع يسار اللقيط: صُرف من مال اللقيط. وهذا يدل على أنه فرض عليه.

وطريق الجمْع أن نقول: هو فرضٌ على اللقيط، ولكن يجوز إذا كان اللقيط معسراً أن يوفّى عنه من بيت المال.

وإذا قلنا: إن نفقته تجب في بيت المال فرضاً، فإذا عدم وأخذت من المسلمين، ثم تجدَّد في بيت المال مالٌ، فالقياس أن يؤخذ منه إذا كان اللقيط إذ ذاك فقيراً، أو من قال: اللقيط إن كان غنياً. وقد قال الأصحاب: في حال وُجدان المال في بيت المال: إن كان اللقيط ممن يجوز له صرف شيءٍ منه لفقره ونحوه؛ صُرف ذلك إليه، لأجل ذلك لا لأجل أن الاقتراض السَّابق كان على بيت المال. وإن كان غنيّاً: فلا يصرف ذلك إلا من ماله؛ لأنه لا حقَّ له في بيت المال حينئذٍ.

هذا ملخّص ما رأيته في كلام الأصحاب، وإن لم يكن على هذا الترتيب. وأغرب القاضي الحسين، فقال: «إذا أوجبنا النفقة على بيت المال، فلم يكن فيه شيءٌ، فيستدين الحاكم عليه، ويُنفِق منه، ثم لو ظهر في بيت المال مالٌ: قضى ذلك منه، فإن لم يظهر حتى بلغ؛ ثبت في ذمّته»/[(١)].

ووجه الغرابة: أن الضمير في قوله: فيستدين عليه. إن رجَعَ إلى بيت المال؛ فلا فرق بين أن يبلغ اللقيط أو لا يبلغ؛ فالوفاء من بيت المال، وإن رجع إلى اللقيط فذاك يثبت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبته من (ب).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٦).

(١) ل: ٧٥/ب.

في ذمّته، وإن لم يبلغ، وحكمه والبالغ في ذلك سواء، فما وجه التفرقة؟.

وقد أبدى الإمام[١] لنفسه بحثاً -بعد حكاية الخلاف- في أن الإنفاق من مال المسلمين عليه بإذن الإمام إذا لم يقصدوا التبرّع. وكذا على الفقير المضطر هل هو على سبيل القرض أم لا؟، فقال: «والوجه في هذا -عندنا-: أن المضطر الذي لا يملك الطعام ولا يقدر على التوصّل إليه إذا كان له مالٌ، فصاحب الطعام يُطعِمه بالقيمة كما أطلقه الأصحاب. فأما مَن لا يملك شيئاً وظهر افتقاره واضطراره: فهو عيالٌ للمسلمين، ولكن مرجعه على بيت المال إن كان ببيت المال مالٌ، فإن لم يكن، وحكم الإمام على شخصٍ -باجتهاده- بالإنفاق عليه فأنفق: فلا يرجع المنفق على الفقير، أو أيسَرَ ووجد وفاءً، ولكن هل يثبت الرجوع على بيت المال إذا وجد فيه مالٌ في الاستقبال؟ هذا مُختلَف فيه». انتهى.

وهذا البحث ينتج: أن الإنفاق عليه في حالة وجود مالٍ له لم يظهر عند الإنفاق، ولكن ظهر بعده يكون كما تقدم.

وأما في حالة كونه لا مال له في نفس الأمر: فالإنفاق عليه من حيث كان لا يرجع عليه به، ولكنه إن كان من آحاد الناس بأمر الإمام، فهل هو فرض على بيت المال إذا وجد فيه مال أو ليس بفرضٍ على أحد؟ فيه وجهان.

وإذا ضممتَ ذلك إلى ما أطلقه الأصحاب وأقمتَ له وزناً: اجتمع فيه أوجُه:

أحدها: أن الإنفاق على اللقيط من مال بيت المال أو من مال الآحاد، كالإنفاق عليه من مال أبيه؛ لا يرجع به.

والثاني: أنه فرضٌ عليه به إن ظهر له مال أو تجدد.

والثالث: لا يرجع به على أحد إذا لم يظهر أنه كان له حين الإنفاق عليه مال،

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥١٠).

ويرجع عليه به –فقط– إن بان أنه كان له مالٌ.

والرابع: [إن][(١)] كان ذا مالٍ رجع عليه به، وإلا فلا يرجع عليه، ولا يرجع بيت المال على أحد إن كان الإنفاق منه، وإن كان من مال الآحاد؛ رجع على بيت المال فيما يتجدد/[(٢)] فيه.

وإذا بان أن لِلَّقيط من تلزمه نفقته: فيظهر أن يكون حكمه الإنفاق عليه في هذه الحالة حكم من بان له مال، لكن المال يمكن أن يؤخذ منه ما أنفق عليه، والقريب لا يمكن أن يرجع عليه، لأنه لم يقترض عليه، ونفقة القريب إذا لم يقترض تسقط بمضي الزمان، وقد يقال: بل يرجع عليه وينزّل ذلك منزلة الاقتراض له، وهو ما صرَّح به الماوردي[(٣)]، بناءً على أن الإنفاق من بيت المال يكون فرضاً عليه.

ولو بان اللقيط عبداً: ففي الكافي[(٤)] وغيره: أن الرجوع على سيده ثابت بكل حال، وينازع فيه في ذلك. وفي الحاوي[(١)] أن ذلك على سيّده إذا قلنا: إن الإنفاق فرضٌ، كما ذكره المصنّف. والسُّكوت عن تفريع القول الآخر، وأطلق –عند الكلام فيما إذا أقر بعد البلوغ بالرِّق–: أن ما أنفقه الإمام عليه قبل بلوغه من المال لا يرجع به على السيّد، لأنها

---

(١) في النسختين: «أنه» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ل: ٢٤/أ.

(٣) انظر: الحاوي (٣٩/٨).

(٤) واسمه: الكافي في المذهب، ومؤلفه هو: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، الضّرير، كان من أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، وكان حافظاً لمذهب الشافعي عالماً بالقراءات وغيرها، من شيوخه: داود بن سليمان المؤدب ومحمد بن سنان القزاز وغيرهما، من تلاميذه: محمد بن الحسن بن زياد النقاش وعمر بن بشران السكري وغيرهما، من مؤلّفاته: "كتاب الهداية" و"كتاب رياضة المتعلّم". مات سنة ٣١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣)، وطبقات الأسنوي (٢٩٩/١).

(١) انظر: الحاوي (٣٩/٨).

وقعت من سهم المصالح، وقد جعل ذلك مستحقًّا فيه، وإن كانت قرضاً أقرضه الحاكم من واحد أو عددٍ، يرجع به على السيّد. وهذا ما رأيته في المسألة نقلاً وبحثاً.

وبعده ننعطف على كلام المصنِّف، فنقول:

قوله[1]: (**أما إذا لم يكن له مالٌ، فلا يجب على الملتقط من ماله بحال**).

غير سالمٍ من نزاع، لأن من جملة الأحوال: ما إذا كان الملتقط موسراً وليس في تلك الخطة بهذه الصفة غيره، ولا مال في بيت المال؛ فإنَّ نفقته تجب عليه، فقال: ذلك على سبيل القرض أو لا؟ فيه ما سلف.

وما ذكرناه تظهر لك صحته وتأكيده من بعد. نعم: في غير هذه الحالة لا تجب عليه نفقته بخصوصه، وقد يجب عليه منها شيءٌ إذا كان من جملة الموسرين في الخطة، وليس ببيت المال مالٌ.

ومراد المصنِّف: أنها لا تجب عليه بخصوص كونه ملتقطاً، والله أعلم.

وقوله[2]: (**ولكن ينفق [عليه][3] من بيت المال**)، -وقد سلف دليله-؛ (**فإن لم يكن فيجمع من أهل اليسار من المسلمين**).

يعني: لأن دفع الهلاك عنه يكون بالإنفاق عليه، وقد سلف أن التقاطه وجب على الكفاية كي لا يضيع ويهلك؛ فكذلك الإنفاق عليه، وعلى هذه الحالة يحمل ما حكيناه عن الأصحاب من قبل: أنَّ الإنفاق عليه فرضٌ على الكفاية، وهو فرض مالي؛ فتعلَّق بأهل اليسار دون أهل الإقتار[1] كالزكاة ونحوها. وحينئذٍ: المخاطب بذلك من عُرف حاله من الموسرين، فإن انحصروا؛ وزَّع الإمام ذلك عليهم، ويعدُّ نفسه منهم إن كان موسراً ونائبة في ذلك كهو[2].

---

(١) الوسيط (٣٠٨/٤).

(٢) الوسيط (٣٠٨/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، وأثبته من الوسيط، وقد تقدم على الصواب (ص ١٠٢).

(١) الإقتار: ضيق العيش. انظر: لسان العرب (٧٣/٥).

(٢) أي مثله.

وإن تعذَّر التوزيع على الكل؟.

قال الإمام[١]: «ضربها السلطان على مَن يرى منهم باجتهاده، فإن استويا في نظره يخير». إذ لا وجه سواه، فإن هذا ليس مما ينفصل الأمر فيه بقرعة، وإنها إنما تجري عند انحصار الجهات أو الأشخاص. يعني: وعند الانحصار -فيما نحن فيه- يجب التوزيع، فصحَّ ما ذكره، والله أعلم.

وقوله[٢]: (**ولا رجوع عليه**).

قد عرفتَ أنه القول المصحَّح في الحاوي[٣] وغيره[٤]، وهو اختيار لما بدا من الأوجه حيث جمعناها؛ إذ هو يقتضي -بإطلاقه- أنه لا فرق بين أن يكون له مالٌ أو لا؛ بل ولا فرق بين أن يظهر كونه حرًّا أو عبداً، والله أعلم.

وقوله[٥]: (**ومن الأصحاب ....**) **إلى آخره**.

قد عرفتَ أنه قولٌ في المسألة[٦].

وقوله -تفريعاً عليه-: (**فإن كان عاجزاً**) -أي: حين ظهور حريّته- (**قضاه**) -أي: الإمام- (**من سهم المساكين والفقراء .....**) **إلى آخره**.

فيه مقالٌ؛ لأنه إذا كان عاجزاً عن الوفاء بالكسب والمال، فهو فقير أو مسكين[١]

---

(١) نهاية المطلب (٥٠٩/٨).
(٢) الوسيط (٣٠٨/٤).
(٣) انظر: الحاوي (٣٩/٨).
(٤) انظر: (ص:٢٠٦).
(٥) الوسيط (٣٠٨/٤).
(٦) انظر: (ص:٢٠٦).
(١) "وحد الفقير هو: الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة مثلا ولا يملك إلا درهمين،...والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا إلى عشرة وعنده سبعة". كفاية الأخيار (ص:١٩٠ و١٩١).

وغارمٌ[١] لمصلحة نفسه، فيجوز أن يُصرف إليه من سهم الفقراء أو المسكنة أو الغارمين.

نعم، لا يمكن الصَّرف إليه من سهم الغارمين مع الصرف من سهم الفقراء والمسكنة على الأصحّ، وحينئذٍ لا يسلم قبوله؛ إذ لا معنى لإلزامه من غير هذه الجهة من نزاع.

ويقال: بل له معنى، اللهم إلا أن يريد؛ إذ لا معنى لإلزامه من غير هذه الجهة معها؛ فإنه يكون صحيحاً على الأصح[٢] ولكنه بعيدٌ، وقد صرَّح بأنه يجوز أن يُقضى عنه من سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين: الماوردي[٣] وغيره، والله أعلم.

فإن قلت: كيف يُقضى عنه من سهم الفقراء أو المساكين، والفقير والمسكين لا يقضى دينهما من ذلك؟.

قلتُ: لأنه يصرف إليهما من ذلك قدر كفايتهما سنةً أو ما فوقها، فيملكان ذلك، وإذا ملكاه استحقَّ[٤] صرف الفاضل عن الكفاية في الحال إلى الدَّين إذا كانا بالغين[٥]، كما ذاك مبيَّن في باب قسم الصدقات، وإذا كان كذلك فعل مثله في حق غير/[١] البالغ؛ إذ لا فرق بينهما.

فرعٌ[٢]:

إذا لم يكن في بيت المال مالٌ، ورأى الإمام الاقتراض على اللقيط، فأذن للملتقط

---

(١) رجل غارم: عليه دين. انظر: لسان العرب (٤٣٦/١٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذّب (٢١٩/٦).

(٣) انظر: الحاوي (٣٩/٨).

(٤) كذا ولعل الصواب: «استحقا».

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٩٩/٢).

(١) ل: ٧٦/ب.

(٢) انظر: الحاوي (٣٨/٨)، ومغني المحتاج (٤١٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٩٨/٢)، وإعانة الطالبين (٢٤٩/٢)، وكفاية الأخيار (ص٣٢١)، والإقناع (٣٧٢/٢)، والتنبيه (ص١٣٣).

أن يُنفق عليه قرضاً هل يجوز؟.

قال القاضي أبو الطيب[١]: «فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز، إلا أن يقبض منه المال، لأنه لا يجوز أن يكون في القبض من نفسه وكيلاً، ولهذا نقول: إنه إذا كان له على رجلٍ حقّ، فوكله في قبضه من نفسه لا يصح.

والثاني: يجوز، كما لو كان للطفل مالٌ، فإنه يجوز أن يَجعلَ/[٢] الحاكمُ إليه الإنفاق منه عليه».

وهذا التوجيه يفهِم أن الخلاف مفرَّع على القول المشهور: بأن الحاكم إذا أذن للملتقط في الإنفاق من مال اللقيط عليه يجوز. أما إذا قلنا: لا يجوز، ففي هذه الصورة أولى.

وقد صرَّح به القاضي الحسين عن شيخه[٣]، لكنه وجَّه منع جواز الإذن -في الإنفاق عليه قرضاً- بغير ما وجَّهه به القاضي أبو الطيب[٤]؛ إذ قال: «لأنه لا يجوز أن يتملّك على الغير مالاً بقوله وأمانته يفيده سقوط اللوم عنه. فأما أن يفيده غنماً فلا». قال: «والمزني اختار هذا المعنى الذي ذكرناه». وهو صحيحٌ؛ إذ في المختصر[١]: «ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق منه عليه يكون عليه ديناً، وما ادَّعى قبل منه إذا كان مثله قصداً. قال المزني: لا يجوز قول أحدٍ فيما يتملّكه على أحد: لأنه دعوى وليس كالأمين، يقول فيبرأ».

وقد ادَّعى ابن الصبّاغ أن القولين في الجواز وعدمه طريقة المذهب؛ إذ حكى أن الشافعي قال - هاهنا- ما حكيناه. وقال في اللقطة الكثيرة الكبيرة في باب الضوالّ:

---

(١) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٥).

(٢) ل: ٢٥/أ.

(٣) هو القفال المتقدمة ترجمته.

(٤) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٤٤).

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٣٦).

وإذا وجد ضالّة وأراد أن يُنفق من ماله عليه قرضاً على صاحبها؛ أخذ الحاكم ما يريد أن يقرضه منه، ودفعه إلى أمين، وأذن للأمين أن يدفع إليه قدْر كفايته يوماً فيوماً.

واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من نقل وخرَّج، فأثبت في الموضعين قولين. ومنهم من فرّق بأنَّ الضوالّ لا ولاية له على صاحبها، فلا يُقبل قوله في الإنفاق. وهاهنا له ولاية على الصبي بتولية الحاكم؛ فقُبل قوله في الإنفاق.

قال الرافعي[١]: «وطريقة القولين قال بها أكثرهم، ومُختار المزني[٢] – منهما–: قول المنع. وأشبههما عند الشيخ أبي حامد: الجواز. لِما في الأخذ والرَّد شيئاً فشيئاً من العسر والمشقَّة. ولا يبعد أن يجوز – للحاجة – تولّي الطرفين، ويلحق الأمين بالأب في ذلك».

قلتُ: وقد ذكر ابن الصبّاغ في كتاب الخلْع[٣]: «إذا خالع زوجته على كفالة ولده عشر سنين وبيَّن مقدار ما يحتاج إليه من الطعام والإدام بعد مدَّة الرّضاع ومقداره، وأذن لها في صرف ذلك لولدها منه؛ جازَ ذلك، لا يختلف فيه أصحابنا».

قال: «وقد ذكرنا في اللقيط إذا أذن الحاكم للملتقط في أن ينفق عليه قرضاً، هل يجوز؟ فيه وجهان. ولا فرق بين المسألتين». فإن صحّ ذلك: اقتضى ترجيح القول بالجواز في اللقيط بما قاله الأصحاب في مسألة الكفالة[١]، لكن في دعواه أنه لا فرق

---

(١) فتح العزيز (٦/٣٩٣).

(٢) مختصر المزني (ص ١٣٦).

(٣) الخلع لغة: بالفتح النزع والتجريد وبالضم (الخُلع) اسم من الخلع.
وعند الفقهاء: هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. انظر: الصحاح ولسان العرب، مادة (خلع)، وروضة الطالبين (١٩/٢٣٤)، وحاشية قليوبي (٣/٣٠٧).

(١) الكفالة لغة: الضم، والفقهاء يفردون باباً للكفالة بالدين أو النفس، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو دين أو عين. انظر: لسان العرب والمصباح (كفل)، ومغني المحتاج (١٧/٣٠٠).

بين المسألتين نظرٌ؛ إذ ما ذكره القاضي الحسين، ومال إليه المزني[١] من التعليل فارق؛ فإن المرأة لا تبغي الرجوع، والملتقط يبغي الرجوع. وأيضاً فالملك في مسألة الكفالة ثابت بالخلْع والصرف للصبي بعينه، ولا كذلك في اللقيط، فإنَّ صرفه للقيط سبب الملك فضعف عنه.

وأيضاً فالإذن في مسألة الكفالة من صاحب الحق بخلافه في اللقيط.

ولهذا لو أجَّر داره ثم أذن للمستأجر في صرف الأجرة في العمارة جازَ، ولم يتخرَّج على إيجاد[٢] القابض والمقبض.

والتحقيق -عندي-: أنه لا جامع بين المسألتين، لأن الإقراض للقيط متوجِّه إلى النقدين ليصرفهما في مصالحه، وذلك يفتقر إلى قبض ليدخل به في الملك، ثم يقع التصرف فيه للقيط بعد ذلك ولم يوجد، ولا كذلك في مسألة الكفالة بأن الواجب فيها الطعام، والصبي مستوفٍ به ذلك الحق، فجاز كالإجارة على إرضاعه، والله أعلم.

وإذا قلنا بأنه يجوز الإنفاق بإذن الحاكم فتعذَّر إذنه فأقرض بنيَّة الرجوع، وأشهد أو لم يشهد، فهل يرجع؟ فيه ما سلف في مسألة الجمّال سواء، لأنه أنفق في الموضعين ليرجع، ولا إذن من المرجوع عليه باللقيط.

وبهذا خالف ما إذا أنفق مال اللقيط على رأيٍ، وقد رأيت في شرح ابن داود أن المزني ظنَّ أن ما نقله عن الشافعي مصوَّر بما إذا أذن له أن ينفق من مال نفسه، ويقبل قوله في الرجوع فأعرض بما قال. وإنما صورة ذلك: أنه أذن له الحاكم في الاستقراض ففعل. قال: ولو كان الأمر كما قال قلنا: فيه قولان:

أحدهما: يجوز، وبه قال الشافعي في المكري إذا أذن للمكتري في الإنفاق، فقال: أنفقتُ كذا، وأنكر المكري الإنفاق. فالقول قول المكري، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني (ص ١٣٦).

(٢) في (ب): «اتخاذ».

فائدة[١]:

إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، هل يُنفَق عليه من بيت المال إذا قلنا: إنه ينفَق على المسلم منه؟ فيه وجهان:

أحدهما -وهو أقربهما عند الرافعي[٢]-: نعم؛ لأنه لا وجه لتضييعه، وفيه نظرٌ للمسلمين: فإنه إذا بلغ؛ أُخذت منه الجزية[٣].

والصَّحيح: المنع، وهو الذي أورده الماوردي[٤]، موجّهاً له بأنَّ مال بيت المال مصونٌ بمصالح المسلمين دون المشركين. قال القاضي الحسين: «وهذا هو المنصوص».

قلتُ: وعليه ينطبق ما ستعرفه من كلام الشافعي -في الأم الذي ذكرناه في عقد الذمّة- حيث قال: «إذا مات واحد منهم وترك ذريّةً ولا مال له يوقف؛ نفيناهم بكل حال عن بلاد الإسلام»[١].

وعلى هذا الوجه نقول: إن تطوَّع أحدٌ من المسلمين أو من أهل الذمّة بالنَّفقة عليه فذاكَ.

قال الماوردي[٢]: /[٣] «وإلا جَمَعَ الإمامُ أهلُ الذمَّة بالنفقة عليه، الذين كان المنبوذ

---

(١) انظر: المجموع (٢٩١/١٥)، وفتح الوهاب (٦١٥/٣)، وأسنى المطالب (٥٠٠/٢)، وحاشية قليوبي (١٢٦/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٠٦/٦).

(٣) الجزية لغة فعلة من الجزاء، والجزاء الغناء والكفاية. وأمّا شرعاً فهي: "عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدّر يؤخذ من الكفّار كلّ سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام" انظر: لسان العرب (ص:٦٢١)، والمفردات في غريب القرآن (ص:٩٣). والتوقيف على مهمّات التّعاريف (ص:٢٤٣).

(٤) انظر: الحاوي (٤٤/٨).

(١) الأم (١٩٣/٤).

(٢) انظر: الحاوي (٤٤/٨).

(٣) ل: ٢٦/أ.

بين أظهرهم، وجعل نفقته مقسَّطة عليهم، ليكون ديناً لهم إذا ظهر أمره. فإن ظهر له سيّد أو قريبٌ موسرٌ؛ رجع بما أنفق عليه، وإن لم يظهر ذلك: كانت ديناً عليه يرجعون بها في كسبه».

وهذا لا يخالف قول الشافعي في نفي ذريّة أهل الذمَّة؛ لأنّا نحمله على أن لهم ما يكفيهم إلى النفي، وهذا فيما إذا لم يكن للقيط مالٌ.

وما ادَّعاه الماوردي[١] من أن مال بيت المال مصونٌ لمصالح المسلمين دون المشركين. قد يقال في جوابه: سلَّمنا ذلك، لكنّا قلنا: إن الإنفاق منه في مصلحة ترجع إلى المسلمين. ومثل ذلك يجوز الإنفاق منه للكافرين.

على أنّا نقول: لا نسلِّم أنه لو لم يكن للمسلمين في ذلك نفعٌ لا/[٢] يجوز صرف شيء منه إلى الكافر بدليل أن طائفةً من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب تكفين الذمِّي إذا مات من بيت المال وفاءً لذمَّته، وإن كانت قد انقطعت بالموت[٣]؛ فحفظ ولده كذلك. ونحن نرجو بلوغه وأخذ الجزية منه أولى[٤].

لكن لعلَّه يقول: إنما لا يجب تكفينه من بيت المال، وهو ما قال القاضي الحسين: إن عليه عامَّة أصحابنا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي (٨/٤٤).

(٢) ل: ٧٧/ب.

(٣) وفي المذهب وجه آخر: أنّه لا يجب تكفينه، والأصح هو الوجه المذكور في المتن. انظر المسألة في: المجموع شرح المهذّب (٥/١٤٢)، ومغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٤) قال الرافعي: «وأما المحكوم بكفره، ففيه وجهان: أقربهما: الإنفاق أيضاً إذ لا وجه لتضييعه، وفيه نظر للمسلمين؛ فإنه إذا بلغ أعطى الجزية». فتح العزيز (٦/٤٠٦).

قال:

(الباب الثاني[١]
في معرفة حال اللقيط في الإسلام، والنَّسب، والحرية وغيرها)[٢]

وجه الحاجة إلى ذكر ذلك -في كتاب اللقيط- ما أشرنا إليه من قبل؛ إذ إسلامه وكفره تتعلق به صفة ملتقِطه، وإيجاب نفقته على مَن تكون كما بيَّناه، وكذا حريّته ونسبه يتعلق بهما معرفة جواز التقاطه ووجوب الإنفاق عليه؛ فصحَّ بذلك توقف معرفة أحكام الالتقاط على ذلك.

قال[٣]: (**الحكم الأول[٤]: الإسلام، وهو ينقسم إلى ما يعرف بمباشرة، وإلى ما يعرف بتبعيَّة.**

أما المباشرة: فيصحّ من البالغ العاقل، ولا يصحُّ من الصبي في ظاهر المذهب.

نعم، نصَّ الشافعي[٥] على أنَّ الصَّبي الكافر إذا وصف الإسلام حيْل بينه وبين أبويه.

فمنهم مَن قال: هذا محتومٌ، وهو حكمٌ بصحَّة الإسلام، فخرَّجوا منه قولاً، مثل مذهب أبي حنيفة[٦].

ومنهم من قال: هو استحبابٌ بعد استعطاف الوالدين، فإن أبَيَا؛ لم نجبرهما عليه.

---

(١) في هذا الباب ينتقل المصنف للكلام على الأحكام المتعلقة باللقيط، بعد أن تكلم في الباب الأول عن الأركان.

(٢) بعدها في المطبوع: «وفيه أربعة أحكام». انظر: الوسيط (٣٠٩/٤).

(٣) الوسيط (٣٠٩/٤).

(٤) وقد ذكر أربعة أحكام وهي: ١- إسلامه. ٢- جنايته. ٣-نسب اللقيط. ٤- رقه وحريته وقد أطال فيه التفصيل.

(٥) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢١٤/١٠) ومجمع الأنهار؛ لداماد أفندي (٦٨٧/١).

وقال الأستاذ أبو إسحاق[١]: إنه إذا أضمر الصَّبي الإسلامَ كما أظهره؛ حكمنا له بالفوز في الآخرة، وإن كنَّا لا نحكُم به لصبيانِ الكفار، بسبب تعارُض الأخبار. وعبّر عن هذا بأن إسلامه صحيحٌ باطناً لا ظاهراً.

ومنهم من قال: إسلامه موقوفٌ، فإن أعرَبَ بعد البلوغ عن الإسلام تبيَّنَّا صحته من أصله) [٢].

بقسمته[٣] حصول الإسلام إلى مباشرة مرَّة وإلى تبعيَّة أخرى لا يُنكر، ودليل حصوله بالمباشرة غنيٌّ عن البيان، ودليل حصوله بالتبعيّة تأتي عند ذكرها، ولا بدّ لكل من شروط.

فشروط المباشرة وأركانها: العقلُ بلا خلاف؛ فلا يصح من المجنون إسلامٌ ولا كفر، وكذا البلوغ عندنا على المذهب، وهل يشترط فيه الاختيار، حتى لا يصح من المكرَه؟ يُنظر فيه: فإن كان الإكراه [بحق][٤] كإكراه الحربي عليه، فيصحّ منه، وإن كان بغير حقّ كإكراه الذمّي عليه، فهل يصحّ منه أو لا؟ فيه وجهان، أصحُّهما -وهو الذي أورده العراقيون- المنعُ[٥]، ومقابله يُعزى لأبي حنيفة[٦]، ولم يتعرّض المصنِّف -هاهنا- لذلك، وإن ذكره في كتاب الكفَّارات من كتاب الظهار[٧]؛ لأنه يجعل الإكراه مانعاً،

---

(١) أي الإسفراييني، وقد نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٦/٣٩٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٢٤)، وأسنى المطالب (٢/٥٠٠)، والسراج الوهاج (ص٣١٦)، وكفاية الأخيار (ص٥٠٣).

(٣) في (ب): «بقسمه».

(٤) في الأصل: «لحركاله لاكراه» والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٦٠-١٦١)، والمجموع شرح المهذّب (٩/١٥٩).

(٦) انظر: حاشية الشّلبي مع تبيين الحقائق (٢/١٩٥).

(٧) الوسيط (٥/٣٨٨).

والظّهار: لغة: مشتقّ من الظّهر، "والظّاء والهاء والرّاء أصل صحيح واحدٌ يدلّ على قوّة وبروز" وأمّا شرعاً فالظّهار: "تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً". انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/٤٧١)، والتّعريفات (ص:١٨٧)، والتوقيف على مهمّات التّعاريف (ص:٤٩٣).

والمانع لا يحتاج إلى الاحتراز عنه عند جمهور أهل الجدل، لأن الأصل عدمه، ومن يجعل عدم المانع جزءاً من المقتضي يحتاج أن يذكره، ولا فرق في الإتيان به بالعربية أو غيرها من اللُّغات، وبأي كلمة يحصل؟ الكلام فيه مستوفى في كتاب الكفارات[١].

وقوله[٢]: (ولا يصح من الصبي في ظاهر المذهب ....) إلى آخره.

هو المقصود بالذِّكر، لأن الشافعي -رحمه الله- نصَّ عليه، فقال في المختصر في اللقيط: «وإن وجد في مدينة أهل الذمّة لا مسلم فيهم؛ فهو ذمِّي في الظاهر حتى يصِف الإسلام بعد البلوغ»[٣]. وقال في أواخر الباب -فيما إذا استلحقه ذمّي-: «فإن أقام بينةً أنه ابنه -بعد أن عقل ووصف الإسلام- ألحقناه به ومنعناه أن ينصِّرَه، فإذا بلغ فامتنع من الإسلام؛ لم يكن مرتدّاً نقتله. وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه»[٤].

وقال في الأم[٥] -في الجزء الثالث عشر في المرتد الكبير-: «وإنما يُقتل مَن أقر بالايمان -أي: ثم أنكره- إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل. فمَن أقرّ بالإيمان قبل البلوغ؛ فإن كان عاقلاً ثم ارتدّ قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ؛ فلا يقتَل، لأنَّ إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمَر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله».

قال الإمام[٦]: «وعدم صحّة إسلامه هو المنصوص عليه قديماً وجديداً». قال: «ووجوده وعدمه بمثابة».

قلتُ: والنصّ يرد عليه ذلك.

نعم، إن أراد في نفس الإسلام: فالأمر كما قال. وقد استدلّ له الشافعي بما رواه

---

(١) انظر: شرح المختصر (٣/٥٣٠)، وروضة الناظر (٢/٣١٩).

(٢) الوسيط (٤/٣١٠).

(٣) المختصر (ص١٣٧).

(٤) مختصر المزني (٨/٢٣٧).

(٥) الأم (٦/١٧٢).

(٦) نهاية المطلب (٨/٥٢٠).

مالك، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (**كلّ مولود يولد على**/[٣] **الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء**[٤] **هل تحسُّ من جدعاء**[٥] **بها**)؟ قالوا: يا رسول الله أفرأيتَ مَن يموت وهو صغيرٌ؟ قال: (**الله أعلم ما كانوا عاملين**)[٦].

قال البيهقي[٧]: «لكن الشافعي ذكر الخبر مختصراً، وذكر حديث ابن عليّة[٨]، عن

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، ولد سنة ٦٥هـ، من كبار المحدثين. قال الليث: «رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث»، قال مصعب الزبيري: «كان فقيه أهل المدينة». روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه ابناه عبدالرحمن وأبو القاسم، وصالح بن كيسان وغيرهم، مات سنة ١٣١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٥)، والأعلام (٢١٧/٤).

(٢) هو أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز -وقيل: كيسان- الأعرج، المدنى، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، من الطبقة الوسطى من التابعين، حافظ، قارئ، من أهل المدنية. أدرك أبا هريرة وأخذ عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنن. وكان خبيراً بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الاسكندرية مدة، ومات بها سنة ١١٧هـ، روى له الجماعة.
انظر: تهذيب التهذيب (٢٩١/٦)، وطبقات ابن سعد (٢٨٣/٥)، والجرح والتعديل (٢٩٧/٥)، وشذرات الذهب (١٥٣/١).

(٣) ل: ٢٧/أ.

(٤) "أي: سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كيّ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١١/١).

(٥) "أي: مقطوعة الأطراف أو واحدها". النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٤ رقم ٤٧١٤)، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٧) في معرفة السنن والآثار (٣٧/٥).

(٨) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسديّ مولاهم، البصريّ، المعروف بابن علية وهي أمّه، الامام، العلامة، الحافظ، الثبت، وكان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث، وحديثه في كتب الاسلام كلها، من شيوخه: يونس بن عبيد وعطاء بن السّائب وغيرهما، من تلاميذه: علي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهما، توفّي سنة (١٩٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩).

يونس[١]، عن الحسن[٢]، عن الأسود بن سريع[٣]، عن النبي ﷺ: (**كل مولودٍ يولد على الفطرة حتى يُعرب عنه لسانه، وأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه**)». وذكر البيهقي بسنده عن يونس بن عبيد أنه ذكر هذا الخبر بمعناه.

وقد أخرج البخاري ومسلم الخبر بأتمَّ من ذلك؛ إذ روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**)[٤]. وفي رواية لمسلم: (**على هذه**

---

(١) هو: أبو عبد الله، يونس بن عبيد بن دينار، العبدي، مولاهم البصري. الإمام القدوة الحجّة، من صغار التّابعين وفضلائهم، كثير الحديث، رأى أنس بن مالك، من شيوخه: الحسن البصري وابن سيرين وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: عبدالوهاب الثقفي ومعتمر بن سليمان وغيرهما، توفّي سنة (١٤٠هـ)، وقيل: سنة (١٣٩هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٦/٢٨٨).

(٢) أي: الحسن البصري، وهو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن -واسمه يسار-، البصريّ، وأمّه خيرة مولاة أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحاً، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ﷺ، ولم يصحّ له سماع من أحد منهم، وروى عن خلق من الصّحابة منهم: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه خلق كثير منهم: أبان بن صالح، ويونس بن أبي إسحاق، توفّي أوّل رجب من سنة (١١٠هـ)، وكانت جنازته مشهودة.
انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٤٢)، وتهذيب الكمال (٦/٩٥).

(٣) هو الصحابي: الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال، التميمي، السعدي، الشاعر المشهور، أخبر عنه نفسه أنّه غزا مع رسول الله ﷺ أربع غزوات، قال البغوي: "كان شاعراً، وكان في أوّل الإسلام قاصّاً"، اختلف في وفاته فقيل زمن معاوية ﷺ، وقيل: فُقِد يوم الجمل، وقيل: فُقِد بعد مقتل عثمان بن عفّان ﷺ.
انظر ترجمته في: الإصابة (١/٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟ (١/٤٥٦/ رقم١٢٩٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب مَعْنَى (**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**) وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ (٤/٢٠٤٧/ رقم٢٦٥٨). والحديث بلفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ «... ثم يقول أبو هريرة .... الآية».

الملّة، أبواه يهوِّدانه، وينصّرانه ويمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟). ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1][2].

وفي رواية أخرى: (**حتى تكونوا أنتم تجدعونها**). قالوا: يا رسول الله أفرأيتَ من يموت صغيراً؟ قال: (**الله أعلم بما كانوا عاملين**)[3]. وفي رواية أخرى: (**ليس من مولودٍ يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه**)[4].

قال الماوردي[5]: «والجمعاء: السَّليمة، سمّيت بذلك لاجتماع السَّلامة في أعضائها»[6].

قال البيهقي[7]: «قال الشافعي: وقول النبي ﷺ: (**كل مولود يولد على الفطرة**). هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول – فيختاروا أحد القولين: الإيمان أو الكفر– لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم [بآبائهم][8]. ثم ساق الكلام إلى أن حكى عن بعض أصحابه أنه قال: أيُّ الأبوين

---

(١) سورة الروم، آية (٣٠).

(٢) صحيح مسلم في كتاب القدر، باب مَعْنَى (**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**) وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ (٤/٢٠٤٧/ رقم٢٦٥٨ / بعد ٢٣).

(٣) البخاري، كتاب القدر، باب (**الله أعلم بما كانوا عاملين**) (٦/٢٤٣٤/ رقم٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب القدر، باب مَعْنَى كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ (٤/٢٠٤٧/ رقم٢٦٥٨ / ٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٤٨/ رقم ٢٦٥٨/ بعد ٢٣) في الكتاب والباب نفسه.

(٥) الحاوي (٨/٤٤).

(٦) انظر: لسان العرب (٨/٥٩).

(٧) في معرفة السنن والآثار (٥/٣٨).

(٨) في النسختين: «بإيمانهم» والمثبت من معرفة السنن والآثار، وهو المناسب للسياق.

أسلم فالولد تبعٌ له. واختار ذلك. قال: وإن أسلم في الحال التي لم يبلغ فيها -والبلوغ هو الاحتلام، أو الإنبات، أو مرور خمس عشرة سنة- فهو غير [مستقل][(١)] عن حكم أبويه، لأن رسول الله ﷺ جعل حكم الأطفال حكم الآباء حتى يعرب عنها اللِّسان، والإعراب عنها: هو أن يعقل الشيء بالاختيار والتمييز، وذلك ما لا يكون إلا بالبلوغ، ولا بلوغ إلا بالذي وصفناه». انتهى.

والأصحاب استدلوا لذلك بقوله -عليه السّلام-: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[(٢)] الخبر؛ إذ هو يقتضي أنه لا حكم لكتابة ورفع القلم عن الصبي قبل بلوغه في جميع أحواله، ولا جمع بينه وبين المجنون في سقوط التكليف، والمجنون لا يصحُّ إسلامه بإجماعٍ، فكذلك الصغير/[(٣)]، ويظهر -قياساً- أنه آدمي غير مكلَّف بالشَّرع؛ فلا يصحّ إسلامه لغير المميز من الصبيان. والمجنون قال القاضي أبو الطيب[(٤)]: «ولأنه لا يقتل بردَّته[(٥)]؛ فلم يصحَّ إسلامه كالمجنون». وهذا فيه نظرٌ، لأن عن أبي حنيفة -في ردّته- روايتين. قال القاضي الحسين: أشهرهما: أنها تصحّ منه.

---

(١) في المطبوع «منتقل».

(٢) أخرجه أحمد (١/١١٦/ رقم ٩٤٠) والترمذي، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٢/٣٢/رقم١٤٢٣) وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأبو داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/١٣٩/ رقم٤٣٩٨) والحاكم (٢/٦٨/ رقم٢٣٥١) من حديث علي ﷺ، وعلقه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٩٩)، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، موقوفاً على علي ﷺ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي، وقوّاه ابن حجر كما في فيض القدير (٤/٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٢٧).

(٣) ل: ٧٨(ب)

(٤) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٦٤).

(٥) من قوله: «فلا يصح ....» إلى هنا سقط من (ب).

وقوله[١]: **(نعم، نصّ الشافعي ....) إلى آخره.**

اتّبع في بعضه الإمام[٢]، لأنه قال -تلو ما أسلفناه-: «وظهر لنا إضماره بالإسلام يحول بينه وبين الكفار. وهذا الذي ذكره الشافعي -مما اختلف أصحابنا فيه- تفريعاً على مذهبه الصَّحيح، فقال بعضهم: هذه الحيلولة حتم. فعلى هذا للفظه بالإسلام حكم، وهو اقتضاء إيقاع الحيلولة. ومن أصحابنا من قال: إنّا نتوصَّل إلى ذلك برفق ونستعطف فيه والدي الصبي، فإن أبيا: لم نحل بينه وبينهما، فإنَّ لفظ الصبي في ذلك لا حكم له». انتهى.

وإذ عرفتَ كلام الإمام[٣] عرفتَ أن قول المصنّف: **(وهو حكم بصحَّة الإسلام)**. فخرَّجوا منه قولاً مثل مذهب أبي حنيفة، خارجٌ عن كلام الإمام، وما عداه هو فيه موافق للإمام، فصحَّ به ما ادَّعيناه.

ومن العجب: أن الإمام حكى الخلاف في أوائل الباب في أن عزله من أبويه حتم عن الأصحاب، ثم قال في أثنائه قبيل فصلٍ أوّله: لا دعوى للمرأة: «لم أر أحداً من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة الكافر، ولا يبعد في القياس أن لا ينزع من يد الكافر، ولكن يستحبّ نزعه مع استرضاء الأب الكافر»[٤].

وقال في أثناء كلامه في مسائل الهدنة[٥]: «إن الحيلولة بينه وبين أبويه مما أجمع عليها الأصحاب، لأن صدور ذلك منه يغلب على الظنّ تعلّق قلبه بالهدى، وظنّ توقُّع الإيمان إذا غلب لم يعطل»[٦].

---

(١) الوسيط (٤/٣١٠).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٠).

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٢٣).

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٥٥).

(٥) الهدنة لغة: المصالحة، وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. انظر: المصباح المنير (٢/٦٣٦)، وأسنى المطالب (٤/٢٢٤).

(٦) نهاية المطلب (١٨/٨٧).

قلتُ: لكن هذا لا يخالف حكايته الخلاف في أن ذلك إيجاب واستحباب، والاستحباب هو الذي أورده المتولي.

وقول المصنِّف ما ذكره زائداً عن كلام الإمام لأجل ما ذكره، مخالفٌ لما ذكره الشافعي مقترناً باللفظ المذكور، فإن القاضي الحسين، وصاحب التهذيب والا بعد قولهما: «إنه لا يصح إسلامه في الظاهر والباطن، وإذا وصف الإسلام؛ لم يصح إسلامه»: قال الشافعي: إلا أنه لا يترك مع المشركين، ولكن يسلَّم إلى مسلمٍ يكون معه إلى أن يبلغ، فإذا بلغ ووصف الإسلام؛ حكمنا بإسلامه الآن، وإن وصف الكفر/[١] أقررناه على كفره[٢].

وهذا [ضد][٣] قول أبي حنيفة؛ لأنه يجعله مسلماً من حين يلقطه، وإذا وصف الكفر بعد البلوغ؛ جعله مرتدّاً[٤].

نعم، لنا وجهٌ مشهور يوافق قول أبي حنيفة في ذلك. حكاه الماوردي[٥] هنا مرسلاً، ونسبه في باب عقد الذمَّة لأبي علي بن أبي هريرة، وأنه أخذه من نصِّه على الحيلولة بينه وبين أبويه، كما ذكره المصنّف.

قلتُ: ويجوز أخذه من قول الشافعي في الأم[٦] -في الجزء السَّادس في أول باب ما يحرّم المسلمات على [المشركين][٧]-: «وإذا أسلمت المرأة، أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها -وهي صبيَّة لم تبلغ-: حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حالٍ، ولو كان أبواها مشركين فوصَفَت الإسلام -وهي تعقل صفته- منعتُها من أن ينكحها مشركٌ. فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحبَّ إليَّ من أن يمنع أن

(١) ل: ٢٨/أ.
(٢) انظر: مختصر المزني (٢٣٧/٨)، والمهذب للشيرازي (٤٣٧/١).
(٣) في الأصل: «أحد» والمثبت من (ب) وهو المناسب للسياق.
(٤) بدائع الصنائع (٢٥٤/٦).
(٥) انظر: الحاوي (٤٦/٨).
(٦) الأم (٧/٥).
(٧) في النسختين: «المسلمين» وهو خطأ والمثبت من الأم وهو المناسب للسياق.

ينكحها مشركٌ، ولا يتبيَّن لي فسخ نكاحها».

وقد نسب بعض الناس هذا الوجه إلى الإصطخري[١]، ولا غرض لنا في تأويله؛ إذ الحق لا يُعرف بالرجال[٢] بعد، فقد حكى ابن داود في كتاب الظهار عن الإصطخري أنه يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً، غير أنه إذا بلغ وارتدّ؛ لم يُقتل. وهذا يخالف الوجه الثاني في الكتاب.

وعلى الجملة: فقد استدلّ القائل لذلك -مَن كان- بأثر عليٍّ[٣] -كرّم الله وجهه[٤]-: أسلم وهو صبيٌّ[٥]. وأجمع المسلمون على صحّة إسلامه، واقتضى كلام

---

(١) هو أبو يزيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بالإصطخري، الشافعي، الامام القدوة العلامة، شيخ الاسلام، فقيه العراق، وهو صاحب وجه في المذهب، ولد سنة ٢٤٤هـ، من شيوخه: سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي وغيرهما، من تلاميذه: محمد بن المظفر والدارقطني وآخرون غيرهما، من كتبه: «أدب القضاء»، و«الفرائض»، مات سنة ٣٢٨هـ.
انظر: المنتظم (٣٠٢/٦)، ووفيات الأعيان (٣٥٧/١)، وطبقات الشافعية ١٩٣/٢).

(٢) قوله: «بالرجال» تكرر في الأصل.

(٣) هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قُتل بالكوفة. كفّره الخوارج، وغلا فيه الرافضة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه «نهج البلاغة» وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الرافضة في القرن الخامس الهجري، ولا تصح نسبته إليه.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٧/٢)، وحلية الأولياء (٦١/١)، والرياض النضرة (١٥٣/٢).

(٤) تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك هو من غلو الشيعة فيه، ويقال إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصًّا به بل يشاركه في ذلك غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام.
قال ابن كثير في التفسير (٥١٧/٣): «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك؛ فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين».اهـ.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١/٣)، وتاريخ الطبري (٥٣٩/١)، والرياض النضرة (٤٢٣/١).

البخاري الاستدلال له بما رواه بسنده إلى سالم بن عبد الله أنّ ابن عمر[١] أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ [في][٢] رهط[٣] قِبَلَ ابن صيَّاد[٤] حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مَغَالَة[٥]، وقد قارب ابن صياد الحلُم، فلم يشعر حتى ضرب

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي. صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أُحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، مات سنة ٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٧٣/٢)، والإصابة (٣٤٧/٢).

(٢) ليست في النسختين، وأثبتها من صحيح البخاري.

(٣) قال ابن الأثير: "والرهط من الرجال ما دون العشرة . وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه". النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٥٧/٢).

(٤) ابن صياد: هو رجل من يهود المدينة، وقيل: إنه من الأنصار، واسمه «صاف»، وقيل: اسمه «عبدالله»، ذكره الذهبي في كتابه تجريد أسماء الصحابة (٣١٩/١) فقال: «عبد الله بن صياد، أورده ابن شاهين، وقال: هو ابن صائد، كان أبوه يهوديّاً فولد عبدالله أعور مختوناً، وهو الذي قيل: إنه الدجال ثم أسلم، فهو تابعي له رؤية».

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر كلام الذهبي السابق في الإصابة (١٣٣/٣): «ومن ولده عمارة بن عبد الله بن صياد، وكان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن مالك، روى عنه مالك وغيره».

وقال الحافظ ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (١٧٣/١): «وقد كان ابن صياد من يهود المدينة، ولقبه «عبد الله» ويقال «صاف»، وقد جاء هذا وهذا، وقد يكون أصل اسمه «صاف» ثم تسمى لما أسلم بعبد الله، وقد كان ابنه عمارة بن عبد الله من سادات التابعين، وروى عنه مالك وغيره».

وللمزيد انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٩٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٤١٨/٧).

(٥) الأُطُم: بِضَم الْهمزَة والطاء فِي الْوَاحِد وَفتحهَا مَعَ المد فِي الْجمع، وأطم بني مغالة أَي حصنها، وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل المسجد النبوي. انظر: مشارق الأنوار (٥٨/١)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٦٧/١)، الدلائل في غريب الحديث (١٨٠/١).

النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: (**تشهد أني رسول الله**)؟ فنظر إليه ابن صيَّاد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين[١].

وبما رواه بسنده عن أنس قال: كان غلامٌ يهوديٌّ[٢] يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (**أسلِم**)، فنظر إلى أبيه -وهو عنده- فقال له: أطِع أبا القاسم. فأسلَمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (**الحمد لله الذي أنقذه من النَّار**)[٣].

وروى بسنده عن ابن عباس قال: كنتُ أنا وأمي[٤] من المستضعفين: أنا من الولدان، وأمِّي من النساء[٥].

وكل هذه الاستدلالات فيها مقالٌ. وبعضهم لم يذكر شيئاً من ذلك، بل قال: قد عدَّ علي -كرم الله وجهه- إسلامَه من مفاخره، إذ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب إذا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه، وَهَلْ يُعْرَضُ على الصَّبِيِّ الإِسْلامُ؟ (١/٤٥٤/ رقم١٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٤/٢٢٤٤/ رقم٢٩٣٠).

(٢) "قيل كان اسمه عبد القدوس". عمدة القاري (١٣/٣٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَاب إذا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه، وَهَلْ يُعْرَضُ على الصَّبِيِّ الإِسْلامُ؟ (١/٤٥٥/ رقم١٢٩٠).

(٤) وأمّه هي: أمّ الفضل، لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب ووالدة أولاده الفضل وعبد الله وغيرهما، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل: بعدها، وقال بن سعد: "أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة"، وروت عن النبي ﷺ، روى عنها ابناها عبد الله وتمام وعمير بن الحارث مولاها وآخرون، ماتت في خلافة عثمان بن عفان.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/٩٧ و٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٤/١٦٧٥/رقم ٤٣١١).

سَـــبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْـــلاَمِ طُـــرّاً[١] غُلاَمـــاً مَـــا بَلَغْـــتُ أَوَانَ حُلُمِـــي[٢]

قلت: ولأنه يعقل معنى ما يقوله فصحَّ إسلامه كالبالغ، ولأنه عبادة فصحَّت منه كالصَّلاة والصَّوم والحج.

قال القاضي أبو الطيب[٣]: «وقال بعض المعتزلة[٤] من أصحاب أبي حنيفة: إن الصبي إذا ميّز وعقل حَرُم عليه أن يجهلَ الله تعالى، ووجب عليه معرفته، فيصير في معنى البالغ، والبالغ يصحُّ إسلامه، فكذلك إسلام الصبي»[٥].

والجواب عن هذا الإجماع بذكره بعد نجاز حكاية الأوجُه في الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) طرّاً: أي: جميعاً. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢٥/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٦/٦) بسنده إلى علي، ولفظه:

سَبَقْتُهُمُ إِلَى الإِسْلاَمِ قِدْماً * غُلاماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي

وأورده باللفظ الذي ذكره المصنف الشيباني في السير الكبير (٢٠٣/١)، وابن الوردي في تاريخه (٩٩/١).

(٣) التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٦٣).

(٤) ويسمّون بأصحاب العدل والتّوحيد، وسبب تسميتهم بـ"المعتزلة" أنّ الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة، فأجاب واصل بن عطاء وكان في مجلس الحسن بأنّ صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثمّ قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرّر جوابه على جماعة من أصحاب الحسن، فقال حينئذ الحسن: اعتزل عنّا واصل، فسمّي هو وأصحابه معتزلة.
وأصول المعتزلة خمسة، هي: أوّلاً: التّوحيد، ومضمونه نفي الصّفات عن الله تعالى. ثانياً: العدل، ومضمونه أنّ أفعال العباد لم يخلق الله تعالى لا خيرها ولا شرّها، وما أراد إلاّ ما أمر به شرعاً، وما لم يكن كذلك فإنّه يكون بغير مشيئته، ثالثاً: المنزلة بين المنزلتين، وقد سبق بيان المراد بها، رابعاً: إنفاذ الوعيد، ومرادهم به أنّ أهل الكبائر لا تنفعهم شفاعة الشافعين، وفي النّار هم خالدون لا يخرجون منها أبداً، خامساً: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومضمونه جواز الخروج عن ولاة الأمور وقتالهم. انظر: الملل والنّحل للشّهرستاني (ص:٢١ وما بعدها)، ومجموع الفتاوى (٣٥٧/١٣-٣٥٨).

(٥) انظر مسألة إيمان الصّبي العاقل عند الحنفية في: كشف الأسرار للبخاري (٣٢٤/٤)، وشرح التّلويح (٣٣٥/٢).

وقوله[١]: **(وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه إذا أضمر الصبي الإسلام....) إلى آخره.**

هو ما حكاه الإمام[٢] عن رواية شيخه عنه، ثم قال: «وما عندي أن هذا الخبر يخالف فيما صار إليه، ثم اتّباعه يجر إشكالاً في المسألة [عظيماً][٣]، فإنَّ من يحكم له بالفوز لإسلامه كيف لا يحكم بإسلامه؟».

قلتُ: وجواب هذا الإشكال سهلٌ -إن شاء الله تعالى- ولكنا نذكره بعد ما لعلّه أن يكون مأخذ الأستاذ في دعواه، فنقول:

أجمع المسلمون على أن من ظهرت له تباشير السَّعادة، وعلم الوحدانيّة، وتحقق الرسالة المحمّديَّة، ولم يتمكَّن من النطق بالشّهادتين، ولا بما يدل عليهما من الإشارات، ومات على ذلك: أنه من الفائزين في الآخرة؛ لأنه أتى بما في وسعه مع تبصرته بربِّه.

وإذا كان كذلك: فتبصرة الصبي المميّز إذا انتهى إلى هذا المنتهى لمقارنته البلوغ، فالذي في وُسعه النطق بكلمة الشهادتين، وقد أتى بهما مع تصميم القلب على الداعي للنطق بهما، فكيف لا يكون من الفائزين؟.

وأما جواب ما ذكره الإمام من الإشكال: فقد قال فيه الرافعي[٤]: «إن ذلك غير لازم، فإن من لم تبلغه الدعوة لا إسلام له، ويحكم له بالفوز».

وهذا فيه نظر: لأن قول الإمام[٥]: «فإن من لم يحكم له بالفوز لإسلامه» يُخرج هذه الصورة.

نعم، لو أجاب بما ذكرناه دليلاً، لكان حسناً، لأنه محكومٌ له بالفوز، ولا نحكم بإسلامه في ظاهر الشرع، بل تجري عليه أحكام الكفار، لعدم الاطلاع على ما في

---

(١) الوسيط (٤/٣١٠).
(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢١).
(٣) قوله: «عظيماً» ليس في الأصل، وأثبته من (ب).
(٤) فتح العزيز (٦/٣٩٦).
(٥) نهاية المطلب (٨/٥٢١).

نفس الأمر، والحكم بالفوز محالٌ على تحقق ما في نفس الأمر، فكذلك في الصبي.

وابن أبي الدم[١] قال: «الأستاذ لم يحكم له بالفوز لإسلامه، بل لإيمانه. ولا يلزمه من الحكم بالفوز للإيمان/[٢] المتعلِّق بحكم الباطن الحكم بالإسلام المتعلِّق باللَّفظ».

وهذا فيه/[٣] -أيضاً- نظرٌ ستعرفه مما سنذكره في مجاري الكلام.

نعم، قد يتجافى الجواب نحواً آخر، فيقال: الحكم بالإسلام ظاهراً عمدته الإخبار عمَّا في الضمير الذي لا يطَّلع عليه غير الله تعالى، كما وقعت الإشارة إليه بقوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد[٤]: (**هلاَّ شققْتَ عن قلبِه؟**)[٥]. الحديث في الصَّحيح.

---

(١) هو أبو إسحاق، شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، الحموي الهمداني الشافعي القاضي، المعروف بابن أبي الدم، مؤرخ، فقيه، أديب، شاعر، ولد سنة ٥٨٣هـ، من شيوخه: أبو أحمد بن سكينة، من تلاميذه: الشهاب الدشتي. من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط»، و«الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» و«تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، مات سنة ٦٤٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٥)، وشذرات الذهب (٢١٣/٥)، والنجوم الزاهرة (٦/٤)، والأعلام (٤٢/١).

(٢) ل: ٢٩/أ.

(٣) ل: ٧٩/ب.

(٤) هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام، لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبّاً جمّاً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين. قال ابن سعد: «مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر ﷺ. وكان عمر ﷺ يُجلّه ويُكرمه». وقد روى عن أسامة من الصحابة: أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة، مات سنة ٥٤هـ.
انظر: الإصابة (٣١/١)، وأسد الغابة (٦٤/١)، والأعلام (٢٨١/١).

(٥) أخرجه البخاري (ص ٨٧٨/ رقم ٤٢٦٩)، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ومسلم (٩٦/١/ رقم ٩٦)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

وإذا كان كذلك: فعبارة الصّبي لا يُعتمد عليها في الإخبار، وإن كان المخبر عنه موجوداً في نفس الأمر، فكذلك لم يحكم بإسلامه ظاهراً، ولنحوٍ من ذلك قال الشافعي[١] -كما ستعرفه-: إنَّ المجنون الفاقد للطَّول[٢] لا ينكح الأمة، لأنه لا يُطّلع على خوفه العنت[٣] إلا منه. وعبارته لا يعتمد عليها في ذلك.

وإذا عرف ذلك: ظهر منه صحَّة المذهب المذكور، وأنَّ قائله يجوز أن يردّ كلام الشافعي -الذي ذكرناه أولاً- إلى الإسلام في الظاهر، وما ذكرناه عنه ثانياً، وقال: توجيه بعض الأصحاب: لعلَّه قاله بناءً على قبول رواية الصّبي[٤]، وهو وجهٌ رواه الفقهاء لا ذِكْر له في كتب الأصول؛ فإنه إذا قُبلت روايته عن النبي ﷺ بقبولها، فما أخبرته عن باطن أمره مما لا يطلع عليه إلا منه أولى، وإن قيل: ذلك وجه للأصحاب، ولا يمكن بناء قول الشافعي عليه؟. قلنا: لعلّ الوجه المذكور أُخذ من كلام الشافعي هاهنا، وإذا كان كذلك: صحَّ معه البناء عليه، كما ذكرتُ ذلك مراراً عن القاضي، وكل هذه المباحث أثرتها ليُنظر فيها، فإني لم أر من تعرَّض لها والحق وراءها؛ فإن الإتيان بالشهادتين المعظَّمتين، ليس المقصود بالإتيان بهما: الإخبار عمَّا في نفس الأمر حتى يحكم بالإسلام في الظاهر، بل هما ركن الإسلام عند القدرة، حتى إن تمكن من النطق بهما ولم يفعله لا عن قصدٍ للترك، وهو يعتقد الوحدانيّة ويؤمن بالرسالة المحمَّدية وما لا بدَّ من اعتقاده ومات؛ لم يحكم له بالفوز، ولو كان القصد بالإتيان بهما: الإخبار ليجري عليه حكم الإسلام في الظاهر بحكمنا له بالفوز في الباطن.

وإذا كان كذلك: فعبارة الصَّبي لا يعتدّ بها في ذلك كما لا يعتدّ بها فيما العبارة

---

(١) انظر: الأم (١٩/٥).

(٢) الطّول: كناية عمّا يصرف إلى المهر والنّفقة. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٣١٢).

(٣) العنت: يقال عنت فلان: إذا وقع في أمر يخاف منه التلف، والمراد به هنا الوقوع في الزّنا. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٣٤٩)، وتفسير ابن كثير (٢٣٦/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٤٥/٢).

ركنٌ فيه؛ فإن كان الأستاذ يقول فيما ذكرناه: بأنه فائزٌ، تمّ له المذهب المذكور، وإلا ففيه وقفة لأجل ما ذكرناه، مع تخيُّل اعتذارٍ عنه من جهة عدم التمكُّن مما لا تدخله النيابة، بخلاف ما عدا ذلك مما للعبارة ركن فيه، والله أعلم بالصواب.

وقول المصنِّف حكايةً عن الأستاذ: (**وإن كنَّا لا نحكم به لصبيان الكفار بسبب تعارض الأخبار**) يحتاج إلى كشف، فنقول: لعلَّه أشار بذلك إلى أنَّ الأخبار تعارضت في أولاد الكفار؛ فخبرٌ يدلُّ ظاهره على فوزهم، وإن لم يصدر منهم إسلامٌ، وخبرٌ قاضٍ بأنهم في النار، وخبرٌ قاضٍ بالتوقُّف فيهم. ولولا تعارض ذلك لاقتضى قوله -عليه السّلام -: (**رُفع القلَم عن ثلاثة**) الحكمَ بفوزهم. ولا تعارض عند إسلامهم. فكذلك حكمت بفوزهم عند وجوده في نفس الأمر منهم. وهذا يحتاج إلى بسطٍ، فنقول:

قوله – عليه السّلام–: (**كل مولودٍ يولد على هذه الملّة**). وظاهره دالٌّ على أنه يولد على ملَّة الإسلام، وإنما أبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه. بمعنى يحببان دينهما له، فيكون عليه إذا بلغ، وصيرورته له قبل البلوغ إن اتفقت، كما هو الغالب ولا عبرة بها لرفْع القلم عن الصغير حتى يبلغ، ويؤكِّد ذلك الرواية الأخرى، وهي قوله: (**ليس مولودٌ يولد إلا على هذه الملَّة حتى يعبِّر عنه لسانه**). أي: حتى يعبّر عن دينه الذي ينقله عنه لسانه، ولا عبرة بتعبير لسانه إلا بعد البلوغ؛ فدلَّ على أنه قبل البلوغ يجري على حكم هذه الفطرة، ومن فسَّر قوله -عليه السّلام-: (**كل مولودٍ يولد على هذه الملّة**). بمعنى: أنَّ الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهَّلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيّات والمسموعات، فما دامت باقيةً على ذلك القبول، وعلى ملك الأهليّة أدركت الحقّ، وهو دين الإسلام فيحتاج إلى دليل، لأنَّ ذلك صرف للفظ عن ظاهره، ولا ينفعه في ذلك استشهاده بما جاء في الصَّحيح: (**خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشَّياطين**)[1]. لأنّا نقول: ظاهر ذلك أن الخلق طُبعوا على معرفة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧/ رقم ٢٨٦٥) وهو بلفظ: (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهِمْ) من حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ، أما اللفظ الذي أورده المصنف فأورد نحوه العراقي في طرح التثريب (٧/٢١٧).

الحقّ، فإذا صرف إلى التهيئة كان خلاف الظاهر، إلا ما دلّ الدليل على خلافه، وهو ما رواه مسلم عن أبيّ بن كعب[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنَّ الغلام الذي قتله الخضِر طُبع يوم طبع كافراً، ولو عاش لأرهقَ أبويه طغياناً وكفراً**)[٢]. وكذا مَن أوَّل قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٣]، بمعنى قوله: لها -كما ذكره المهدوي[٤]- بمعنى: أنَّ الله خلق الناس لاتّباع دينه، ومثله يأتي في الخبر، فيكون تقديره على هذا: كل مولودٍ يولد لهذه الفطرة أو لهذه الملّة خلاف الظاهر أيضاً، مع أنَّ البصريين لا يجرون ذلك؛ فأنتج/[٥] الخبر بظاهره -لو تركنا وإياه- ما ذكرناه، كيف، وقد جاء في صحيح البخاري في كتاب تفسير[٦] الرؤيا، من حديث

---

(١) هو أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كتّاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب ﷺ وقعة الجابية، وآخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة ابن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: (**أقرأ أمتي أبي بن** كعب)، مات سنة ٢١هـ.

انظر: الاستيعاب (٦٥/١)، والإصابة (١٩/١)، وأسد الغابة (٤٩/١)، وطبقات ابن سعد (٤٩٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى (**كل مولود يولد على الفطرة**)... (٢٠٥٠/٤/ برقم٢٦٦١).

(٣) سورة الروم، آية (٣٠).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عمار بن أبي العباس، المهدوي المغربي، نحوي، مفسر، لغوي، مقرئ، أصله من المهدية من بلاد إفريقية. من شيوخه: جده لأمه مهدي بن إبراهيم وأبو الحسن القابسي وغيرهما، من تلاميذه: أبو الوليد غانم بن وليد المالقي، وأبو عبد الله الطرفي المقرىء وغيرهما، من تصانيفه: «التفصيل الجامع لعلوم التنزيل»، و«الهداية في القراءات السبع»، مات سنة ٤٤٠هـ.

انظر: إنباه الرواة (٩١/١)، ومعجم الأدباء (٣٩/٥)، وبغية الوعاة (٣٥١/١)، وطبقات المفسرين (٥٦/١).

(٥) ل: ٣٠/أ.

(٦) واسمه في صحيح البخاري: كتاب التعبير.

سمرة بن جندب[١] في تفسير الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ: **(وأمَّا الرَّجل الطويل الذي في الرَّوضة: فإنه إبراهيم الخليل ﷺ، أما الوِلدان الذين حولَه فكلّ مولودٍ ماتَ على الفطرة)**. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: **(وأولاد المشركين)**[٢].

وهذا أبيَن مما رواه[٣] عن سمرة بن جندب في كتاب الجنائز[٤]؛ إذ فيه: **(والشَّيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصِّبيان حوله: أولاد الناس)**، وذلك يشمل أولاد المسلمين والمشركين، كما صرَّحت به الرواية الأخرى، ولعلَّ لأجل ذلك -والله أعلم- ذهب قومٌ إلى أن أولاد المشركين هم أهل الأعراف[٥] [لأن أهل الأعراف][٦] فائزون؛ إذ لا دار

---

(١) هو سَمُرة بن جُندب بن هلال بن حديج الفزاري. صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة ونزل البصرة. فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة. وعنه: ابناه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، مات سنة ٦٠هـ.
انظر: الإصابة (٧٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٦/٤)، والأعلام (٢٠٣/٣).

(٢) صحيح البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٢٥٨٣/٦/ برقم ٦٦٤٠)، وأخرجه مسلم مختصراً جدّاً (١٧٨١/٤/ رقم ٢٢٧٥)، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ.

(٣) أي: البخاري.

(٤) باب ما قيل في أولاد المشركين (ص ٢٧٢ رقم ١٣٨٦).

(٥) الأعراف: عند العرب كل مرتفع من الأرض، وقال الزجاج: «الأعراف أعالي السور»، وهو سور عال مشرف قائم بين الجنة والنار.واختلف الناس في أصحاب الأعراف، فقيل: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم. فلم يستحقوا الجنة بالحسنات ولا النار بالسيئات فكانوا على الحجاب الذي بين الجنة والنار، ويجوز أن يكون معناه -والله أعلم- على الأعراف: على مَعْرِفَةِ أهل الجنة وأهل النار هؤلاء الرجال، فقال قوم ما ذكرنا، وأن الله يدخلهم الجنة، وقيل أصحاب الأعراف: أنبياء وقيل: ملائكة.
انظر: لسان العرب (٢٤١/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٣٩/١)، وتفسير ابن كثير (٢٦٤/٢)، وتفسير البغوي (١٩٤/٢)، والبحر المحيط (٢٤٦/٤).

(٦) سقط من الأصل والاستدراك من (ب).

إلا الجنة أو النَّار، ولكن ذلك غير خالٍ عن مُعارضٍ ذكرناه؛ إذ الخبر الوارد في الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ إن كان صبياً يدلَّ على أنه لو مات كان في النار.

وقد روي أنه -عليه السّلام- قال لما سئل عن أولاد المشركين قال: **(هُم من آبائهم)**[(١)]. وروي أنه -عليه السّلام- قال لعائشة -رضي الله عنها-: **(لو شِئْتِ أسْمَعْتُكِ تَضَاغِيهُمْ[(٢)] فِي النَّارِ)**[(٣)]. وروي أنه -عليه السّلام- قال: **(إنه يؤجِّج ناراً، فيقال لهم: اقتَحِمُوها)**[(٤)]. وهذه الروايات ظواهرها تقتضي أنهم في النار، وقد ذكرها صاحب المعْلِم في شرح مسلم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (١٠٩٧/٣/ رقم ٢٨٥٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ (١٣٦٤/٣ / رقم ١٧٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ.

(٢) قال ابن الأثير: "أي صياحهم وبكاءهم. يقال: ضغا يضغو ضغوا وضغاء: إذا صاح وضج". النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٧/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨/٦/ برقم٢٥٧٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٢/٢/برقم٢٠٤٥)، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلاً عن مثل أحمد». منهاج السنة (٣٠٦/٢)، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. السلسلة الضعيفة (٣٦٧/٨/ برقم٣٨٩٨).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٤٥/١ / رقم ٥١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (ص١٧٦/ رقم ٤٠٤)، وانظر الفتاوى الكبرى (٣٤٠/٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٨٩/١/برقم٤٠٤).

(٥) (١٢/٣)، وصاحب المعلم هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، يعرف بالإمام، هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، ولد سنة ٤٥٣هـ، من شيوخه: اللخمي وأبو محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما، من تلاميذه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، من تصانيفه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وشرح كتاب التّلقين، مات سنة ٥٣٦هـ.
انظر: الديباج المذهب (ص ٢٨٠)، وتاريخ الإسلام (٤٢٥/٣٦)، والأعلام (٢٧٧/٦).

وروى أبو داود الطيالسي[١] -في مسنده- عن عائشة قالت: [سألت][٢] رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: **(هم في النَّار يا عائشة)**[٣].

ومن الأخبار الدالة على التوقف فيهم: ما رواه مسلم والبخاري، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: **(الله أعلم بما كانوا عاملين إذْ خلقهم)**[٤]. [وفي][٥] رواية للبخاري: **(اللهُ إذ خلقهم أعلَم بما كانوا عاملين)**[٦].

وروى مسلم عن عائشة قالت/[٧]: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار. فقلتُ: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفورٌ من عصافير الجنَّة، لم يعمل السُّوء ولم يُدركه. قال: **(أوَ غير ذلك يا عائشة؟ إنّ الله خلق للجنّة خلقاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم)**[٨]. وإذا كان النبي ﷺ قال في ولد المسلِم: **(أوَ غير ذلك)**. وقال بعده ما قال. فكيف بك في أطفال الكفَّار.

---

(١) هو أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي، ثمّ الأسديّ، ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام الحافظ، الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، كان يحدث من حفظه، ولد سنة ١٣٣هـ. من شيوخه: هشام الدستوائي وابن المبارك وخلق، من تلاميذه: أحمد وابن المديني وخلق. من مؤلفاته: «مسند الطيالسي» جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين، توفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٧)، وطبقات الحفاظ (٥٩/١)، والأعلام (١٢٥/٣).

(٢) في النسختين: «قال» والمثبت من مسند الطيالسي، وهو المناسب للسياق.

(٣) مسند الطيالسي (٢٢٠/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٤٦٥/١/ برقم١٣١٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى (**كل مولود يولد على الفطرة**) (٢٠٤٩/٤/ برقم٢٦٦٠).

(٥) في النسختين: «وهي» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) صحيح البخاري باب ما قيل في أولاد المشركين (٤٦٥/١/ رقم ١٣١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) ل: ٨٠/ب.

(٨) صحيح مسلم (٢٠٥٠/٤/ برقم٢٦٦٢)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.... وفيه: (**وخلق للنار أهلاً خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم**).

نعم، الغلام اليهودي الذي قال فيه النبي ﷺ بعد إسلامه ما قال. يحتمل أن يكون بالغاً فلا حجَّة فيه، وبقيّة الأخبار الدالّة على أنهم في النار يحتمل أن تكون متقدِّمة، ونسخها ما بعدها.

وقوله -عليه السّلام-: (**الله أعلم بما كانوا عاملين**). يقتضي أنَّ من مات منهم - بعد الإسلام - لا يدخل فيهم؛ لأن الغرض تحقُّق عملهم، ولذا لا يدخل المتحقق الإسلام في الخبر الآخر، فلذلك صرنا إلى القول بفوزهم، وإن تردَّدنا فيمن لم يُسلم منهم.

وعلى الجملة: فقد أدخلنا أنفسنا في ذلك، وهو شأنُ أهل الكلام.

وقد قال الإمام[1] باسطاً لعذُر الفقهاء في ذلك: «وليس الخوض فيه من مناصب الفقهاء؛ فإن الفقيه لا يتعدَّى أحكام الدنيا». والله أعلم بالصواب.

وقول المصنّف: (**وعبَّر**) -أي: الأستاذ- (**عن هذا**) - أي: عن الوجه الذي صار إليه- (**بأن إسلامه صحيحٌ باطناً لا ظاهراً**). ويجوز أن يبدأ: (**وعُبِّر عن هذا** ...) إلى آخره. بضمّ العين وكسر الباء، فيكون مبنيّاً لما لم يُسمَّ فاعله، وقد يكون المعبّر عنه بذلك الأستاذ، وقد يكون غيره الأول هو الأولى، فلذلك قدّرته بأنه كلام المصنّف. وهذا الوجه لم أر له ذكراً في كتب العراقيين، والحاوي.

وقوله[2]: (**ومنهم من قال: إسلامه موقوفٌ، فإن أعرب بعد البلوغ عن الإسلام تبيّنّا صحَّته من أصله**). أي: وإلا تبيَّنَّا أنه لم يحصل.

وبعضهم عبَّر عنه بأنه يصحّ إسلامه في الظاهر دون الباطن؛ ذكر ذلك صاحب التنبيه[3]، وكذا القاضي الحسين هنا، وابن الصبّاغ في كتاب الظهار، وعزاه ابن داود فيه

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٢١).

(٢) الوسيط (٤/٣١١).

(٣) (ص ١٣٥).

إلى صاحب التقريب، لكنهم فسَّروه بأنه يكون مراعاً، فيفرَّق بينه وبين أبويه، فإن بلغ ووصف الإسلام؛ كان مسلماً من حين تلفَّظ بالشهادتين وإلا فلا.

وعلى هذا: فأخْذُ هذا الوجه من قول الشافعي[١]: إلا أنه لا يترك مع المشركين ولكن يسلّم إلى مسلم. إلى آخر ما حكيناه -عن قربٍ- أولى من أخذ الوجْه الموافق لقول أبي حنيفة من ذلك، كما قاله المصنّف، والماوردي قبله[٢].

قلتُ: وقد عزاه الرافعي[٣] لابن أبي هريرة، فيجوز أن يكون أحدهما قوله، ويجوز أن يكون الوجهان له.

وعلى الجملة: فقد استدلَّ مَن قال به بإسلام علي -كرَّم الله وجهه[٤]- فإنه مجمعٌ على صحَّته، وقد كان في حال الصِّبا، واتّصل بالبلوغ، فلذلك عمل به. وللقائلين بخلاف ذلك أن يقولوا: إسلام علي -كرم الله وجهه-/[٥].

قد أورده الشافعي [على][٦] نفسه سؤالاً -فيما حكاه عنه البيهقي[٧]- فقال: «فإن احتجَّ محتجٌّ بأن علي ابن أبي طالب أسلم -وهو في حالِ مَن لم يبلغ ذلك- فعُدَّ ذلك إسلاماً. وقيل: كان أول من أسلم، [يقال][٨] له: إنما قال الناس: أوَّل مَن صلَّى علي -كرم الله وجهه- بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم[٩] وغيره».

---

(١) تقدم (ص ١٢٠).
(٢) انظر: الحاوي (٨/٤٦).
(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٩٥).
(٤) من قوله: «فإنه يجمع على صحته...» إلى هنا تكرر في الأصل.
(٥) ل: ٣١/أ.
(٦) في الأصل: «عن» والمثبت من (ب) وبه يستقيم السياق.
(٧) معرفة السنن والآثار (٩/٩٤).
(٨) في الأصل: «فقال» والمثبت من (ب)، وكذا هو الموافق لما في معرفة السنن والآثار.
(٩) هو أبو عمر وقيل: أبو عامر، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عن: النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه، وعنه: أنس بن مالك كتابة وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث ٨٠ حديثاً، مات سنة (٦٨هـ).
انظر: الإصابة (١/٥٦٠)، وأسد الغابة (٢/٢١٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٤).

قال البيهقي في تحقيقه: «أخبرنا أبو بكر بن فورك»[١]، وذكر سنداً متصلاً إلى عمرو بن مرّة[٢] قال: «سمعت أبا حمزة[٣]، عن زيد بن أرقم قال: أول مَن صلَّى مع النبي ﷺ: علي بن أبي طالب[٤].

قال الشافعي[٥]: والصَّلاة قد تكون من الصغير والحجُّ، وخبرُ المرأة في الحج شاهدٌ له[٦]، وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي، وهو غير عالمٍ أنَّ الصلاة عليه، وهو غير

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُورك، الأصبهانيّ. متكلم، فقيه، أصولي، ولغوي. مشارك في أنواع من العلوم. مكثر من التصنيف. من شيوخه: عبد الله بن جعفر بن فارس، وابن خرزاذ الاهوازي، من تلاميذه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري وآخرون، من تصانيفه: «مشكل الآثار»، و«تفسير القرآن»، قيل: مات مسموماً مات سنة ٤٠٦هـ.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢١/٤)، والنجوم الزاهرة (٢٤٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٩).

(٢) هو: أَبُو عَبْدِ اللهِ، عمرو بن مرة بن عبد الله بْنِ طَارِقٍ بنِ الحَارِثِ بنِ سَلَمَةَ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، المرَادِيُّ، ثُمَّ الجَمَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ، من صغار التابعين، حَدَّثَ عَنْ: عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وروى له البخاري والجماعة، وقال عنه ابن حجر: «ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء». وقال شعبة: «ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا عبدالله بن عون، وعمرو بن مرة».

انظر: تهذيب التهذيب (١٠٣/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٥/٩)، والطبقات الكبرى (٣١٥/٦).

(٣) هو أبو حمزة، طلحة بن يزيد الأنصارى الأيلى، الكوفى، مولى الأنصار؛ مولى قرظة بن كعب الأنصارى (نزل الكوفة) من الطبقة الوسطى من التابعين روى له الجماعة إلا مسلماً، وثّقه النسائي وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات».

انظر: تهذيب التهذيب (٢٩/٥)، ميزان الاعتزال (٣٤٣/٢)، وتهذيب الكمال (٤٤٧/١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٦/٦/ برقم١١٩٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢٩٠/٢/ برقم٢٠١٠)، وأخرج أحمد (٣٧٣/١/ برقم ٣٥٤٢) عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَوَّلُ من صلى مع النبي ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ: علي. وقال مَرَّةً: أَسْلَمَ.

(٥) معرفة السنن والآثار (٩٤/٩).

(٦) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (٩٧٤/٢)، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟، قال: "نعم ولك أجر".

عارف بالإيمان، فعلى ذلك كان أمر علي ﷺ كان أوَّل من صلَّى، وذلك أنه رأى النبي ﷺ وخديجة[١] يصلِّيان ففعلَ فعلهما كما يرى الصبي أبويه يصلِّيان فيصلي بصلاتهما، وليس ممن يعقل تكليف الصلاة، لا للإيمان، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ حَكَمَ لعليٍّ بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه.

قال البيهقي[٢]: وقد قيل: إنه أسلم وهو لسنٍّ[٣] يجوز أن يبلغ فيه بالاحتلام، فإنه في كثير من الروايات كان له عشر سنين، أو فوقَ ذلك. وقد قال الحسن البصري: أسلَمَ عليٌّ وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة»[٤].

قال القاضي أبو الطيب[٥]: «وقد روى أحمد بن حنبل[٦] -في فضائل

(١) هي أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، وهي أوّل زوج النّبيّ ﷺ، وهيّ أوّل من صدّقت ببعثته مطلقاً، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلّهم إلا إبراهيم، روت عائشة رضي الله عنه حديثها في بدء الوحي في صحيح البخاريّ وفيه ما صنعته خديجة من تقوية قلب النبي ﷺ لتلقّي ما أنزل الله عليه، وقد بشّرها النّبيّ ﷺ ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، ماتت قبل الهجرة، ودفنت في مقبرة الحجون.
انظر ترجمته في: الإصابة (٧/٦٠٠).

(٢) المصدر السابق (٩/٩٤-٩٥).

(٣) في (ب) «بسن» والمثبت هو الموافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٢٠ رقم ٤٥٨١)، والبيهقي في السنن (٦/٢٠٦).

(٥) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٦٤).

(٦) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،ثمّ المروزي، ثمّ البغداديّ، الإمام المجاهد الصّابر المجمع على جلالته وأمانته وورعه، وأحد أئمة الفقه الأربعة. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى؛ وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، فلقب بإمام أهل السنة رضي الله عنه وأرضاه. ولد سنة ١٦٤هـ، من شيوخه: الإمام الشّافعيّ وعبد الرّحمن بن مهدي وغيرهما كثير، من تلاميذه: أولاده صالح وعبد الله والإمام مسلم وغيرهم كثير، من مصنفاته: «المسند»، و«الأشربة»، و«فضائل الصحابة» وغيرها. مات سنة ٢٤١هـ.
انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٤)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

الصحابة[١]- عن قتادة، عن الحسن أن عليّاً أسلم وله خمس عشرة سنة، أو [ست][٢] عشر سنة [٣].

وروى محمد بن الحنفيَّة[٤] قال: قتل أبي وله ثلاث وستون سنة[٥]. وإذا كان كذلك؛ وجَبَ أن يراعى الحساب، ولا شكَّ أن قتل علي كان سنة أربعين من الهجرة. واختلفوا في مقام النبي ﷺ بمكة بعد المبْعَث فقيل: ثلاث عشرة سنة[٦]، [وقيل: عشر سنين[٧]، وإسلام علي إنما كان بعد المبعث، فعلى هذا يكون قد أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة][٨]، إن كان مدَّة إقامة النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وإلا فكان ابن عشر سنين، ومَن له عشر سنين يجوز أن يبلغ بالاحتلام.

---

(١) (٢/٥٨٩ رقم ٩٩٨).

(٢) في الأصل: «ستة» والمثبت من (ب).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (١١/٢٢٦). وصحح ابن حجر في الإصابة أنه أسلم وعمره عشر سنين أو أقل من ذلك. انظر: الإصابة (٢/٥٠٧)، والتلخيص (٣/١٢٠).

(٤) هو أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشدّاء في صدر الإسلام، ولد سنة ٢١هـ، وهو أخو الحسن والحسين من الأب، أمه: خولة بنت جعفر، من بني حنيفة. كان واسع العلم، ورعاً. وهو من كبار التابعين، دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عثمان وأباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. روى عنه: بنوه: الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون، وجماعات من التابعين، توفّي سنة (٨١هـ)، وقيل: (٨٠هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٦٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٨٨)، وحلية الأولياء (٣/١٧٤).

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١/٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (ص ٧٩٩ رقم ٣٩٠٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٤/١٨٢٦ رقم ٢٣٥١)، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟.

(٧) أخرجه البخاري (ص ٧٢٨ رقم ٣٥٤٧)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤/١٨٢٤ رقم ٢٣٤٧)، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته من (ب)، وهو الموافق لما في التعليقة.

فإن قالوا: هذا يرد الشِّعر الذي قاله علي[١].

قلنا: لم يثبت أنه قالَه، ولو ثبت لكان أكثر ما فيه عند مفاخرةٍ، والفخر له بذلك حاصلٌ، وإن لم يحكم له -ذلك الوقت- بما قلتُم؛ لأن ذلك يدل على نجابته»[٢].

قال البيهقي[٣]: «وقد قال قوم: إنما صارت الأحكام متعلِّقة بالبلوغ بعد الهجرة، فحُكْم علي كرم الله وجهه -في ذلك- بخلاف[٤] حكْم غيره». أي: لأنه كان قبل الهجرة فدام عليه[٥]، وبهذا يبطل -أيضاً- استدلال أبي حنيفة بحديث علي.

قلتُ: وهذا القول يعتضد بظاهر قوله -عليه السَّلام-: **(رُفع القلم عن ثلاث)**[٦]. فإنه يقتضي أنَّ القلم كان يكتب عليهم قبل ذلك. ومَن لم يبلغه ما حكاه البيهقي يقول قبل ذلك: لأنَّ العمومات في الكتاب والسنَّة تدخلهم، فجاء الخبر بإخراجهم من ذلك العموم، فلذلك قيل فيه: **(رُفع القلم)**، والله أعلم.

وأجاب الأصحاب عن قياسه الأول: بأنه يبطل بالطلاق والعتاق؛ لأنه يعقل معنى ذلك، ولا يصحُّ منه[٧].

وعن قياسهم على الصلاة ونحوها: بأنَّ الصلاة تصحُّ فرضاً ونفلاً، والإسلام لا يكون إلا فرضاً، وليس الصبي من أهل الفرض.

وعن خبر ابن صيَّاد بأن المقصود بالعرْض عليه: معرفة حاله هل هو بالصِّفة التي

---

(١) سبق ذكر شعره في (ص:٢٣١).

(٢) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٦٤-٥٦٦).

(٣) في معرفة السنن والآثار (٥/٤٠).

(٤) في المعرفة: «يخالف».

(٥) انظر: السنن (٦/٢٠٧).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٢١).

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٠/٦٨)، وجواهر العقود (٢/١٠٦)، وروضة الطّالبين (١٢/١٠٧)، ومغني المحتاج (٤/٤٩١).

قيلت عنه أو بغيرها؛ لا أنَّ المقصود بذلك حقيقة إسلامه.

ولهذا جاءه النبي ﷺ مرّةً أخرى متخفِّياً حتى قالت أم ابن صيّاد له: يا صافِ. فقال -عليه السّلام-: (**لو سكتت لتبيَّن**)[(١)]. أو كما قال. جاء في البخاري وغيره.

وعن خبر الغلام اليهودي: بأنه يجوز أن يكون بالغاً؛ لأنَّ اسم الغلام ينظم البالغ وغيره.

وعن ما قاله المعتزلي: بأنّا نقول: لا جلة إلا بالشرع، ولا جلة للعقل بمجرده عندنا[(٢)]، والله أعلم.

وإذا قلنا بصحَّة إسلامه؛ حكمنا بصحّة ردَّته -أيضاً- كما قاله الرافعي[(٣)]، وأفهمه إيراد القاضي الحسين هنا، والإمام في باب المرتدّ[(٤)]، وقد حكينا عن أبي حنيفة روايتين فيه، وإذا صحَّ؛ فلا يُقتل حتى يبلغ ويدوم عليها، ويصحّ -مع هذا- أن يقال: إنها/[(٥)] موقوفة كما قيل في إسلامه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرته (٣/١١٠٣/برقم ٢٨٦٩)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٤/٢٢٤٤/ برقم ٢٩٣١) ولفظ الحديث (**لو تركته تبين**).

(٢) هذا ما ورد في المخطوطتين باختصار شديد، ولعل الصواب: «لا واجب»، وقد جاء الرد مفصّلاً في التعليقة فقال: «وأما الذي ذكره بعض المعتزلة منهم، فالجواب عنه: أنا لا نسلّمه، ومن مذاهب أهل الحق أنه لا يتوجه عليه وجوب معرفة الله تعالى، ولا يحرم عليه الجهالة به، إلا بعد البلوغ.ثم ليس إذا عقل ذلك ينبغي أن يلزمه كما يعقل معاني العبادات ولا تلزمه. فإن قالوا: لأن تلك شريعة، ومعرفة الله عقلية، قلنا: ومعرفة الله تعالى ما وجبت إلا بالشرع، ولو أخلى الله الأزمان عن الشرائع لم تجب المعرفة، فثبت أنه لا فرق بينهما».

انظر: التعليقة (ص٥٦٦، ٥٦٧). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص١٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/١٦٠).

(٥) ل: ٨١/ب.

فرعٌ:

إذا صحَّحنا إسلامه -ظاهراً وباطناً- وقلنا: لو اعترف بالكفْر بعد البلوغ؛ كان مرتدّاً أجزأ عتقه -في حال صغره- عن الكفَّارات.

وإن قلنا: إنه يصحُّ إسلامه ظاهراً وباطناً، لكنه لا يجعل مرتدّاً إذا اعترف بالكفر، وظهر أن يأتي في إجزائه عنها؛ ستعرفه فيما إذا أعتق مَن حَكمْنا بإسلامه تبعاً لأبيه بعد البلوغ وقبل الإعراب، أو قلنا: إذا أعرَبَ بالكفر: لا يكون مرتدّاً. وإذا قلنا: يصحّ إسلامه موقوفاً وبلغ، وأعرَبَ بالإسلام، وكان قد أعتقه عن الكفارة بعد إسلامه وقبل بلوغه، فهل يجزئه عنها؟.

حكى ابن الصبَّاغ في كتاب الظهار فيه وجهين:

وجه المنْعِ/[1] أنه حين أعتقه لم يكن على بصيرة من إجزائه عنها، والله أعلم[2].

قال[3]: (**أما التبعيَّة فلها ثلاث جهات**[4]:

الجهة الأولى: تبعيَّة الوالدين؛ فإن حصَل العلوقُ من مسلم، أو الولادة من مسلمةٍ؛ فالولد مسلمٌ قطعاً.

فإن أظهر الكفر بعد البلوغ: فهو مرتدٌّ. وأمَّا إذا انفصل على الكفر، فأسلَم أحد أبويه؛ حُكم بإسلامه في الحال.

وكذا إسلام الأجداد والجدَّات عند عدم مَن هو أقرب منه، ومع وجود

---

(١) ل: ٣٢/أ.

(٢) انظر هذه المسألة في: الحاوي (١٠/٤٦٨)، وروضة الطّالبين (٥/٤٣٠) ونصّ على أنّ المنع أصحّ الوجهين.

(٣) الوسيط (٤/٣٠٩).

(٤) انظر: المجموع (١٥/٣١٦ وما بعدها)، أسنى المطالب (٢/٥٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/١٣٩وما بعدها)، الإقناع (٢/٣٧٦).

الأقرب؛ فيه خلافٌ. وأحكام الإسلام جاريةٌ على هذا الصبي في الحال.

فإن بلغَ وأعرَبَ عن الإسلام: استقرَّ أمره وإن أظهر الكفرَ فقولانِ:

أحدهما: أنه مرتدٌّ لا يقرّ عليه، ولا ينقض ما سبق من الأحكام المبنيَّة على الإسلام كالمنفصل من المسلمين.

والثاني: أنه كافرٌ[1] يقرُّ[2] بالجزية، ولا يُجبَر على الإسلام، لأن التبعيَّة في الإسلام –بعد انفصاله– ضعيفةٌ، إنما يحكم بها في الحال بشرط أن يستمرَّ، فإذا استقلَّ، فالنظر إلى استقلاله أولى.

فعلى هذا: ما سبق من أحكام الإسلام بعد البلوغ وقبل الإعراب من إجزاء عتقه عن الكفارة، أو توريثه من مسلمٍ، أو نكاحه مسلمةً؛ كل ذلك منقوضٌ.

وما سبق في حالة الصِّبا هل يتبيَّن انتقاضه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما بعد البلوغ.

والثاني: لا؛ إذ لو حكمنا به لأوجب ذلك الوقف في الأحكام للتوقف في الإسلام؛ بل الحكم بالإسلام مجزومٌ ما دام سبب التبعيَّة قائماً، وهو الصِّبا، وإنما ينقطع بالبلوغ، فبعد البلوغ يتوقَّف إلى إعرابه).

لما فرغ من الكلام على أحد قسمي ما يحصل به الإسلام، وهو مباشرته له بنفسه، شَرَع في بيان القسم الآخر، فقال: (**أما التبعيَّة**) –أي: التي ذكرناها– (**فلها ثلاث جهات**) – أي: قام الدليل على ثبوتها –كما سنذكره– ولم يقم دليل على ما سواه، فلذلك حصرناها في ثلاث:

(**الجهة الأولى: تبعيّة الوالدين** ....) إلى آخره.

---

(١) في المطبوع: «كافر أصلي».

(٢) في المطبوع: «يقرر».

أشار به إلى أن تبعيَّة الولد لوالديه -في الجملة- ثابتٌ بالإجماع[١]، ولكن لا بدّ من تفصيله؛ إذ هو محل تعلُّق الغرض، فنقول: إن حصل العلوق من مسلمٍ، ثم ارتدّ والأم كافرةٌ، فهو مسلم قطعاً. وكذا لو حصل العلوق وأبواه كافران، وكانت الأم حين ولادته مسلمةً؛ فهو مسلم قطعاً.

ودليل ذلك -في الأولى-: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[٢]، كما قاله بعض المفسِّرين[٣]، ولا صُنع من جهة الأب في الولد غير الإنزال، فكانت التبعيَّة متعلِّقة بتلك الحال، ولأن التبعيَّة لأجل أن الولد جزءٌ من أبيه، وحين انفصل منه كان الكل مسلماً؛ فثبتَ لحكم الجزء حكم الكلِّ، ولا نظر لما طرأ بعد ذلك، لحصول الانفصال.

ودليل ذلك في الثانية: الآية أيضاً إن قلنا: إنَّ الإناث[٤] يدخلنَ في لفظ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وإن قلنا: لا يدخلن. أثبتنا ذلك قياساً على الأب، إلحاقاً لأحد الانفصالين بالآخر، وقد يقال في الاستدلال على الحكم في الحالين معاً: إنّ قوله-عليه السّلام-: **(كل مولود يولدُ على هذه الملّة)**. أو: **(ليس من مولودٍ يولد إلا على هذه الفطرة)** إلى آخره. يقتضي إثبات حكم الإسلام لكل مولودٍ، وأبواه يَنقُلانه عن ذلك إذا لم يكونا مسلمين، إما بتحسينهما له دينهما، أو لكون دينهما غيره؛ فجعل الولد لأجله تبعاً لهما، وترك هذا الأصل بسبب ذلك.

وإذا كان أحد الأبوين -حين ولادته للولد- مسلماً اعتضد الأصل المذكور بموافقة دين أحد الأبوين له، فرفع حكمه بتعيينه[٥] للأصل الآخر. أو يقال: الخبر اقتضى

---

(١) انظر: جواهر العقود (٣٢٦/١)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٢).

(٢) سورة الطورة، آية (٢١).

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي (٤٥/٨)، ولم يذكره في النكت والعيون (٣٨١/٥)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢٩/١٨).

(٤) في (ب): «الآيات».

(٥) في (ب): «بتعينه».

أنهما (**يهوِّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجِّسانه**). كما هي رواية البخاري[١].

وذلك معنى التبعيَّة لهما حين ولادتهما له. فإذا كان أحدهما حين ولده، أو ولده الآخر مسلماً؛ تعارضت التبعيَّتان؛ فإن الإسلام لا يُشرك الشِّرك، وحينئذٍ يجوز أن نقول: سقطتا ورجعنا إلى الفطرة؛ إذ لا ناقِلَ عنها، ويجوز أن نقول: بل ترجَّحت تبعيَّة الإسلام بالفطرة، أو بقوله -عليه السّلام-: (**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**). وهذا الخبر ذكره البخاري بغير سندٍ في ترجمة الباب: إذا أسلم الصبي هل يصلَّى عليه[٢]؟ لغرض الاستدلال به على صحَّة إسلامه.

فإن قلتَ: المفهوم[٣] من قوله -عليه السّلام-: (يولد): ولادة الأم له لا ولادة الأب.

قلتُ: احتمال ذلك ما ذكرته لا ينكَر، والحكم على وفقه، فلا مانع من الاحتجاج به، وهو يستدل بما ألحقه الأصحاب بما في الكتاب -وإن لم يذكره المصنِّف- وهو إذا كان الأب -حين العلوق- كافراً والأم مسلمة، وذلك بوطء الشُّبهة[٤]، لكن الأم وضعته وهي مرتدة؛ فإنّا نحكم بإسلامه لمقارنة إسلامها ولادة الأب له، ولو نظرنا إلى حالة ولادة الأب [للأب فقط، أو إلى حالة ولادة الأم إما بمفردها أو مع ولادة الأب][٥]؛ لم نحكم بإسلامه، بل تقتضي تبعيّته لهما جعله كافراً

---

(١) سبق تخريجها (ص ٢١٩).

(٢) (ص ٢٦٦)، كتاب الجنائز، وأخرجه مسنداً الدارقطني في سننه (٢٥٢/٣/ رقم ٣٠)، والروياني في مسنده (٣٧/٢ / رقم ٧٨٣) من حديث عائذ بن عمرو ﷺ، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٣).

(٣) الْمَفْهُومُ: هُوَ مَا دَل عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحِل النُّطْقِ، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِغَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ، كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الْمَفْهُومَةِ حُرْمَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ الدَّال مَنْطُوقًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ.

انظر: جمع الجوامع (٢٤٠/١)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٧٥/١)، والحطاب في مواهب الجليل (٣٧/١)، وروضة الناظر (٢٠٠/٢).

(٤) وطء الشبهة: "الوطء غلطا فيمن تحل في المستقبل". حاشية الدّسوقي (٢٥٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (ب).

إذا قلنا: إنَّ ولد المرتدَّة من كافرٍ كافرٌ أو مرتدٌّ.

نعم، إذا قلنا: إنه مسلم لبقاء علقة الإسلام؛ اقتضى ذلك إسلامه – فيما نحن فيه – أيضاً نظراً إلى حالة ولادتها له.

وقد يختلج في النفس –في هذه المسألة– بحثٌ، فيقال: إذا قلنا: الولد يُخلَق من ماء الرجل والمرأة –كما هو الصَّحيح– فحالة العلوق كانت الأم مسلمة، وهو منها ومن الأب/[1]؛ ففيه جزء من الإسلام.

فقلت: كما إذا كان الأب مسلماً حين العلوق والأم كافرة.

وأما إذا قلنا: إنه يخلق من ماء الرجل فقط؛ كان دليل الحكم بإسلامه ما ذكرتموه، ولأجل أنَّ الصحيح أنَّ الولد يُخلق من ماء الرجل والمرأة[2]؛ لم يذكر المصنّف هذه المسألة، لدلالة ما ذكره عليها، كما قررناه، والإمام[3] ذكر هذه الصورة مع الأولى من الصورتين في الكتاب، فقال: «إذا حصل العلوق وأحدهما مسلم؛ كان الولد مسلماً، لأنه جزء من مسلمٍ؛ فتحقق له حكم الإسلام».

قلتُ: وذلك منه بناء على الصَّحيح في أنَّ الولد من الرجل والمرأة، وعلى خلافه لا يتم له الاستدلال المذكور، ويتعيَّن ما ذكرنا.

واقتضى كلامه: إلحاق الصورة الثانية في الكتاب في حالة إسلامها بعد وضعه؛ إذ قال[4]: «إذا حصل إسلام الأبوين –أو أحدهما– بعد العلوق، فهو كما لو حصل ذلك بعد انفصال المولود على الكفر». والأشبَه: ما قاله المصنّف في الكتاب، وإن جرى في البسيط[5] على ما قاله الإمام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ل: ٣٣/أ.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦٤٢/٤)، وتفسير فخر الرّازي (١٢٢/٣١).

(٣) نهاية المطلب (٥٢١/٨) بنحوه.

(٤) نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

(٥) البسيط (ص٦٧٦).

نعم/[١]، ما قاله الإمام[٢] صحيحٌ فيما إذا علقت به أمه وأبواه كافران، وأسلم الأب، ثم وضعته؛ فإنه يُحكَم بإسلامه، لكن يكون حكم إسلامه بسبب إسلام الأب بعد أن وضعته أمه، حتى يأتي فيه -إذا أعرب بالكفر- ما ستعرفه، وليس يتَّجه أن يكون الحال فيه كذلك إذا علقت به وهما كافران، ووضعته مسلماً؛ بل لو أعرَبَ بالكفر؛ كان مرتدّاً جزماً كما ذكره المصنِّف؛ لأن انفصالها جعل إسلامها إسلاماً له، كما جعل النبي ﷺ لأجل ذلك (ذكاة الجنين ذكاة أمِّه)[٣]. وهو بعد الإنزال منفصلٌ عن الأب، فافترقا، ولِما ذكرناه من المعنى في الأم: لا يتَّجه إجزاء الوجه الذي ستعرفه، وصار إليه مالك في أن الأم إذا أسلمت بعد وضع الولد لا يُجعل الولد مسلماً فيما إذا أسلمت قبل وضعه.

وإن ثبتَ ما قاله الإمام[٤]: جرى الوجه المذكور في ذلك أيضاً، والله أعلم.

وقوله[٥]: (**فإن أظهر الكفر بعد البلوغ؛ فهو مرتدٌّ**).

أي: قطعاً، كما لو باشر المكلّف الإسلام بنفسه ثم ارتدّ. وتقرير ذلك قد سلف.

وقوله[٦]: (**أما إذا انفصل على الكفر**) -أي: في أبويه- (**فأسلم أحد أبويه؛**

---

(١) ل: ٨٢/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

(٣) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٥٣/٣/ رقم ٢٨٢٧)، والحاكم (١١٤/٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤)، وأحمد (٣٩/٣/ رقم ١١٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقواه ابن حجر والمناوي لطرقه كما في التلخيص الحبير (١٥٦/٤) وفيض القدير للمناوي (٥٦٣/٣)، وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (١٨٩/٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٧٥/١/ برقم٥٧٤٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

(٥) الوسيط (٣١٠/٤).

(٦) الوسيط (٣١٠/٤).

حكم بإسلامه في الحال).

هو ما قد عرفتَه من كلام الشافعي في الأم في موضعين منه عن قربٍ[١]، وقاله مرّةً في سير الواقدي[٢]، وابن داود حكى عنه أنه علَّق القول بالإسلام في سير الواقدي.

وما حكاه عنه قد حكاه المزني عنه في المختصر[٣] في باب دعوى الأعاجم.

قال الشافعي: «فيروى عن عمر بن الخطاب معنى قولنا»[٤].

قال الإمام[٥]: «وذلك مما اتفق عليه الأصحاب، وإن لم تكن الأم من أهل الولاية على المذهب».

قلتُ : وهو ما قال به أبو حنيفة[٦]، وكذا الحسن، وشريح[٧]،

---

(١) راجع (ص).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، الواقدي، الأسلمي، المدني، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي، قاضي العراق وبغداد، وهو من أوعية العلم ورأس في المغازي والسير لكن اتّفق على تركه في رواية الحديث، ولد بعد سنة ١٢٠هـ. من شيوخه: ابن عجلان وابن جريج وخلائق، من تلاميذه: أحمد بن منصور الرمادي وابن سعد وطائفة، من مؤلفاته: «المغازى» و«الردة»، مات سنة ٢٠٧هـ.
انظر: وتاريخ بغداد (١٣/٣)، وتهذيب الكمال (١٨٥/٢٦)، والمغني في الضعفاء (٢/الترجمة ٥٨٦١)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٣١٧-٣١٨).

(٤) مختصر المزني (ص ٣١٨).

(٥) نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

(٦) انظر: بدائع الصّنائع (١٠٤/٧)، واللّباب في شرح الكتاب (٢٩/٣).

(٧) هو: أبو أميّة، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أسلم في حياة النّبيّ ﷺ، وانتقل من اليمن زمن أبي بكر الصّدّيق، كان فقيهاً نبيهاً شاعراً، وكان يقال له: (قاضي المصرين)، تولّى قضاء الكوفة لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقيل: أقام على قضاءها ستّين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن: عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: قيس بن أبي حازم والشّعبيّ، وخلق سواهما، توفّي سنة (٧٨هـ) وقيل: سنة (٨٠هـ) وعمره (١٠٨) سنة، وقيل: (١٢٠) سنة.
انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)، وشذرات الذهب (٨٥/١)، والأعلام للزركلي (٢٣٦/٣).

وإبراهيم[١]، وقتادة[٢]، فيما حكاه البخاري في ترجمة في باب الصلاة على الصَّغير[٣]. وإليه مال كلامه، وقد قال القاضي أبو الطيب[٤] إن تبعيّة الأب متفق عليها، وشاهد ذلك -على قول بعض المفسِّرين-: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾[٥].

وأما في الأم[٦]: فقد نقل عن مالك أنه لا يتبعها في الإسلام[٧]، [والخبوشاني][٨][٩] في شرح الوسيط حكى عن بعض العلماء عكس ذلك، وهو أنه يتبع أمه في الإسلام دون أبيه، ولعلَّ وجهه: أن الولادة منها محقَّقة وهو يتبعها في الرِّق دون أبيه، فكذا في الإسلام دون أبيه[١٠].

---

(١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النّخعي الكوفي، فقيه العراق، أدرك بعض متأخري الصحابة، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. ولد سنة ٤٦هـ. من شيوخه: حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما، من تلاميذه: حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، مات سنة ٩٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٧٠/١)، وطبقات ابن سعد (١٨٨/٦)، والأعلام للزركلي (٧٦/١).

(٢) هو: أبو الخطّاب، قتادة بن دعامة، السّدوسيّ، البصريّ، الضّرير الأكمه، قدوة المفسّرين والمحدّثين، أحد الأئمّة في حروف القرآن، وكان يضرب بحفظه المثل، وكان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، ولد سنة (٦٠هـ)، روى عن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيّب وخلق كثير، وروى عنه: أبو أيّوب السّختيانيّ وشعبة بن الحجّاج وغيرهما، توفّي سنة (١١٧هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (١١٥/١)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٨)، والأعلام للزركلي (٢٧/٦).

(٣) (ص ٢٦٦) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟. وعزى القول إلى الحسن وإبراهيم وقتادة وشريح.

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٣).

(٥) سورة الطور، آية (٢١).

(٦) الأم (١٥٩/٦).

(٧) انظر المسألة في: الذّخيرة (٣٢٤/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٨/٤).

(٨) في النسختين: «الخبشاني» والمثبت من كتب التراجم.

(٩) وهو: أبو البركات، نجم الدين، محمد بن موفق بن سعيد، الخبوشاني الشافعي، الفقيه الكبير، الزاهد، وبرع حتى كان يستحضر كتاب المحيط في الفقه الشافعي، ولد سنة ٥١٠هـ، من شيوخه: محمد بن يحيى وهبة الرّحمان ابن القشيري، كان ذا دين وفضل وسلامة باطن، له شرح على الوسيط سماه: تحقيق المحيط في ستة عشر مجلداً، مات سنة ٥٨٧هـ..
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٤/٧)، وشذرات الذهب (٢٨٨/٤).

(١٠) صرح الماوردي باسم هذا القائل؛ فقال: "وقال عطاء : يكونون مسلمين بإسلام الأم دون الأب ، لأنه من الأم قطعا ومن الأب ظنا". الحاوي (٤٠٦/١٧).

وأما مالك: فقد استدل له بأن الآية واردة في الذكور ومفهومها: أن الذريَّة لا تكون تبعاً للإناث، ولأن الولد إذا تبع أحد الوالدين في حكْم؛ لم يتبع الآخر فيه أصله رقّ الولد وحرِّيته يتبع الأم فيه دون أبيه. والولد يتبع أباه في الإسلام؛ فوجَبَ ألا يتبع الأم فيه، ولأنه لا يدخل في أمان [الأم][1]، فلا يتبعها في الإسلام كالأجنبي. حكاه ابن الصبَّاغ.

واستدلّ أصحابنا بتبعيَّته للأم -أيضاً- بقوله -عليه السلام-: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**). وبما رواه أبو هريرة من أنَّ النبي ﷺ قال: (**ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه**) الخبر.

وكلام البخاري[2] يشير إلى أن الحسن البصري استدلَّ به، حيث حكى عنه[3]: يصلَّى على كل مولود يتوفى، وإن كان لغيّة[4] -أي: ولد زنا- من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدّعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصَّة؛ فإن أبا هريرة كان يحدِّث: قال النبي ﷺ: (**ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة**) الخبر.

ولأن البخاري روى عن علي بن عبد الله[5]، عن سفيان[6]،

---

(١) في الأصل: «الإمام» والمثبت من (ب) وبه يستقيم المعنى.

(٢) صحيح البخاري، (١/٤٥٥ رقم ١٢٩٢).

(٣) ليس عن الحسن البصري، بل عن ابن شهاب الزهري. انظر التخريج السابق.

(٤) في (ب): «لعنة» ولم تنقط في الأصل، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السّعدي مولاهم، البصري، ابن المديني، ثقة ثقة ثبت، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، ولد سنة (١٦١هـ)، من شيوخه: سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وغيرهما، من تلاميذه: البخاري وأبو داود، توفّي سنة (٢٣٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/٥).

(٦) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلاليّ، الكوفي، ثمّ المكيّ، ثقة حافظ إمام حجّة، لقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الاسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الاحفاد بالأجداد، ولد سنة (١٠٧هـ)، من شيوخه: عبيد الله بن أبي يزيد وأبان بن تغلب وغيرهما، من تلاميذه: أحمد بن حنبل وعليّ بن عبد الله المديني وغيرهما، توفّي سنة (١٩٨هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/١٧٧).

عن عبيد الله[١] قال: سمعت ابن عباس يقول: «كنتُ أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمِّي من النساء»[٢].

ولأجل هذه الرواية قال البخاري -في أول الباب المشار إليه آنفاً-: وكان ابن عباس مع أمه/[٣] من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

ووجه الدلالة من ذلك: أن الصَّغير لا يصحّ إسلامه، وقد حكم بأنه كان من المستضعفين الذين أشار إليهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٤] الآية. وذلك دلَّ على أنه كان مسلماً، والصبيُّ لا يصح إسلامه -عندنا- بنفسه، كما قدَّمنا الدليل عليه، وأبوه كان على غير دينه؛ فدلَّ على أن إسلامه بتبعيّته لأمِّه خاصَّة، ولأنه يتبعها إذا أسلمت قبل الوضع، فكذا إذا أسلمت بعده.

وأجابوا عن مفهوم الآية بأنّا نقول: الإناث يدخلْنَ فيها على سبيل التغليب. أي: إن كانت في تبعية الإسلام. والصَّحيح عند المفسِّرين أنها ليست في ذلك، بل هي مَسوْقَة للمنَّة على الآباء إذا أسلموا وتخلف أبناؤهم ثم أسلموا بعدهم؛ يلحقون بآبائهم في الدرجة والثواب.

وسياق الآية -إذا تؤمِّل- كان شاهداً لذلك، ألا ترى إلى قوله: ﴿بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[٥]، أي: وما أنقصنا الآباء من ثواب عملهم

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد، المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، روى عن عبد الله بن عبّاس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد وسفيان بن عيينة وغيرهما، توفّي سنة (١٢٦هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/١٧٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب إذا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه، وَهَلْ يُعْرَضُ على الصَّبِيِّ الإِسْلامُ؟ (١/٤٥٥/ رقم١٢٩١).

(٣) ل: ٣٤/أ.

(٤) سورة النساء، آية (٧٥).

(٥) سورة الطور، آية (٢١).

شيئاً، وهذا لا يناسب جعْل الآية في التبعيَّة في الإسلام، بل في ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

وعن القياس بأنّا نقول: [الابن][(١)] يتبع أباه في الحريّة -أيضاً- بدليل أنه يكون من أمته حرًّا، وفي هذا نظرٌ: لأن لهم أن يقولوا: إنما قسنا على الرقّ لا على الحريّة، وأيضاً: فليست حريّة الولد لحريّة أبيه في هذه الحالة مجرَّدة عن النظر إلى الأم، بل لأن مقتضى رقّ الأم أن يكون [ولدها][(٢)] رقيقاً، ولو كان رقيقاً لكان لسيّدها وهو أبوه، والأب إذا ملك أبيه عتق عليه، فأولى أن لا ينعقد ابتداءً في ملكه؛ لأن ما قطع الدوامَ منع الابتداء.

نعم، القاضي أبو الطيب[(٣)] قال: «إن ذلك ينتقض بالحمل؛ فإنه يتبع كل واحد من أبويه في الإسلام». وهذا فيه نظرٌ يُتلقّى مما أسلفناه، والله أعلم بالصواب.

وأجابوا عن القياس الآخر بأنه معارَض بأن ولادته من الأم محقَّقة وهو يتبعها في الملك.

قلتُ: وقد حكى الفوراني، وصاحب التهذيب في كتاب السِّير قولاً للشافعي: أن المرأة إذا أسلمت في حصارٍ أو مضيق لا تصون صغار أولادها عن السَّبي، بل يجوز سبيهم.

وقال الرافعي[(٤)]: «ثم إن صحّ، فيشبه أن يقال: لا يستتبع الولد في الإسلام». وأنا أقول: إن صحّ فهو ناصٌّ على أنها لا تستتبع الولد في الإسلام؛ لأن نفْس الحصار والمضيق الذي لا مخلص منه لا يملّكنا أموالهم وكذا ذراريهم ونساءهم.

---

(١) في النسختين: «الأب» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ساقطة من الأصل والاستدراك من (ب).

(٣) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٥).

(٤) فتح العزيز (٦/٣٩٨).

ولو كان إسلامها يستتبع أولادها الصغار -وقد جوّز سبيهم[١]- لكان مجوِّزاً لسبي مسلمٍ، وهو لا يجوِّز سبي مرتدٍّ لبقاء علقة الإسلام عليه[٢]، فكيف يجوِّز سبي مسلم؟!!.

وإذا كان كذلك: فهو عين قول مالك[٣] -رحمه الله- والخلاف في ذلك -عندي- التفاتٌ على ما ذكرناه من الاختلاف في معنى قوله ﷺ: (فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجِّسانه) -كما هي رواية البخاري- هل ذلك بمعنى: تحسينهما للولد ذلك فيكون عليه إذا بلغ؟ أو بمعنى: أن كونهما على ذلك الدِّين حين ولادته يتبعهما، فهما لذلك مهوِّدان له، أو منصِّران، أو ممجّسان؟ لا أن حقيقة التهويد[٤] له توجد منهما بفعل يصحباه فيه[٥]. وهذا هو الأقرب؛ لأنه إذا مات واحدٌ من أطفالهم وله مالٌ ورَّثناه أبويه، وكذا نُجري عليه سائر أحكامهما، ولو كان بالمعنى الأول: لم يكن الأمر كذلك، فإن المعنى الأول هو المراد: صحَّ معه أن يقال: إنه يتبع أمه كما يتبع أباه/[٦]، لاعتضاد ما اقتضته الفطرة بإسلام الأم قبل الانتقال عن حكمها، فعمل بها.

وإن كان المعنى الثاني هو المراد: فالخبر بظاهره شاهدٌ لعدم استتباع الأم له، لأن

---

(١) السبي والسباء لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبياً وسباءً: إذا أسره، فهو سبي على وزن فعيل للذكر. والأنثى: سبي وسبية ومسبية، والنسوة: سبايا، وللغلام: سبي ومسبي.
أما اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال.
انظر: لسان العرب (٣٦٧/١٤)، والمصباح المنير (٢٦٥/١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣١، ١٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٤١، ١٤٣)، والبدائع (١١٩/٧)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٦٩/١٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٧٠/٨)، والبيان والتحصيل (٩٧/١٥).

(٤) في (ب): «التهود»

(٥) انظر الكلام على الحديث وبيان معناه في: عمدة القاري (٣٩/١٣)، ومشارق الأنوار (٢٧٢/٢).

(٦) ل: ٨٣/ب.

تهوُّده أو تنصّره أو تمجُّسه وجد عقيب ولادته، فانقطع عن حكم الفطرة، وثبت له حكم ملَّة أبويه لاجتماعهما على ملّة واحدة، وإسلام الأم يجوز أن يكون ناقلاً له عن ذلك الحكم، ويجوز أن لا يكون كذلك، واليقين لا يُزال بالشكّ[١]. ولأن الشَّرع إنما نقله عن الفطرة بالأبوين، فوجَبَ أن لا ينتقل عما انتقل منها إليه إلا بانتقالهما عن ذلك أيضاً، وكان قياس ذلك -وكذا ما قلناه قبله-: أن لا يُحكم باستتباع الأب له، لكن صدَّنا عنه الإجماع -إن تحقَّق فيه إجماع- أو الآية، فبقينا -فيما عدا ذلك- على مقتضاه.

أو يقال: لَمَّا قال -عليه السّلام-: (**فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه**). وأراد الأب والأم، والأم لا تسمَّى بمفردها أباً، وإنما سمّيت أباً بطريق التبعيَّة للأب؛ فدلَّ ذلك على أن الأب هو المقصود بالذِّكر في ذلك، والأم تابعةٌ له؛ إذ الأصل أن نُتبع الأحكام الألفاظ، فلو أتبعناه بالأم لأتبعناه بالتابع وقطعناه عن المتبوع، ولا كذلك إذا أتبعناه بالأب، ولهذا لو كان أبوه على ملّة من ملل الكفار وأمُّه على ملّة غيرها: جعلناه تابعاً لأبيه في الملّة دون أمّه على أصحِّ القولين[٢].

دليله: إذا كانت الأم كتابيّة والأب وثنيًّا لا تُعقد له الذمَّة، وإذا كان بالعكس عُقدت على الصحيح[٣]. وما ذاك إلا اتِّباع/[٤] لدين الأب. ولو كان يتبع أشرف الأبوين ديناً -كيف كان كتابياً في الصورتين- فتعقد له الذمّة فيهما، وليس كذلك باتفاق من أصحابنا. ومثل ذلك في النكاح مذكورٌ أيضاً، ولئن قيل: قوله -عليه السَّلام-: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**). فصل بينهما.

---

(١) وهي قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٧/١)، وغمز عيون البصائر للحموي (١٩٣/١)، وشرح القواعد للزرقا (ص٧٩).

(٢) انظر: الحاوي (٧٣١/١٥)، والمجموع (٣٢٦/١٩)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) ل: ٣٥/أ.

قلتُ: ليس الخبر بثابتٍ، ولو ثبت لكان مقتضاه: غير الإسلام إذا جامع الكفر، أو وجد سبب يقتضي كلاًّ منهما لو انفرد، ويجيء نزاعٌ في أن إسلام الأم هل هو سبب في الإسلام أم لا؟ أو يقال: يحتمل أن يكون المراد بالخبر: أنَّ الإسلام يعلو بالحجَّة والبرهان [ولا يعلى عليه بذلك، كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1] بالحجَّة والبرهان][2] ليسلم من الخلف في الخبر؛ لأن الدافع في الخارج عن ذلك.

وإذا احتمل الخبر ذلك: كان حمله عليه أولى من غيره؛ لأنه حينئذٍ يكون سالماً من الخُلف ومن التخصيص، وكيف لا يُصار إلى ذلك وأصحابنا متَّفقون على أنَّ الصغير المسبي إذا كان معه أبواه لا يتبع السَّابي[3]، لأجل أنَّ تبعيَّة الوالدين أقوى من تبعيّة السَّابي كما تقرَّر ذلك من بعد، والله أعلم بالصواب.

وبما ذكرنا من التقرير: يندفع احتجاج القاضي الحسين على الخصم بقوله -عليه السّلام-: (**فأبواه يهوّدانه**). فإنه يقتضي تهوُّده بهما. والخصم قال: إنه يهوِّده الأب فقط. وقول ابن عباس: «كنتُ من الولدان». يجوز أن يقال: إنه يدل على صحَّة إسلام الصّبي المميِّز لا على ما ادَّعيتموه، والله أعلم بالصواب.

وقوله[4]: (**وكذا إسلام الأجداد والجدّات عند عدم من هو أقرب منه، ومع وجود الأقرب فيه خلافٌ**)، وهو طريقة في المذهب حكاها الإمام[5] -هنا- حيث قال: «الترتيب المرضي: أنَّ ذلك إن كان بعد موت الأبوين تضمَّن إسلام الطفل، وإن كان في حياة الأبوين، أو في حياة أحدهما فوجهان».

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) وهو واضح بأنه سبق نظر.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٢٣/٢)، والإقناع للشربيني (٥٦١/٢).

(٤) الوسيط (٣١٠/٤).

(٥) نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

قال: «ولم يفرق [الأئمة][(١)] بين من يرث وبين من لا يرث في بقاء الأبوين أو أحدهما من جهة أن استتباع الأجداد والجدّات قد يبعد مع بقاء من هو الأصل في الولادة».

قلتُ: وهذا الكلام من الإمام يُفهم أنه لا فرق وجود واحد من الأبوين بين أن يكون الجد أو الجدّة من قبله، أو من قبل الأب الآخر.

والقاضي الحسين –هنا– قال: إنه يتبع الجد عند فقد الأم مع وجود الأم، وفيه وجهٌ آخر أنه يتبعهما مع وجودهما.

وهذا قد ينتظم معه ما اقتضاه كلام الإمام، وقد لا، بل يقال: إذا كان الأب موجوداً تبع أم الأم إذا أسلمت، وإن كانت الأم موجودة تبع جدّ الأب إذا أسلم؛ لأن المسلم ليس بفرع للموجود، فلا يمنعه من الاستتباع، بخلاف ما إذا كان المسلم من جهة الموجود؛ فإنه فرعه، ويبعد أن يعمل الفرع ويبطل حكْم الأصل في التبعيّة ثبوت ولاية للمتبوع على التابع، ويوافق ذلك ما ستعرفه عن بعض الأصحاب في الصبي إذا بلغ عاقلاً ثم جنَّ هل يتبع أباه أم لا؟ ولكنه عكَّر على قول الإمام[(٢)]: «إنه لا فرق في التبعيّة بين من يرث ومَن لا يرث»؛ لأنه ينظم مَن لا ولاية له على الطفل أصلاً.

وهذا وإن عكّر على الإمام[(٣)] وهو يبيّن معنى قوله: إنَّ الأم يتبعها الولد وإن لم تكن من أهل الولاية على المذهب.

ووجَّه الرافعي الوجه الآخر بعد دعواه أنه الأقرب. والرافعي[(٤)] مال إلى كلام القاضي ووجَّه القول –بعدم التبعيّة–: بأنّ الجد لا ولاية له في حياة الأب، والجدّة لا

---

(١) في الأصل: «إلا» والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٢) نهاية المطلب (٥٢٢/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٩٨/٦).

حضانة لها في حياة الأم. وهذا بيّنه على أنه يلاحظ، وقد رأيت ذلك كذلك في شرح ابن داود في باب دعوى الأعاجم، فقال: «إنه لا يتبع الجد مع وجود الأب ويتبعه بعد موت الأب، وإن كانت أمه باقيةً كافرة، وكذا بعد موت الأم، وإن كان أبوه باقياً بأن سبب التبعيّة القرابة وأنها لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص، وحدّ القذف».

ويوافق ترجيحه له هنا قوله في كتاب السّير: «إذا أسلم الجد أو الجدة هل تصونُ صغار أحفاده أم لا؟ فيه وجهان أظهرهما: نعم».

وقال الروياني[1]: «إن محلهما إذا كان أبوه حياً، فلو كان ميتاً صانهم وجهاً واحداً». وهذا يوافق ما ذكره المصنّف وغيره هنا وفي الإبانة.

ثم إن القفّال قال مرَّة أخرى: «إن الوجهين فيما إذا كان أبوه ميتاً، فإن كان حياً لم يصُنه قولاً واحداً».

وإذا جمعتَ بين هذه الطريقة والطريقة في الكتاب، مع لحاظ أن الصِّيانة وعدمها فرع الحكم بالإسلام وعدمه؛ حصل منهما ثلاثة أوجه:

أحدها: التبعيَّة مطلقاً.

---

(١) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني. فقيه شافعي، أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، ولد سنة ٤١٥هـ، من شيوخه: عبد الله ابن جعفر الخبازي، وأبو حفص بن مسرور وغيرهما، من تلاميذه: إسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي وغيرهما، من تصانيفه: «البحر» وهو من أوسع كتب المذهب، و«الفروق». قتله الملاحدة بوطن أهله «آمل» سنة ٥٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، والأعلام للزركلي (٣٢٤/٤).

والثانية: عدمها مطلقاً. وعلى هذين ينطبق قول القاضي أبي الطيب[١] -في باب دعوى الأعاجم-: «سمعت أبا الحسن الماسرجسي[٢] يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: إذا كان الصغير ذميًّا، فأسلم جدّه هل يكون إسلاماً له؟ فيه وجهان لأصحابنا، ووجه المنع: أن إسلام الجدّ لو كان إسلاماً له/[٣] لوجب أن نحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدِّهم آدم لأنه جدّ الأجداد».

قلتُ: وهذا الاستلزام قد ينكَر، فيقال: كلامنا في جدٍّ أسلم بعد وجود ولد الولد، وآدم -على نبيّنا وعليه السّلام- كان موجوداً قبل وجود كل ذريّته، فلم يلزم ما ذكر من التعليل.

وجوابه: أنَّ من أتبع ولد ولدٍ بجدِّه -إذا أسلم- قال: إذا كان الجد مسلماً وانعقد بعد إسلامه له ولد ولدٍ؛ انعقد على الإسلام، كما صرَّح به القاضي الحسين في باب دعوى الأعاجم.

وبذلك يتم الاستدلال المذكور، ولكن قد يقال: لأجل ذلك: كل مولودٍ/[٤] يولد على الفطرة؛ لأن الأولاد كلهم وأولادهم وأولاد أولادهم -إلى الأبد- ذريّة آدم -عليه السّلام- والفطرة يقطع حكمها ما قد عرفتَه، فلذلك بطل الاستدلال بذلك، لكنه ينتج

---

(١) كفاية النبيه (٥٠١/١١).

(٢) هو: أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح، النيسابوري، الشافعي، الماسرجسي، كان من أعرف الناس بالمذهب وترتيبه وفروع المسائل، وهو من أصحاب الوجوه، ولد سنة ٣٠٨هـ، من شيوخه: خاله مؤمل بن الحسن، وأبو حامد بن الشرقي وخلق كثير سواهما، من تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري وأبو عثمان الصابوني وغيرهما، مات سنة ٣٨٤هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (٤٩٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٩/٣٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/١).

(٣) ل: ٣٦/أ.

(٤) ل: ٨٤/ب.

عدم الحكم بتبعيّة الولد لجدِّه أو جدّته عند بقاء الأبوين، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

والوجه الثالث -الذي حكاه الماوردي وخرج مما ذكرناه من الطريقين-: «إن كان أحد الأبوين موجوداً لم يتبع أحداً من الأجداد والجدَّات وإلا تبع»[(١)].

وقد عرفتَ أن الرافعي[(٢)] قال: إن الأقرب من الخلاف: الاستتباع في حال وجود أحد الأبوين. وقال في كتاب السّير[(٣)]: إنه الأظهر بحسب ما قررناه. وصرّح ثَمَ بتصحيحه غيره، وعرفت أن القاضي الحسين قال في تعليقه: «المذهب عدمه».

ولا بدّ من [التفكر][(٤)] فيما يقتضي موافقة أحدهما، فنقول: ظاهر قوله -عليه السّلام-: (**ما من مولود يولد إلا على هذه الملّة، أو إلا على هذه الفطرة**). يقتضي بظاهره -كما قدَّمناه- إثبات حكم الملّة أو الفطرة له لو سلِم من تهويد الأبوين أو نحوه. وكذلك لم يقل: ويُسلمانه. لاستغنائه بما قدَّمه عن ذلك. ولو كان معنى الفطرة: الخلوّ؛ لكان ذكر ذلك أهم من ذكره غيره.

وإذا كان كذلك: فإذا قارنت الولادة كفرَ الأبوين انتقل من حكم الفطرة إلى دين الأبوين بمقتضى الخبر. وإسلام الجدّ لو استتبعه، لاقتضى إسلامه حين العلوق بالانعقاد على الإسلام كما نقلناه عن القاضي؛ لأن ما قطع الدوام منع الابتداء من طريق الأولى.

وإذا كان كذلك: لم يصح معه قوله -عليه السّلام-: (**فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**). على الإطلاق.

---

(١) ونصّ عبارة الماوردي في الحاوي (١٧/٤٠٧) كالآتي: "والوجه الثالث : أن يكون إسلاما لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاما لهم مع وجود الأبوين؛ لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد ، إذا كان باقيا ، والموجود دون المفقود إذا كان ميتا".

(٢) فتح العزيز (٦/٣٩٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٨/٤٨).

(٤) في الأصل: «التكفر» والمثبت من (ب).

وإن قيل: يكون الخبر مقيداً بحالة عدم إسلام أحدٍ من أصول الأصول.

قلنا: الأصل في الإطلاق: الحقيقة، وأيضاً فإن الأصل كما قيل في الاستتباع في الإسلام: الأب. والجدّ لا يمكن أن يُلحق به، وإن ألحق به في مواضع عدَّها الفقهاء كثيرة، إما لأنه يطلق عليه اسم الأب حقيقةً أو مجازاً.

وإنما قلتُ ذلك: لأنه لا يلزم من إلحاق الأب بالجد- فيما عدا ما نحن فيه - إبطال إثبات أحكام الأب له، فلم يكن ثَم مانعٌ من الإلحاق، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ لأن جعل الجدّ فيه بمنزلة الأب يقتضي إبطال ما أثبته الشرع للأب من التبعيّة، والفرع لا يُبطل حكم أصله، وإن جاز أن يساويه في ثبوت الحكم عند الاجتماع إن أمكن.

فإن قيل: لا نسلِّم أن الجدّ تابع للأب، بل هو أصلٌ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾[1]، والذريّة تتناول الأولاد وأولاد الأولاد -وإن سفلوا- في حال وجود آبائهم وعدمه.

قلتُ: قد ذكرنا عن أهل التفسير أنَّ ذلك قولة، وأن الصَّحيح أن الآية في غير ذلك، كما قررناه.

فإن قلتَ: أليس قد قيل: إنها في ذلك، فما حجَّتك في دفعه لو كان صحيحاً؟.

قلتُ: ذلك يقبل التقييد، فتقييده بحالة فقد الأب، لأجل ما ذكرناه من الخبر على أن هذه القولة لم تصحّ، فلا نحتاج إلى تكلُّف ردِّها.

فإن قلتَ: مقتضى ما أسلفته من التقرير - بناءً على الصَّحيح - في أن الآية في غير ذلك يقتضي عدم التبعيّة للجد، سواء كان الأب حيًّا أو ميتاً؛ لأن يهوديَّة الولد لم تزُل عنه بموته.

قلتُ: صحيحٌ، لكن موته يقطع ولايته عنه في المال وغيره. والتحقيق بمقتضى ما

---

(١) سورة الطور، آية (٢١).

أسلفناه عدم التبعيَّة مطلقاً، ولا يقدح فيه قوله -عليه السَّلام-: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**) . لِما ذكرناه، ولكن لم يصِر إلى تصحيحه أحدٌ من الأصحاب فيما علمته.

وقول ابن أبي هريرة -في الاستدلال له بإبطال مقابله بما ذكره- قد يقال فيه: إن استتباع الجد لولد الولد -وإن سفل- إنما هو في حكم الإسلام الذي هو شرعنا، وشرعنا لا يعد به إلى من تقدم بعثة النبي ﷺ بعد تعبيره منه وهلمّ جرا. وذلك لا يقدح في دليل القول بالاستتباع، والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أمرين:

أحدهما: أن ما ذكرناه -وفاقاً وخلافاً- في صبيٍّ لم يبلغ سنّ التمييز أو بلغَه وقلنا: لا يصحّ إسلامه. أما إذا صحَّحنا إسلامه؛ ففي تبعيَّته تردُّد لأصحاب أبي حنيفة[(١)]. قال الإمام[(٢)]: «وهو في موضع التردد؛ لأن الجمع بين إمكان الاستقلال/[(٣)] وإثبات التبعيّة بعيد، فإن البالغ العاقل لما قدر على الاستقلال؛ لم يتبع غيره في الإسلام اتفاقاً».

قلتُ: وقد يتخيَّل بينهما فرقٌ: وهو أن مخاطبة الشّرع البالغ بالإسلام على الفور وحمله عليه بالسَّفه[(٤)]، وخلوده في النار إن مات ولم يأت به[(٥)]، والموت متوقَّع في كل نفس حامل له على الإسلام بنفسه، فأغناه ذلك عن التبعيّة، ولا كذلك الصبي، خصوصاً إذا حكمنا بفوزه وإن لم يُسلم، وأيضاً والاستتباع يقتضي نقص التابع عن

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٢/٢٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٣).

(٣) ل: ٣٧/أ.

(٤) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ سورة البقرة، آية (١٣٠-١٣١).

(٥) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ سورة آل عمران، آية (٨٥).

المتبوع، والصبي مع البالغ [كذلك، بخلاف البالغ مع البالغ][(١)] إذا كان مكلفاً.

نعم، لو كان الولد البالغ مجنوناً: ففي تبعيَّته لمن ذكرناهم كلامٌ يأتي.

وعلى الجملة: فالتردُّد يقرب من تردّدٍ ستعرفه في أن الأب هل يملك الإقرار بنكاح بنته البكر إذا كانت بالغةً -وقبلنا إقرارها بالنكاح- أو لا يملك ذلك لاستقلالها به؟[(٢)].

نعم، ثَمَ محذورٌ: لو [قلنا][(٣)]: الإقرار من كل منهما مفقودٌ هاهنا، والمحذور أن يقر لواحد بالنكاح ويقرّ الأب به لآخر، ومثل ذلك لا يتأتّى هاهنا؛ فإن إسلامه بنفسه لا ينافي إسلامه تبعاً بل يوافقه ويؤكِّده، ولكن أثر ذلك يختلف في الإعراب عن الكفر بعد البلوغ كما ستعرفه، والله أعلم.

الثاني: أنّا إذا لم نحكم بتبعيّة الولد لجدِّه أو لجدّته لوجود الأب والأم ونتبعه لهما عند فقد الأب والأم، كما هو الوجه الثالث في الحاوي[(٤)]، فإذا مات الأب والأم بعد إسلام الجد والجدّة لا نحكم -الآن- بالتبعيّة، بل الاعتبار فيها بحالة الإسلام إن كان الولد البالغ موجوداً، أو بحالة انعقاده إن لم يكن موجوداً حين الإسلام، والله أعلم.

وقوله[(٥)]: (وأحكام الإسلام جارية على هذا الصبي).

أي الذي حكمنا بإسلامه تَبعاً لمن ذكرناه في الحال، يؤخَذ مما ذكرناه من نصّ الشافعي في الأم عند حكاية الوجه الصائر إلى صحَّة إسلام الصبي.

ووجهه: أنَّ الأصل بقاء ما وجد على حاله، فبني الحكم عليه؛ فصح نكاحه لو كان بين وثنيين، وعتقه عن الكفارة. ولو قتله مسلم وجب عليه القِصاص، وكذا سائر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل وأثبته من (ب).

(٢) انظر: الحاوي (١/١٦٤)، وروضة الطالبين (٧/٨٢).

(٣) في النسختين: «قبلنا» ويظهر لي أن المثبت هو المناسب للسياق.

(٤) انظر: الحاوي (١٨/١٨٦).

(٥) الوسيط (٤/٣١٠).

أحكام المسلمين تجري عليه.

وقوله[١]: (**فإن بلغ وأعرب عن الإسلام استقرَّ أمره**)، بمعنى أنه -بعد ذلك- لو أعرب بالكفر كان مرتدّاً قطعاً، ولم ينعطف على بطلان شيء مما أجريناه عليه قبل ذلك من أحكام الإسلام.

(**وإن أظهر الكفر فقولان**....)[٢] إلى آخره.

الأوَّل من القولين هو المنصوص كما نقله العراقيون، وعزاه بعضهم إلى نصِّه في المرتدّ الكبير، وقد رأيتُه فيه، ولفظه في موضع منه بعد قوله: «إن من وُلد بعد إقرار أحد أبويه/[٣] بالإسلام ثم ارتدّ؛ فهو مسلم، فإذا بلغ أُعلم أنه إن لم يؤمن قتل»[٤].

وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما. وقال بعد ذلك بقليل[٥]: «ومَن كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما، [فأبى][٦] الإسلام هكذا، ويعلم أنه إن لم يسلم قتل، ولو تؤني به ساعة ويوم كان أحبّ إليّ أن يتأنى[٧] به [من][٨] المرتدّ بعد إيمان نفسه».

والقول الآخر: أطلق بعض العراقيين حكايته، كما في الكتاب، وبعضهم أثبت وجهاً، وقال بعض الأصحاب: هو مخرَّج، كما قال الرافعي[٩]، أي من نصِّه في المحكوم بإسلامه تبعاً للدار إذا أعرَبَ بالكفر بعد البلوغ، كما سنذكره.

---

(١) الوسيط (٤/٣١٠).

(٢) الوسيط (٤/٣١٠).

(٣) ل: ٨٥/ب.

(٤) الأم (٦/١٥٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في النسختين: «فأمر» والتصويب من الأم.

(٧) في (ب): «يأتي».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من الأم.

(٩) انظر: فتح العزيز (٦/ ٤٠٤، ٤٠٥).

قال الرافعي[١]: «ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول». وتعليل كلٍّ من القولين في الكتاب، والأصح منهما هو المنصوص.

وقال الإمام[٢]: «إن مثل الذي نقله المزني[٣] إلى مقابله»، وكنتُ أقول: لعلّه يشير بذلك إلى قول المزني في باب حكم المرتد. قال الشافعي: «مَن ارتدّ عن الإسلام إلى أيّ كفرٍ كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتدّ؛ قُتل»[٤].

فحيث تعرّض لذكرها بين الحالتين ولم يتعرّض لذكر سواهما؛ دلَّ ذلك على أنه لا يقتل إذا ارتدّ عن إسلام حصل بغيرهما. ثم رأيت في أثناء كلامه أنَّ المزني نقل عن الشافعي في المختصر: أنه لو أعرب عن نفسه بالكفر؛ لم نحكم بردّته ولم يُجبَر على الإسلام. ولم أر ذلك بعدُ فيه بعدَ الفحص في مظانِّه عليه[٥].

وقول المصنّف[٦] -تفريعاً عليه-: أنه يقرّ بالجزية.

يعني: إذا كان ما أعرب به من الكفر مما يقرّ عليه بالجزية، وكان اللائق أنه من قبل. أما لو كان غير دين أبيه، ففي تقريره عليه بالجزية خلافٌ مبنيٌّ على أن من انتقل من دين يقرُّ أهله عليه [إلى دين يقرّ أهله عليه][٧]، هل يقرّ عليه أم لا؟ وفيه ما ستعرفه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

ومن فوائد القولين -كما قاله الرافعي في كتاب الظهار-: أنه هل يجب عليه بعد

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٠٥).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٨).

(٣) المختصر (١/٢٥٩).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٥٩).

(٥) لم أره في المختصر، وانظر نهاية المطلب (٨/٥٢٤).

(٦) الوسيط (٤/٣١٠).

(٧) سقط من الأصل وأثبته من (ب).

البلوغ النطق بكلمة الإسلام؟ إن قلنا بالأول: لم يجب. وإن قلنا بالثاني: وجب[١].

قلتُ: ويظهر [أن][٢] يكون في وجوبه على هذا وجهان، بناءً على أنه لو مات قبل الإعراب بشيءٍ يجري عليه حكم الإسلام أم لا؟ والله أعلم.

وقد عرفتَ -من قبل- أن الإمام[٣] حكم بإجراء القولين في هذه الحالة في حالة علوق الولد على الكفر ثم إسلام أبويه أو أحدهما قبل وضعه، وأن المصنِّف جزم فيما إذا كانت الأم هي المسلمة بأنه مرتدٌّ إذا بلغ ولم يُعرب بالإسلام. وأما إذا كان الأب هو المسلِم، فلم يتعرَّض له المصنّف.

والحكم فيه كما قاله الإمام، والفرْق بين الأمرين قد عرفتَه. ومأخذ الإمام[٤] -فيما ذكره- أن الإسلام حصل بعد الانعقاد/[٥] على الكفر، فالتبعيّة فيه حاصلة، كما هي فيما بعد الانفصال، فلذلك لم يفرّق بينهما.

وقد رأيتُ مثل ذلك في كلام البندنيجي[٦]، كما حكيته في جناية المرتدّ والتفرقة أقوى، لأجل ما ذكرناه، ولأجله صار مالكٌ إلى أن الحمل يتبع أمّه في الإسلام ولا يتبع الولد المنفصل أمه فيه.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/١٤٠).

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٢١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٢٢).

(٥) ل: ٣٨/أ.

(٦) هو: أبو نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت، البندنيجي، الشافعي. نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم. فقيه من كبار الشافعية. مولده ببندنيج قرب بغداد سنة ٤٠٧هـ، من شيوخه: أبو إسحاق البرمكي. من تلاميذه: إسماعيل بن محمد الحافظ وأبو سعد البغدادي، وغيرهما. من تصانيفه: «الجامع»، و«المعتمد» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، ووفاته بذي الذنبتين باليمن سنة ٤٩٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨٩)، والأعلام (٧/٣٥٥).

وقد أشار المصنّف -في تعليل القول الثاني- إلى الاحتراز، كما ذكره من قبل؛ إذ قال[١]: (**لأن التبعيَّة في الإسلام بعد الانفصال ضعيفة**)، لكن هذا وإن أخرج ما ذكره فهو يخرج أيضاً حالة تبعيَّته للأب في الإسلام في حالة الأحساب إذا كان إسلامه بعد انعقاده كافراً، وهو لا يخرج، والله أعلم.

وقوله[٢]: (**فعلى هذا ما سبق من أحكام الإسلام بعد البلوغ...**) **إلى آخره.**

أشار بذلك إلى أنه إذا جرت تصرُّفات مبنيّة على كونه مسلماً قبل بلوغه وبعد بلوغه، وقبل إعرابه بالإسلام وبالكفر، وقلنا بنفوذها -كما ستعرفه - ثم إنه أعرب بالكفر، فإن حكمنا بأنه مرتدٌّ يقتل إن لم يُسلِم أمضينا تلك الأحكام، كما لو أعرب بالإسلام.

وإن قلنا: إنه لا يقتل بذلك ويقرُّ على كفره كما سنفصِّله فيما جرى من التصرّفات بين بلوغه وإعرابه بالكفر منقوضٌ بلا خلاف؛ لأن المقتضي للحكم بإسلامه التبعيّة، وهي تزول بالبلوغ، وقد انكشَفَ الحال بإعرابه عن الكفر وإقراره عليه أنه كافرٌ من ذلك الوقت.

فعلى هذا: لو كان قد عتق عن كفّارة لم تبرأ به الذمَّة، وإن لم يُرد عتقه على المذهب[٣].

وإذا مات له قريبٌ مسلم ردَّ ما جعل له منه لبقيّة ورثة الميّت.

ولو كان قد مات له قريبٌ كافر وحرمناه ميراثه منه للكفر فأعدناه إليه، وغير ذلك من الأحكام.

وما جرى مجراه من التصرّفات قبل بلوغه هل تنقض؟ بمعنى -أنّا نتبيّن أنها لم

---

(١) الوسيط (٤/٣١٠).

(٢) الوسيط (٤/٣١٠).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٤/٢٤).

تصح-كما قاله الإمام[١]، أو يُمضى كما لو أعرب بالإسلام؟ فيه وجهان: أقيسهما كما قال الإمام[٢]: النقض. إذ لو ثبّتنا تلك الأحكام لكنّا قد قررناه على كفر بعد إسلام، والكفر بعد الإسلام ردّةٌ.

وهذه العلّة تصلح لبعض تصرّفه بعد البلوغ أيضاً، وبها علَّله الإمام[٣] أيضاً، ولأجلها قاس المصنِّف ما قبل البلوغ.

والوجه الآخر: قال الإمام[٤]: «إنه ضعيفٌ في القياس مشهورٌ في الحكاية. وعليه اقتصر القاضي الحسين في كتاب الكفَّارات لأجل ما وجهه به المصنِّف».

ولقائل الوجه الأول أن يقول: ذلك غير لازم؛ فإن تبرُّعات المريض الناجزة في مرض الموت مُجراة على ظاهر الصحَّة ولا توقف، وإن كانت متعرِّضة للنقض بعدم خروجها من الثلث.

فإن قلتَ: في ذلك خلافٌ عن ابن الحداد[٥] وغيره؟.

قلتُ: الخلاف فيما إذا كان ماله -حال التصرّف- لا يفي ثلثه بما يتبرَّع به، بل

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكتاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن الحداد، فقيه مشارك في علم القرآن والحديث والرجال والفرائض، ولي القضاء بمصر، وكان حاذقًا بالقضاء، ولد سنة (٢٦٤هـ)، من شيوخه: الإمام النسائي ومحمد بن عقيل الفريابي، وغيرهما. من تلاميذه: ابن زولاق، من تصانيفه: «آداب القضاء»، و«الفتاوى»، و«جامع الفقه»، توفّي سنة (٣٤٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/٧٩)، والبداية والنهاية (١١/٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥)، ومعجم المؤلفين (٨/٣٢٠).

بعضهم يفرضه فيما إذا لم يكن له غير جارية فيعتقها. وما ذكرناه -هاهنا- مفروضٌ فيما إذا كان ما تبرَّع به يخرج من ثلثه أو يفي كل ماله، لكنه تلف بعضه بين التبرع والموت أو نقصت قيمته، وهو اللائق بمثال ما نحن فيه، لأنّا نقدنا الأحكام بناءً على أنَّ الأصل بقاؤه على الإسلام، كما نقدنا التبرع بناءً على أنَّ الأصل بقاء المال، والله أعلم بالصواب.

وظاهر كلام المصنِّف أنه لا فرق -على قولنا بنقض التصرف- بين أن يكون في أمر يتعلَّق ببيت المال كالانفاق منه أو لا، حتى يسترد منه ما أنفق عليه من بيت المال.

وحكى الإمام[١] عن صاحب التقريب أنّا لا نستردُّ منه النفقة عليه في الصِّبا، فإن السُّلطان لو صرف إلى ذمّي من الحوائج؛ لم يبعد ذلك عن وجه الصَّلاح.

قلتُ: وهو خلاف ما قد عرفتَه من كلام الشافعي، والماوردي فيما تقدم.

قال[٢]: (**فروعٌ على هذا القول**).

يعني: قول إقراره على الكفر.

(**أحدها: إذا بلغ وجرى تصرفٌ يستدعي الإسلام، كعتق عن كفارةٍ، أو موت قريب مسلمٍ، فمات اللقيط قبل أن يُعرِب بالكفر أو الإسلام؛ ففي نقض التصرّف وجهان**[٣]:

أحدهما: يُنقض؛ إذ الأصل/[٤] **بعد البلوغ: الاستقلال، ولم يستقلّ بالإسلام، فكيف يقدَّر**[٥]**؟!.**

والثاني: -أنه لم يعرب -أيضاً- بالكفر، والإسلام غالبٌ، وقد سبق الحكم

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٢٥).

(٢) الوسيط (٤/٣١١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٥٠١)، مغني المحتاج (٢/٤٢٣)، حاشية قليوبي (٣/١٢٨).

(٤) ل: ٨٦/ب.

(٥) في (ب): «إسلامه».

به، فيستصحب إلى أن يُظهر الإعراب عن الكفر)[(١)].

التصرّف من الشخص المذكور بما يتوقَّف على الإسلام قبل إعرابه بواحدٍ من الأمرين:

تارةً لا يقبل الوقف كنكاح مسلمة، وشراء عبد مسلم، إذا لم نصحِّح شراء الكافر له.

وتارةً يقبل الوقف، كما إذا أعتقه سيّده عن الكفَّارة.

وظاهر ما نقله الإمام[(٢)] عن شيخه – وصاحب التقريب إثبات – وجهين في صحَّة ما لا يقبل، وفي تنفيذ ما يقبله في الحال؛ لأنه قال في هذه الحالة: إذا أعتقه معتق عن كفّارته فكيف السبيل؟، وكذلك كيف توريثه من الكافر والمسلم، وكيف التوريث منه، وهل نستديم الانفاق عليه من بيت المال مع استمرار حاجته؟.

ما كان يقطع به شيخي أبي محمد – رحمه الله – وتابعه عليه صاحب التقريب: أنّا نخرِّج ذلك على القولين في أنه لو أعرب بالكفر فإن قلنا: هو مرتدٌّ، فحُكم الإسلام ثابتٌ قبل أن [يعرب][(٣)]/[(٤)]، فتنفّذ تلك الأحكام، وإلا ففيها تفصيل، هو: إن مات أو قتل، وهو على تلك الحال، ففي تنفيذ تلك الأحكام ونقضها وجهان.

ورأى صاحب التقريب في النفقة كما أشرنا إليه، ويخرج من ذلك أنه إذا مات له قريب مسلمٌ فيقف ميراثه منه أم يسلِّمه إليه؟، وإذا أعتق عن كفارة الظهار، فيستحل المظاهر قربان التي ظاهر عنها أم يتوقف في ذلك؟ فيه وجهان.

هذا ملخَّص كلامه مع الاختصار، ومنه يخرج في نفوذ تصرّفه الذي لا يقبل

---

(١) الوسيط (٤/٣١١).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٦).

(٣) في النسختين: «يعرف» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(٤) ل: ٣٩/أ.

الوقف، كما ذكرناه وجهان إن أبحنا المظاهر عنها بعتقه، وسلّمنا له إرث قريبه بعد تزويجه لمسلمة، وشراؤه لعبد مسلمٍ في الحال، وإن لم نبح المظاهر عنها، وأوقفنا الميراث؛ لم نصحح نكاحه للمسلمة، ولا شراؤه للعبد المسلم، وإن أعرب بالإسلام؛ لأن ذلك لا يقبل الوقف.

وقد يقال: بأنه إذا أعرب بالإسلام تبيّن صحة ذلك -على رأيٍ- كما إذا باع مال أبيه، أو تزوج جارية أبيه على ظن حياته، فبان ميتاً: أنه يصحّ؛ لأن هذا وقف انكشاف لا وقف انعقاد، بل الحكْم بالصحّة -هاهنا- أولى؛ لأن العقد لم يُبن على اعتقاد عدم الصحّة، بخلافه في بيع مال الأب.

وأما الإنفاق عليه من بيت المال: فإن قلنا بتسليم إرث قريبه المسلم إليه أنفق عليه من بيت المال وإلا فلا. وقد يقال -على رأي صاحب التقريب-: إنها تصرف إليه أيضاً. وكل ذلك بحثٌ أبديته على مقتضى ما أبداه الإمام ولم أره بعدُ منقولاً.

ومع القول بنفوذ التصرّفات المتوقِّفة على الإسلام في الحال. ثم قول المصنّف والإمام[1]: أنه إذا أعرب بالكفر نقضنا التصرّفات الواقعة بين البلوغ والإعراب. وقد يقال: إنه يتم ما ذكرناه.

وإذ عرفتَ ما ذكرناه عرفتَ أن الوجهين في مسألة الكتاب هما الوجهان اللذان حكاهما الإمام عن شيخه وصاحب التقريب.

ومن العجب قول الإمام[2] : « ما كان يقطع به شيخي ، وتابعه عليه صاحب التقريب». لأن ذلك عكس الواقع؛ فإن صاحب التقريب هو ابن القفَّال الشاشي، وهو متقدّم على الشيخ أبي محمد، لأنه في الطبقة الرابعة، والشيخ أبو محمد في الطبقة

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٢٥-٥٢٦).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٦).

السَّادسة؛ فإنه قرأ على [أبي][(١)] بكر بن أحمد القفَّال المروزي، وشيخه قرأ على أبي زيد المروزي[(٢)]، وهو في طبقة صاحب التقريب. والأظهر من الوجهين أوّلهما، وهو الذي أورده ابن داود حيث قال في كتاب الظهار: «إذا بلغت فأعتقها قبل أن تعرب بالإسلام فوجهان.

وكذلك هل يُقتل لو رجع إلى الكفر، وهل يقتل قاتله المسلم؟». وإنما قلتُ: إن هذا يقتضي الجزم بما ذكرناه، لأنه جعل الوجهين -في إجزاء عتقهما- هما الوجهان في كونه مرتدّاً أم لا.

ونحن نفرِّع على أنه مرتدّ؛ فأنتج ما ذكرناه: الوجهان، وبمقتضى إطلاقهما ينظمان الأحكام بغسله والصّلاة عليه ودفنه؛ لأن ذلك من جملة أحكام الإسلام، وهذا ما قال الإمام[(٣)]: «إنه الذي يقتضيه القياس» بعد أن قال: «الذي يظهر عندي أنه يُتساهل في هذا، ويقام فيه شعار الإسلام، ولا [يضنّ][(٤)] عليه بدفن[(٥)] في مقابر المسلمين».

وكل ما ذكرناه إذا أمكن من أن يعرب بالإسلام فلم يعرب به لا بالكفر. أما لو لم يتمكّن من الإعراب حتى قُتل أو مات؛ فحكمه حكم الصّبي إذا مات قبل البلوغ. ذكره الرافعي في كتاب الظهار[(٦)].

---

(١) في النسختين: «أبو».

(٢) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الفاشاني، فقيه شافعي، محدث، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا، ولد سنة ٣٠١هـ، من شيوخه: محمد بن يوسف الفربري وعمر بن علك المروزي، وغيرهما. من تلاميذه: الهيثم بن أحمد الصباغ وأبو عبد الله الحاكم وغيرهما. مات سنة ٣٧١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣/٧٦)، والنجوم الزاهرة (٤/١٤١)، وطبقات الشافعية (٢/١٠٨).

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٢٩).

(٤) في الأصل: «يظن» وفي (ب): «نظر» والمثبت من نهاية المطلب.

(٥) كذا في النسختين، وفي نهاية المطلب: «بمدفن».

(٦) انظر: فتح العزيز (١١/١٢٣).

قال[١]: (**الثاني: لو قتله مسلمٌ قبل البلوغ، فالقِصاص [لا][٢] يمتنع بسبب توهم الكفر بعد البلوغ.**

[ولو قتل بعد البلوغ] [٣] وقبل الإعراب؟.

فإن قلنا: لو أعرب بالكفر لنقض الأحكام؛ فلا قصاص.

وإن قلنا: لا ينقض، ففيه تردُّد، وميلُ النصِّ إلى سقوطه للشبهة.

ونص –مع هذا– على أنَّ الواجب دية مسلم، وهذا يدل على أنَّ الإسلام مستصحبٌ في سائر الأحكام، وإنما سقط القصاص للشُّبهة) [٤].

لما كان هذا الصَّبي لو مات قبل البلوغ؛ لم يختلف في إجراء أحكام المسلمين فيه، لوجود الحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً لأجل التبعيّة وبقاء ما ينقضها إلى حين الموت، اقتضى أنه لو قتله مسلم وجبَ عليه القصاص، لأجل ما ذكرناه أيضاً، وإن كنّا نقول: لو بلغ وأعرب بالكفر لنقضنا الحكم الجاري فيه قبل بلوغه، لأن ذلك أمرٌ دعتْ إليه الضرورة التفريع كما ذكرناها في توجيهه، وهي أنّا لو لم نقل بذلك لكنّا مقرِّين له على كفرٍ بعد إسلام، وذلك مفقود فيما نحن فيه.

وقوله[٥]: (**ولو قتل بعد البلوغ....) إلى آخره.**

بسطه أنا على ما عليه التفريع في الأصل، وهو إقراره على الكفر إذا أعرب به، فنقول: إن الأحكام بين البلوغ والإعراب منقوضةٌ، بمعنى: تبيين عدم صحّتها، لوجود

---

(١) الوسيط (٣١١/٤).

(٢) زيادة من المطبوع سقطت من النسختين، والمعنى يتغير بدونها بدلالة ما سيأتي من كلام الشارح.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، والمطبوع.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٩٧/٤)، ونهاية المطلب (٥٣٧/٨)، وفتح العزيز (٣٩٩/٦)، والتعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٩).

(٥) الوسيط (٣١١/٤).

الحكم بكفره في تلك الحال.

وإذا كان كذلك: فقد قيل: في حال لم نتحقق فيها إيمانه، ويحتمل أن لو عاش لكان فيها كافراً، وشرط القصاص من المسلم تحقق مساواة القتيل به، وبهذا فارق ما إذا قتله قبل البلوغ يجب عليه القصاص.

وإن قلنا: إنه لو بلغ وأعرب بالكفر لنقضنا الحكْم الجاري في صغره؛ لأنه في حال الصغر مقطوعٌ بإسلامه فتحققت/[1] معه المساواة.

فإن قلتَ: قد سلف أنه إذا مات بعد البلوغ وقبل الإعراب: يجري عليه -على رأي- حكم الإسلام مع تفريعك على أنه لو أعرب بالكفر لنقضت الأحكام. وما ذاك إلا لإدامة حكم الإسلام عليه، فهلا قيل -على هذا-: يجب على قاتله القصاص في هذه الحالة؟.

قلتُ: قد قال الإمام[2] في وجوبه -تفريعاً-/[3] ما قلته تردداً، وأن ميل النصّ إلى سقوط القصاص، والسبب فيه تعرّض القصاص للاندفاع بالشبهة.

ثم نقل المعتبرون أن الشافعي أسقط القصاص وأوجب دية مسلم. أي: وهذا يحقق أن مناط إسقاطه القصاص: الشبهة، وهو الحق، ولا يجوز أن يعلّل بأن القصاص من المساواة أحد، ولا مساواة بين مَن هذا حاله وقاتله في الإسلام؛ لأن إسلام قاتله لا يقرّ بعده على كفر، ولا كذلك إسلام المقتول على ما عليه يفرّع، لأنّا نقول: لو كان هذا هو المناط؛ لامتنع وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ، ولا قائل به نعرفه، ولو قيل به نظراً لهذا المأخذ لم يبعد.

---

(١) ل: ٤٠/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٣٧).

(٣) ل: ٨٧/ب.

وقوله[١]: (**وإن قلنا: لا ينقض...**) **إلى آخره.**

منصرفٌ بظاهره إلى الانعطاف على التفريع على القول الآخر في أصل المسألة، وهو أنه لا يقرُّ على كفره، لأن قوله قبل ذلك: (**فإن قلنا: لو أعرب بالكفر**) لأقررناه عليه. وسياقه يقتضي أن قوله: يكره.

(**وإن قلنا: لا ينقض**)، أي: لأجل أنّا لا نقرّه على الكفر ونجعله به مرتدّاً.

وإذا كان كذلك: كان جامعاً في هذا الفرع بين التفريع على كل من القولين: الإقرار على الكفر وعدمه، وإذا كان قد قال من قبل: إن الفروع إنما هي على قولنا بأنه يقرّ على الكفر، ولا عرف في أن يذكر الحكم على ما قاله وتعقّبه بذكر الحكم على خلافه؛ كيف وهو لم يذكره حيث حكى القول المذكور، لكنك قد عرفتَ أن الإمام إنما حكى التردُّد، وميل النصّ إلى السقوط، تفريعاً على القول بأنه يقرُّ على كفره.

فإذاً كلام المصنّف إذا أُجري على ظاهره -كما قررناه- مخالفٌ لكلام الإمام.

والذي يقع في النفس: أنه لم يرد إلا ما قاله الإمام، وطريق ردّ ذلك إليه: أن يجعل قول المصنّف: (**وإن قلنا: لا ينقض**) -أي: في حال موته بعد البلوغ وقبل الإعراب- (**ففيه تردد....**) إلى آخره.

وحينئذ يكون جملة ما ذكره في الفرع متفرِّع على ما ذكره أولاً من التفريع على قول التقرير على الكفر إذا أعرب به، لكنه خلاف الكلام ونظمه، ولو كان لفظ الكتاب. فإن قلنا: لو لم يعرب بالكفر لنقضت الأحكام فلا قصاص. وساق الكلام إلى آخره؛ لكان كلاماً منتظماً، وكان الفرع مفرَّعاً على الخلاف في الفرع قبله، وقد طالعت عدّة نسخ، فلم أجدها إلا كما أثبته أولاً.

نعم، في البسيط[٢] جرى الخلاف على ذلك، فقال بعد حكاية الوجهين في الفرع

---

(١) الوسيط (٤/٣١١).

(٢) انظر: البسيط (ص٦٨٠).

قبله: وتخرج وجوب القصاص على قاتله المسلم على هذين الوجهين، فإن لم نجر أحكام الإسلام فلا قصاص، وإن أجرينا ففي القصاص تردّد... إلى آخره.

وقد أجرى الخبشاني في شرح الوسيط كلامه -أولاً وآخراً- على ظاهره، فقال في تقريره: «وإن قتله - بعد بلوغه - فيبنى على أنه لو أعرب بالكفر بعد البلوغ فهو ارتدادٌ أو إظهار كفرٍ أصلي، فإن جعلناه كفراً أصليًّا؛ فلا قصاص بقتله، فإنا لا نعرف إسلامه من جهته في زمان استقلاله، وإن جعلناه مرتدًّا بتقدير إعراب الكفر، فالقياس -هاهنا-: الحكم بوجوب القصاص، لأن إسلامه متقرِّر بكل تقرير؛ فإنه إن أعرب بالإسلام فقد تقرر إسلامه، وإن أعرب بالكفر: ففي الحكمَ [بردته][1] تقريرُ إسلامه السَّابق، ولكن ظاهر النصّ سقوط القصاص لأجل الشُّبهة.

ووجه الشبهة فيه: أن إسلامه ثابتٌ في زمان الاستقلال، أي: بطريق التبعيَّة لغيره، ومقتضى كفره الأصلي أن يمنع القصاص على قاتله المسلم بعد البلوغ، إلا أن يباشر الإسلام ولم يوجد، فكان قياس الكفر الأصلي: أن يمنع إسلامه بعد البلوغ ما لم يباشر الإسلام، فإن لم يمنع، وحكمنا بإسلامه بناءً على التبعيّة، فلا أقل من أن يصير شبهة فيما يدرأ بالشبهات، حتى نقل عن الشافعي أنه قال: إنَّ هذا القتل لو آل أمره إلى الدية، وجبت دية مسلم، وهو دليل على استصحاب الإسلام وإسقاط القصاص بالشبهة». انتهى.

وهذا الذي ذكره من التقرير يصحِّح ما حكاه الإمامُ[2] عن القاضي، وقال: «إنه هفوة». لأنه قال -بعد ما أسلفناه-: «وهاهنا هفوتان لا نعدّهما من المذهب ولا نجد بدّاً من نقلهما قال من يُعتمد نقله: قال القاضي: إذا قتل الصبي البالغ في الإسلام وجب القصاص على قاتله. وهذا لا مراء فيه. ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب؛ فلا

---

(١) في الأصل: «تردد به» والمثبت من (ب) وهو المناسب للسياق.

(٢) نهاية المطلب (٥٢٨/٨) ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤٠٠/٦).

قصاص على قاتله. وإن حكمنا بأنه لو أعرب بالكفر كان مرتداً». وأجرى نصّ الشافعي على القولين معاً، وهذا زلل لا يستريب فيه منصف. ونصّ الشافعي جرى على القول الآخر» -أي: وهو قولنا: إنه يقرّ على كفره لو أعرب به. قال: «والذي نقله المزني عن الشافعي في المختصر[١]: أنه لو أعرب عن نفسه بالكفر؛ لم نحكم/[٢] بردَّته ولم يُجبر على الإسلام، ثم استأنف التفريع على هذا، وكيف ينتظم قول من يقول: لو أعرب بالكفر كان مرتداً ولا ينتظم الإسلام قبله».

قلتُ: نقول ما قال الخبشاني، وبه يصح قول القاضي. وينتظم معه إجراء كلام المصنّف في الكتاب على ظاهره، وإن كان مخالفاً لما ذكره في البسيط[٣] تبعاً للإمام.

أو نقول ما ذكره القاضي في التعليق، إذ قال بعد حكاية القولين -في أنه إذا أعرب بالكفر- هل يقر عليه أو لا يقرّ عليه؟: «وهو المذهب: أنه لو بلغ ولم يصف الإسلام ولا الكفر فقتَلَه قاتل. قال الشافعي: لا قود[٤] عليه، وعليه الدية. ومن أصحابنا من قال: إن عليه القود؛ لأنه محكوم بإسلامه، فوجب على قاتله القود، كما لو قتله قبل البلوغ، والمنصوص أنه لا قود؛ لأنه يحتمل أن يكون سكت عن وصف الإسلام لاعتقاده الكفر، ويحتمل أنه لم يسأل عنه، فصار ذلك شبهةً في سقوط القصاص».

وكلام سليم في المجرّد كالمنطبق على ذلك، وما حكيناه من كلام ابن داود يقتضي الجزم بأنّا إذا حكمنا بأنه لا يقرُّ على كفره إذا أعرب به يجب بقتله بعد البلوغ وقبل

---

(١) مختصر المزني (ص ١٣٦).

(٢) ل: ٤١/أ.

(٣) انظر: البسيط (ص٦٨١).

(٤) الْقَوَدُ: هو الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْقَتْل بِالْقَتْل، أَوْ الْجَرْحُ بِالْجَرْحِ.
انظر: لسان العرب (٣/٣٧٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٣٩)، ومختار الصحاح (ص ٢٣٢)، وتفسير القرطبي (٢/٢٢٥).

الإعراب بشيء للقصاص، كما ادَّعاه الإمام، وقال الخبشاني: «إنه القياس»، وعليه جرى الرافعي[١]؛ إذ حكى في وجوب القصاص قولان ينبنيان على أنه لو أعرب بالكفر كان مرتدًّا أم لا؟.

فعلى الأول يجب القصاص.

وعلى الثاني لا يجب. قال: لكن الأظهر أنه لا يجب القصاص، وإن كان الأظهر كونه مرتدًّا تعليلاً بالشبهة، وابن الصبّاغ -تبعاً للقاضي [أبي][٢] الطيب[٣]- أطلق في وجوبه وجهين، فيحتمل أن يكونا مبنيين على القولين في الأصل، كما قال الرافعي؛ فيكون الحكم كما اقتضاه كلام ابن داود، ويجوز أن يكونا مع التفريع على أنه لا يقرّ على الكفر، وهو الأظهر؛ لأجل أنه علّل السقوط بالشّبهة التي ذكرها القاضي الحسين، والله أعلم بالصواب.

وقد أبدى/[٤] الرافعي[٥] في إيجاب كمال الدية -بعد أن حكى إيجابه عن الأصحاب- بحثاً لنفسه، فقال: إذا قلنا: إنه لو أعرب بالكفر لكان كافراً أصليًّا، فقياسه: أن لا تجب الدية كاملة فيه -على رأي- كما أن على رأيٍ: إذا مات لا تمضي عليه أحكام الإسلام.

وهذا الذي قاله صحيحٌ، لكن ما قاله الأصحاب من تكميل الدية إنما هو على قولنا: إنه لو أعرب بالكفر كان مرتدًّا، والله أعلم.

قال[٦]: (**الثالث: قال القاضي الحسين: إن مات -هو- قبل الإعراب يرِثه**

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٩٩).

(٢) في النسختين: «أبو».

(٣) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٩).

(٤) ل: ٨٨/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٩٩).

(٦) الوسيط (٤/٣١١).

حميمه المسلِم، وإن مات حميمه المسلم، فإرثه موقوفٌ.

معناه أنه يقال له: أعرِب، فإن ماتَ قبل الإعراب، فينبغي أن نقضي بتقرير الإرث عليه، بناءً على استصحاب حكم الإسلام)[١].

أحوجه إلى ذكر الفرع: كون الإمام[٢] عدَّ ما نقل فيه عن القاضي هفوة ثانية؛ إذ قال: «إنه حُكي عن القاضي -في المقام الذي نفى القصاص فيه- أنه قال: لو مات في هذه الحالة قبل الإعراب ورثه حميمه، ولو مات له حميم مسلم فإرثه عنه موقوف. قال الإمام[٣]: أما التوريث منه فخارجٌ على أنه إذا أعرب هل ينقض حكم الإسلام؟.

وأما قوله: فإرثه عنه موقوف، فإن عنى به أنه يقال له: أعرب عن نفسك بالإسلام. فهذا أقرب، فإنا نستفيد به الخلاص عن الخلاف، وقد فات ذلك إذا كان هو الميت، وإن مات قريبه ثم مات هو قبل [أن][٤] يعرب؛ فلا يجوز أن يعتقد فرق بين التوريث عنه وبين توريثه». انتهى.

فأتى المصنِّف بما قاله ليدفع به عن القاضي ما توجه عليه من الكلام وقفه الإمام في الفرع أكثر مما ذكره المصنّف؛ إذ معنى قوله: إن الإرث منه يخرج على أنه إذا أعرب هل ينقض حكم الإسلام؟ إن قلنا: إنه لا ينقض؛ ورث منه. وإن قلنا: ينقض؛ كان في الإرث منه في هذه الحالة الوجهان كما تقدَّم، ولأجل إدراج المصنّف ذلك - فيما تقدّم - لم يذكره هنا.

ومعنى قوله[٥]: **(وأما قوله: وإرثه عنه....) إلى آخره.**

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٩٧)، ونهاية المطلب (٨/٥٢٩)، وفتح العزيز (٦/٣٩٩)، والتعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٢٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٥) الوسيط (٤/٣١١).

أنه إذا مات قبل امتناعه من الإعراب؛ يأتي في إرثه من قريبه ما أتى في إرث قريبه منه، وحاصله طريقان:

إحداهما: قاطعة بإرثه، وهي التي أبداها المصنّف.

والثانية: إثبات وجهين فيه. أما إذا قيل له ذلك فامتنع منه: فالذي يظهر أنه لا يرث قريبه المسلم، ولا يرث هو من قريبه المسلم، إلا إذا قلنا: إنه لو أعرب بالكفر لا يقرّ عليه، لأنّا قد أسلفنا أنه -على هذا القول- لا يجب عليه الإعراب بالإسلام، بخلافه على القول الآخر، فإذا وجب عليه وطلب منه فامتنع؛ لم يبعد أن يجعل كالتصريح بالكفر، والله أعلم.

قال[(١)]: (**الرابع: المجنون إذا بلغ مجنوناً، فهو كالصبي في جملة هذه الأحكام. وإن بلغ عاقلاً كافراً، ثم جنَّ، ثم أسلَم أحد أبويه: ففي التبعية خلافٌ، كما في عود ولاية المال**)[(٢)].

فقه الفرع: أنَّ الصبي إذا بلغ مجنوناً فهو كالباقي على الصِّبا، لدوام السَّبب المقتضي لاستتباعه، وهو عدم أهليّة الاستقلال، لكن قد سلف أن الصبي ينقسم إلى مميِّز/[(٣)] وغير مميّز، وحكمهما مختلفٌ بالنسبة إلى صحّة إسلامه بنفسه - على رأي - وأن المميز خلاف وغير المميز لا خلاف فيه، والبالغ المجنون كهو.

وظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا فرق بين أن يحصل له بعد الجنون إفاقة، ثم يعود الجنون ويستمر بعد البلوغ على جنونه إلى حين إسلام الأب، ثم يفيق بعد ذلك ويعرب، وفي التسوية بين الحالين نظرٌ نذكره بعد الكلام في بقيّة الفرع إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط (٣١٢/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٢٣/٢)، وأسنى المطالب (٥٠١/٢)، وحاشية قليوبي (١٢٨/٣).

(٣) ل: ٤٢/أ.

وقوله[١]: **(وإن بلغ عاقلاً كافراً ثم جنَّ...) إلى آخره.**

مصرِّح بأن الخلاف في الاستتباع في الإسلام كالخلاف في عَود ولاية المال، لا أنه مبني عليه، وذلك يوافق عبارة القاضي الحسين، وأبي الطيب[٢]، وابن الصبّاغ، لكن عبارة الإمام[٣] مصرِّحة بأن الخلاف في الاستتباع في الإسلام كالخلاف في عَود ولاية المال، لا أنه مبني عليه، وذلك يوافق -فيما نحن فيه- على الخلاف في عود ولاية المال، وذلك يقتضي أن الأم إذا أسلمت لا يستتبعها في هذه الحالة، بناءً على المذهب في أنه لا ولاية لها على المال.

ولا جرم قال الإمام[٤]: «وإذا قلنا: إنَّ إسلام الأب يستتبعه، فأسلمت الأم؛ استتبعته أيضاً، لأنّا مهما أثبتنا التبعيّة من جانب الأب، فإنّا نثبتها من جانب الأم أيضاً»، وعلى العبارة في الكتاب لا يحتاج إلى هذه الزيادة، والصحيح من الخلاف -كيف كان -كما صرّح به القاضي الحسين، وسليم وغيرهما.

وقال القاضي أبو الطيب[٥]: إنه المذهب التبعيّة.

وبذلك يتبيّن لك أن الصّحيح عود ولاية المال عليه للأب، وبه صرّح القاضي الحسين هنا، وعلَّة الاستتباع: أنه لو بلغ مجنوناً كان تبعاً لهما، فإذا بلغ عاقلاً ثم جنَّ؛ عاد المعنى، فعاد الحكم بعوده.

وعلّة الوجه الآخر: أنه يثبت له حكم الاستقلال بنفسه، فلا يكون تبعاً لغيره كالعاقل، والفرق أوضح.

---

(١) الوسيط (٣١٢/٤).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٥، ٥٥٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٢٩/٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٥٥).

وعلّة الوجه الثاني موجودة فيما إذا بلغ مجنوناً، ثم عقل، ثم جنَّ وأسلم أحد أبويه؛ فينبغي أن يأتي في هذه أيضاً، وكذا في نظيره من عود ولاية المال، وإن كان كلام الأصحاب في ذلك كما قد عرفته، وهذا ما قدمتُ الوعد به.

وقد رأيت في المجرّد لسليم محل الوجهين في الكتاب فيما إذا بلغ رشيداً، فقال: «وإذا بلغ المولود رشيداً؛ فصار حكمه معتبراً بنفسه ثم جنّ، فهل يعود تابعاً لأبويه في الإسلام أم لا؟ فيه وجهان أصحّهما: أنه يعود».

وهذا يفهم أنه لو بلغ عاقلاً سفيهاً ثم جنَّ؛ كان البالغ مجنوناً لدوام الولاية عليه في ذلك، وفيه بعدٌ؛ لأنه مع السفيه مستقل بالإسلام، فكيف لا ينظر إليه فيه، والله أعلم.

قال[1]: (**الجهة الثانية: تبعيَّة السَّابي**[2]:

فالمسلمُ إذا استرقَّ صبيّاً؛ حُكِم بإسلامه تبعاً له؛ فإنَّ الاسترقاق كأنه إيجادٌ مستأنفٌ.

وإن كان معه أبواهُ لم يُحكم به؛ لأن تبعيَّة الأبوين أقوى من تبعية السَّابي.

فلو مات -بعد ذلك- أبواهُ: اطَّرد كفره؛ لأنَّ النظر إلى الابتداء في تبعية السَّابي، ولو استرقَّه ذمِّي؛ فالظاهر أنه لا يُحكَم بإسلامه.

ثم لو باعَه -بعد ذلك- من مسلمٍ؛ لم يحكم بإسلامه، لفوات الابتداء.

وفيه وجهٌ: أنه يحكم بإسلامه، لأنَّا نجعل وقوع الصبي في يد المسترقّ، كوقوعه في دار الإسلام، والمسلم كالذمِّي في كونه في دار الإسلام.

ثم مهما حكم بإسلامه تبعاً للسَّابي، فبلَغَ وأعرب بالكفر فحكمُه ما سبق في تبعيَّة الأبوين).

---

(١) الوسيط (٣١٢/٤).

(٢) انظر: المجموع (٣١٧/١٥)، وروضة الطالبين (٤٩٧/٤)، وأسنى المطالب (٥٠٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٥)، والإقناع (٥٦١/٢).

تبعيَّة الطفل -ومَن في معناه من الجانبين- لمن سباه في الإسلام، إذا لم يكن معه أحد أبويه -كما قال ابن الصبّاغ في كتاب السير- مما لا خلافَ فيها، وادّعى القاضي أبو حامد فيه الإجماع، لكن صاحب المهذَّب حكى فيه وجهاً آخر أنه باقٍ على كفره لا يتبع السَّابي، وقال: إنه ظاهر المذهب[١]، لأن يد السَّابي يد ملكٍ فأشبهت يد المشتري، وهذا حكاه الماوردي[٢] هاهنا، وصاحب التهذيب حكاه وجهاً في كتاب الظهار، وقال: إن الأصحّ التبعيَّة، والمعنى فيها قد ذكره المصنّف/[٣].

وبسْطه: أنَّ السّبي نقله عما كان عليه [نقلاً][٤] كليًّا، فإنه كان محكوماً بحرّيته متعلقاً بسبب الاستقلال إذا بلغ، والآن فقد رقّ بالسَّبي حتى كأنه عدم عمّا كان عليه واستفتح له وجود بحسب ولاية السّابي، فلذلك نزل منزلة الأب في ذلك.

وفي المهذَّب وجَّهه بأنه لا يستقل بنفسه؛ إذ لا حكم لكلامه، فجعل تابعاً [للسَّابي][٥]؛ لأنه كالأب في الحضانة والكفالة[٦].

قال صاحب التهذيب -في قَسْم الغنائم[٧]-: «ولا فرق في السَّابي بين أن يكون مكلَّفاً أو غير مكلّف لصِبا أو جنون». وإطلاق كلام المصنّف -هاهنا- يقتضيه، وعلة صاحب المهذّب تنازع في ذلك[٨].

---

(١) انظر: المهذب (٢٨٧/٣)، قال النّووي: "وشذّ صاحب المهذب فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به، وليس بشيء وإنّما ذكرته تنبيهاً على ضعفه لئلاّ يغتر به" روضة الطّالبين (٤٣٢/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٤٥/٨).

(٣) ل: ٨٩/ب.

(٤) في النسختين: «قلنا» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) في الأصل: «السابي» والمثبت من (ب).

(٦) انظر: المهذب (٢٨٧/٣).

(٧) الغنائم جمع غنيمة، وهي شرعاً: "المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بايجاف الخيل والركاب". انظر: روضة الطّالبين (٣٦٨/٦).

(٨) انظر: المهذب (٢٨٨/٣).

وعلى المذهب هل يحكم بإسلامه في حال صباه ظاهراً وباطناً، كما يحكم بإسلام الطفل تبعاً لأحد أبويه كذلك، أو لا يحكم به إلا ظاهراً؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي في كتاب السّير[١]:

الأول -منهما- اختاره المزني، وقال: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، وإليه صار جمهور البغداديين.

قلتُ: وهو الذي يقتضيه إيراد المصنِّف وطائفة حيث قالوا: إن تبعيَّة السَّابي كتبعيّته لأحد الأبوين.

والوجه الآخر عزاه/[٢] إلى قول جمهور البصريين، وأثر الاختلاف يتبيَّن لك عند وصفه الكفر بعد البلوغ[٣].

وقوله[٤]: (ولو كان معه أبواه لم يحكم به....) إلى آخره.

ما ذكره من الحكم هو ما أفهمه قول الشافعي في كتاب الظهار من المختصر[٥] والأم[٦]: «ولو سبيت صبيَّة مع أبويها كافرين، فعقلت ووصفت الإسلام وصلَّت، إلا أنها لا تبلغ؛ لم تجزئه عن الكفَّارة حتى تصف الإسلام بعد البلوغ».

واتفق عليه الأصحاب، وعلَّة ذلك: ما في الكتاب، وهي تحقق أن قوله -عليه السّلام-: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**). غير معمول به يقتضي تبعيّته لهما في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٤٦).

(٢) ل: ٤٣/أ.

(٣) فعلى الوجه الأول إذا وصف الشّرك بعد البلوغ لم يقرّ عليه، وأمّا على الوجه الثّاني فإذا وصف الشّرك بعد البلوغ فإنّه يقرّ عليه بعد إرهابه. انظر: الحاوي (١٤/٢٤٦)

(٤) الوسيط (٤/٣١٢).

(٥) مختصر المزني (ص ٢٠٥).

(٦) الأم (٥/٢٩٨).

الكفر، وإسلام السَّابي يقتضي تبعيّته له في الإسلام، ومع ذلك لأجل قوّة تبعية الأبوين له؛ لم تقدّم تبعيّة السَّابي عليها، وإن كان -عليه السّلام- قد قال: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**). وظهر به أن حمل الخبر على علوّ الإسلام بالحجَّة والبرهان أولى بالاعتبار من النظر إلى ما سوى ذلك مما قدَّمناه.

وفي قول المصنِّف: (**إذا كان معه أبواه**)، وكذا قول الشافعي: «ومعها أبويها». ما يفهِم أنه إذا كان معه أحدهما لا يكون الحكم كذلك، والمنقول أنه لا يتبع السّابي في هذه الحالة أيضاً[(١)].

نعم، ظهور عدم التبعيّة في حال كون أبويه معه أظهر من تبعيّته في حال وجود أحدهما، لأجل قوله -عليه السّلام-: (**فأبواه يهوِّدانه**) الخبر. ولو قيل باشتراط ذلك نظراً إلى أن حالة الاسترقاق كحالة الإيجاد، وحالة الإيجاد إن لم يكن الأبوان كافرين كان مسلماً، لقوله -عليه السّلام-: (**فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**). لم يبعد، كما لأجل ذلك قال به أحمد[(٢)] في أحد الروايتين عنه، كما حكاه عنه ابن الصبّاغ في كتاب السِّير، وطرد مالك قياس مذهبه فيه، وقال: إذا كان معه أبوه لم يتبع السّابي، وإن كان معه أمه لم يتبعه[(٣)]. وذلك يؤيِّد ما أبديته من الاحتمال، ولكن لم نر من قال به من الأصحاب.

والإمام[(٤)] أبدى -من المادّة المذكورة- بحثاً عن ذلك على الضدّ مما ذكرناه، فقال: «لم يختلف أصحابنا في أنه لا يتبع السّابي إذا كان معه أبواه أو أحدهما.

وفيه بعض الغموض من جهة أن الطفل إذا كان ذا أبوين - وإن لم يكونا معه -

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/٤٦٨).

(٢) أي أحمد بن حنبل رحمه الله، والصّحيح من المذهب أنّه إن سبي الطفل مع أحد أبويه الكافرين أنّه يحكم بإسلامه تبعاً للسابي. انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٦٧)، والكافي (٤/٥٩)، والإنصاف (٤/٩٩).

(٣) انظر: حاشية الدّسوقي (٤/٣٠٨).

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٣٠).

ثم أتبعناه السّابي للرقّ الطارئ، وحكمنا بأنه في حكم المنقطع عما كان عليه، وكأنه ولد جديداً، فكان لا يبعد أن لا يبالى بكون الأبوين معه، ولكن لم يختلف أصحابنا فيما ذكرناه، وكان الأمر مبنيًّا على أنا لا نبحث عن أبويه وعن كفرهما وبقائهما وموتهما». يعني: لعسر ذلك، وأما إذا كانا معه: فقد عرف حالها حالة الاسترقاق، فأمكن النظر إليه من غير عسر، والله أعلم.

وقوله[١]: (**فلو مات بعد ذلك أبواه؛ اطّرد كفره....**) **إلى آخره.**

هو ما حكاه غيره. قال القاضي: «ولأن ولد الذمِّي في دار الإسلام إذا مات أبواه أو أحدهما لا يتغيَّر عن حال الكفر، فكذا إذا دخل دار الإسلام مع أبويه أو أحدهما ثم انفرد».

وقوله[٢]: (**ولو استرقَّه ذمّي**): فالظاهر -أي: من الوجهين- أنه لا يحكم بإسلامه، وهو ما قال الإمام[٣] إنه يجب القطع، ولم يورد سليم في المجرّد غيرَه؛ لأن أولاده كفرة، وكونه في دار الإسلام لم يقتض ذلك، فأولاد غيره إذا سباهم أولى.

والوجه الآخر: قد ذكره المصنِّف من بعد فغلَّبه. والوجهان حكاهما الإمام[٤] عن الأصحاب تبعاً للقاضي الحسين؛ إذ في تعليقه: «ولو كان السّابي ذميًّا فهل نحكم بإسلامه تبعاً للدار؟ فيه وجهان:

أحدهما: بلى؛ لأن السَّابي ممن تجري عليه أحكام المسلمين.

والثاني: لا؛ بل هو على كفره».

قلتُ: وهذا الخلاف في حال انفراد الذمّي به لكونه سرقه. وقلنا: إن السرقة لا

---

(١) الوسيط (٣١٢/٤).

(٢) الوسيط (٣١٢/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٣٠/٨).

(٤) المصدر السابق.

تخمّس أولاً في حال انفراده به، كما إذا قلنا في المال المسروق: إنه يكون غنيمة. وهو الموافق -كما قال الرافعي[١]- لِما أورده أكثر الأصحاب، أو لم يحصل له منه شيء، كما إذا قلنا: إن المسروق يكون فيئاً[٢]، وهو ما حكاه الماوردي[٣] عن أبي إسحاق فيه نظرٌ واحتمال؛ إذ يجوز أن يقال: إذا كان كلّه للمسلمين أو لهم فيه شيء فيده بائنة عنهم، فيكون مسلماً باعتبارهم أو لا يكون مسلماً باعتبار يده.[٤]

أما إذا كان له وحده: فلا وجه لجعله مسلماً لعدم تعلُّق الإسلام به.

وقول المصنّف[٥]: (ثم لو باعه -بعد ذلك- من مسلم لم يُحكم بإسلامه....) إلى آخره.

يدل على أن الخلاف جارٍ، وإن فاز بملكه وحده، وهذا القول من المصنّف تفريع على ما ادَّعى أنه الظاهر، وقال غيره: إنه الأصحّ[٦].

وبسط علَّة عدم الحكم بإسلامه إذا كان مشتريه مسلماً: أن المشتري لم يبدأ ملكه، بل ملك المشتري مبني على ملك السّابي، والمؤثر في الإسلام الملك المبتدأ[٧]،

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٠٥/٦).

(٢) يقال: فاء إلى الأمر يفيء وفاءً وفيئاً وفيوءاً: رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجعت إليه النظر، وفاء من غضبه: رجع وهي هنا بمعنى الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال.
انظر: لسان العرب (١٢٤/١)، والمهذب (١١٠/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١١٦/٧)، وروضة الطالبين (٣٥٤/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٠٢/٦)، وتفسير القرطبي (١٤/١٨).

(٣) انظر: الحاوي (٤٧/٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٢٤/٢).

(٥) الوسيط (٣١٢/٤).

(٦) انظر: منهاج الطّالبين (ص:٨٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٣٠/٨).

وهذا كما قلنا: إن الزوج والزوجة من أهل الحرب إذا رقَّا بالأسر ونحوه؛ انفسخ النكاح إذا كانا في الأصل حرَّين، ولو كانا رقيقين فوجهان. ولا خلاف في أن الأمة المزوَّجة إذا بيْعت؛ لم ينفسخ نكاحها عندنا[١].

فرعٌ[٢]:

إذا قلنا -بالصّحيح-: إن سبي الذمِّي لا يصيِّر المسبي مسلماً، فلو/[٣] اجتمع على سبيه مسلم وذمِّي. قال القاضي الحسين: «حكمنا بكونه مسلماً تغليباً لحكم الإسلام».

وقوله: (**ثم مهما حكم بإسلامه تبعاً للسَّابي....**) إلى آخره.

هو ما أورده الجمهور، وهو بناء على أنه محكومٌ بإسلامه في حال صباه ظاهراً وباطناً.

أما إذا قلنا بالوجه الآخر: فقد قال قائله: إنه إذا بلغ وأعرب بالكفر؛ [أقرّ عليه، يعني: قولاً واحداً[٤]، كالصبي إذا قلنا: يصح إسلامه ظاهراً لا باطناً إذا بلغ وأعرب بالكفر][٥] يقرّ عليه وجهاً واحداً.

قال[٦]: (**الجهة الثالثة: تبعيَّة الدار**[٧]:

وكل لقيطٍ يوجد في دار الإسلام، فهو محكومٌ بإسلامه؛ لغلبة الإسلام، إلا

---

(١) انظر: الحاوي (٤٤٧/٣)، والمجموع (٨٧/١٥).

(٢) انظر: المجموع (٣١٧/١٥)، ومغني المحتاج (٤٢٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٥٠١/٢).

(٣) ل: ٤٤/أ.

(٤) انظر: حاشية القليوبي (١٢٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبته من (ب).

(٦) الوسيط (٣١٢/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٠٠/٤)، وأسنى المطالب (٥٠٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٥)، والإقناع (٣٧٦/٢)، وفتح الوهاب (٦١٨/٣).

في بلدٍ كثُر الكفار فيها وانجلى المسلمون عنها، حتى لم يبق منهم واحدٌ.

وقال/[١] أبو إسحاق المروزي: يُحكم بإسلامه؛ إذ لا يخلو عن مسلم مستسرٍّ بالإسلام. أما مَن يوجد في دار الكفار: فهو كافر، وإن كانوا مسلمون يجتازون بها مسافرين.

وإن كان بها سكان من الأسارى والتجَّار: ففيه وجهان، لتعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب الإسلام).

هذه الجهة هي المقصودة بالذكر هاهنا، كما صرّح بذلك في الوجيز[٢]، وغيرها جاء ذكره تبعاً لها، وكذا الكلام في إسلام الصبي يتبعه.

وبعضهم يجعل الكلام في الكل مقصوداً بالذكر هنا، لأجل أن اللقيط قد يسلِم بنفسه، وبتبعيّته لأبويه أو لأحدهما.

وتصوُّر ذلك: فيما إذا عرف أبواه بعد التقاطه، وأنه لا كافل له. وكذا إذا قامت بيّنة بعد التقاطه بسببه من الكفار وعتق مَن سباه، ولا يخفى عليك تكلُّف هذا التصوير.

وما صدَّر به الفصل مأخوذٌ من قول الشافعي في المختصر[٣] في اللقيط إذا وجده مسلم ونصراني: «إن كان في مصرٍ به أحدٌ من المسلمين وإن كان الأقل؛ دُفع إلى المسلم وجعلته مسلماً، وأعطيته من سهمان المسلمين، حتى يعرب عن نفسه -أي: حتى يبلغ لو أن إعرابه نفسه فهو البلوغ- فإذا قال: أعرب؛ فامتنع من الإسلام: لم يبِن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام».

فأخذ الأصحاب -من النصّ المذكور- الحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام،

---

(١) ل: ٩٠/ب.

(٢) انظر: الوجيز (٤٣٨/١).

(٣) المختصر المزني (ص ١٣٦).

وقالوا: لأجل..[١] أنه في الظاهر لا في الباطن، إذا كان في الدار مشرك، بخلاف الصغير؛ فإن الحكم بإسلامه -عند التبعيّة لأبويه أو أحدهما- يكون في الظاهر والباطن، وكذلك في تبعيّته للسّابي على المشهور[٢].

ودار الإسلام: هي الدار تحت قبضة الإمام يسكنها المسلمون، إما بمفردهم كالحرمين الشريفين الآن، أو معهم فيها غيرهم قلَّ ذلك الغير أو كثر، كما في سائر البلاد، وسواء مصَّر المسلمون ذلك المصر كبغداد، والكوفة، والبصرة، أو أخذوه من الكفَّار عنوةً[٣]، أو صلحاً[٤].

قال القاضي أبو الطيب[٥]: «ولو وقع الصُّلح على بلد على أن تكون لنا أو لهم، ويقرُّون فيه ببذل الجزية، وكان فيه مسلم واحداً فأكثر [حكم][٦] بإسلام اللقيط فيه؛ لأنه يجوز أن يكون من ذلك المسلم، فيغلَّب الإسلام، لقوله -عليه السَّلام-: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)».

وقال في صدر كلامه ما يفهِم أن هذه الصورة من صور دار الإسلام، وما ذكرناه من الضابط يدخلها؛ لأنها، وإن كانت لهم: فهي تحت قبضة الإمام بسبب عقد الذمّة لهم، وبذلك صرَّح ابن الصبّاغ، وسليم وغيرهما، نظراً للعلَّة المذكورة.[٧]

وقد استدلَّ بجعله مسلماً تبعاً للدار: بأن المسلمين إن كانوا بها أكثر؛ فالظاهر أنه منهم، والحكم يتبع الظاهر، وإن كان الأكثر خلافهم؛ فهو متردّد بين أن يكون مسلماً

---

(١) كلمة لم تتبين لي.

(٢) انظر: المجموع (٣١٧/١٥)، ومغني المحتاج (٤٢٤/٢).

(٣) العنوة: هو ما أخذ بالقوة، وما أخذ بالصلح يقال: فتح صلحاً. انظر: المصباح المنير (٤٣٤/٢).

(٤) انظر تعريف دار الإسلام في: تحفة المحتاج (٢٢٢/٤ و٢٣٠).

(٥) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٥٦، ٥٥٧).

(٦) ساقطة من الأصل، وأثبته من (ب)، وهو موافق لما في التعليقة.

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٣/٨).

أو كافراً، فغلِّب الإسلام لأجل الخبر، وهذا معنى قول المصنّف: لغلبة الإسلام، والله أعلم.

وقوله[١]: (إلا في بلد كثر الكفار فيها....) إلى آخره.

الاستثناء -هاهنا- من الجنس؛ لأن الدار دار إسلام، وغلبة الكفار عليها لا يجعلها دار حرب؛ لأنهم لا يملكونها بالغلبة عليها، خلافاً لِما حكي عن أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- وإذا كان كذلك: صحَّ ما ذكرناه، وإنما لم نحكم بإسلام اللقيط الذي يوجد فيها نظراً لظاهر الحال.

وفي معنى هذه الدار: دارٌ فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً، وأقروا أهلها فيها بالجزية، ولا مسلم فيها، لكن لا يأتي في هذه وجهُ أبي إسحاقَ[٢]، وبه صرَّح الإمام[٣] حيث قال: «إنه لا يختلف في ذلك أئمتنا».

والفرْق: أن تلك كانت مستوطناً للمسلمين، فجاز أن يبقى من لا يعرف، فيكون ذلك الولد منه، فجعل مسلماً لأجله تغليباً للإسلام، ولا كذلك في هذه الدار.

وقد أغرب صاحب التتمَّة[٤] فحكى فيها وجهاً آخر: أنه يكون مسلماً، لجواز أن يكون فيهم من يكتم إيمانه، أي: والدار دار إسلام؛ فألحقت بالدار قبلها.

ولا خلاف في أن الكفار إذا غلبوا المسلمين على الدار وبقي فيها مسلم ظاهرٌ: أن اللقيط -يوجد فيها- يُحكم بإسلامه.

---

(١) الوسيط (٣١٣/٤).

(٢) لأنّه قال في البلد الذي كثر فيه الكفّار وانجلى منه المسلمون بحيث لم يبق منهم واحد: إنّه يحكم بإسلام اللّقيط؛ لأنّه لا يخلو عن مسلم مستتر بالإسلام. انظر: الوسيط (٣١٣/٤).

(٣) نهاية المطلب (٥٣١/٨).

(٤) يقصد به المتولي.

نعم، قال الإمام[١]: «يجوز أن يجرى على هذه الدار مجرى دار الكفر لغلبة الكفار عليها».

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأن الغلبة عدواناً فلا نظر إليها، قال -عليه السَّلام-: (**الولد للفراش وللعاهِر الحجَر**)[٢]. والله أعلم.

وقد مثلت المسألة التي خالف فيها أبو/[٣] إسحاق بالمصيصة[٤]، وأنطاكية[٥]، وطرسوس[٦].

قال الرافعي[٧]: «وقد رأيت في كلام الأصحاب ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم». يعني: فإذا وجد فيها لقيطٌ؛ حكم بإسلامه، وإن لم يكن فيه مسلم يتظاهر بإيمانه، وهذا يوافق قول أبي إسحاق في الحكم، ويخالفه في التعليل.

قال الرافعي[٨]: «لكن رأيتُ لبعض المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا

---

(١) نهاية المطلب (٥٣٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٢٤٨١/٦/ برقم٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢/برقم١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ل: ٤٥/أ.

(٤) المصيصة: مدينة بأرض الروم على ساحل جيحان كانت من ثغور الإسلام بناها المنصور.
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٢٣٢)، والبداية والنهاية (٧٧/١٠).

(٥) أنطاكية: مدينة من أعظم المدن على طرف بحر الروم بالشام موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء، فتحت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر: معجم البلدان (٢٦٨/١)، وآثار البلاد (ص ٥٩)، وتاريخ الطبري (٤٢٧/٢).

(٦) طرسوس: مدينة بين أنطاكية وحلب، بناها طرسوس بن الروم، وجدد عمارتها هارون الرشيد.
انظر: آثار البلاد (ص ٨٦)، ومعجم البلدان (٣٢٠/٧)، والكامل في التاريخ (٢٨/٤).

(٧) فتح العزيز (٤٠٤/٦).

(٨) المصدر السابق.

يمنعون المسلمين عنها[١]، فإذا منعوهم؛ فهي دار كفرٍ».

وقوله[٢]: **(وأما من يوجد في دار الكفار فهو كافر....) إلى آخره.**

هو ما نصّ عليه في المختصر[٣] لمنطوق[٤] كلامه ومفهومه؛ إذ قال -تلو ما ذكرناه عنه-: «وإن وجد في مدينة أهل الذمَّة -لا مسلم فيهم- فهو ذمِّي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ».

وهذا منطوقه معروف، ومفهومه: أنه لا فرقَ في ذلك بين أن تكون المدينه يجتاز بها مسلمون أو لا، لأجل قصْره الحكم على ما إذا لم يكن فيهم مسلمون، وذلك ينظم حالة عدم مرور المسلمين بهم وحالة مرورهم، والعلّة في ذلك: أنَّ الظاهر في هذه الدار كون الولد كافراً، ونحن في بقية الدار نتبع الظاهر.

وقد ادَّعى الإمام[٥] أنه لا خلاف في أنه لا نظر إلى مرور المسلمين لهم إذا كانوا لا يساكنوهم، لكن ذلك غير معمول به، لِما ستعرفه من إطلاق كلام الفوراني.

وقوله[٦]: **(وإن كان بها سكان من الأسارى والتجار فوجهان....) إلى آخره.**

اتبع في حكاية الوجهين -كذلك- القاضي الحسين، وهما مذكوران في كتب

---

(١) كذا في النسختين وفي فتح العزيز: «منها».

(٢) الوسيط (٣١٣/٤).

(٣) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٤) الْمَنْطُوقُ: هُوَ مَا دَل عَلَيْهِ اللَّفْظُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ مُطَابَقَةً، أَوْ تَضَمُّنًا، أَوِ الْتِزَامًا، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِلْمَذْكُورِ وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ. وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ: أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلاَلَةِ، وَقِيل: مِنْ أَقْسَامِ المدلول.

انظر: جمع الجوامع (٢٤٠/١)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٧٥/١)، والحطاب في مواهب الجليل (٣٧/١)، وروضة الناظر (٢٠٠/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٣١/٨).

(٦) الوسيط (٣١٣/٤).

العراقيين، والحاوي[١]، [وعلة][٢] كونه مسلماً: تغليب حكم الإسلام، [وعلة][٣] كونه كافراً: تغليب حكم الدار، وإلى كلٍّ أشار المصنّف بقوله[٤]: (**لتعارض غلبة نسبة الدار....**) إلى آخره.

لكن في العبارة شيءٌ؛ فإنه قد يقال: إذا تعارضا فليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر، فيجب الوقف، أو يتحرّ المعنى ويراعي أغلظ الأمرين، كما ذلك مذكور فيما إذا تعارض دليلان في المسألة حيث لا ترجيح[٥].

ويجاب عن ذلك بما يجاب به عن تقابل الأصلين، أو الأصل والظاهر[٦]؛ فإن ذلك يقتضي إثبات قولين في المسألة، ولا يتوقف في الحكم فيها، وقد تعرَّض له المصنّف تبعاً للإمام في أوائل كتاب العتق[٧].

وظاهر ما نقلناه من كلام الشافعي -وبه قال أبو علي بن أبي هريرة-: الحكم بالإسلام.

وفي المجرّد لسليم أن الأصحّ مقابله، والفوراني قال: «اللقيط مسلمٌ إذا وُجد ببلد به واحدٌ من المسلمين، وإن كان الباقي كفاراً، وسواء كان ذلك الواحد المسلم مجتازاً، أو فيما دخل ذلك البلد تاجراً أو غير تاجر؛ فإن قال ذلك المسلم: ليس هذا اللقيط منِّي.

---

(١) الحاوي (٨/٤٤).

(٢) في النسختين: «وعلته» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) في الأصل: «وعلته» والمثبت من (ب).

(٤) الوسيط (٤/٣١٣).

(٥) انظر مسألة تعادل الأدلة بحيث لا يستطاع الترّجيح بينها وأقوال العلماء فيها في: البحر المحيط للزّركشيّ (٨/١٢٧).

(٦) المراد بالأصل هنا: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، وأمّا الظّاهر فهو: عبارة عما يترجح وقوعه. انظر: المنثور في القواعد (١/٣١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٢٢٤)، والوسيط (٧/٤٦٧).

قُبل قوله في نفي نسبه منه، ولم يقبَل في الإسلام، بل يصير مسلماً، فأما إذا كان في بلدٍ من بلدان الكفار أسيرٌ مسلمٌ، فوجد به لقيط فوجهان:

أحدهما: حكمه حكم الإسلام، لوجود المسلم/[١].

والثاني: بل حكمه حكم الكافر؛ لأن الظاهر من حال الأسير أنه لا يتمكَّن من النكاح والوطء فيما بينهم»[٢].

ومن هنا تنبه الإمام[٣] -حيث رأى الوجهين في حالة سكنى التجار، ووجود الأسير في كلام القاضي، كما ذكرناه- فقال: «في كونه مسلماً عند وجود التجار وجهان، ووجه المنع: النظر إلى الدار وغلبة الكفر فيها». قال: «ونحن لا [نجتزيء][٤] بالإمكان المجرَّد؛ إذ لو اكتفينا به لحكمنا بالإسلام لطروق المجتازين من المسلمين».

وقال فيما إذا كان فيها أسارى: «في كونه مسلماً وجهان مرتَّبان على التجار[٥]، وأولى بأن لا يكون مسلماً؛ لأنهم تحت الضبط بخلاف التجار».

قال: «ومَن يَذكر في الأسارى خلافاً فلعلّه تعرَّض في قوم يتَسرُّون[٦]، وهم ممنوعون من الخروج من البلدة. فأما المحبوسون في المطامير[٧] فلا».

---

(١) ل: ٩١/ب.

(٢) أصحّ الوجهين الأوّل. انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٣٤).

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٣٤).

(٤) في النسختين: «نجزئ» والمثبت من نهاية المطلب.

(٥) في نهاية المطلب: «الوجهين».

(٦) في نهاية المطلب: «فلعله يفرض في قوم ينتشرون».

(٧) مطامير: المطمر: خيط البناء، والمطمورة: مكان تحت الأرض قد هيئ ليطمر فيه البر والفول ونحوه والسجن، وهي ليست بعربي صحيح. (ويقال: نزا الفرسُ فأطمرَ غُرْمُوله في الحِجْر، إذا أوعبه). وبنى فلانٌ مطمورةً ، إذا بنى داراً في باطن الأرض أو بيتاً ، وهي كلمة مولَّدة، والجمع: مَطامير، والمراد بها هنا : السجن . انظر : المعجم الوسيط (٢/٥٦٥) ، وجمهرة اللغة (٢/٧٥٩).

فرعٌ:

[حيث][(١)] حكمنا[(٢)] بكفر اللقيط، وكان في البلد مللٌ مختلفة، قال الرافعي[(٣)]: «فالقياس أن يجعل خيرهم ديناً».

قلتُ: إن قلنا: إن الكافر إذا اختلف دين أبويه يكون تابعاً لأشرفهما ديناً، أما إذا لم ينظر إلى ذلك فقد قطعنا النظر بالكفر إلى الأشرف فيه، فقد قال: لا، هاهنا بأشرفهما ديناً. وأثر ذلك يتبيّن إذا قتل ماذا يجب فيه؟ والله أعلم.

قال: (**ثم هذا الصَّبي إذا بلغ وأظهر الكفر**[(٤)]:

منهم من قال: قولان، كما في تبعيّة المسترقّ والوالدين.

ومنهم من قطع –هاهنا– بأنه كافرٌ أصلي؛ لأن تبعيَّة الدار في غاية الضَّعف، ثم هؤلاء تردَّدوا في تنفيذ أحكام الإسلام عليه في الصِّبا، ومال صاحب التقريب إلى التوقف، وهذا يعكِّر على إطلاق القول بالإسلام.

وأيَّد صاحب التقريب هذا باختلاف القول بوجوب القصاص على قاتله المسلم وقال: لا مأخذ له إلا هذا التوقف).

قد عرفتَ من نصّ الشافعي أنه إذا أعرَبَ بالكفر؛ لا يقتل ولا يجبر على الإسلام، يعني: بل يخوَّف ويهدَّد، كما قال في الصبي يسلِم ثم يبلغ، فيعرِب بالكفر يعامل بذلك/[(٥)]، رجاء أن يرجع عنه؛ فإن أصرَّ عليه لم يقتل.

---

(١) في النسختين: «حكيت»، والمثبت هو المناسب للسياق وهو كذلك في فتح العزيز (٦/٤٠٤).

(٢) في (ب): «حكماً».

(٣) فتح العزيز (٦/٤٠٤).

(٤) انظر: الحاوي (٨/٤٣)، وأسنى المطالب (٢/٥٠١)، ونهاية المطلب (٨/٥٢٣)، وفتح العزيز (٦/٤٠٤)، والتعليقة (ص٥٦٠).

(٥) ل: ٤٦/أ.

وقد صرّح بذلك سليم في المجرّد عنه، وكذلك القاضي الحسين، وعرفت نصّه في الذي حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه.

واختلف الأصحاب فيهما: فمنهم مَن جمع وأثبت في كلٍّ قولين.

ومنهم من أقر النصّين، وهو أبو إسحاق المروزي فيما حكاه القاضي أبو الطيب[١]، وهو الصَّحيح؛ لأن ذلك محكوم بإسلامه ظاهراً وباطناً، ولا كذلك هذا.

قال القاضي: «ألا تراه لو استلحقه كافرٌ وأقام البيّنة على أنه ابنه؛ ردَّ إليه[٢] وحكم بكفره». ولو أقرَّ بالرِّق بعد البلوغ – مع حكمنا بحريَّته لظاهر الدار – قُبل منه.

ومن الأصحاب من لم ينطق بالتخريج، وهو من أطلق عن الشافعي حكاية قولين في المحكوم بإسلامه بأحد أبويه، بل قال: «قول الشافعي لم يبِن لي أن أقتله. يريد قول منه في كونه كافر أصلي، أو مرتد، فيكون له فيه قولان، كما في المحكوم بإسلامه بأحد أبويه».

والصَّحيح أن هذا لا يفهم الترديد فيه، بل يفهِم الوقف، والأصل حقْن الدم، ولا جرم كان الراجح –كيف كان الحال– أنه يقر على كفره الذي اعترف به إن كان ممن يقر أهله عليه، فقد قال القاضي أبو الطيب[٣] وغيره: إنه يخيَّر بين أن يسلم أو يلتحق بدار الحرب[٤]. قال ابن الصبّاغ: «أو يصف كفراً يقرُّ أهله عليه على اختلاف». والقاضي الحسين زاد ذلك ولم يقل: على اختلاف.

---

(١) التعليقة لأبي الطيب (٥٦٠).

(٢) في (ب): «عليه».

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص ٥٦١).

(٤) دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: كُل بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً. انظر: حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠) وهو ما يفهم من نهاية المحتاج (٨/٨١) وما بعدها.

والحقُّ في ذلك: التفصيل. لكن تقدَّم عليه ما ذكره الماوردي[١] في أصل المسألة، فإن به يتبيَّن ذلك ويتَّضح. وقد قال: «إن كنَّا قد حكمنا بإسلامه بدارٍ لا مشرك فيها، كما إذا وجد في الحرم: فقد ذكرنا أنه محكومٌ بإسلامه في الظاهر والباطن، فإذا بلغ وأعرب بالكفر فهذا يكون مرتدًّا».

قلتُ: بناءً على الصَّحيح في أن المحكوم بإسلامه بأحد أبويه إذا وصف بعد بلوغه الكفر يكون مرتدًّا. أما إذا قلنا ثَمَّ: إنه يقرُّ على كفره – مع أنّا حكمنا بإسلامه ظاهراً وباطناً –: فيُشبه أن يكون هذا مثله[٢].

وعكس هذه الصورة: ما إذا جعلناه مسلماً لدار كفر، أو الإسلام لم يكن فيها إلا مسلم واحدٌ ونفاهُ عن نفسه، وبلغ الصَّغير وأعرب بالكفر؛ فإنه ينبغي أن يجزم فيها بإقراره على الكفر.

قال الماوردي[٣]: «وإن كان الحكم بإسلامه لكونه وجد في دارٍ فيها مسلم وغير مسلم، فإن بلغ وأعرب بالكفر هدِّد وخوِّف، فإن أصرَّ عليه سُئل عن سبب شركه، فإن قال: لأن أبي مشرك وصرت لاتباع أبي مشركاً: ترك لما اختارَه من الشرك لاحتماله من الشرك وأجري عليه أحكام الشرك؛ لأننا لم نحكم بإسلامه قطعاً، وإنما حكمنا به تغليباً.

قلتُ: كما أنه لو أقرَّ بالرِّق قتلناه: لأنّا لم نحكُم بحريَّته قطعاً بل تغليباً».

قال: «وإن قال: لستُ أعلم دينَ أبي ولا أعلمُه مسلماً ولا مشركاً، ولكني أختار الشِّرك ميلاً إليه ورغبةً فيه، ففيه وجهان:

أحدهما: يقبَل منه، لأنه لم يكن مقطوعاً بإسلامه.

---

(١) الحاوي (٨/٤٣).

(٢) في (ب): «منه».

(٣) الحاوي (٨/٤٦-٤٧).

والثاني – وهو الأصحّ –: أنه لا يقبل منه، ويُجعل إن أقام عليه مرتدًّا، إلا أن يدَّعي شرك أبيه فيقبل منه ويقرُّ عليه، ليكون في الشرك تبعاً ولا يكون مبتدءاً»[1].

قلتُ: والمصير إلى هذا التفصيل متَّجهٌ، وتصحيح عدم تقريره عليه في الحالة الثانية متعيِّن، لقوله –عليه السَّلام–: (**فأبواه يهوِّدانه**) الخبر.

ووجه الاستدلال منه: أنه احتمل أن يكون أبواه كافرين فقد نقلاه عن حكم الفطرة، واحتمل أن يكونا مسلمين أو أحدهما فقرَّراه على حكم ما اقتضته الفطرة، وإذا دار الأمر بين تقرير ما هو الأصل وبين إبطاله؛ كان الرجوع إلى ما يقرر الأصل أولى، ولذلك حكمنا بإسلامه.

أو يُقال: الشرع أثبتَ له حكم الإسلام وجعل نقله عن حكمه تهويد أبويه ونحوه، ولم يتحقَّق ذلك، وبنينا على حكم الأصل إذ لم يتحقق الناقل، وإذا كان كذلك ولم يدَّع ناقلاً: وجَبَ إقراره على حكم الأصل، لكن في قول الماوردي[2]: «إنه يكون مرتداً إلا أن يدّعي شرك أبيه» إلى آخره. يُفهِم أنه لو أعرب –بعد ذلك– بشرك أبيه قُبل منه. ووجهه: أنه يجوز أن يتذكَّر ذلك أو يطلع عليه من غيره، والأصل حقْن دمه.

نعم، لو استفصل عن حاله في رجوعه إلى الشِّرك فلم يقل شيئاً، أو أصرّ على ذلك: احتمل أن يقال: دار أمره من أن يكون تذكَّر ما يقرّ معه على كفره، وما لا يقرّ معه عليه، وقد حكمنا بإسلامه؛ فلا يبطل العمل بمقتضاه بالشكّ، واحتمل أن يقال: الأصل عصمته، فلا يباح دمه بالشكّ، والله أعلم.

فإذا عرفتَ ذلك؛ عدنا إلى ما كنَّا فيه، فإن قال: اخترتُ الشّرك لأن أبي كان مشركاً، فإن غيَّر دين أبيه واتَّبعه، نظرنا فيه: فإن كان يقرّ عليه بالجزية أقررناهُ إن أراد،

---

(١) في الحاوي: «متبوعاً».

(٢) الحاوي (٨/٤٧).

وإلا لحق بدار الحرب. وإن كان لا يقرُّ عليه وأصرَّ على دينه قلنا: إما أن يسلِم، أو/[١] يلتحق بدار الحرب. وإن أراد أن/[٢] ينتقل إلى دينٍ يقر أهله عليه، فهذا انتقالٌ بعد الفسخ والتبديل ولا يقرُّ عليه.

نعم، لو كان دين أبيه يقر عليه ، فامتنع منه إلى دينٍ يقرّ عليه هل يقر عليه؟ فيه الخلاف المشهور . ولا يقال : ابن الصبّاغ أراد هذه الحالة ؛ لأنه تكلَّم في دينٍ لا يقر أهله عليه.

نعم، إن ذكر أنَّ دين أبيه يقرّ عليه، وكان قد رضي ديناً لا يقر أهله عليه، فأراد أن يرجع إلى دين أبيه أو دينٍ آخر يقرّ أهله عليه هل يُقبل منه؟ فيه وجهان، وهذا يمكن أن ينزَّل كلام الماوردي[٣] عليه.

وإن قال اللقيط: لستُ أعرف دين أبي، واختارَ ديناً لا يقر أهله عليه؛ فلا وجْه إلا إلحاقه بدار الحرب، والله أعلم بالصَّواب.

قال الفوراني: «وإذا قلنا يقرّ على كفره، وكان الإمام قد أنفَقَ عليه من مال بيت المال، فهل يستردُّه منه أم لا؟ فيه وجهان[٤]».

قلتُ: هذا كما صار إليه صاحب التقريب في المحكوم بإسلامه بأبيه إذا بلغ وأعرب بالكفر وأقررناه عليه.

---

(١) ل: ٩٢/ب.

(٢) ل: ٤٧/أ.

(٣) انظر: الحاوي (٤٧/٨).

(٤) الوجه الأول: أنّه يسترده منه، وهو أقيس الوجهين عند الإمام الجويني، والوجه الثّاني: أنّه لا يسترده منه، نصّ الإمام الجويني على أنّه وجه مشهور في الحكاية لكنّه ضعيف في القياس. انظر: نهاية المطلب (٥٢٥/٨).

وقوله[١]: (**ثم هؤلاء**) -أي: القائلين بتقريره على كفره- (**تردَّدوا في تنفيذ أحكام الإسلام عليه في الصِّبا**).

هو غير ما ذكره الإمام[٢]، وسبب ترددهم في ذلك: أنَّ إسلامه قبل بلوغه محكومٌ به ظاهراً لا باطناً؛ فكان كالذي حُكم بإسلامه تبعاً لأبيه بعد البلوغ وقبل الإعراب إذا قلنا: إنه لو أعرب بالكفر أو عليه؛ لأنه فيما بعد البلوغ إلى وقت الإعراب محكومٌ بإسلامه في الظاهر دون الباطن، وقد عرفت في تنفيذ أحكام الإسلام عليه، وفيه في هذه الحالة وجهان يجري مثلهما هاهنا:

أحدهما: التنفيذ في الحال مات أو أعرب بالإسلام، ولو أعرب بالكفر بان بطلانهما وجهاً واحداً.

والثاني: أنها موقوفة، فإنْ أعرب بالإسلام تبيَّنَّا صحّتها إن كان ذلك التصرّف يقبل الوقف، وإن أعرب بالكفر أو مات قبل الإعراب؛ لم يحكَم بالصحَّة، فخرج من ذلك أنه إن أعرب بالصحَّة بانت صحَّتها، وإن أعرب بالكفر بان بطلانها، وإن مات قبل الإعراب ففي صحَّتها وجهان.

وقوله[٣]: (**وميل صاحب التقريب إلى التوقف**).

وأن صاحب التقريب مائل إلى الوجه الثاني، وهو التوقف في تنفيذ التصرُّف إلى البلوغ، وهو يُفهِم أنَّ القائل بالوجه المذكور غيره. وكلام الإمام[٤] كالمصرِّح بأنه القائل به لا غيره.

---

(١) الوسيط (٣١٣/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٢٣/٨).

(٣) الوسيط (٣١٣/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٣٣/٨).

وقوله[١]: (**وهذا**) -أي: وهذا الوجه- (**يعكِّر على إطلاق القول بالإسلام**).

دعاهُ إليه: أنَّ الإمام[٢] قال بعد حكاية الخلاف كما ذكرناه، وما أخذ منه بزعمه كما سنذكره: «وإذا انتهى النظر[٣] إلى هذا استبان أن ما أطلقناه من الإسلام -بتبعيَّة الدار- قد لا يطلقه بعض الأصحاب، بل يتوقَّف فيه؛ فإن من توقف في حكم الإسلام توقف في الإسلام».

قلتُ: وفي هذا نظرٌ؛ إذ قد يحكم بالإسلام ظاهراً ولا تجري عليه الأحكام لأنها متعلِّقة بالإسلام في الباطن لا بمعنى إناطتها بما في نفس الأمر، ولو صحَّ ما قاله الإمام -وتبعه فيه الرافعي[٤]- من وقْف الحكم بالإسلام: لكان هذا الإسلام كإسلام الصَّبي بنفسه إذا وجد قبل بلوغه وقلنا: إنه موقوفٌ.

وقد عرفتَ أن ابن الصبّاغ حكى في كتاب الظهار أنّا إذا حكمنا بإسلام الصبي موقوفاً على بلوغه فبلغ وأعرب بالإسلام، وكان قد أعتق في حال الصِّغر بعد تلفظه بالإسلام عن الكفارة هل يجزي أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنه حين أعتقه لم يكن على يقين من الإجزاء، وقياس هذا: أن يأتي فيما نحن فيه، وقد اتفقوا على أنه إذا بلغ وأعرب بالإسلام بنفوذ التصرف، والله أعلم.

وقوله[٥]: (**وأيد صاحب التقريب هذا**) -أي: هذا الاختلاف- (**باختلاف القول في وجوب القصاص....**) **إلى آخره**.

---

(١) الوسيط (٣١٣/٤).

(٢) نهاية المطلب (٥٣٤/٨).

(٣) في نهاية المطلب: «الناظر».

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٩٥/٦).

(٥) الوسيط (٣١٣/٤).

هو ما ذكره الإمام[١] إذ قال: «إنه خرّج اختياره على أنه لو قتله مسلمٌ هل يجب عليه القصاص؟ وفيه قولان. فإن أوجبناه كان خارجاً على تنفيذ أحكامه، وإن لم نوجبه فهو خارج على وقف أحكامه».

وقوله[٢]: (**وقال**) -أي: صاحب التقريب- (**ولا مأخذ له من الخلاف في القصاص إلا هذا التوقف**).

هذا مفرَّع من كلام الإمام الذي قد عرفتَه، وهو تحقيق ما ذكرته عن القاضي الحسين من أن الشافعي قد ينصّ على قولين ولا مأخذ لهما إلا شيءٌ واحد، ولم يتعرَّض الشافعي للكلام في ذلك الشيء، وتعرَّض له الأصحاب فأثبتوا فيه وجهين، فيكون الوجهان أصل باعتبار، [وفرعٌ باعتبار][٣].

وقد قال الإمام[٤] -بعد تخريج الخلاف في القصاص على الخلاف في تنفيذ الأحكام-: «إنَّ بعض الأصحاب أراد أن يبطل التخريج فقال: القصاص إنما لم يجب بقتله؛ لأن في مستحقيه الأطفال والمجانين، ولا يجوز استيفاء قصاصهم». وأبطل ذلك بأنَّ الاستحقاق يضاف إلى الجهة، كما سنذكره.

وأنا أقول: تأكيد التردُّد في نفوذ/[٥] الأحكام ووقفها باختلاف القول في القصاص -كما ذكره المصنِّف عن صاحب التقريب- إنما هو بناءً على ما اختاره الإمام[٦] من أن التردُّد في إيجاب القصاص على من قتل المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه -بعد البلوغ وقبل الإعراب- مبنيٌّ على أنه لو أعرب بالكفر كان مرتدًّا أو كافراً أصليّاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٣٣).

(٢) الوسيط (٤/٣١٣).

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٣٣).

(٥) ل: ٤٨/أ.

(٦) نهاية المطلب (٨/٥٢٥).

أما إذا قلنا: إن التردّد فيه إنما هو مع تفريعنا على أنه لو أعرب بالكفر كان كافراً أصليّاً -كما ذكره القاضي وغيره- وأن مأخذ السقوط: الشُّبهة، ولهذا أوجبه الشافعي مع القول بالسقوط كمال الدية، فلا يكون مأخذاً لِما نحن فيه.

وأيضاً فسنذكر عن الإمام والقاضي - عند الكلام في القصاص بقتل اللقيط - مأخذاً آخر لسقوط القصاص، وهو يمنع صحَّة ما ذكر من التأكيد، والله أعلم بالصواب.

قال[١]: (**فرعٌ**[٢]:

المحكوم بإسلامه -تبعاً للدار- لو أقامَ ذمِّي بيِّنةً على نَسَبه؛ ألحق به وتبعه في الكفْر، وتغير ما ظنَّاه من الإسلام.

وإن استلحق من غير بينةٍ: ثبت النسبُ، وفي الحكم بكفره وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن تبعيَّة الأب أقوى والدِّين يتبع النسب.

والثاني: أنَّ ذلك أقوى إذا لم يسبق الحكم. وأما تسليط الذمِّي على الاستقلال بإبطال حكمنا فبعيدٌ).

ما صدَّر به الفرع هو ما نصّ عليه الشافعي[٣]، واتَّفق عليه الأصحاب. ولفظ الشافعي فيه: «فإن أقام البيِّنة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام، ألحقناه به ومنعناه من أن ينصِّره». قال: «وإذا بلغ فامتنع من الإسلام؛ لم يكن مرتدًّا نقتله، وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه». انتهى.

وعلَّة ذلك: أن جعله مسلماً -لأجل الدار- حكمٌ باليد، والبيّنة أقوى من اليد، فلذلك قدِّمت، ولأن نسبه قد ثبت بالبيِّنة، ولا معارض فيه، والغالب أن ولد الكافر

---

(١) الوسيط (٤/٣١٤).

(٢) انظر: المجموع (١٥/٣٠٢)، ومغني المحتاج (٢/٤٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/٤٥٥)، وأسنى المطالب (٢/٥٠٠)، والسراج الوهاج (ص٣١٦)، وكفاية الأخيار (٢/٢١٠).

(٣) الأم (٦/٢٦٨).

يكون من كافرة، بل تصوُّر علوق مسلمة به من وطء شبهةٍ على ندور، فلا ينظر إليه.

وإذا كان كذلك: ظهر أن أبويه عند ولادته كافران فتبعهما، لقوله -عليه السَّلام- : (**فأبواه يهوِّدانه**) الخبر.

وقوله[١]: **(وإن استلحق من غير بيّنةٍ....) إلى آخره.**

الوجهان حكاهما غيره قولان[٢]؛ لأنَّ المزني[٣] نقل -هاهنا- عن الشافعي أنه قال: «ودِعْوَة/[٤] المسلم، والعبد، والذمِّي سواء، غير أنَّ الذمي إذا ادَّعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به؛ أحببتُ أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه، وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار». قال المزني[٥]: «وقال في كتاب الدعوى: إنا نجعله مسلماً، لأنا لا نعلمه كما قال. قال المزني: هذا أولى بالحق عندي».

قال الشَّارحون: والدِّعوة في كلام الشافعي بكسر الدال: ادِّعاء النسب، وهي بضمّ الدال: الطعام الذي يُدعى إليها. وبفتحها: مصدر دعا[٦].

واتفق الأصحاب في دعوة الكافر على قبولها، لأنَّ النسب ثبت بالإمكان، وما ادَّعاه ممكنٌ، لكنهم اختلفوا في تبعيّته له في الدِّين على طريقين[٧]:

أحدهما -عن أبي إسحاق-: رفع الخلاف فيه، وتنزيل قول الشافعي - هنا وفي كتاب الدعوى -على حالين، فجعل نصّه -هنا- منزلاً على حالة إقامة البيّنة على

---

(١) الوسيط (٤/٣١٤).

(٢) انظر: الحاوي (٨/٥٦)، والبيان للعمراني (٨/٢٦).

(٣) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٤) ل: ٩٣/ب.

(٥) مختصر المزني (٨/٢٣٧).

(٦) انظر: لسان العرب (١٤/٢٦١) ومختار الصحاح (ص ٨٦).

(٧) انظر هذه المسألة في: البيان للعمراني (٨/٢٥).

نسبه، ونصّه في الدعوى منزَّلاً على حالة فقد البيّنة.

وهذه الطريقة صحَّحها القاضي الحسين وغيره[١]، وقال: إنها توافق نصَّه في الإملاء؛ إذ فيه: «إذا ادَّعى الذمِّي لقيطاً وأقام على ذلك بينةً ألحقته به وجعلتُه كافراً وإن ادَّعاه ولم يقم البيّنة؛ ألحقته به وجعلته مسلماً».

والطريقة الثانية: وهي التي أوردها المصنّف -تبعاً للإمام، حكاها القاضي أبو الطيب[٢] وغيره عن أبي علي الطبري- بإثبات ذلك قولين له في حالة الإقرار، أي: لأجل أنه ذكر بعد نصّه -هاهنا- على ما ذكرناه عقبه بالحكم حالة إقامة البينة، فدلَّ على أنه لم يرد حالة قيام البيّنة، ووجَّه القول بالتبعيّة بأنه ثبت بها نسبه قبلت [فثبت] [٣] بها دينه كالبيّنة، ووجَّه مقابله: بأنه يجوز أن يكون هو كافر وولده مسلماً، وهي إذا أسلمت أم الصبي فإذا أجمل ذلك؛ لم يجز أن يلحقه به في الدِّين، وإن لحقه في النسب، ولأنه أقرَّ بما يضره ويضر غيره، فقبلنا إقراره فيما يضره من التزام مؤنته، ولم نقبله فيما يضر بالطفل.

قلتُ: ولأن قوله -عليه السَّلام-: (**كل مولودٍ يولد على هذه الملَّة، وإنما أبواه يهوِّدانه**) الخبر. يقتضي الحكم بإسلامه، إلا أن ينقله الأبوان عن ذلك. وقوله: لا يثبت به النقل فبقينا على الأصل. والقائل الآخر يقول: ثبت النسب بقوله، وإذا ثبت النسب تبعه الدِّين، كما في البيّنة[٤]، والصَّحيح وهو الأول، وهو: عدم التبعيّة في الدِّين.

وذكر الماوردي[٥] طريقاً آخر: وهو أنه إن استلحقه بعد عقل، وميَّز، وصام،

---

(١) انظر: المهذّب (١/٤٣٧).

(٢) انظر: لتعليقة لأبي الطيب (ص٥٦٠).

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٤) في (ب): «السنة».

(٥) انظر: الحاوي (٨/٤٥).

وصلى، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام؛ لأن فعله الإسلام أقوى من اتباعه لغيره في الكفر.

وهل يصير بوصف الإسلام – قبل البلوغ – مسلماً حتى لو رجع عنه بعد البلوغ صار مرتداً أم لا؟ على ما ذكرناه من الأوجُه.

وإن استلحقه في صغره قبل صلاته وصيامه فإن أقام البيّنة جعل كافراً ولم تقم البيِّنة، ففيه القولان.

وإذا لم نلحقه به، وبلغ ووصف/[1] الكفر؛ فالحكم فيه كما لو لم يدَّع كافر نسَبَه.

نعم، إن ادَّعى دِين مَن استلحقه أقرّ عليه، وإن ادَّعى دِين غيره ففي إقراره عليه وجهان:

أحدهما: أن الانتقال من دين إلى دين يقرّ أهله عليه أم لا؟، وإذا ألحقناه به حيْل بينه وبين نفسه[2] حتى يبلغ، وهل تكون الحيلولة على وجه الوجوب أو الاستحباب؟.

صرّح صاحب المهذَّب بأنها مستحبة[3]، وقال الإمام[4]: إن لم يكن قد نطق بكلمة الإسلام ولا هو مميز؛ سُلِّم إلى الكافر، وإن كان قد صرَّح بالإسلام ولم يبلغ سن التمييز استحبَّ الإحالة بينه وبين الكافر ولا تجب، فإنا نثبت له حق الحضانة حيث انتهينا إليه، فلا سبيل إلى إبطال ذلك عليه، فهذا وإن كان وصف الإسلام وهو في سنّ التمييز، فقد قال الشافعي[5]: إنه يفرَّق بينهما. ولم أر من خالفه في

---

(١) ل: ٤٩/أ.

(٢) في (ب): «بينه وبينه».

(٣) قال في المهذّب (١/٤٣٧): "وإذا قلنا إنه يتبع الأب في الكفر فالمستحب أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطا للإسلام".

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٢٠).

(٥) انظر: الأم (٧/٢٣٠).

ذلك، وكان لا يبعد عن القياس أن لا ينزع من يد الكافر، ولكن يستحب نزعه مع استرضاء الأب.

والماوردي[١] -في حال عدم تمييزه- قال: «يحال بينهما إذا خيف عليه من افتتانه بدين أبيه. ونفقته واجبة على المستلحق له بكلّ حالٍ، لأنها تتبع النسب».

نعم، ستعرف وجهاً أن النفقة لا تجب عند اختلاف الدِّين، وذلك الوجه قد يقال: إنه لا يأتي هنا، لأن الاختلاف ثَمَ محقَّق، ولا كذلك هاهنا؛ فإن المستلحق له يزعم أنه على دينه فألزم بمقتضى قوله، والله أعلم.

قال[٢]: (**الحكم الثاني في اللقيط:**

جنايته في الصِّبي، وأرش[٣] خطئه على بيت المال، وإن جُنيَ عليه خطأً: فالأرش له. وإن كان موجباً للقود، نُظر: فإن كان في النفس، فقد اختلف نصّ الشافعي في القصاص؛ أما وجوبه فظاهرٌ، لأنه معصومٌ مسلمٌ، وأما إسقاطه: فاختلفوا في تعليله، فقال الأكثرون: سببه أنه لا وارث له، وأنه يثبت للمجانين والصِّبيان وسائر المسلمين، فكيف يستوفى؟.

وعلى هذا: لو قتل من لا وارث له فلا قصاص، وكذا كل قصاصٍ خلفه من لا وارث له[٤].

---

(١) الحاوي (٨/٥٦).

(٢) الوسيط (٤/٣١٤).

(٣) الأَرْشِ فِي اللُّغَةِ: الدِّيَةُ وَالْخَدْشُ، وَمَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلأَرْشِ.
وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْمَال الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَل النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ.
انظر: المصباح (١/١٢)، وحاشية البناني بهامش الزرقاني (٨/٣٤)، والتاج والإكليل بهامش الحطاب (٦/٢٨٥).

(٤) بعدها في المطبوع: «فلا قصاص عليه».

وزيَّف صاحب التقريب هذا؛ لأنَّ الاستحقاق لا ينسب إلى آحاد المجانين والصبيان، بل إلى جهة الإسلام. وعلَّل بأنَّ نص الشافعي – رحمه الله – يدلُّ على توقفه في دار[(١)] الإسلام بتبعيَّة الدار لانتظار تغيّره بعد البلوغ.

أما إذا قُطع طرفه: فعلى طريقة الأصحاب: يجب القصاص لتعيّن المستحق، وعلى طريق صاحب التقريب يتوقف. فإن أعرب عن نفسه بالإسلام –إذا بلغ– تبيَّن الوجوب، وإلا فلا.

هذا إذا كان القاطِع مسلماً، فإن كان ذميّاً[(٢)]، فلا توقف من جهة الإسلام)[(٣)].

الفصل معقودٌ لبيان حكم جناية اللقيط والجناية عليه، وهو إن كان غير مميز، فجنايته خطأ كيف قدِّرت على مالٍ أو نفسٍ أو طرف، وهو محكوم بإسلامه، ولو مات وله مالٌ انتقل إلى بيت المال في الحال إرثاً، على المذهب، ولا يخرج على الخلاف في توقف أحكامه[(٤)].

وإذا كان كذلك: كان محل تحمل العقل عنه بيت المال في الحال أيضاً؛ لأن تحمّل العقل والإرث جعلهما النبي ﷺ في قرب واحد بقوله: **(أنا وارث من لا وارث له)**[(٥)]

---

(١) قوله: «دار» ليس في المطبوع.

(٢) قوله: «فإن كان ذميّاً» سقط من (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٠٢/٤)، وأسنى المطالب (٥٠١/٢)، والحاوي (١٣٤/٨) والتعليقة (ص٥٧٣)، وفتح العزيز (٤٠٧/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٠٣/٤)، وأسنى المطالب (٥٠١/٢)، والحاوي (٤٨/٨).

(٥) وتمام الحديث: "أعقل عنه وأرثه . والخال وارث من لاوارث له . يعقل عنه ويرثه". وبه يتضحّ وجه الدّلالة من الحديث. والحديث أخرجه أبو داود (١٢٣/٣/ برقم ٢٩٠١)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٨٧٩/٢/ برقم ٢٦٣٤)، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٦) من حديث المقدام بن معدي كرب. وأورد ابن القيم في تهذيب السنن (١٧١/٤) روايات الحديث وحسنها، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣ ١٨٢) عن أبي زرعة أنه قال: «حديث حسن»، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢٣٦/١/ برقم٢٣٥٤).

الخبر. وبعضهم يعبِّر عن ذلك بأن: الغنْم في مقابلة الغُرم[١]. وذلك مذكور في محلِّه.

نعم، لو كانت الجناية مما لا يدخل العاقل في حملها[٢]؛ تعلَّقت بذمّته ووفِّيت من ماله إن كان له مال. وكذا لو كان اللقيط محكوم بكفره: كانت جنايته متعلِّقة بذمّته – إذا لم يعرف نسبه– كيف كانت الجناية؛ إذ بيت المال لا يَعقل عن الكافر، فإن ماله ينتقل إليه فيئاً لا إرثاً، بخلاف المسلم، على المذهب.

وإن كان اللقيط مميّزاً وصدرت منه الجناية: فإن كانت على مالٍ؛ كان الأرش في ذمّته، وإن كانت على مال[٣] للعاقلة[٤] مدخل فيه فإن [كانت][٥] خطأ؛ ففي بيت/[٦] المال لأجل ما سلف. وإن كانت عمداً: انبنى على أنه يسلك بعمده مسلك عمد البالغ العاقل أو مسلك خطئه؟ وفيه قولان[٧].

فإن قلنا: لخطأ[٨] البالغ: كانت في بيت المال، وإلا كانت في ذمّته[٩]؛ إذ أرش العمد أيضاً ومن البالغ إذا اقتضى إليه الحال بعفو أو غيره في ذمّة البالغ العاقل، وذلك

---

(١) الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ التَّكَلُّفَاتِ وَالْغَرَامَاتِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ، تَجِبُ عَلَى مَنِ اسْتَفَادَ مِنْهُ وَانْتَفَعَ بِهِ، مِثَال ذَلِكَ: نَفَقَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْتَفَعَ بِهَا، وَنَفَقَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْ حِفْظِهَا. انظر: كتب القواعد الفقهية تدل على هذا.

(٢) وهي جناية العمد المحض، سواء وجب فيها القصاص أو لم يجب. انظر الحاوي (٣١٧/١٢).

(٣) قوله: «مال» ليس في (ب).

(٤) في (ب): «العاقلة».

(٥) ساقط من الأصل وأثبتها من (ب).

(٦) ل: ٩٤/ب.

(٧) القول الأوّل: أنّه يسلك بها مسلك الخطأ وإن كان في صورة العمد، والقول الثاني: أنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود ، لأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميزا. انظر: الحاوي (٣١٧/١٢).

(٨) في (ب): «الخطأ».

(٩) انظر: الحاوي (٤٨/٨).

مبيّن في محلّه، وإنما ذكره الأصحاب -هنا-: لأن الشافعي قال: «وجنايته خطأ على جماعة المسلمين»[١].

نعم، لو تحمّل بيت المال ذلك، ثم ظهر رقّه؛ فقد بان تعلُّق جنايته برقبته فيرد ذلك من قيمتها إن وفت به، وإن لم تقض بما قبض من ذلك: فالظاهر أنه يرجع به على من أخذ الأرش؛ لأنه بان أنه لا يستحق إلا قدر القيمة، والباقي يكون له في ذمّة العبد على أحد القولين، وليس بيت المال مرصداً لو قاما في ذمّة العبيد.

والماوردي حكى في الرجوع بالقدر الفاضل على المجني عليه قولين[٢].

ولو بان اللقيط كافراً وله عاقلة؛ رجع عليه بها، وإلا رجع عليه نفسه، لأن بيت المال لا يتحمّله عنه. ووجه صاحب التقريب في النفقة قد لا يجري فيه، والله أعلم.

وقوله[٣]: **(وإن جنى عليه خطأً فالأرش له)**.

هو ما ذكره في البسيط[٤]، والحاوي[٥]، والمجرّد، وجرى عليه الرافعي[٦]. ومأخذه: أن ظاهر الدار فيه الحريّة، فجرينا على الحكم/[٧] بموجبها.

ولو كان رقيقاً لكان نفقته على سيِّده، والأرش له؛ فلا محذور في الإنفاق عليه من ذلك.

نعم، هل يأخذ من عاقلة الجاني أو منه إن لم يكن ثَم من يتحمَّل عنه العقل أرش طرفِ حرّ، أو يوقف الأمر فيه حتى يتبيّن الحال؟ وظهر أن يكون الحكم فيه كالحكم

---

(١) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٢) قال في الحاوي (٨/٥٠): "والقسم الثالث : أن يكون أرشها بالرق أقل من أرشها بالحرية ، ففي قبول قوله في استرجاعها قولان : أحدهما : يقبل قوله ويسترجع ، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل . والقول الثاني : لا يقبل قوله فيها ولا يسترجع ، وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر".

(٣) الوسيط (٤/٣١٤).

(٤) انظر: البسيط (ص٦٨٨).

(٥) انظر: الحاوي (٨/٥٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٠٧، ٤١٠).

(٧) ل: ٥٠/أ.

فيما إذا قتل -خطأً-: هل تجب فيه دية حرٍّ أم لا؟. وسيأتي الكلام فيه.

والماوردي[١]، وسليم جزما بأنه أرش طرف حرّ، كما جزما بمثل ذلك في النفس، وما ذكراه في النفس هو ما أورده الرافعي[٢]؛ إذ قال: «إذا كانت الجناية على نفسه: أخذت الدية ووضعت في بيت المال، وقياس مَن قال بالتوقّف في الأحكام: أن لا يوجب الدية الكاملة. ولم أر من ذكره».

قلتُ: قد ذكره القاضي الحسين، والفوراني، وقال القاضي: «المذهب أنه تجب الدية، ويكون في بيت المال؛ لأن ذلك بمنزلة ماله إذا مات».

ووجْهه: أنا نجعله في حكم الأحرار، حيث أوجبنا موجب جنايته في بيت المال، والظاهر أنه حرٌّ، كذا في الدية.

وفيه قول آخر: أنه يتوقف إلى أن يتبيّن أحرٌّ هو أم عبدٌ.

ووجهه: أن الدية حق لآدمي فيُحتاط فيها، ولا تجب إلا باليقين، وقد يكون اللقيط عبداً. وعبارة الفوراني: «في ذلك قولان». وذكر تعليلهما، كما ذكره القاضي، ولم يبيّن ما هو الراجح منهما.

ومَن لم يحك الخلاف -في ذلك- قياسُ حريته أن يجزم بإجراء أحكام الإسلام عليه في حياته، والله أعلم.

وقوله[٣]: **(إن كان موجباً للقود نُظِر: فإن كان في النفس؛ فقد اختلف نصّ الشافعي في القصاص....) إلى آخره.**

المنصوص للشافعي في المختصر[٤] -هنا- وجوب القصاص بقتله للإمام؛ إذ فيه:

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٥٠).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٠٨).

(٣) الوسيط (٤/٣١٤).

(٤) المختصر (ص ٢٣٧).

«فإن قتل عمداً فللإمام القود أو العقل، وإن كان جرحاً حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش، وإن كان معتوهاً[١] فقيراً أحببتُ للإمام أن يأخذ له الأرش ويُنفقه عليه، وهو في معنى الحرّ حتى يبلغ فيقرّ». قال المزني[٢]: «وسمعتُ الشافعي يقول: اللقيط حرٌّ؛ لأن أصل الآدميين الحريَّة، إلا من ثبتَت عليه العبوديَّة».

وتعليل المصنِّف ذلك بأنه معصومٌ مسلِم، فيه زيادة؛ فإن مناط القود -في الجملة- العصمة دون الإسلام.

ولعلَّ مراده أنه مسلمٌ لم يصدر منه ما يستوجب القتل، وذلك هو مناط وجوب القصاص.

وكلام الشافعي غير ناظر إلى التعليل بإسلامه، بل هو ناظرٌ - في ذلك - إلى الجزية. ألا تراه قال: «وهو في معنى الحرّ حتى يبلغ». وتلاه الشافعي بما يوافق ذلك.

والقول -الآخر الذي حكاه المصنّف- نسبه القاضي الحسين، والإمام إلى رواية البويطي[٣]، وصاحب التتمّة نسبه إلى رواية الربيع[٤] كيف كان، وبه يحصل في المسألة

---

(١) المعتوه هو: من نقص عقله من غير جنون أو دهش. انظر: المصباح المنير (٣٩٢/٢).

(٢) المختصر (ص ٢٣٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٣٧/٨).

والبويطي هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي، البويطي المصري. فقيه، مناظر، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه، ومن شيوخه أيضاً: عبد الله بن وهب وغيرهما، من تلاميذه: الربيع المرادي وإبراهيم الحربي وغيرهما. من مؤلّفاته: "مختصر البويطي"، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) مقيداً، وأريد منه القول بخلق القرآن، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد سنة ٢٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/١)، وتهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢)، والأعلام (٣٣٨/٩).

(٤) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود، الجيزي، الأزدي، المصري. فقيه، ولد سنة ١٨١هـ تقريباً، من شيوخه: عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، وغيرهما، من تلاميذه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما، توفي في ذى الحجة سنة (٢٥٦هـ)، وقيل (٢٧٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٩١/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/١).

قولان منصوصان[١].

وأبو الطيب بن سلمة[٢]، والقفّال ذكرا أن القول بعدم الاقتصاص فيه مخرَّج من أحد القولين في أن قذف[٣] اللقيط بعد بلوغه لا يحدّ[٤]، والفوراني أطلق حكاية القولين، ولم يورد العراقيون -منهما- غير الأول، لكنهم لم ينفوا خلافه، وبعض الأصحاب -فيما حكاه أبو الفرج [الزاز][٥]- نفى أن يكون في المسألة غيره.

قال الرافعي[٦]: «والمفهوم من كلام الأئمَّة أن القول الآخر وإن ثبت فليس

(١) ونص الماوردي على أنّ أصحّ القولين القول بأنّ عليه القود. انظر: الحاوي (٤٨/٨).

(٢) هو: أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم بن سلمة، الضبي البغدادي، الشّافعي، كان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، وهو وأبوه وجده من مشاهير أئمة اللغة والنحو، وقد صنف كتباً عديدة، قال الخطيب: «كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم»، ويقال: إنه درس على ابن سريج وكان يميل إلى تعليمه ويقبل عليه لفرط ذكائه، وقال الشيخ أبو إسحاق: «كان عالماً جليلاً، مات وهو شاب»، مات سنة ٣٠٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٦٠/١)، والوافي بالوفيات (١٠٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١١/٢٧).

(٣) القذف لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير. انظر: المصباح المنير (٤٩٤/٢)، وأسنى المطالب (٣٧٠/٣).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٤١)، وسير أعلام النّبلاء (١٥٥/١٩)، وتهذيب الأسماء (٥٤٠/٢).

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسألة في (ص:٤٣٨).

(٥) في الأصل: «البزاز» والمثبت من (ب) وهو الصواب، فهو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد السرخسي الزاز، كان من أئمة الإسلام، ويضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، رحل الناس إليه وكان ديّناً ورعاً، من شيوخه: القاضي حسين والأستاذ أبو القاسم القشيري وغيرهما، من تلاميذه: وأبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، وآخرون، من مؤلّفاته: "كتاب الإملاء"، مات سنة ٤٩٤هـ بمرو.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٤١)، وسير أعلام النّبلاء (١٥٥/١٩)، وتهذيب الأسماء (٥٤٠/٢).

(٦) فتح العزيز (٤٠٩/٦).

بمنصوصٍ عليه في المسألة بعينها، ولكن قال قائلون: اللقيط لا وارث له. وقد روى البويطي قولاً أنه لا قصاص بقتل مَن لا وارث له، فيتناوله اللقيط تناول العموم للخصوص».

وقد ذكر المصنِّف أن الأصحاب اختلفوا في تعليل القول بالمنع، وهو في ذلك متّبع للإمام[١].

والذي ذكره القاضي، والفوراني من العلَّة ما نسبه المصنِّف إلى الأكثرين، ومثله ذكره الإمام[٢] تبعاً للقاضي في كتاب الجنايات عند الكلام في ما إذا قطع طرف مسلمٍ ثم ارتدَّ المقطوع ومات، لكن قيل: من لا وارث له أو مات من لا وارث له وقد ثبت له قصاصٌ لا يستوفيه الإمام على قول الشافعي، لأجل هذه العلّة، وجعلا علة القول الآخر -وهو الاستيفاء-: أن القصاص ثبت لجهة مخصوصة، ولا ينظر فيها إلى آحاد المسلمين، ولذلك يجوز أن يصرف إرثه من المال لمن يحدث من المسلمين بعد موته بسنين.

قال الإمام[٣] والقاضي: «والوجه أن يقول: في إيجاب القصاص معنيان:

أحدهما: الزَّجر، والآخر التشفِّي ودرك الغيظ، فإن رأينا الزَّجر أثبتنا القصاص، وإن رأينا معنى التشفّي لم نثبته».

قلتُ: وهذا يصحّ أن يكون مأخذاً آخر لإثبات القولين فيما نحن فيه، وقد رأيتُ ذلك في كلام ابن داود هاهنا، وقد يعلّل سقوط القصاص بالشُّبهة كما علَّله المصنّف وغيره بها، فيما إذا قيل: المحكوم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه بعد البلوغ وقبل الإعراب مع قولنا: إنه لو أعرب بالكفر لكان مرتدَّاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٣٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/١٩٧).

(٣) نهاية المطلب (٦/١٩٧).

وقد صرَّح بسقوطه بالشُّبهة -هاهنا أيضاً- الشيخ أبو محمد، وكذا الماوردي[١]؛ إذ قال: «وفي استحقاق القود إذا كان القاتل حراً مسلماً قولان:

أصحُّهما: عليه القود اعتباراً/[٢] بالأغلب من حاله وحال الدية في قتله». وعنى به: أن الدية تجب فيه كاملةً، والأحكام تجري على حكم حريّته وإسلامه باعتبار ما حكمنا به عليه، فكذا قتله.

«**والثاني**: لا قوَد عليه؛ لأنه [حد][٣] يدرأ بالشبهة».

قال[٤]: «وكان بعض أصحابنا يجعل[٥] هذين القولين في حالين، فيقول: إنْ قتله [قبل][٦] البلوغ؛ وجب القود على قاتله، وإن كان [بعد][٧] البلوغ؛ فلا يجب، لأنه كان [يقدر][٨] على إظهار/[٩] حاله».

قال[١٠]: «وهذا الفرق مسلوب المعنى؛ لأنه إن اعتبر الشبهة، ففي الحالين، وإن اعتبر حال الظاهر: ففي الحالين؛ فلم يكن للفرْق بينهما وجه».

قلتُ: وفيما ذكره من ردّ الفرق [نظرٌ][١١]، ويجوز أن يقال: هو قبل البلوغ محكوم

---

(١) الحاوي (٨/٤٨).

(٢) ل: ٥١/أ.

(٣) في النسختين: «قد» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٤) الحاوي (٨/٤٨).

(٥) في الحاوي: «يحمل».

(٦) في النسختين: «بعد» والمثبت من الحاوي، وهو المناسب للسياق.

(٧) في النسختين: «قبل» والمثبت من الحاوي، وهو المناسب للسياق.

(٨) في النسختين: «بعده» والمثبت من الحاوي، وهو المناسب للسياق.

(٩) ل: ٩٥/ب.

(١٠) الحاوي (٨/٤٨).

(١١) في النسختين: «نظراً».

بإسلامه وحريّته معاً لظاهر الدار، فأجري عليه موجب ذلك، وبعد البلوغ ثبت له حالة الاستقلال فزالت التبعيَّة، فحيث لم يُعرِب بالإسلام ويدَّعي الحريّة أثَّر ذلك شبهةً فيهما، فلم نوجِب القصاص، كما ذكر مثل ذلك في المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه إذا بلغ ولم يعرِب بشيء فقتل.

ويجوز أن يقال في تقرير ردّ الفرق: إنّا إنما فرَّقنا بين قتل مَن حكمنا بإسلامه تبعاً لأحد أبويه قبل البلوغ وبعده وقبل الإعراب؛ لأنه قبل البلوغ محكومٌ بإسلامه ظاهراً وباطناً، وبعد البلوغ ظاهراً لا باطناً، واللقيط في الحالين محكومٌ بإسلامه ظاهراً، فلذلك لم يفترق الحكم فيه، ومن هنا يخرج ترتيب الخلاف -فيما نحن فيه إذا قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب بشيء- على الخلاف فيمن قبل البلوغ وقبل الإعراب، وقد حكمنا بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، وهاهنا أولى.

وإن قلنا: يقتل ثَم، فهاهنا وجهان، أي: والفرق أن هذا محكوم بإسلامه من قبل ومن بعد ظاهراً، وثم كان محكوماً بإسلامه قبل البلوغ باطناً وظاهراً، فجاز أن يدام عليه الحكم.

وسليم - مع حكايته الخلاف ثَم اقتصر -هاهنا- على عدم وجوب القصاص بقتله وإيجاب كمال الدية.

ولعلّ مأخذه الفرق المذكور، وليس هو بالصّحيح؛ لأن قضيّة إدامة ما كان ثَم يقتضي إدامة ما كان هاهنا، وهو عندها، ولا كما قدَّمناه -فيما نحن فيه- قبيل قاتله قبل البلوغ وكذا بعده، بل من طريق الأولى؛ لأن حاله -ثم وهاهنا- لم تتغيّر، بل هو قبل البلوغ وبعده محكومٌ بإسلامه ظاهراً تبعاً للدار، ولا جرم صحَّحه الماوردي[1]، وظاهر النصّ بإطلاقه معه.

فإن قلتَ: إذا كان في نظرك سواء، فما وجه افتراق الأصحاب في التصحيح هاهنا

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٤٦).

واتّفاقهم على أنَّ الصَّحيح في المحكوم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه إذا قتل -بعد البلوغ وقبل أن يعرب بشيءٍ- على عدم القصاص، مع أن الشبهة متطرِّقة لكل منهما؟.

قلتُ: إنما جعلتهما على السواء إلزاماً لمن فرَّق لا مطلقاً، والشّبهة وإن كانت هي المأخذ في سقوط القصاص في الموضعين، لكنها مختلفة؛ فإنها ثَم كما قد عرفته في كلام الخبشاني، والقاضي، وهي هاهنا تحتمل إعرابه بالكفر وإقراره بالرِّق، وذلك مخالف لما حصل الحكم به فضعفت، والله أعلم.

وهذا الخلاف إنما هو بناء على أنه إذا بلغ وأعرب بالإسلام وادَّعى الحريّة ثم قتل يجب فيه القصاص كما أورده العراقيون.

أما إذا قلنا: إنه لا يجب القصاص فيه -كما ستعرفه- فهاهنا أولى.

وعلى الجملة: فالكلام جاء معترضاً، لأنا كنَّا نتكلَّم في مأخذ القولين بعدم وجوب القصاص، وقد حصل فيه من مجموع ما ذكرناه خمسة مآخذ أثرتها مبيناً لك في المسائل إذا عرفت.

فإن نظرنا إلى ما قاله الأكثرون، أو إلى ما ذكره المتولي، أو إلى معنى التشفِّي والانتقام؛ لم يجر القصاص بقتل اللقيط قبل البلوغ وبعده، لم يعرب بشيء، أو أعرب بالإسلام، أو بالكفر، سواء كان القاتل حرًّا أو عبداً مسلماً كان أو كافراً. وليس ذلك لمعنى في القاتل والمقتول، بل لمعنى خارج عنهما، فيجوز أن يقال: وجب فيه القصاص، ولكن لا يستوفى لمانع لا يمكن زواله، كما نقول فيما إذا وجب القصاص على شخص وورثه ولد: لم يستوفه ولا يحكم بسقوطه على المذهب، أو يقال: مانع الاستيفاء لَمَّا لم يعقل زواله لم يكن لإدامة وجوب القصاص عليه معنى، فحكمنا بوجوبه ثم سقوطه، كما قيل بمثل ذلك فيما إذا قتل الأب ابنه[1]. والله أعلم.

وكما لا يجر القصاص فيما ذكرناه بناءً على المأخذ المذكور، لا يجري أيضاً بقتل

(١) انظر: مغني المحتاج (١٢٢/٤)، وأسنى المطالب (١٠٧/٤).

من لا وارث له خاصّ، ولا في قتلٍ ثبت بالقصاص فيه لمن مات ولا وراث له.

قلتُ: وهذا ظاهرٌ في مسألة الكتاب، وهذه بناءً – على المذهب الصَّحيح – في أن مال من مات ولا وارث له ينتقل ميراثاً للمسلمين[١].

أما إذا قلنا: لا ينتقل إليه إرثاً؛ زالت العلّة المذكورة. وقضيّة من لم ينظر لسواها أن يقول بإيجاب القصاص، والله أعلم.

وإن نظرنا إلى ما ذكره صاحب التقريب من المأخذ جوَّزنا استيفاء القصاص من قاتل اللقيط بعد إعرابه بالإسلام ودعواه الحريّة؛ فإنه لا يقبل بعد ذلك إقراره/[٢] بالرِّق على المذهب، وكذا قبل بلوغه إذا قتله عبد كافرٌ، دون ما إذا قتله عبد مسلم أو حرٌّ كافر.

وكذا يجوز استيفاء القصاص ممن قتل من لا وارث له خاصّ إذا كان معروف الدِّين والحريّة جزماً.

وإن نظرنا إلى الشُّبهة جوَّزنا استيفاء القصاص ممن قتل من لا وارث له، ولم نجوّزه من قتل اللقيط إذا كان حرّاً مسلماً، أو عبداً مسلماً، أو حرّاً كافراً، إذا كان قتله إيّاه قبل البلوغ، أما بعده وبعد إعرابه بالإسلام ودعواه الحريّة الأصليّة؛ فيقتل به لزوال الشبهة، وكذا يقتل قاتله إذا كان عبداً كافراً، سواء قتله [قبل][٣] البلوغ أو بعده، لكن بشرط أن لا يكون قد أعرب بالكفر أو أعرب به، وكان كفراً يقر أهله عليه، وأقررناه عليه.

وسبب ذلك: انتفاء الشبهة في حقِّه، والله أعلم.

والقولان في استيفاء قصاص مَن قتل أو مات ولا وارث له؛ جاريان –كما قال

---

(١) انظر: الأم (١٣٣/٤)، والحاوي (٢٢٨/٨)، وحاشية قليوبي (١٣٧/٣).

(٢) ل: ٥٢/أ.

(٣) في الأصل: «بعد»، والصواب المثبت، وبه يستقيم المعنى.

القاضي الحسين- في حدّ القذف، والثابت لمن مات ولا وارث له، والمأخذ فيهما واحد، والله أعلم.

وقوله[١] : (**أما إذا قطع طرفه فعلى طريقة الأصحاب يجب القصاص لتعيُّن المستحق**).

قلتُ: كذا على طريقة المتولي، وطريقة من يلاحظ معنى التشفِّي والانتقام والرّد معاً.

وقوله[٢]: (**وعلى طريقة صاحب التقريب يتوقف....**) **إلى آخره.**

ظاهر لا خفاء فيه، وعلى المأخذ الناظر إلى الشبهة يمتنع القصاص أيضاً، وإن بلغ بعد ذلك ووصف الإسلام وادّعى الحريّة؛ لأنَّ الشبهة إمكان دعوى خلاف ذلك، والإمكان كان ثابتاً حين القطع، ولا يرد ما ذكرناه من النصّ على شيءٍ من ذلك، لأنّا نتكلَّم تفريعاً على خلافه، وهو عدم إيجاب القصاص في النفس، وما ذكرناه عن النصِّ فهو تفريعٌ على إيجاب القصاص في النفس، والله أعلم.

وقوله[٣]: (**هذا إذا كان القاطع مسلماً فإن كان ذميًّا؛ فلا توقف من جهة الإسلام**).

أي: لأنَّ المتوهم في اللقيط أن يكون كافراً، ولو كان كذلك لكان معصوماً، وقد سواه القاطع في الكفر والعصمة؛ فلم يمتنع جريان القصاص بينهما/[٤].

نعم، قد نتوقف في ذلك من جهة الحريّة، فإنه يحتمل أن يكون رقيقاً، فلو كان القاتل عبداً ذميّاً؛ فلا توقف في القصاص أصلاً. ومراده بالذمِّي: من له ذمّة عاصمة

---

(١) الوسيط (٤/٣١٥).

(٢) الوسيط (٤/٣١٥).

(٣) الوسيط (٤/٣١٥).

(٤) ل: ٩٦/ب.

لدمه، سواء كانت بعقد أمان في مدة معلومة أو لا بمدّة، كما تعقد بالجزية. وفي معنى ذلك ما إذا دخل إلينا برسالة ونحوها مما يحقن دمه.

والقصد: أن لا يكون قاتله حربيّاً؛ فإنّا لا نُجري عليه أحكامنا على أهل الحرب في الظاهر، والله أعلم.

قال[١]: (**فإن قيل: والإمام هل يستوفي القصاص؟.**

قلنا: إن كان في النفس فيستوفيه إن رآه، أو يأخذ الدِّية لبيت المال؛ إذ لا معنى للتوقُّف، ولو منع من أخذ البدل لصار القصاص حدّاً.

وإن كان في طرفٍ؛ فالمستحق هو اللقيط، فلا يستوفيه؛ لأن الوليَّ -عند الشافعي- لا يستوفي القصاص.

وحكيَ عن القفَّال وجهٌ أنه يستوفي السُّلطان [القصاص][٢] في طرف المجنون، لأنه لا ينتظر لإفاقته وقت مخصوص.

وهل للإمام أن يأخذ الأرش في الحال؟.

[نظر فإن وجب لصبيٍّ غنيٍّ؛ فلا. وإن وجب لمجنونٍ فقير فيأخذ للحاجة وعدم الانتظار][٣].

فإن وجب لصبيٍّ فقير أو لمجنون غنيٍّ فوجهان، لوجود أحد المعنيين.

فإن قلنا: لا يأخذ، فيحبس مَن عليه القصاص إلى الإفاقة والبلوغ ولا يبالي بطول الحبس، فإن تفويت الحقّ غير ممكن.

وإن قلنا: يأخذ، فبلغ الصبي وانتهض لطلب القصاص، ففيه وجهان

---

(١) الوسيط (٤/٣١٥).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتها من (ب)، والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من المطبوع.

منشؤهما: أنَّ الأخذ للحيلولة، أم هو إسقاط للقصاص بحكم ظهور المصالح؟.

ثم قال الأصحاب: ولاية[١] أخذ المال إن جعلناهُ إسقاطاً: فلا يثبت للوصي، وإن جعل للحيلولة؛ يثبت له)[٢].

جواز استيفاء الإمام قصاص النفس إذا رآه قد عرفتَه من نصّ الشافعي، ودليله ما سلف، وكذا أخذه العقل إذا رآه أصلح من القصاص لوجود مهم مالي، قد نصّ عليه الشافعي أيضاً، ودليله: أن الشّرع لما جعل له استيفاء القصاص أقامه مقام الولي الخاصّ فيه، والولي الخاصّ يجوز له العفو على مالٍ؛ فكان من أثبت مثابة فيه[٣].

فإن قلتَ: ذلك يقتضي أن يجوز له العفو عنه على غير مالٍ، وهو لا يجوز باتّفاق الأصحاب[٤].

قلتُ: لا يلزم من التشبيه إعمال الشّبه في كل شيء، كيف وهو يتصرف لغيره على وجه المصلحة، ولا مصلحة في العفو مجاناً، وكيف لا يكون كذلك إذا قلنا: إنَّ العفو بمطلقه يقتضي المال إلا أن يصرِّح العافي بإسقاطه، وليس للإمام إسقاط حقوق بيت المال.

نعم، قد يقال : إذا كان القاتل ممن يجوز للإمام أن يصرِف إليه ذلك المال لو أخذه منه فلا يبعد أن يتركه له؛ إذ لا فائدة في قبضه منه، ثم ردِّه إليه، ولا يعتد تحمل على ذلك.

وإنما قلتُ ذلك احترازاً مما إذا وجبت الزكاة على شخص وله على بعض المستحقين دَينٌ، فأراد جعل ما في ذمّته في مقابلة زكاته؛ لم يجز ما لم يقبضه ذلك. ثم

---

(١) في النسختين: «لأنه» والمثبت من الوسيط.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٠٣/٤)، وأسنى المطالب (٥٠١/٢)، والحاوي (١٣٤/٨)، ونهاية المطلب (٥٤٠/٨).

(٣) في (ب) يشبه أن تكون: «من استثنائه فيه».

(٤) انظر: روضة الطّالبين (٤٣٦/٥).

إن أراد المدفوع له أن يدفعها إليه من دَينه حينئذٍ يجوز لأجل التعبد[١].

فإن قلتَ: قد سلف أن المجوِّز لاستيفاء قصاص مَن لا وارث له لحاظ ما في القصاص/[٢] من الزَّجر، كما قاله القاضي، والإمام[٣].

وإذا كان كذلك: فتجويز العفو له على مال ينافي لحاظ الزَّجر.

قلتُ: ذلك علّة الاستيفاء لا علّة التَّرك، فلا يَرِدُ علينا. والمصنِّف لاحظ في الجواب أنّا لو لم نجوِّز العفو على مالٍ لصار القصاص حدّاً من حدود الله سبحانه، لأنها لا تقبل العفو عنها على مال.

ولا ضرورةَ تنافي صرف القصاص عن قاعدته المقرَّرة في الشرع، وهو في ذلك متّبعٌ للإمام[٤].

---

(١) لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد، ووجه المنع: أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه، وذهب الشافعية في قولٍ وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا، فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية، وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين، لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان.

انظر: المغني (٦٥٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٤/١)، والمجموع (٢١١/٦).

(٢) ل: ٥٣/أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٧/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩٧/٦).

وقوله[١]: **(وإن كان في طرف فالمستحق هو اللقيط....) إلى آخره.**

إنما قال: إنَّ قاعدة الشافعي: أنَّ الولي لا يستوفي القصاص. أي: قريباً كان الولي كالأب والجد، أو أجنبياً كالوصي والحاكم، لأجل ما ذكرناه من النصّ.

ولقوله في المختصر[٢] فيما إذا كان أولياء المقتول جماعة: «فلا يقتل إلا بإجماعهم، ويحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل؛ فإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت، فيقوم وارثه مقامه». وسببه أن قصد وليّ الدم من استيفاء القصاص: التشفِّي والانتقام دون قصد الزَّجر والرَّدع.

وإن كان ذلك مقصوداً في مشروعيّته، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٣].

وإذا كان كذلك: لم يحصل باستيفاء الولي هذا الغرض، فلم يكن له، وكما يراد من القصاص في النفس التشفِّي والانتقام، فكذلك في الطرف، وغرض المقطوعِ طرفهُ آكدُ وأولى من غرض وليِّه، فاقتضى ذلك أن لا تُقَرُّ نِيَّةَ وليّ المال عليه من كان.

وقوله[٤]: (وحكي عن القفّال وجه....) إلى آخره.

الوجه حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر، وهو الصّيدلاني عن القفّال.

قال الإمام[٥]: «وهذا لم أره لأحدٍ من الأصحاب، ولم يورده عن القفّال أحدٌ غيره».

وقد قال أبو بكر: «إنه لا خلاف أن الأب لا يستوفي القصاص للمجنون، وإنما

---

(١) الوسيط (٤/٣١٥).

(٢) المختصر (٨/٣٤٥).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٤) الوسيط (٤/٣١٥).

(٥) نهاية المطلب (٨/٥٣٩).

هذا الوجه في السّلطان ثم زيَّفه»[١].

قلتُ: وهذا التقييد مثله أبداه الماوردي -في باب الخيار في القصاص[٢]- فقهاً لنفسه في جواز العفو عن القصاص الثابت للصّبي والمجنون أنه قال بعد حكاية وجهين في ذلك ستعرفهما: «ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن الولي إن كان مناسباً أو وصيّاً؛ فلا يجوز. وإن كان حاكماً جاز، لأنه حكمٌ يجوز أن ينفَّذ بالاجتهاد»[٣].

وتتمّة مأخذ الوجه المذكور في الكتاب: وإذا كان كذلك فالتأخير لا إلى غايةٍ قريبٌ من التفويت.

قال الرافعي[٤]: «وهذا بعيد عند الأصحاب، وأبعد منه أنَّ أبا الفرج السّرخسي حكى وجهاً مطلقاً في جواز الاقتصاص، حيث يجوز له أخذ الأرش -على ما سنذكره إن شاء الله تعالى- لأنه أحد البدلين، فله استيفاؤه كالثاني».

قلتُ: وهذا يحتاج إلى تحقيق به يرجع الوجه المذكور إلى الوجه المحكي عن القفّال. وإنما قلت ذلك لأن الصبيَّ الغني لا يجوز أن يعفى عن قصاصه على مال، وهل يجوز مع فقره؟ فيه وجهان[٥]؛ فإن منعناه: لم يجز الوجْه فيه، وإن جوَّزناه فمناط تجويزه: الحاجة إلى أخذ الأرش للنّفقة، وليس يليق بقائله القول باستيفاء القصاص لفقد العلَّة المجوِّزة للعفو منه.

وإذا كان كذلك: انحسمت مادَّة جريان الوجه المذكور في الصَّبي وفي المجنون؛ فإن

---

(١) انظر: المرجع السّابق.

(٢) الحاوي (١٠٤/١٢).

(٣) كذا في النسختين، وفي الحاوي: «ينفرد باجتهاده».

(٤) فتح العزيز (٤٠٩/٦، ٤١٠).

(٥) "أحدهما: يجوز؛ لأنه محتاج إلى ذلك. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه من القصاص، ونفقته في بيت المال". البيان للعمراني (٤٠٠/١١)، وصحح النّووي الوجه الثّاني. انظر: روضة الطّالبين (٤٣٦/٥).

لم نجوِّز العفو عن قصاصه إلا عند فقره: كان كالصَّبي، فلا يستوفى قصاصه. وإن جوّزنا العفو عن قصاصه مع غناه؛ جازَ الوجه المذكور فيه، وهو دون الوجه المحكي عن القفّال؛ لأن إطلاق القفّال لا يخصّ ذلك بحالة غنى المجنون، وهذا يقتضي بالدليل بتخصيصه به.

وإذا كان كذلك: فما صار إليه القفّال إن كان مجبراً على إطلاقه أبعد من هذا الوجه.

والذي يظهر: أنه لا يجري على إطلاقه، بل على حالة استغنائه؛ إذ هو إنما يتصرف على وجه المصلحة له، وليس من مصلحته أن يقتصَّ له، وهو محتاجٌ/[1] إلى ما ينفقه عليه.

وإذا كان كذلك: ظهر أن الوجه المذكور هو عين ما ذكره القفّال، ويكون قد حكاه عن الشيخ أبي بكر على خلاف ما قاله الإمام، والله أعلم بالصّواب.

وإذا قلنا بما صار إليه القفّال: فالذي يظهر أن محلّه إذا كان المجنون بالغاً. أما لو كان صغيراً فقد ترجى إفاقتُه في زمن بلوغه، فلا يجوز أن يستوفى قصاصه قبل بلوغه، ويكون هذا كما قاله بعض الأصحاب – ويُعزى لابن أبي هريرة – أنَّ الأب لا يزوِّج الصّغيرة المجنونة الثيِّب، ويزوِّج الثيّب البالغة المجنونة، نظراً إلى أنه يرجى زوال جنونها عند بلوغها[2]، والله أعلم.

وقوله[3]: (وهل للإمام أن يأخذ الأرش في الحال....) إلى آخره.

هو ملخَّص ما ذكره الشافعي والأصحاب، كما بيّناه في كتاب الجراح في ضمن

---

(١) ل: ٩٧/ب.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٣٦/٥)، ومغني المحتاج (١٥٩/٣).

(٣) الوسيط (٣١٦/٤).

فرعٍ في الكتاب، ثم أقله مقطوع الأنملة[١] العليا إذا قطع منه صحيح الأنملة الوسطى، فليطلب تقديره منه.

وحكينا ثَمَ عن الماوردي[٢] في المجنون الفقير وجهاً: أنه لا يجوز أخذ المال له أيضاً، وإن سكت الأصحاب عنه -هاهنا- والخلاف في جواز أخذ المال عند حاجة الصبي أو المجنون إليه للفقير، يجوز أن يكون مبنيّاً على أن نفقته تكون على بيت المال أو المسلمين عند فقد بيت المال مستقرة، بمعنى: أنه لا يرجع/[٣] بها عليه، أو يكون فرضاً عليه.

فإن قلنا بالأول: كان حاله كحال المحتاج الذي له قريب تجب نفقته عليه. وقد جزم الماوردي بأنه لا يجوز له -في هذه الحالة- أخذ المال له.

وإن قلنا بالثاني: جاز أخذه له، لأن له ما يثبت في مقابلته المال، فلا ضرورة في أخذ ذلك فرضاً عليه، فإنه إنما يفرض وجوباً إذا لم يكن ثَمَ حيلة في دفع الهلاك عنه إلا به. وقد رأيتُ في كلام صاحب التتمّة ذلك مصرَّحاً به في المجنون، وقال: «إن محلَّ جواز أخذ الأرش له إنما هو مفرَّع على قولنا: إنَّ الواجب أحد الأمرين.

أما إذا قلنا: الواجب القصاص عيناً، فأخذ المال إنما يجوز بعد العفو عن القصاص». أي: وهو لا يجوز للولي، ولهذا الذي ذكره فائدةٌ تظهر لك، والله أعلم.

وقوله[٤]: (**فإن قلنا: يأخذ فبلغ الصبي وانتهض لطلب القصاص، ففيه وجهان....**) **إلى آخره**.

---

(١) الأنملة: هي المفصل الذي فيه الظفر. انظر: المصباح المنير (نمل) (٣٢٢/١)، والمعجم الوسيط (٩٥٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٤٩/٨).

(٣) ل: ٥٤/أ.

(٤) الوسيط (٣١٦/٤).

الوجهان حكاهما الإمام[١]، وابن داود -هنا- في الصبي، كما ذكرهما المصنِّف عن صاحب التقريب، وحكى الإمام مثلهما في كتاب الجراح في المجنون إذا أخذنا له المال في مقابلة القصاص الثابت له ففعل[٢].

وكلامه هنا يشير إليهما أيضاً، قال ابن داود: «وظاهر النصِّ المنعُ». والإمام[٣] سكت عن ذلك، وقال: «إن صاحب التقريب عبَّر عنهما بأنَّ أخذ الأرش عدولٌ إليه بالكليّة، وإسقاط للقصاص أم هو ثابتٌ بسبب الحيلولة من جهة أنَّ القصاص الثابت لا سبيل إلى إسقاطه؟[٤] فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وأخذ الأرش -على وجه- نازلٌ منزلة أخذ المغصوب منه قيمة العبد الآبق من الغاصب».

قال الإمام[٥]: «وهذا يتَّجه بعض الاتجاه إذا أفضى الأمر إلى إدامة الحبس، ولكنه ينخرم بصورة لا خلاف فيها، وهي إذا كان الصبي عاقلاً غنيّاً، فإنا لا نثبت له الأرش، ولو كان للحيلولة لم يمتنع ثبوته له. ولعلَّ جواب ذلك أنه إذا كان إلى البلوغ مصيره فلا يجعل لهذه الحيلولة حكماً، غير أنه يلزم -على مساق ذلك- أن يقطع بامتناع الرجوع إلى الأرش إذا كان الصبي فقيراً مميزاً».

قلتُ: والإلزام صحيح، ووراءَه شيء آخر، وهو أن بعض الأصحاب صار إلى أخذ الأرش للحيلولة، وإن كان لغايتها أمدٌ معلومٌ ينتظر، وذلك في الحامل إذا جنت جنايةً توجب القصاص -كما ستعرف ذلك في كتاب الجراح، في الفرع الذي أشرت إليه من قبل- وفيما إذا احتلّ الأب جارية ابنه، وقلنا: لا يجوز بيع الأمة الحامل بحرٍّ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٤٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦/٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٣٧)، وخبايا الزّوايا (١/٤٦).

(٥) المصدر السابق.

وأيضاً فإن الأخذ للحيلولة في الغصب جاء من جهة أن الغاصب أحال بين المالك وماله، فجعل التصرّف في المال المأخوذ للحيلولة جائزاً لِما فوَّته عليه الغاصب من التصرّف في ماله، وكذا في وطء الأب، وهاهنا الجاني لا مانع من جهته يمنع من الاستيفاء، والمانع إنما هو قائم بالمستحق، فكيف يليق إلحاق هذا بذاك؟.

ولا جرم لَمَّا تعرَّض الماوردي[1] -في باب الخيار في القصاص- للمسألة قال: «إذا كان الصبي والمجنون غير محتاجين للنفقة لا يجوز للولي أن يعفو عن قصاصهم على مال أم لا؟ فيه وجهان». وأبدى وجهاً ثالثاً لنفسه أسلفتُ حكايته عنه من قبل.

ولا ينجي مما ذكرناه أنّا نجوّز لولي المجنون أخذ الأرش بناءً على أن الواجب أخذ الأمرين كما قاله المتولي؛ لأنّا إذا لاحظنا ذلك كنّا قد أخذنا أحد الواجبين على البدل، ومَن أخذ غير الواجب لا يوصف بأنه أخذه للحيلولة.

نعم، صاحب التتمّة قال في كتاب الجراح -كما حكيناه عنه-: «ثم إنّا إذا جوّزنا لولي الصبي العفو عن قصاصه على مال بشرطه فبلغ وأراد ردّ المال واستيفاء القصاص، فهل يمكَّن منه؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا ترك حقّه من الشفعة للمصلحة فبلغ وأراد الأخذ بها، هل يمكَّن منه أو لا؟[2]».

وهذا أقرب من الأصل الذي خرَّج عليه المصنّف -تبعاً لصاحب التقريب- الخلاف.

وقد ذكر في الحاوي[3] ما ذكره المتولي، لكنه فَهْمٌ من قول الشافعي: «وإن كان

---

(١) الحاوي (١٠٤/١٢).

(٢) والوجهان: "أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن شفعته قد بطلت بترك وليه وليس له أخذها بعد رشده،...، والوجه الثاني : أن شفعته باقية لا تبطل بترك وليه ، وله أخذها بعد رشده". الحاوي (٢٧٦/٧-٢٧٧).

(٣) الحاوي (٤٨/٨).

معتوهاً فقيراً. عَود الضمير فيه إلى اللقيط بوصف الصِّغر؛ إذ قال: إذا أوجبنا للقيط القصاص في الطرف -كما هو الصَّحيح- فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون عاقلاً غنياً، فعلى الإمام أن يحبس الجاني إلى أن يبلغ فيختار القود أو الدية، ولا يجوز للإمام أن يفتات عليه في أحدهما[١].

والحالة الثانية: أن يكون معتوهاً فقيراً، فينبغي للإمام أن يأخذ له الدية من الجاني ويعفو عن القود لظهور حاجته إلى النفقة، ولأن الظاهر بقاؤه على [عتهه][٢] بعد البلوغ.

والحالة الثالثة: أن يكون عاقلاً فقيراً، ففيه وجهان:

أنه [يحبس][٣] قاتله إلى أن يبلغ.

والثاني: يعفو على الدية، فلو بلغ واختار القود وردَّ الدية، ففيه وجهان[٤]، وهما مبنيان على عفو الولي عن [نفقته][٥] هل له المطالبة بها بعد بلوغه أم لا؟ وفيه وجهان.

والحالة الرابعة: أن يكون معتوهاً غنياً، فعلى وجهين:

أحدهما: يحبس قاتله ليختار لنفسه بعد بلوغه وإفاقته ما شاءَ، اعتباراً بغنائه عن الدية.

والثاني: أن الإمام يأخذ الدية ويعفو عن القود اعتباراً بعتهه وعدم إفاقته في الأغلب».

---

(١) في (ب): «أخذهما» وفي الحاوي: «أمرها».

(٢) في النسختين: «عهده» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٣) في النسختين: «يخير» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٤) "أحدهما له ذلك ، والثاني ليس له". الحاوي (٨/٤٩).

(٥) في النسختين: «شفعته» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

قلتُ: وكان الداعي لعرض الماوردي/[١] الكلام في المختل – إذا كان صغيراً– لأجل أنه قال[٢] –حيث لا يجوز العفو عن قصاصه على مال–: إنَّ الجاني يحبس حتى يستوفيه المستحق أخذاً من قول الشافعي –فيما إذا كان الجرح على صغر–: «حبس الجارح حتى يبلغ فيختار». والحبس في هذه له أمد، فكذا يكون في حقّ المجنون.

والإمام[٣] لما تكلَّم في الحبس قال –فيما إذا كان المجني عليه صبيّاً–: «يحبس حتى يبلغ ولا يخلّى، فإن في تخليته إحباط للقصاص، ولا مبالاة بما عليه من/[٤] الأذى بسبب الحبس، فإنه يعارضه إمهاله في الحياة وفي سلامة الأطراف، ثم ليس مما ذكرناه بدٌّ، فإنا نحبس من عليه دين إلى أن يتبيّن [إعساره][٥]، وإن كنّا نجوّز تبينه وفي حبسه تنجيز معاقبةٍ».

قال: «ولو كان الصبي مجنوناً [فقيراً وتحقق مسيس الحاجة إلى المال، فالإمام يأخذ الأرش ، ولو كان الصبي مجنوناً][٦] غنياً أو فقيراً عاقلاً مميزاً ، ففي المسألة وجهان:

أحدهما: يأخذ الأرش.

والثاني: لا، بل ينتظر ما يكون». فجعل محل الكلام في المجنون وفاقاً وخلافاً فيما إذا كان صغيراً، كما ذكره الماوردي[٧]، لكنه قال تلوه[٨]: «والذي ذكره الأئمة من

---

(١) ل: ٥٥/أ.

(٢) الحاوي (٨/٤٨).

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٣٩).

(٤) ل: ٩٨/ب.

(٥) في النسختين: «اعتباره» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(٦) من قوله: «مجنوناً فقيراً» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) الحاوي (٦/٨١).

(٨) نهاية المطلب (٨/٥٤٠).

انتظار البلوغ في الصبي المميز الفقير متَّجه. فأما الانتظار إلى إفاقة المجنون فعظيم، وذلك يؤدِّي إلى تخليد الحبس على الجاني من غير انتظار محقّق، ولكن هذا لا بدّ منه مع التفريع على هذا الوجه، ولسنا نقطع بحصول [اليأس][1] من الإفاقة».

قلتُ: وهذا يناظر ما إذا قامت بيّنة كاملة على شخص بمال ولم يعدَّل؛ فإنه يُحبس إلى أن يظهر للقاضي عدالة البيّنة أو حرفها. وإن دام التباس أمر البيّنة سنين لأنا لا نقطع [باليأس][2] من كشف حالهم، والله أعلم.

وقوله[3]: **(ثم قال الأصحاب ....) إلى آخره.**

ليس بمتفَقٍ عليه، لأن الإمام[4] قال: «إن ما ذكرناه في السلطان واللقيط يجري مطرداً في الطفل الذي يليه أبوه. وكان شيخي يقول: ليس للوصي في حق الطفل سلطان أخذ الأرش، وإنما يثبت هذا لوالٍ أو وليٍّ.

وهذا الذي ذكره حسنٌ إذا جعلنا أخذ الأرش إسقاطاً للقصاص، ولو حكمنا بأنه مأخوذٌ للحيلولة: فيظهر تنزيل الوصي منزلة الولي، على أنَّ المسألة في أصلها ليست خاليةً عن الاجتهاد[5]، فإن القصاص ليس داخلاً تحت الولاية استيفاءً وإسقاطاً حتى يقال: هذا النوع من خصائص الولاة، والعلم عند الله».

قلتُ: وإذا جعلنا مناط أخذ السلطان للأرش النظر إلى أن الواجب أحد الأمرين لأجل ضرورة النفقة، فيظهر أن يكون الوصي دليل أيضاً كما يرمز إليه كلام الإمام.

وقد عرفت من كلام الماوردي مثله إلى اختصاص ذلك. فالحاكم دون الأب،

---

(١) في النسختين: «الناس» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(٢) في النسختين: «بالناس» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) الوسيط (٣١٦/٤).

(٤) نهاية المطلب (٥٤٠/٨).

(٥) في نهاية المطلب: «الاحتمال».

فالوصي بذلك أولى.

قال[١]: (**الحكم الثالث: نسَبُ اللقيط، وفيه مسائل:**

الأولى: إن ظهر إنسانٌ وزعم أنه ولده[٢]؛ ألحق بمجرَّد الدعوى، إذ لا منازِع، وإقامة البينةِ على النَّسب عسيرٌ.

نعم؛ إن بلغ الصبي وأنكر، فهل ينقطِع؟ فوجهان:

أحدهما: لا؛ إذ تم الحكم به.

والثاني: نعم؛ كما إذا استلحق بالغاً فأنكره؛ فإنه لا يثبت، وإن كان المستلحق هو الملتقِط نفسُه يثبت النسب.

وقال مالك -رحمه الله-: لا يثبت، لأنه لا يَنبذ ولد نفسه، ثم يلتقِطه، إلا إذا كان لا يعين أولاده، فقد يفعل ذلك تفاؤلاً)[٣].

الإنسان هو الآدمي الذَّكر والأنثى، وهو يطلق حقيقةً على الصغير والبالغ، والحرّ، والعبد والمسلم والكافر، وليس يريد به إلا من يُمكن أن يكون اللقيط ولد له، ولا يريد العبدَ أيضاً؛ لأنه أفردَ له المسألة الثانية، ولا يريد الكافرَ لأنه قدَّم الكلام فيه، فتعيَّن أن يكون مراده به: البالغ العاقل الحر المسلم، وأنه لا يشترط فيه الرّشد، وهو المذهب[٤] كما بينّا ذلك في آخر كتاب الدعاوى.

وثبوت نسب اللقيط إذا ادَّعاه من اتّصف بما ذكرناه لا نزاع فيه، وحجَّته في

---

(١) الوسيط (٣١٦/٤).

(٢) في الوسيط: «والده».

(٣) انظر: انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٩/٨)، والذخير (١٣٥/٩)، وروضة الطالبين (٥٠٤/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٧/٢)، والحاوي (١٥٨/٨)، والسراج الوهاج (ص٣١٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

الكتاب، وعبارة الإمام[١] في ذلك: «إنَّ إلحاق النسب بمجرَّد الدعوى في ظاهر وضعه مخالفٌ لأبواب الدعاوى، لأن الدّعوة [على صورة الدعوى المجرّدة [والنسب][٢] من الحقوق المطلوبة، ثم لا نقول يثبت ما على صاحب الدعوة][٣] من الحقوق، ولا يثبت ما له، بل تثبت أحكام النسب من الجانبين حتى لو مات الطفل ورثه مستلحقه كما يرثه الطفل لو كان هو الميت.

وهذا مع كونه مجمعاً عليه مستنداً إلى طرف من المعنى، وهو أن الإشهاد على النسب وتبيينه عسير، فلو لم يحصل بالدعوة لضاعت الأنساب».

واستطرق في الكلام الذي سنذكره عند الكلام في دعوة المرأة إن شاء الله تعالى.

وقد أفادنا قول الإمام -هذا- دعوى الإجماع على الحكم المذكور. وما عرفته في غير كلامه.

نعم، غيره لم يحك فيه خلافاً، وقالوا: لا فرق في ذلك بين أن يكون غير مميز أو مميز، لكنه لم يصدق ولم يكذب.

نعم، لو كذب وهو مميز فهل يثبت نسبه؟.

يظهر أن يكون فيه خلافٌ كالخلاف فيما إذا كان في يده صغير مميز، فادَّعى رقَّه وكذَّبه، هل يثبت رقُّه أم لا؟[٤].

---

(١) نهاية المطلب (٥٤٧/٨).

(٢) في (ب): «النسب» وهي ضمن الساقط من الأصل، والمثبت من نهاية المطلب.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٤) والوجهان: "أحدهما: يحكم له برقه عبدا له، ولا يؤثر فيه إنكاره قبل بلوغه ولا بعد بلوغه إلا ببينة تشهد بحريته،.... والوجه الثاني: أن الحكم برقه موقوف على إقراره وإنكاره، فإذا اعترف له بالرق حكم له بعبوديته، وإن أنكر الرق حكم له بالحرية، ولا يحلف على إنكاره إلا بعد بلوغه". الحاوي (٣٧٢/١٧).

وإنما قلتُ ذلك لأنهم جعلوا تكذيب المستلحق لمن استلحقه بعد البلوغ على وجهين، كالوجهين في تكذيب المدَّعى رقّه وهو صغير بعد أن بلغ وحكمنا برقِّه، ولم أر في ذلك/[١] نقلاً[٢]، وهو يتأيَّد بوجهين سنذكرهما فيما إذا تنازع نسبه اثنان ولا قائف[٣]؛ فإنه يرجع إلى اختياره، وهل يكفي في ذلك بلوغه سنّ التمييز أو لا بدّ من بلوغه؟.

فإن قلنا بالأول لم يبعد اعتبار تصديقه وإلا فلا. والذي أطلقه القاضي الحسين هاهنا أنه يثبت نسبه صدَّقه أو لم يصدِّقه. كذا قاله الفوراني، والله أعلم.

وقوله[٤]: (نعم، إن بلغ الصبي وأنكر فهل ينقطع فوجهان....) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الفوراني، والإمام[٥] -هاهنا- على السواء، وهما معادان، لأنه ذكرهما في كتاب الإقرار[٦]. والأظهر منهما في التهذيب وغيره هنا، والأصحّ في النهاية فيما ستعرفه في آخر كتاب الدعاوى[٧]، وبه جزم الماوردي[٨]، والقاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ، وصاحب المهذَّب أنه لا يندفع[٩].

وعلى هذا: لو رام المقرّ به تحليف المقر قال ابن الصبّاغ: لا يحلف، لأنه لو رجع لم

---

(١) ل: ٥٦/أ.

(٢) في (ب): «قولاً».

(٣) القائف: من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: لسان العربي والصحاح، مادة (قوف)، ونهاية المحتاج (٣٥١/٨).

(٤) الوسيط (٣١٦/٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٤٧/٨، ٥٤٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠٨/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٨/١٩).

(٨) انظر: الحاوي (٦١/٨).

(٩) انظر: المهذب (٣١٩/٣).

يقبل فلا معنى لتحليفه، بخلاف العبد الصغير إذا بلغ ورام تحليف مَن حكم له بملكه، فإنه يمكَّن منه، لأنه لو أقرَّ بذلك لعمل به.

ويظهر أن يجيء في التحليف في النسب وجهٌ، بناءً على أنهما لو أقرَّا بأن لا نسب بعد تقاررهما عليه يرتفع، كما هو وجهٌ في المذهب، والله أعلم.

وقوله[١]: (**ولو كان المستلحق هو الملتقط**[٢] **نفسه؛ ثبت النسب**).

يعني: لوجود ما أسلفناه فيه، وما ادَّعاه مالكٌ[٣] لا وجه له عندنا، لأنّا لا[٤] نردُّ الأقارير بالتهم.

نعم، قال ابن الصبّاغ، والقاضي الحسين: قال الشافعي: «وأستحب للحاكم أن يسأله عن سبب نسبه، لئلا يكون ممن يعتقد أنه يصير ابناً له بالالتقاط والتربية. وإن لم يسأله فلا بأس»[٥].

وعبارة الماوردي[٦]: «وينبغي أن يسأله الحاكم استظهاراً: من أين صار ولدك أمِن أمة أو زوجة في نكاح أو شبهة؟ فإن أغفل كل ذلك [جاز][٧]، لأن قوله فيه مقبول». قال: «وسواء ادَّعاه مع التقاطه أو بعده».

---

(١) الوسيط (٣١٦/٤).

(٢) في النسختين «اللقيط»، والمثبت من المطبوع، وقد سبق في المتن قبل قليل.

(٣) من أنّ المستلحق إذا كان الملتقِط نفسه لا يثبت النسّب إلاّ ببيّنة، لأنه لا يَنبذ ولد نفسه، ثم يلتقِطه، إلا إذا كان لا يعين أولاده، فقد يفعل ذلك تفاؤلاً. انظر: الذّخيرة (١٣٥/٩)، والتّاج والإكليل (٨٢/٦).

(٤) «لا» ليست في (ب).

(٥) وفي البيان للعمراني (٢٤/٨) قال: "فإن الشافعي قال: المستحب للحاكم أن يسأل الملتقط من أين صار ابنه، لئلا يكون ممن يعتقد أنه يكون ابنًا له بالالتقاط والتربية. وإن لم يسأله.. جاز".

(٦) الحاوي (٥٣/٨).

(٧) في النسختين: «جائز» والمثبت من الحاوي، وهو المناسب للسياق.

قال[١]: (الثانية: لو جاء عبدٌ واستلحقه نص –هاهنا– على أنه يلحقه ونصّ في الدعاوى على أنه ليس أهلاً، فقال الأصحاب: قولان، والصَّحيح أنه أهلٌ؛ إذ إمكان النسب للرقيق حاصلٌ.

والثاني: لا، لأنه يقطع ولاء السيِّد به عن نفسه.

ثم الصَّحيح –على هذا–: أن الحرَّ لو استلحق صبياً رقيقاً لحقه.

ومنهم مَن منع لهذه العلَّة، وهو قطع الحر بدعواه ولاء السيِّد)[٢].

المسألة مُعادةٌ في آخر كتاب الدعاوى، وثَمَ استقصينا الكلام فيها، وبيَّنا أنّ المصنّف ثَمَ جعل الخلاف فيما إذا/[٣] كان العبد قد استلحقه حرٌّ، مثل الخلاف فيما إذا استلحق العبد حرّاً، وهاهنا جعل الخلاف فيها مرتباً وأولى باللحوق، والجمع بين كلاميه لا يمكن. والذي دعاه إلى الترتيب –هاهنا– الإمام[٤] فإنه لما حكى القولين فيما إذا استلحق العبد، وكذا صحَّح قول اللحوق، وقال: إن شيخه حكى القولين فيما لو أعتق شخصٌ عبداً فاستلحق ذلك العبد وكذا، واستبعد إجراء القول بالمنع –هاهنا– فوق استبعاده في حال رقِّه. قال: «ولو استلحق الحر عبداً، فللأصحاب طريقان:

منهم من قطع بثبوت النسب؛ فإنّ الحرَّ من أهل الدعوى على الإطلاق ولا حجر عليه. ومنهم من جعل استلحاق الحرّ [للعبد][٥] كاستلحاق العبد الحر».

وهذه الطريقة هي التي أشعر إيراد الرافعي بترجيحها، وطرد الخلاف في الأصل فيما

---

(١) الوسيط (٣١٦/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٠٤/٤) والحاوي (١٨٥/٨)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٢).

(٣) ل: ٩٩/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٥٣/٨-٥٥٤).

(٥) في النسختين: «كالعبد» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

إذا استلحق العبد أخاً أو عمّاً، ثم قال[١]: «وفي التتمّة طريقة أخرى قاطعة بالمنع في هذه الصورة»[٢].

قلتُ: وأنت إذا عرفتَ ما ذكرناه في آخر كتاب الدعاوي عرفتَ انها الموافقة لطريقة الجمهور.

قال القاضي الحسين وغيره: وإذا قبلنا دعوة العبد كان ولده حرّاً ولا حضانة له ولا نفقة عليه، لأنَّ الولد يتبع أمّه دون أبيه، والحضانة لا يتفرَّغ العبد لها، وهو فقير، ولا تجب نفقة القريب على الفقير الذي لا يقدر على الإنفاق عليه من كسبه».

قال[٣]: ([**الثالثة**][٤] **المرأة إذا استلحقت؛ ففيه ثلاثة أوجُه:**

أحدها: أنه يلحق [بها][٥] كالرجل.

والثاني لا؛ لأنه لو لَحِقَ بها لحق بزوجها، وقبول قولها على زوجها محالٌ، والإلحاق بها دونه محالٌ.

والثالث: أنه يَلحق الخليَّة دون ذات الزَّوج لما ذكرناه)[٦].

الأوجه الثلاثة مذكورة في الطرق، قال الماوردي[٧]: «والكلام فيها قديمٌ ذكره أبو إسحاق وغيره». وهي في الكتاب بعينها مُعادة في آخر كتاب الدعاوى، لكنه ثم علّل الوجه الثاني بأنَّ الولادة يمكن إثباتها بالشّهادة -أي: من طريق المشاهَدَة- بخلاف

---

(١) في العزيز (٤١٣/٦).

(٢) انظر: المجموع (٢٩٩/١٥).

(٣) الوسيط (٣١٧/٤).

(٤) من المطبوع.

(٥) من المطبوع.

(٦) انظر: (روضة الطالبين (٥٠٤/٤)، وأسنى المطالب (٥٠٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٧/٢).

(٧) الحاوي (٥٧/٨).

جانب الأب، أي: فإنه لا يمكن إثبات النسب من جانبه [بالمشاهدة، أو في إثباته من جانبه][(١)] بالبيّنة عسر، كما أرشد إليه قوله فيه: وإقامة البينة على النسب عسيرٌ، بخلاف إثباته من جانبها.

وقد بيّن الإمام[(٢)] -هاهنا- وجه عسره، فقال: «الشهود لا يثبتون بشهادتهم على عيان وإنما يثبتونها على استلحاق [الرجل][(٣)] طفلاً وتصرّفه فيه بوجوه الاستصلاح على نحو تصرف الآباء، ثم إنه يستجمع[(٤)] من هذه الجهة حتى ينتهي إلى التسامع الذي هو مستند البيّنات على النسب» -يعني: في ضبط ذلك عسرٌ- فلهذا قلنا: إن في إثباته بالبيّنة عسرٌ، والعسر مدفوعٌ عن هذه الأمة قال -عليه السَّلام- كما ذكره البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (فإنَّما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين)[(٥)].

قلتُ/[(٦)]: لكن في حصره سبب التحمل فيما ذكره نظر، لأنه يثبت بشهادة أربع نسوة على الولادة على فراشه، وقد يكون أصل الشيوع إخبار النسوة بالولادة على الفراش؛ فإنهنّ أصل في ذلك، والله أعلم.

وجعل -ثَمَ أيضاً- علَّة الوجه الثالث ما علّل به الوجه الثاني هاهنا، وذلك حسنٌ، والفرْق -على هذا- بين المرأة والرجل ذا الزوجة: أنه لا يلزم من لحوق النسب به إلحاقه بزوجته لجواز أن يكون من فراشٍ آخر: إما زوجة أخرى أو أمة، ولا كذلك المرأة؛ فإنه لا يمكن مثل ذلك في حقِّها، ولئن قيل: يمكن أن يكون من وطء شبهة؟. قلنا: ذلك

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٤٧).

(٣) في النسختين: «الولد» والمثبت من نهاية المطلب.

(٤) في نهاية المطلب: «يشيع».

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (**يسروا ولا تعسروا**) (٥/٢٢٧٠/ رقم٥٧٧٧).

(٦) ل: ٥٧/أ.

مشترك في الجانبين ولا يحصل به فرق، ولعلّ ذلك مأخذ من جعلها كالرجل، لأن النسب يثبت بإمكان اللحوق، وهو ممكن منها بهذا الطريق وبالزّنا.

وظاهر النصّ أنه لا دعوة لها؛ إذ في المختصر[١]: «قال الشافعي: ولا دعوة للمرأة إلا ببيّنة».

لكن كلام القاضي أبي الطيب[٢] يقتضي ترجيح القبول مطلقاً، لأنه لما ذكر علّة وجه المنع -وهي إمكان إثبات ما ادَّعته بالبيّنة- قال: «إنها تبطل بالرجل لأنه يمكنه إقامة البيّنة على ثبوت الفراش، وتصحّ دعوته من غير بيّنة».

ولما ذكر علّة الوجه الآخر قال في الجواب عنها[٣]: «إنه يمكن إلحاقه بها دون زوجها كما إذا أقرّ الزوج بولد لحقه دونها».

والرافعي[٤] قال: «دعوتها تضمَّنت إقراراً عليها وعلى غيرها؛ فقبل في حقّها وبطل في حقّ غيرها».

وكلام صاحب الوجه الثالث يُفهِم أن قائل الوجه الأول حيث لم يفصل [بين][٥] أن تكون ذات زوج أو خليَّة، وقد يلحق الولد بزوجها تبعاً، وقد لا يلحقه به؛ لإمكان أن يكون من زنا أو وطء شبهة.

وقد حكى الرافعي، وابن داود -في ذلك- وجهين، ثانيهما هو المشهور[٦]، وادَّعى

---

(١) المختصر (ص ١٣٧).

(٢) التعليقة (ص ٥٩٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح العزيز (٦/٤١٣).

(٥) في الأصل: «من» والمثبت من (ب).

(٦) قال الرّافعي: "وإذا قبلنا استلحاقها ولها زوج، ففي اللّحوق به وجهان: أحدهما: ويحكى عن أبي الطّيب بن سلمة: اللّحوق؛ كما لو قامت البيّنة، وأصحّهما: وهو الذي أورده المعظم: المنع،...؛ لأنّه يحتمل أنّها ولدته من وطء شبهة أو من زوج آخر". فتح العزيز (٦/٤١٤).

الإمام[١] -هاهنا- نفي خلافه إذا أنكر الزوج أن تكون ولدته. والوجه الآخر عزياه إلى أبي الطيب بن سلمة إلحاقاً لذلك بما إذا قامت البيّنة على الولادة وكان العلوق منه ممكناً، فإنه يلحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

قال الرافعي[٢]: «وما ذكرناه في البيّنة[٣] إنما هو إذا شهدت البيّنة أنها ولدته على فراشه. أما لو لم يتعرَّض للفراش: ففي ثبوته من الزوج وجهان حكاهما أبو الفرج [الزاز][٤]».

قلتُ: وستعرف في آخر كتاب الدعاوى ما يقرب منهما، واستلحاق الأمة إذا جعلنا للعبد دعوة كاستلحاق الحرَّة.

وإذا قبلناه: ففي الحكم برقّ ولدها وجهان في التهذيب، وهما يقربان من الوجهين في لحوق الولد بالزوج لأجل التبعيّة.

والذي أورده [في الشامل والتتمة: المنعُ[٥].

فرعٌ:

إذا لم يلحق الولد بالزوج لإنكاره ولادة][٦] من [استلحقته][٧] على فراشه لم يعرض على القائف، كما ذكره الماوردي[٨]، وفيه وجهٌ ستعرفه في كتاب اللعان[٩]، وإذا لم يلحقه بالمرأة عند دعوتها، فقالت: اعرضوه معي على القائف. قال القاضي الحسين: لم يُعرض؛ لإمكان إقامة البيّنة على الولادة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٥٧).
(٢) فتح العزيز (٦/٤١٩).
(٣) في (ب): «التنبيه».
(٤) في النسختين: «البزاز» والمثبت من فتح العزيز، وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٧).
(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٤١٤).
(٦) ما بين المعقوفتين من (ب).
(٧) في الأصل: «استلحقه» والمثبت من (ب) وهو المناسب للسياق.
(٨) انظر: الحاوي (٨/٥٧،٥٨).
(٩) وهو أنّه يعرض على القافة، فإن ألحقوه بها صار كالبيّنة على ولادتها؛ فيلحق بها وبزوجها إلاّ أن ينفيه باللّعان. ذكر هذا الوجه الماوردي في الحاوي في كتاب اللّعان (٨/٥٧،٥٨).

قال[١]: (**الرَّابعة: إذا تداعى رجلان نسَبَ مولودٍ، فلا يقدَّم حرٌّ على عبدٍ، ولا مسلمٌ على كافر، بل يتساويان. نعم، صاحب اليد يقدَّم بشرطين:**

أحدهما: أن لا تكون يده يد التقاط، فإن يد الالتقاط لا تدلّ على النسب. نعم؛ تدلُّ على الحضانة.

والثاني: أن يكون صاحب اليد قد استلحق من قبل، فإن لم يُسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني، فوجهان:

أحدهما: لا يقدَّم؛ إذ لا دلالة لليد إذا لم يقارنها استلحاق.

والثاني: نعم؛ لأنَّ اليد –على الجملة– دلالة، ولعلَّ الاستلحاق كان ولم يبلغنا)[٢].

فرضُه المسألة في تداعي رجلين يخرِج تداعي المرأتين عن الحكم المذكور إذا أثبتنا لهما دعوة، وقد ذكرتُ حكم ذلك في كتاب الدعاوى، ولعلِّي أذكره هنا تِلو كلام المصنّف بغرض لنا.

وقوله[٣]: (**فلا يقدَّم حرٌّ على عبد ....**) **إلى آخره.**

هو ما نصَّ عليه في المختصر[٤] هنا، وفي باب القافَة[٥]، وعليه أن إمكان كونه

---

(١) الوسيط (٣١٨/٤).

(٢) انظر: المجموع (٣٠٨/١٥)، وروضة الطالبين (٥٠٥/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٢)، والسراج الوهاج ص٣١٧.

(٣) الوسيط (٣١٨/٤).

(٤) انظر: المختصر (ص ١٣٦).

(٥) قال المزني في المختصر في "باب في القافة ودعوى الولد": "قال: ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه" انظر: المختصر (ص: ٣١٧).

من كل منهما على نسبة واحدة؛ فلا معنى للترجيح بالشرف، والمخالف لنا في ذلك أبو حنيفة[١] حيث قال: إنه يلحق بالمسلم والحرّ، لأن الحظ للصَّبي/[٢] في ذلك، فكان كما لو التقطاه وتنازعا في حضانته. وأصحابنا فرَّقوا بأنَّ الحضانة لحقّ الطفل والنسب لحقِّ أبيه[٣].

وإذا كان كذلك: لم ينظر إلى مصلحة الطفل، ألا ترى أنه لو تداعاه حضري وبدوي لم يقدَّم الحضري، وإن قدّم في الحضانة.

وأيضاً: فإن العبد والكافر لو انفرد لم يثبت له حقّ الحضانة، ولا كذلك لو انفرد بدعوة النسب.

وقوله[٤]: (نعم، صاحب اليد يقدَّم بشرطين: أحدهما....) إلى آخره.

دعاه إليه قول الشافعي في المختصر[٥]: «ولو ادّعاه الذي وجده ألحقتُه به، فإن ادّعاه آخر أريته القائف، فإن ألحقه بالآخر أريتهم الأول، فإن قالوا: إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما، وإن لم يلحقه بالآخر فهو ابن الأول».

فلما أراه القائف -بعد دعوة الملتقط- دلَّ على أنه لم يجعل ليد الالتقاط حكماً؛ إذ لو كان لها حكمٌ لكانت قائمة مقام فراش النّكاح -كما ستعرفه- وفراش النكاح إذا كان قائماً فادَّعى عن صاحبه ولداً من بلد المرأة فلا يُعرض معه على القائف لمجرّد دعواه.

---

(١) انظر: شرح الهداية (٣١٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٢/٤).

(٢) ل: ١٠٠/ب.

(٣) في (ب): «لحقّ الله تعالى».

(٤) الوسيط (٣١٨/٤).

(٥) المختصر (ص ١٣٧).

قال الأصحاب: وإنما عرضه بالشافعي مع الآخر في هذه الحالة على القائف وحده لأنه لاحق بالأول لسبق دعواه/[١]، وإلحاق القائف أقوى من الدِّعوة فعساه يلحقه بالآخر[٢].

نعم، لو كان الملتقِط والآخر قد ادّعيا نسبه معاً؛ عرض -معهما- على القائف معاً، كما لو ادّعى نسبه اثنان معاً، وهو في يد ثالثٍ لا يدَّعي نسبه إن كان في يدهما أو لا يد لأحدٍ عليه[٣].

وإنما حكم بكونه للأول إذا لم يلحقه القائف بالآخر لسلامة دعوته من المعارض، وإنما وقف أمره عند إلحاق القائف له بالأول أيضاً؛ لأن ذلك منهما يدلّ على وجود الشبهة بكل منهما فأثَّر ذلك في دعوة الأول.

فإن قيل: إلحاق القائف له بكل منهما ينزّل منزلة تعارض البيِّنتين في الحال، وسبق دعوى الملتقط ينزّل منزلة اليد على المال، وعند تعارض البينتين[٤] هل يقرّ أحدهما باليد أو تسقطان ويعمل باليد. فهلاَّ كان هاهنا كذلك؟.

قال الماوردي[٥]: «فرَّق الأصحاب بينهما بفرْقين:

أحدهما: قاله ابن أبي هريرة: أنَّ اليد تدلّ على الملك، فجاز عند تعارض البيّنتين أن يحكم بها ولا تدلّ على النسب؛ فلم يجز أن يحكم بها». قال: «وهذا فيه دخل؛ لأجل أنّا قلنا: إنَّ الدّعوة في النّسب كاليد.

---

(١) ل: ٥٩/أ.

(٢) وفي المسألة وجه آخر، وهو: "أن الولد يعرض مع الأول والثاني معًا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أبًا، والأول أصح؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بدعوته السابقة". البيان للعمراني (٣٠/٨)

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٠/٨).

(٤) من قوله: «في الحال» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) الحاوي (٥٣/٨).

والثاني قاله أبو [الحسين][(١)] ابن القطان[(٢)]: أنَّ الأموال ليس لها بعد تعارض البيّنات بيان ينتظر فجاز أن يحكم باليد للضرورة عند فوات البيّنات، وليس كذلك النَّسب. وهذا يدخل عليه فوت [البيان][(٣)] بموت الولد.

قلتُ: وهذا الرد مع الذي قبله يدلان على أنه لم يرتض واحداً من الفريقين، وأن ميله إلى التسوية واستشكال النصّ، وهو لعمري[(٤)] مشكلٌ من جهة أن الدعوة من الملتقط قد صحَّت، وإلحاق القافة إيّاه بهما يدلُّ على عدم معرفتها فألغي قولهما، أو جعلت كالمعدومة.

والذي يظهر عند عدمها إجراء الحكم على مقتضى الدعوة السابقة إلى أن يظهر ما يقتضي خلافها.

نعم، قد يقال: إنما يعرض على القائف بعد التجربة، فحيث ألحقه بالآخر بطلت دعوة الأول، لأن قولها أقوى من دعوته، فلما ألحقته بالثاني دلَّ على وجود الشُّبه[(٥)] بهما، وذلك بعد إبطال حكم الدعوة، فلهذا أوقفناه إلى الاختيار، وبهذا وجَّهه ابن الصبّاغ، والله أعلم.

وقد سكت النصّ عما إذا نفته القافة عن الملتقط بعد إلحاقها له بالآخر لوضوح

---

(١) في النسختين: «الحسن» والتصويب من الحاوي ومصادر الترجمة.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، يعرف بابن القطان من فقهاء الشافعية ببغداد، أخذ عن ابن أبي هريرة وغيره، من مصنفاته: «الفروع»، مات سنة ٣٥٩هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، ووفيات الأعيان (١/٧٠).

(٣) في النسختين: «الباب» والمثبت من الحاوي وهو المناسب للسياق.

(٤) لفظة: لعَمْري لفظة مجملة، ولا يجوز التلفظ بها إن أراد بها اليمين، وقد يراد بها الدعاء بإطالة العمر، وقال ابن الأثير عند لفظ: لعمرك: «أي أسأل اللّه تَعْميرك وأن يُطِيل عُمْرك. والعَمْر بالفتح: العُمْر» النهاية في غريب الحديث (٣/٥٦٧).

(٥) في النسختين «الشُّبهة»، والمثبت هو الصواب.

الحكم فيه، وهو جعله ابن الآخر، لأن ذلك فائدة عرضه عليهم، وبه صرَّح الماوردي[١] وغيره[٢]؛ لأن القافة حجَّة في إثبات الأنساب كالبيِّنة. ولو أقام الآخر بيّنةً على أنه ابنه يقدم.

نعم، لو أقام الملتقط بعد الحكم به للآخر بقول القائف أربع نسوة شهدن بأنه وُلد على فراشه؛ لحق وبطل إلحاق القائف. قال الماوردي[٣]: «لأن حكم الشبه[٤] يسقط مع الفراش، كما لو ولد على فراش رجلٍ فادَّعاه آخر من وطئ شبهة، وألحقه القائف به؛ لا يلحقه».

قلتُ: وهذا فيه نزاع ستعرفه في كتاب اللعان وآخر كتاب الدعاوى.

وقول المصنِّف[٥]: (**نعم، يدل على الحضانة**).

سيأتي في كلامه مبسوطاً.

وقوله[٦]: (**الثاني: أن يكون صاحب اليد**) – أي: الذي ليست بيد ملتقط، بل ظاهرها بدل والد، كما إذا كان يعامله معاملة الأولاد في البر والحنو والإدخال على الحريم ونحو ذلك– (**قد استلحق من قبل فإن لم يسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني فوجهان....**) **إلى آخره**[٧].

هو عين ما أورده الإمام هنا[٨]، وقد أعاد المصنِّف الفرْع في آخر باب الدعاوى

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٥٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٨/٣٠).

(٣) الحاوي (٨/٥٣).

(٤) في النسختين «الشبهة»، والمثبت من الحاوي، وهو الصواب.

(٥) الوسيط (٤/٣١٨).

(٦) الوسيط (٤/٣١٨).

(٧) قال النّووي: "وإن لم يسمع استلحاقه إلا بعدما جاء الثاني واستلحقه فهل يقدم صاحب اليد أم يستويان؟ وجهان، أصحهما الثاني". روضة الطّالبين (٥/٤٣٩).

(٨) انظر نصّ كلام الإمام الجويني في نهاية المطلب (٨/٥٤٨-٥٤٩).

مختصراً، وحكاية الخلاف لم تر إلا له ولإمامه، والأول يحكى عن غيره كما ذكرناه ثَم، وقد يقال: إن عليه ينطبق قول الشافعي في المختصر[١] -تلو ما حكيناه عن قرب-: «ولو ادَّعى اللقيط رجلان، وأقام كل واحدٍ منهما بيّنةً أنه كان في يده جعلتُه للذي كان في يده أولاً، وليس هذا كمثل المال». وليس كذلك؛ لأن ابن داود، والقاضي الحسين وغيرهما صوَّروا المسألة بما إذا كان تنازعهما في الحضانة لا في النسب[٢]، وإذا كان كذلك: لم يستدل بالنصّ على ما نحن فيه.

والماوردي[٣] قال في باب القافة: «إنَّ اللقيط إذا ادَّعاه مَن يجوز أن يولد لمثله لحق به، فإن ادَّعاه [بعده][٤] آخر ففيه وجهان:

أحدهما: أن دعواه مردودة للحوق نسبه بالسَّابق إلا أن يقيم بيّنةً أنه وُلد على فراشه، والظاهر من مذهب الشافعي -منهما- أنَّ دعواه مسموعة ويرى القائف». وساق ما أسلفناه في الحالة قبل هذه.

وهذا الذي ذكره إن كان مخصوصاً بما إذا كان الأول هو الملتقط تحصّلنا منه على وجهٍ لم يذكره فيه، وهو ما يقتضي كلامه السَّالف، حيث تكلَّم على الفرقين الميل إليه، وإن كان مجرى على ظاهره، فهو يجري بها إذا كان السابق هو الملتقط أو غيره، ولا يجوز أن يقتصر على غير الملتقط، لأنه ناظر إلى سبق الدعوى، والملتقط في ذلك كغيره.

قال الماوردي[٥]: «ولو اجتمع جماعة [وهو في][٦] [يد][٧] بعضهم فصاحب اليد كالسابق بالدعوى، فيكون على الوجهين:

---

(١) المختصر (ص ١٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (٨/٥٤).

(٣) الحاوي (١٧/٣٩٤).

(٤) في النسختين: «هذه» والمثبت من الحاوي، وهو المناسب للسياق.

(٥) الحاوي (١٧/٣٩٤,٣٩٥).

(٦) في الأصل: «وهوي» والمثبت من (ب) والحاوي.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين والمثبت من الحاوي.

أحدهما: يلحق به، إلا أن يلحقه القائف بغيره.

والثاني: أنه لا يلحق بواحدٍ منهم إلا أن تلحقه القافة، أو يعترف له الباقون بنسبه، أو يبلغ حدّ الانتساب فينتسب»[(١)].

وهذا الخلاف الذي حكاه في الصورتين حكاه العمراني[(٢)] في الزوائد عن ابن القطان وقال: «إذا ادَّعى رجلان نسب لقيطٍ فهل يقدَّم السابق منهما بالدعوى، وكذا/[(٣)] هل يقدَّم صاحب اليد بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ فعلى هذا إذا سبق واحد وادَّعى ثبت نسبه، ولو كان في يد غيره، ولو ادَّعى نسبه بعد ذلك آخر؛ لم يُقبل. وإن كان في يد المدَّعي ثابتاً، ولو ادَّعيا نسبه معاً، وكان في يد أحدهما قدِّم صاحب اليد»[(٤)].

---

(١) في (ب): «فينسب».

(٢) هو أبو الخير، يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. ولد سنة ٤٨٩هـ، من شيوخه: خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني، وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما، من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«مناقب الإمام الشافعي»، مات سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٣٢٤/٤)، وشذرات الذهب (١٨٥/٤)، ومعجم المؤلفين (١٩٦/١٣).

(٣) ل: ٥٩/أ.

(٤) وحكاه العمراني في كتابه البيان (٢٩/٨) عن ابن اللّبان، حيث قال: "وإن سبق أحدهم بالدعوى، بالدعوى، أو ادعياه معًا، وكان في يد أحدهما. فهل يقدّم السابق بالدعوى أو صاحب اليد؟ فيه وجهان، حكاهما ابن اللبان: أحدهما: يقدم السابق بالدعوى، وصاحب اليد لا مزية له بذلك.

فعلى هذا: لو كان في يد أحدهما، فسبق أحدهما بدعواه، ثم ادعاه صاحب اليد.. قدم السابق بالدعوى؛ لأنه حكم بثبوت نسبه من الأول.

والوجه الثاني: أنه لا يقدم السابق بالدعوى ولا صاحب اليد. بل يعرض على القافة، وهو المنصوص؛ لأن ولد الإنسان قد يكون في يد غيره. ولأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب. وأما السبق بالدعوى: فإنه إذا لم يقدم به في الملك ففي النسب أولى".

فرعٌ:

إذا أوقفنا أمر نسبه من أحدهما إلى الانتساب، فبلغ وانتسب إلى غيرهما. قال الماوردي[١] -هاهنا-: «ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه/[٢]؛ لأن القافة قد وقفته عليهما، فلم يجز أن يعدل بالانتساب إلى غيرهما، كما لو ألحقته القافة به؛ لم يكن له أن ينسب إلى غيره.

والثاني: أنه يُقبل منه؛ لأن وقفه بينهما لا يمنع دعوى غيرهما»[٣].

قلتُ: ومقتضى تعليل الوجه الأول أنه لو وقف إلى بلوغه لعدم وجود القافة وبلغ، وهي مفقودة أنه يجوز له الانتساب إلى غيرهما وجهاً واحداً، وفيه نظر؛ إذ يجوز أن يخرّج ذلك على ما إذا انفرد أحدهما فاستلحقاه وألحقناه به فبلغ وأنكر ذلك. وقد حكى المصنّف وغيره في قبول ذلك منه وجهان[٤].

فإن قلنا: يقبل؛ فهاهنا أولى.

وإن قلنا: لا يقبل؛ فقد يتوقف في القبول -هاهنا- لأجل أنَّ كلاًّ منهما قد ادّعاه، وهو لاحقٌ بأحدهما قطعاً، لكنه غير معيَّن.

وإذا تأملت ما حكيناه من كلام الإمام[٥] في ذلك -في آخر باب الدعاوى-[٦] وجدته صريحاً أو كالصَّريح في حكاية الخلاف كذلك، والله أعلم.

---

(١) الحاوي (٨/٥٤).

(٢) ل: ١٠١/ب.

(٣) وقد صحّح النّووي الوجه الأوّل. انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٣٩).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٣/٣٥٧): "لو استلحق صغيراً فبلغ وأنكر فيه وجهان:
أحدهما: لا مبالاة بإنكاره؛ إذ حكمنا بثبوت النسب والتوريث من الجانبين.
والثاني: يقبل، وإنّما كان ذلك حكماً بشرط سلامة العاقبة، كتصحيح الأقارير والتصرفات في مرض الموت"
والصّحيح الوجه الأول. انظر: روضة الطّالبين (٤/٤١٤)، وفتح العزيز (٥/٣٥٣).

(٥) في (ب): «الأم».

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٨٧).

قال[١]: (**فرعان:**

أحدهما: إذا أقام كل واحدٍ بينةً على أنه ولدُه، تعارضتا وتهاترتا[٢]**؛ إذ لا سبيل إلى قول القسمة ولا إلى قول الوقْف؛ فإنه لا يزيد فائدةً، ولا يجري قول الإقراع أيضاً.**

فلو تنازعا في الحضانة، وأقام كل واحدٍ بينةً على الالتقاط؛ فإن شهدت لأحدهما بالسَّبق في الالتقاط فهو مقدَّم في الحضانة، وإن كنا نتردَّد في مثله في الإملاك؛ لأن حقَّ الحضانة لا ينتقل والملك قد ينتقل.

وكذلك لو كان أحدهما صاحب يدٍ قدِّمت بينته لأنها دلالة الالتقاط كبيِّنة الداخل.

وإن تعارضا من كل وجهٍ: فإما قول التهاتر. وإما قول القرعة، ولا سبيل إلى التوقف والقسمة)[٣].

تعارض البيِّنتين إذا شهدت كل واحدة أنه وُلِد على فراشٍ واحدٍ لا شكَّ فيه؛ إذ لا يتصوَّر أن يكون الأمر كما نبَّهنا عليه معاً، وأما تهاترهما -وهو جعلهما كالمعدومتين- فقد جزم به المصنِّف تبعاً للإمام[٤] والقاضي[٥]. وأشعر كلامه بأن فائدة

---

(١) الوسيط (٣١٨/٤).

(٢) التَّهَاتُرُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْهِتْرِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْكَذِبُ وَالسَّقْطُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالْخَطَأُ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يُقَال: تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ أَيْ: تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا. وَتَهَاتَرَ الرَّجُلاَنِ إِذَا ادَّعَى كُل وَاحِدٍ عَلَى الآْخَرِ بَاطِلاً، وَفِي الاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. انظر: تاج العروس (٣٩٣/١٤)، والمصباح المنير (٦٣٣/٢)، وفتح القدير (٢١٧/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٠٦/٤)، ومغني المحتاج (٤١٩/٢)، وأسنى المطالب (٥٠٣/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٥٢/٨).

(٥) "فعلى هذا: يكون كما لو لم يكن هناك بينة، فيعرض على القافة". البيان للعمراني (٣١/٨).
وفي المسألة قول ثانٍ: أنّهما تستعملان، "فعلى هذا هل يقرع بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضي له؛ لأنه لا يمكن قسمة الولد بينهما، ولا يمكن الوقف؛ لأنّ فيه إضرارا باللقيط فوجبت القرعة. والثاني: لا يقرع؛ لأن معنا ما هو أقوى من القرعة وهو القافة فعلى هذا يصير كما لو لم يكن لهما بينة". المهذّب (٤٣٨/١).

في ذلك تعدد أقوال الاستعمال كلها فيه، وذلك بيَّنه اختيار لأحد الطريقين اللذين ذكرتهما في كتاب الدعاوى في أنَّ أقوال التعارض تأتي حيث يمكن الجمع بين البيِّنتين، وحيث لا يمكن الجمع.

أما إذا قلنا: إن الأقوال إنما تأتي حيث يمكن الجمع، فلا نحتاج إلى بيان عدم إمكان مجيء أقوال الاستعمال؛ لأن الجمع بين البيّنتين -هاهنا- لا يمكن عندنا بحال، وإذ جعل كلامه مفرّعاً على ما ذكرناه من الطريقين فلا بدَّ من البحث فيه، فنقول:

دعواه أن قول القسمة لا يأتي. لا نزاع فيه؛ إذ معناه -لو جرى- أن يجعل نصفه ابناً لهذا ونصفه ابناً للآخر، وذلك خلاف الإجماع.

وكذا **قوله**[١]: (**ولا سبيل إلى قول الوقف. فإنه لا يزيد فائدة**) صحيحٌ.

وبسطه: أن الوقف إنما قيل به رجاء تبيين الحال أو الإصلاح عليه، وكلا الأمرين متعذِّر؛ فلا معنى للوقف. وكيف يقال به مع ذلك، وفيه إضرارٌ بالطفل.

وأما قول القرعة فقد اختلف الأصحاب في مجيئه هاهنا، فمنهم من قال: لا يأتي. وهو ما أورده الإمام[٢]، وصاحب التهذيب[٣] تبعاً للقاضي الحسين؛ لأن القرعة لا تدخل في الأنساب. قال القاضي أبو الطيب[٤]: «وقال بعض أصحابنا: إنها تدخل فيها وهو خطأ».

ولأجل تخيّل إمكان الإقراع **قال المصنِّف**[٥]: (**ولا يجري قول الإقراع أيضاً**). أي: وإن أمكن أن يقال بجريانه.

---

(١) الوسيط (٣١٨/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٥٢/٨).

(٣) انظر: التهذيب (٥٧٥/٤).

(٤) التعليقة لأبي الطيب (ص٥٧٩، ٥٨٠).

(٥) الوسيط (٣١٨/٤).

قلتُ: وهذا الوجه هو المذكور في الوجيز[١]، وتعليق البندنيجي، ويُحكى عن الشيخ أبي حامد[٢]، ومثله مذكور في النكاح إذا تعارضت البيِّنات فيه، وقلنا بقول الاستعمال، لكنك ستعرف عن صاحب التهذيب وطائفة: أنَّ قول الوقف يجري في النكاح أيضاً، ولم يحكوا سواه.

وقال الرافعي[٣] -في توجيهه-: «إنَّ الوقف كما يراد للاصطلاح على القسمة يُراد لثبوت الكاذب ويصدَّق الصادق»، ومثل هذا لا يأتي هنا إذا قلنا: إن تصديق أحدهما الآخر -بعد التداعي- لا يسقط العرض على القائف لحقّ الولد.

أما إذا قلنا: يُسقطه - كما ستعرف ذلك في كتاب اللعان قولاً واحداً - فيظهر أن يأتي.

والأشبه أنه لا يأتي قول الوقف؛ لأن قول القرعة -هاهنا- لأجل أن للقافة هاهنا مدخلاً، وهي كما قال القاضي: «أقوى من القرعة». فكلام المصنِّف غير خالٍ من إقراع؛ لأن الشافعي في المختصر[٤] نصَّ على أنه لا دعوة للمرأة إلا ببيِّنة، وتلا ذلك بقوله: «فإن أقامت امرأتان -كل واحدةٍ منهما- بيّنةً أنه ولدها؛ لم أجعله ابن واحدةٍ منهما حتى أريه القافة، فإن ألحقوه بواحدة لحق زوجها ولا ينفيه إلا بلعان». انتهى.

ووجه منازعة ذلك لكلام المصنّف مقتضى قولنا بتهاتر البيّنتين/[٥] بجعلهما كالعدم.

---

(١) حيث قال فيه (٦/٤١٤ مع فتح العزيز): "وإن أقام رجلان بيّنة على نسب مولود تهاترتا أو أقرع بينهما على قول".

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٤١٧).

(٣) فتح العزيز (٦/٤١٦).

(٤) المختصر (ص ١٣٧).

(٥) ل: ٦٠/أ.

ولولم يكن لواحدة من المرأتين بيّنةٌ؛ لكان مقتضى النصّ عدم عرضه عليهما مع القافة لعدم أهليّة المرأة للدعوة التي هي المقتضية لو صحَّت إلى التزاحم المقتضي للعرض، بل قال الأصحاب: إنّا إذا قبلنا دعوة المرأة بغير بيّنة فادَّعته امرأتان ولا بيّنة؛ ففي العرض على القائف وجهان:

أحدهما – وهو ما نسبه الماوردي لابن أبي هريرة[١]؛ لأن معرفة الأمومة يقيناً بمشاهدة الولادة ممكنة.

قال الرافعي[٢]: «وأصحّهما، وقد نصّ عليه أنه يعرض، لأن قول القائف حجّة أو حكم، فكان كالبيّنة». قال الماوردي[٣]: «لكن في إلحاقه بزوجها [وجهان:

أحدهما: لا يلحقه إلا أن تصدق بولادتها له كالدّعوة المجرّدة.

والثاني: تلحقه][٤] كما لو قامت البيّنة». انتهى.

وهذان الوجهان حكاهما الإمام[٥] أيضاً، واحتجّ للُّحوق بأن قول القائف إما بيّنة أو حكم. وكلامه يلحق البيّنة بالزَّوج، ومقابله بأنه لا يلحق – قبل التداعي – الولد بالزّوج، فكذا بعده.

وإذا كان مقتضى النصّ عدم العرض على القائف حيث لا بيّنة، وقد نصَّ الشافعي عليه عند تعارض البيّنتين؛ دلَّ ذلك منه على أنه لم يسقط حكم البيِّنتين مع استحالة الجمع بينهما، بل استعمل إحداهما وهي التي وافقها قول القائف ترجيحاً بقوله، ولا جرم قال بذلك القاضي الحسين، وابن داود، والماوردي وغيرهم؛ بل حكى

---

(١) "أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه". الحاوي (٥٨/٨).

(٢) فتح العزيز (٤١٦/٦).

(٣) انظر: الحاوي (٥٨/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٥٧/٨).

الماوردي[١] عن أبي علي بن أبي هريرة أنّا وإن قلنا: إنَّ تعارض البيّنتين في الإملاك يسقطهما فلا يأتي ذلك في الأنساب، فالفرْق: وجود التكافؤ في الإملاك ولا يرجح، وهاهنا القافة مرجحة، فلم يمكن لأجلها القول بالسّقوط، ولأجل ذلك قال بعض الأصحاب فيما حكاه العمراني/[٢] -في الزوائد فيما إذا تعارضت بيّنة المدّعيين للنسب ووافق القائف إحداهما-: أنَّ اللُّحوق بالبيّنة مع القافة. لكنه حكى عن بعضهم وجهاً آخر أن اللُّحوق بقول القائف فقط. وهذا يوافق مافي الكتاب، وعليه اقتصر الإمام[٣] فقال: «ولو قامت بيّنتان في النسب من الجانبين ونعتد من إحداهما بتصديق القائف، أو باختيار المولود؛ فلا ينبغي أن نقول بترجيح البيّنة، ولكن الوجه: الحكم بتساقطهما، ثم الحكم بإلحاق القائف بعد اعتقاد سقوطهما، وكذا القول في الاختيار».

قلتُ: لكنه مخالف للنصّ بمقتضى ما قرّر بأن الذي جرى عليه جمهور الأصحاب، وطرده ابن الصباغ فيما إذا بلغ وانتسب، فقال: «من انتسب إليه منهما رجّح ببيّنته، وكان إلحاقه به بالتبعيّة».

وفائدة الخلاف قد تظهر في شيئين:

إحداهما: إذا بلغ الصبي ومال إلى خلاف مَن ألحقته القافة به؛ فإن قلنا: إن لحوقه كان بالبيّنة والقافة مرجِّحة؛ لم يلتفت إلى قوله، كما لو قامت بيّنة لإحداهما، وبلغ وانتسب إلى غيره.

وإن قلنا: اللُّحوق بالقافة فقط لتساقط البيّنتين؛ كان كما لو ألحقه القائف بأحدهما عند التنازع في نسبه في الصِّغر ولا بيّنة ثم بلغ واختار الآخر، وفيه خلافٌ

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٦٠).

(٢) ل: ١٠٢/ب.

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٥٣).

حكاه الرافعي[١] هاهنا، حيث قال: «إنه حكى عن أبي إسحاق أن الانتساب يقدَّم على القائف حتى لمن لم يُلحقه القائف به في الصغر إن تنازع مَن ألحقته القافة به، ويقول: ينتظر بلوغه حتى ينتسب». لكن الصحيح خلافه، والنصّ شاهدٌ له، والله أعلم.

والثاني: في المرأتين إذا ألحق القائف الولد بإحداهما، فعلى قولنا: إنَّ اللحوق بالبيّنة يلحق الولد زوجها بلا خلاف، كما نصّ عليه. وقد قال المزني[٢] -تلوه- في معرض التقرير له: «تخريج هذه المسألة أن الولد للفراش، وهو الزوج. فلما ألحقته القافة بالمرأة وكان زوجها فراشها يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا باللعان».

قال ابن داود: «وقد قال بعض أصحابنا: هذه العبارة من المزني لا تصحّ؛ إذ لا يقال: الزوج فراشها».

ومنهم من يقول: هو صحيح. وإنما أخذه من الحديث، وهو قوله -عليه السَّلام-: (**الولدُ لِلفراش**)[٣] أي: لصاحب الفراش.

وفي الجملة: الفراش عبارة عن الوطء، وهو أمرٌ مشترك بينهما. وعلى الوجه الآخر يكون في لحوق الولد الزوج الوجهان المحكيّان عن الماوردي[٤]، والإمام[٥]، والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أن إطلاق المصنّف القول بتعارض البينتين وتهاترهما عند إقامة كل

---

(١) فتح العزيز (٦/٤١٦).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٦/٢٤٨١/ برقم٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/١٠٨٠/ برقم١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الحاوي (٨/٥٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٥٦).

منهما بيّنةً من غير تعرّض لأن يكون تبع إحداهما تداولاً يدل على أنه لا أثر لليد في ذلك، وكان يجب على مقتضى جزمه بأنه إذا تنازع نسبه اثنان، وكان في يد أحدهما قبل أن ينازعه الآخر، وهو يستلحقه أن يفصِل بين أن يكون في يد أحدهما بتلك الصفة أم لا. فإن كان في يده عمل ببيّنته ترجيحاً باليد أو عمل بيده تفريعاً على إسقاط البينتين.

وهذا أمرٌ لا بدَّ منه إن صحّ ما ذكره من الوفاق، وكذا إذا قلنا بالوجه الآخر في محل الخلاف.

ولعلَّه إنما أهمل ذكر ذلك لمعرفته من القواعد، ويدل لاعتبار ذلك: أن الرافعي[(١)] حكى -عن الإيضاح للمسعودي[(٢)]، وأمالي أبي الفرج الزاز- فيما لو أقام أحدهما البيّنة على أنه في يده منذ سنة. والثاني على أنه في يده منذ شهرين، وتنازعا في نسبه فالتي هي أسبق تاريخاً أولى وصاحبها يقدَّم.

ولكن الرافعي[(٣)] قال عقيب هذا: «وهذا كلام غير مهذَّب، فإن ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب، وإن فرض تعرّض البيّنتين لنفس النسب؛ فلا مجال/[(٤)] للتقديم والتأخير. وإن شهدتا على الاستلحاق: فينبني على أن الاستلحاق من شخص هل

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٤١٧).

(٢) هو: أبو عبد الله وأبو سعيد، تاج الدّين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد، المسعودي البنجديهي المروزي، الامام المحدث، الفقيه، اللغوي، المتفنن، ولد سنة ٥٢٢هـ، من شيوخه: أبوه ومسعود بن محمد الغانمي وخلق سواهما، من تلاميذه: التاج القرطبي، والنور البلخي وغيرهما، من تصانيفه: «شرح المقامات»، مات سنة ٥٨٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٧)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٨٥٦)، وسير أعلام النّبلاء (٢١/١٧٣).

(٣) فتح العزيز (٦/٤١٧).

(٤) ل: ٦١/أ.

يمنع غيره من الاستلحاق بعده، وقد مرَّ».

قلتُ: بل هو كلام مهذَّب إذا لوحظ فيه ما ذكرناه من صفة اليد، والله أعلم.

فرعٌ[١]:

قال الرافعي[٢]: «إذا ألحقه القائف بأحدهما ثم ألحقه بالثاني؛ لم ينتقل إليه [إذ][٣] الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[٤].

قلتُ: وهذا بظاهره يخالف ما أسلفناه عن النصّ، فلعلّه محمولٌ على ما إذا ألحقه بأحدهما بعد عرضه عليه تبعهما معاً، فإنّ ما ذكره الشافعي مفروضٌ فيما إذا ألحقه بأحدهما قبل عرضه مع الآخر، ولو ألحقه قائفٌ بأحدهما، وقائف آخر بغيره؛ فالأصحّ أنه للأول. وقيل: يتعارض قولهما.

وقوله[٥]: (**فلو تنازعا في الحضانة....**) **إلى آخره**.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٠٨/٤)، وأسنى المطالب (٥٠٣/٢).

(٢) فتح العزيز (٤١٨/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في النسختين، وأثبتها من فتح العزيز، وبه يستقيم السياق.

(٤) هذه القاعدة يوردها بعض العلماء بقوله: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، والبعض الآخر يقول: (الاجتهاد لا ينقض باجتهاد) وهما بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ.
فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالف في اجتهاده أن ينقض حكمه، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وإلى أن لا تكون للشيء المحكوم به قوة، وفي هذا مشقة وحرج. انظر: المنثور للزركشي (٩٣/١)، وشرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي (٤٩٥/٤)، وموسوعة أصول الفقه للزرقا (ص١٠١).

(٥) الوسيط (٣١٩/٤).

هو بسطٌ لما حكيناه من النصّ ومعه حكي لا يحتاج إلى كلام، وإن نوزعنا في أن حقّ الحضانة بعد ثبوته لا يقبل النقل عن اختيار دلّلنا عليه، فقلنا: المثبت له صيانة الملقوط عن الضياع، وإن كان على خلاف الأصل لفقد الولاية الخاصَّة والعامّة، ومع التقاطه زال المعنى الذي لأجله أثبتنا الحكم، فلذلك لم نجوِّز الانتقال.

نعم، إن تبرَّم[١] بحفظه الملتقِط فليرفعه إلى الحاكم بشرطه، كما تقدَّم الكلام في ذلك. وقد حكى الرافعي[٢] عن أبي الفرج [الزاز][٣] أنه قال: «هذا إذا قلنا: إن من التقط لقيطاً ثم نبذه لم يسقط حقّه، فإن أسقطناه فهو على القولين في الأموال، لأنه ربما نبذه الأول فالتقطه غيره». قال الرافعي[٤]: «وهذا حسن».

قلتُ: في حسنه نظرٌ؛ لأنّا لا نعرف خلافاً في أنه لا يجوز نبذه في مضيعة، وإنما هو في جواز تسليمه للحاكم، وإذا كان كذلك: فهو لو ألقاه في مضيعة أثِم وأخذ [....][٥] إذا عرف الحال ليس بالتقاط، بل يرفعه للحاكم ليقرّه عنده أو ليسلِّمه لغيره، كما لو تسلّمه الحاكم ممن التقطه ابتداءً.

وإذا كان كذلك: امتنع إثبات الخلاف فيه، والله أعلم.

ومن كلام المصنّف –هنا– يؤخذ الخلاف في أن البيّنة باليد المتقدّمة في الإملاك هل تُسمع أم لا؟.

وإن كان قد قال في كتاب الدعاوى[٦]: «إنه لا خلاف في السَّماع».

---

(١) أي سئم وتضجر. انظر: لسان العرب (٤٣/١٢)، ومقاييس اللغة (٢٣١/١).

(٢) فتح العزيز (٤١٩/٦).

(٣) في الأصل: «البزاز» والمثبت من (ب) وتقدم مراراً على الصواب.

(٤) فتح العزيز (٤١٩/٦).

(٥) كلمة لم أتبينها في الأصل، وهي في (ب): «وقوله» وهو غير مناسب للسياق.

(٦) الوسيط (٤٠٥/٧).

وإنما قلتُ ذلك: لأن الالتقاط إنما هو بالرفع باليد، فنظره[١] في الإملاك أن يشهد له باليد، والله أعلم.

وقوله[٢]: (**وكذلك لو كان أحدهما صاحب يد**) -أي: وقد قامت البيّنة على التقاط كل منهما له، ويتصوّر ذلك بأن يدَّعي الخارج التقاطه ويقيم بيّنة فيقيم [الداخل][٣] أيضاً البيّنة بأنه التقطه؛ (**قدِّمت بيّنته....**) **إلى آخره**.

فيه تصريحٌ بملاحظة قول الاستعمال/[٤]. أما إذا قلنا عند تعارض البيِّنتين في الإملاك عند وجود اليد بالتساقط والحكم لليد، فكذا نقول هاهنا، فيكون الحكم لصاحب اليد، لكن مع اليمين، ويعمل هاهنا باليد، كما صرَّح به من قبل، بخلافها في النسب، حيث لا يعمل بها لأنها لا تدلّ على النسب، بل قد قال مالك[٥]: إنها تمنع دعوة النسب إلا بالشرط الذي ذكره، فإذا لم تكن مانعة لا تكون مرجِّحة، ولا كذلك في الالتقاط؛ فإن حقيقته الرفع باليد، والأصل دوامها.

وقوله[٦]: (**وإن تعارضا من كل وجهٍ**) -أي: بأن كان في يدهما معاً ولا تاريخ يعرف به المتقدِّم، كما إذا كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤقتة، (**فإما قول التهاتر**)- وهو الجديد -(**وإما قول القرعة**)- أي: على قول الاستعمال -لأنها تمييز من غير حيف ولا ميل، (**ولا سبيل إلى التوقف**)، لأن فيه إضرار بالطفل. [(**والقسمة**)][٧]، أي: ولا إلى القول بالقسمة، لأن فيها ضرراً بالطفل كما بيَّنا وجهه فيما سلف. والقصد بالحضانة مصلحته.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «فنظيره».

(٢) الوسيط (٣١٩/٤).

(٣) في النسختين: «الداخلة» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) ل: ١٠٣/ب.

(٥) انظر: المدونة (٥٤٧/٢).

(٦) الوسيط (٣١٩/٤).

(٧) في النسختين: «بالقسمة» والمثبت هو المتن الذي يشرحه المصنف.

أما لو لم يكن اللقيط في يد واحدٍ منهما ولا تاريخ، وإن قلنا بالاستعمال؛ فالحكم كما تقدَّم. وإن قلنا بالتهاتر كان الحاكم مخيّراً بين أن يجعله عند مَن يراه منهما أو من أحدهما.

ويظهر أن يأتي وجهٌ آخر: أنه لا يجوز نقله عنهما معاً، بل يعطيه لأحدهما لسبقهما إليه، بل لتوافقهما على أنه كان في يدهما، والله اعلم.

فرعٌ[١]:

إذا كان في يد أحدهما وأقام الآخر بيّنةً على أنه كان في يده انتزعه منه صاحب اليد، [تقدم][٢] بيّنة مدَّعي الانتزاع لإثباتها السبق. ولا خلاف عندنا أنه لا يقدَّم أحدهما على الآخر إذا لم يكن في يديهما فوصف أثرٍ في جسد اللقيط، أو شامةٍ[٣]، أو نقص بعض أعضائه الباطنة الذي لا يطلع على مثل ذلك إلا خبير بحاله، لأنه يجوز أن يكون قد سمع ذلك من غيره، ومن طريق الأولى أن لا يقدّم بذلك مدَّعي النسب كما لا يقدَّم به مدّعي الملك. وعن أبي حنيفة أنه يقدّم مدَّعي النسب بوصف ذلك[٤]، ومن الأصحاب من لم يُثبت خلافه إلا في الحضانة، والكل عندنا واحد.

قال[٥]: (**الثاني: إذا بلغ الغلامُ وقد تعارضت الدَّعاوى أو البيِّنات؛ خيَّرناه بينهما، وأمرناه بالتعويل على حركة الباطن من جهة الجبلَّة، لا على محض التشهِّي. فإن التحق بأحدهما ثم رجع لم يمكن، بخلاف الصبي المخيَّر بين الأبوين؛ لأن ذلك يعتمد الشهوةَ. فلو ظهر قائفٌ فيقدَّم قولُ القائف على التحاقه؛ لأنه أقوى. وإن حكم القائِف فقامت بينةٌ بخلافه؛ قدِّمت البينةُ، لأنها أقوى من/**[٦] **قول القائِف**.

---

(١) انظر: المجموع (٣٦٤/١٨)، وروضة الطالبين (٥٠٩،٨٠٥/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٢).

(٢) في النسختين يشبه أن تكون: «فقدم» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) الشَّامَةُ: علامة في البدن يخالف لونُها لونَ سائره. ويقال: كأنهم شامة في الناس، أي هم ظاهرون. المعجم الوسيط (٥٠٤/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣٢٧/٩).

(٥) الوسيط (٣٢٠/٤).

(٦) ل: ٦٢/أ.

وفي اختيار اللقيط بعد التمييز وقبل البلوغ خلافٌ)[١].

مقصود الفرْع: أنّا إذا لم نجد قائفاً حين التداعي في الصغر والحاجة إليه. أما عند تعارض البيّنتين أو فقدها أو وجدنا القائف ولكن تعارضت في نظره العلامات والنسب، فلم يُلحقه بواحد منهما أو ألحقه بهما معاً، فلا بدَّ من الرجوع إلى اختيار الطفل، كما سيأتي دليله في بابه. وذلك باتفاق إذا كان ثَم فراش ثابت.

قال الخبشاني في شرح الوسيط: «فلو كانت الدعوى في لقيط فهل يحكم بالانتساب بعد العجز عن القائف أم لا؟ فيه وجهان». المذكور -منهما- في النهاية ما في الكتاب[٢]، ومحل اختياره باتفاق إذا بلغ الحكم، وهل يكون سن التمييز كافياً في ذلك؟ فيه ما ذكره من الخلاف، وهو قولان، كما حكاه الماوردي[٣] وغيره[٤] ثَم، والجديد منهما -وهو الذي أورده الجمهور هاهنا- اعتبار سنّ البلوغ؛ لأنه إخبار عما في النفس، ويلزم الأخذ به، ولا يمكّن من الرجوع عنه، واختيار الصبي لا عمدة عليه، ولا يؤاخذ به. وبهذا فارق تخييره بين الأبوين المقيس عليه القول الآخر؛ لأنه[٥] اختيار شهوة لا اختيار فيه.

وقد يؤخذ من القولين في المسألة الخلاف في قبول رواية الصبي كما هو مذكور في كتب الفقهاء وجهين، وقال الفوراني في كتاب الصيام: «إن الأصحّ قبوله». والموجود في كتب الأصول خلافه، كما قدّمته، ويمكن أن نأخذ منهما -أيضاً- الخلاف في صحّة إسلامه باطناً وظاهراً، إلا أن يلاحظ فيه ما أسلفناه في الباب.

وقد أعاد المصنِّف الكلام في ذلك في آخر كتاب الدعاوى[٦]، وتكلَّمنا عليه ثَم بما يشفي الغليل لأنه محلّه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٥١/٨).

(٣) حيث قال: "وفيه قولان: أحدهما: إلى استكمال سبع أو ثمان، والثاني: إلى بلوغ". الحاوي (٦٠/٨).

(٤) انظر: روضة الطّالبين (٤٣٩/٥).

(٥) في (ب): «لأن».

(٦) انظر: الوسيط (٤٥٦/٧).

نعم، هنا شيء لم يذكره ثَم، وهو قوله[١]: (**فلو ظهر قائفٌ**)، أي: بعد اختيار المتنازع نسبه بنوّة أحد المتنازعين، (**فيقدّم قول القائف على التحاقه لأنه أقوى**). هو ما ادّعى الإمام[٢] -هاهنا- أنه لا خلاف فيه[٣]، وتكلّمت على ذلك في آخر كتاب الدعاوى بما يغني عن الإعادة.

وقوله[٤]: (**وإن حكم القائف فقامت بيّنة بخلافه قدِّمت البيّنة لأنها أقوى من قول القائف**).

يعني: فإن القائف يعتمد الاشتباه، وذلك حدس وتخمين، والبيّنة حجّة تعتمد العَيان؛ فصار ذلك كما إذا حكم بالاجتهاد فوجد النصّ بخلافه ينقض الحكم[٥].

---

(١) الوسيط (٣١٩/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٥١/٨).

(٣) بينما ألمح في كتاب الدّعاوى والبينات في باب القافة ودعوى الولد إلى وجود خلاف فيه، حيث قال: "وإن اختار أحدَهما وألحقه القائف بالثاني، فهذا موضع النظر". نهاية المطلب (٥٥١/٨).

(٤) الوسيط (٣١٩/٤).

(٥) وفي هذا الزمن وجدت البصمة الوراثية وملخصها: ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام ٢٠٠٢م بما يلي:

- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
- لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.
- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.
- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

=

وقد عرفتَ أن الرافعي[١] حكى وجهاً أن قيام البيّنة بعد الحكم بقول القائف لا يقتضي النقض، وهو مثل وجه حكي فيما إذا حضر القائف بعد الاختيار وأخبر بخلافه؛ فلا ينقض ما حكم به بالاختيار، وإن كان قول القائف أقوى منه. والصحيح في الكل: النقض[٢].

وقد يقال: إنَّ الخلاف في نقض ما أثبته القائف بالبيّنة الحادثة ينبني على أن إلحاق القائف هل هو كإقامة البيّنة على الفراش أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الإمام في كتاب اللعان[٣].

فإن قلنا بالأول لا ينقض؛ إذ الحكم بالبيّنة إذا وجد لا ينقضه حكم بينته أقوى من تلك.

وإن قلنا بالثاني -وهو الصحيح-: فينقض؛ لأن البيّنة تقدّم على الإقرار، والله أعلم[٤].

=

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين. انظر: قرارات المجمع الفقهي (ص ٣٤٤).

(١) انظر: فتح العزيز (٤١٦/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٤٠/٥)، ونهاية المطلب (٥٥٧/٨).

(٣) ونصّ ما قاله الإمام الجويني الآتي: "وإن لم يكن لها بيّنة، فجاءت بقائف يُلحقه بها بالشبه، [فهل] ينزل منزلةَ البينة على ثبوت الولادة؟ فعلى وجهين ذكرهما بعض المصنفين: أصحهما: أن الولادة لا تثبت بهذا؛ فإنها أمر محسوس يمكن إثباته بطريق العِيان، والقيافة إنما أُثبتت شرعاً عند الالتباس وانحسام المسلك". نهاية المطلب (٧٦/١٥).

(٤) وهنا نبين قاعدة مشهورة: (لا اجتهاد مع النص) فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

انظر: روضة الناظر (٦٨/٢)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص١٤٧)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٥٢٩/٤).

ولتعرف أن الأحكام في زمن الوقف إلى سنّ التخيير. أما البلوغ أو غيره تكون موقوفة إلى تبيّن الحال في الإرث وعدمه.

وأما النفقة فتجب عليهما إذا ادّعياه، فإذا بان بالآخرة أنه ابن أحدهما؛ رجع عليه الآخر بما أنفق إن كان الإنفاق بإذن الحاكم، كما قيده الرافعي[١] في الباب الثاني من [العدد][٢]، وفي تعليق البندنيجي: أنه لا رجوع لمن لم يُنسب الولد إليه؛ لأنه بزعمه أنفق على ولده.

قلتُ: وقد يقال بطرد ذلك فيما إذا ألحقه القائف بأحدهما، أو قامت البيّنة بولادته على فراشه؛ لأنه يزعم خطأ القائف وكذب البيّنة/[٣]، وقد يتوقف في حال قيام البيّنة أخذاً من قول بعض أصحابنا بالرجوع فيما إذا قال: هذا ملكي وملك من اشتريت منه، ثم ظهر بالبيّنة استحقاقه، بجامع أن الملك وكون الولد منه لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة.

نعم، إذا كان التداعي من امرأتين فالإنفاق عليهما، كما ذكره القاضي الحسين. فإذا نسب إلى أحدهما لم ترجع الأخرى عليها قطعاً؛ لأن دعواها ولادته يمكن القطع بها فواخذناها بموجب قولها، والله أعلم.

قال[٤]: (**الحكم الرابع: رقُّه وحريَّته: وللقيط أربعة أحوال**).

حصْر أحوال اللقيط بالنّسبة إلى الحريّة والرِّق في أربعة قد تعرَّض له الرافعي[٥]؛ إذ قال: لا يخلو: إما أن يقرّ على نفسه بالرِّق في وقت اعتبار الإقرار، أو لا يقرّ.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٤١٦).

(٢) في الأصل: «العد» والمثبت من (ب).

(٣) ل: ١٠٤/ب.

(٤) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٥) فتح العزيز (٦/٤٢٠).

وعلى التقدير الثاني: فإما أن يدَّعي رقّه مدَّعٍ أو لا يدَّعيه أحد.

وعلى التقدير الأول: إما أن تقوم عليه بيّنة أو لا؛ فتخرّج من هذا التقسيم الأربعة الأحوال المذكورة في الكتاب.

قال[١]: (**الأولى: إذا لم يدَّع أحدٌ رقَّهُ: فالأصل فيه الحريَّة في كل ما يخصه ولا يتعلق بغيره؛ يبنى فيه الأمر على الأصل؛ إذ يُحكم له بالملك ويصرف ماله إلى بيت المال إذا مات.**

وإن جنى فالأرش على بيت المال؛ لأنه لم يتوقف في توريث بيت المال منه للزم[٢] ذلك في تغريمه لأنه بإزائه.

أما ما يتعلَّق بالغير: فإن أتلف متلفٌ ماله غرمه له؛ إذ الغرم لا بدَّ منه ولا [أرب][٣] للغارم/[٤] في مصرفه، وإن قتله عبدٌ قتل به.

وإن قتله حرٌّ: فحاصل الخلاف ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب القصاص أو الدِّية؛ فإنَّ الأصل الحرية إلى أن يظهر نقيضه ولم يظهر.

والثاني: أنه تجب الدية دون القصاص؛ لأنَّ القصاص يَسقط بالشبهة، فهو شبهة ظاهرة.

والثالث: أنه يجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة؛ إذ لا تشغل الذمَّة البريئة إلا بيقين.

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «فلزم».

(٣) في النسختين: «إرث» والمثبت من الوسيط وهو المناسب للسياق.

(٤) ل: ٦٣/أ.

وقد ذكرنا قولاً في سقوط قصاص مَن لا وارث له على التعيين، وذلك القول عائدٌ هاهنا، وإنما الأوجه الثلاثة تفريع على القول الآخر).

ما أودعه الفصل منتزعٌ من نقل الإمام وقفه، وبعضه سالم من نزاع، وبعضه غير صافٍ من إشكال. فلنأت على شرحه شيئاً فشيئاً كعادتنا.

فقوله[١]: (إذا لم يدَّع أحدٌ رقّه فالأصل فيه الحريّة).

قد يُعترض عليه فيقال: الأصل فيه الحريّة سواء ادَّعى أحدٌ رقّه أو لم يدَّع ذلك[٢]، كما يدلّ عليه قول الشافعي[٣] عند الكلام في الجناية عليه: «وهو في معنى الحرّ حتى يبلغ فيقرّ». وكذا قول المزني[٤] بعده: «وسمعت الشافعي يقول: اللقيط حرٌّ؛ لأن أصل الآدميين الحرية، إلا مَن ثبتت عليه العبوديَّة».

وهذا بإطلاقه يقتضي ما ذكرناه. وقد قيل في بيان كون الأصل في الناس الحريّة أن ضرب الرّق طارئٌ بلا نزاع، ولأن الآدميين خلقوا ليَستَسخِروا لا ليُستسخَروا، فنقلهم عمّا خلقوا له خلاف الأصل، والأصل المذكور معتضدٌ أيضاً بالظاهر؛ فإن الغالب في

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٢) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ إذَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْرَفْ نَسَبُهُ يَكُونُ حُرًّا وَإِنِ احْتُمِلَ أَنَّهُ رَقِيقٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ». وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لأَنَّ الأَصْلَ فِي الآدَمِيِّينَ: الْحُرِّيَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الأَصْلِ». المغني (٥/٦٧٩).
وَالْحُرِّيَّةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إبْطَالِهِ إلا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَلا يَجُوزُ إبْطَالُ هَذَا الْحَقِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحُرِّ وَلَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ. فتح القدير (٦/٢٣٧).
وَمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الآدَمِيَّةِ فِي الرَّقِيقِ لا يَبْطُلُ بِرِقِّهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ، كَالطَّلاقِ، فَإِنَّ حَقَّ تَطْلِيقِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ هُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ. فتح القدير (٣/٤٤).

(٣) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٤) المختصر (ص ١٣٧).

الناس الحريّة، وأهل الدار -كيف كانت- هم الأحرار[١]. وإذا كان كذلك: فما وجه دخول الشرط في ذلك؟.

ويجاب بأنه ليس يريد أنَّ عدم الدعوى شرطٌ في صدق القول بأن الأصل الحريّة، بل أراد به أن عدم الدعوى شرط في العمل بمقتضى كون الأصل عدم الحريّة، لأنه حينئذٍ لا يكون قد عارض الأصل المذكور ما قد يؤثّر فيه. ولهذا تلاه بقوله: فكل ما يخصّه فلا يتعلّق بغيره يبنى فيه الأمر على الأصل.

يعني: لأجل ما ذكرناه من عدم المعارض.

وقوله[٢]: (إذ يحكم له بالملك).

أي: لِما في يده ونحوه -كما تقدّم ذكره- **(ويصرف ماله إلى بيت المال إذا مات)**، أي: على طريق الإرث، كما ينتقل من مات إليه ولا وارث له كذلك، كما تقدّم الكلام عليه. وهذا مما لا يعرف فيه خلاف.

---

(١) حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ اسْتِرْقَاقَ الْحُرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**. أخرجه البخاري، الفتح (٤/٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وَكَذَلِكَ الاسْتِرْقَاقُ بِخَطْفِ الْحُرِّ، أَوْ سَرِقَتِهِ، أَوْ إِكْرَاهِهِ، أَوِ التَّوَصُّلِ إِلَى جَعْلِهِ فِي حَبَائِلِ الرِّقِّ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَلا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يَبْقَى الْمَخْطُوفُ أَوِ الْمَسْرُوقُ حُرًّا إِنْ كَانَ مَعْصُومًا بِإِسْلامٍ أَوْ عَهْدٍ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلاءِ وَاتَّخَذَ مَا اشْتَرَاهُ رَقِيقًا أَوْ بَاعَهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَدَخَلَ فِي الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ: **(ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا، فَإِنْ وَطِئَ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِي الَّتِي (اسْتُمْلِكَتْ) بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْمُحَرَّمَةِ فَهُوَ زِنًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَا، مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الْوَاطِئِ، وَعَلَى الْمَوْطُوءَةِ إِنْ زَالَ الإِكْرَاهُ وَرَضِيَتْ بِالْبَقَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ لَهُمَا وَلَدُ زِنًا، لا يَلْتَحِقُ نَسَبُهُ بِالْوَاطِئِ.
انظر: تكملة فتح القدير (٧/٣٩٢)، وفتح الباري (٤/٤١٨)، والأشباه للسيوطي (ص١١١)، والموسوعة الكويتية (٢٣/١٣).

(٢) الوسيط (٤/٣٢٠).

وقوله[١]: (**وإن جنى**) -أي: جناية تتحمل مثلها العاقلة- (**[فالأرش]**[٢] **على بيت المال....**) **إلى آخره.**

كان الأحسن به أن يقول: إذ لو توقف في تحمل بيت المال عنه لكونه متعلقاً بالأحرار من المسلمين لتوقّف في إرث بيت المال منه لأنه بإزائه، أي: في مقابلته في نظر الشرع -كما قدّمناه- ولأنّ الغُنْم في مقابلة الغرم.

وعلى ما قلته ينطبق كلام الإمام[٣] حيث قال: إن في بعض التصانيف: «إنه إذا جنى خطأ تعلّق أرش جنايته ببيت المال وجهاً واحداً».

وهذا مما لا يجب الإمعان فيه؛ فإنَّ مال بيت المال مضنون به، لا يُبذل إلا على ثبت، وإذا لم نجزم القول بالحريّة وخرَّجنا عليه المسائل التي سنذكرها؛ فلا سبيل إلى القطع بصرف أروش جناياته من بيت المال، بل يجب التوقف.

ويمكن أن يقال: يقطع بصرف أروش جناياته من بيت المال؛ لأنه لو مات في حال صغره وخلَّف مالاً؛ كان ماله لبيت المال.

وقد رأيتُ في بعض النسخ - على إصلاح -: لأنه لا يتوقف في توريث بيت المال منه، فكذلك في تغريمه؛ لأنه بإزائه. وهذا هو الصواب.

وقوله[٤]: (**أما ما يتعلّق بالغير فإن أتلف متلف ماله غرمه له....**) **إلى آخره.**

هو ما ذكره الإمام[٥]، وفيه نظرٌ من حيث إنه إذا كان حرّاً توجَّهت المطالبة على المتلف بالغرم في الحال. وإن كان عبداً: فما بيده من المال لسيّده، ومال الغائب إذا أتلف

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٢) في الأصل: «والأرش» وتقدم آنفاً على الصواب.

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٦٠).

(٤) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٠).

أو غُصب هل يتمكَّن الحاكم من تضمينه ونزعه من يد الغاصب؟ فيه خلافٌ مشهور[١]. فإذا قلنا: لا يتمكن الحاكم من ذلك كان للغارم أرب[٢] فيه، إلا أن يقال: محلّ ذلك إذا عُلمت عين الغائب، وهاهنا هو غير معلوم ، ففي إهمال ذلك تضييع للحق بالكليّة، فيستوفى وينتزع، وكيف لا ، وقد حكمنا له بملكه بلا خلاف، وذلك يتبع الملك ، والله أعلم.

وقوله[٣]: **(وإن قتله عبدٌ قتل به)**.

إذا قلنا بالصّحيح أنه يجوز استيفاء القصاص ممن قُتل ولا وارث له، كما نبَّه عليه قوله: من بعد. ولا بدّ مع ذلك من لحاظ حكمه في الإسلام كما تقدَّم ذكره. وحينئذٍ يكون محلّ الجزم بقتل العبد به إذا كان كافراً أو مسلماً، وكان قد حكم بإسلام اللقيط تبعاً في الظاهر والباطن إن تصوّر، ومع ذلك كلّه: فالجزم بقتله به يعتريه سؤال؛ فإنه إذا كان عبداً، فحق القصاص للسيّد، وقصاص الغائب لا يجوز أن يستوفى، وإن جوَّزنا استيفاء ماله، ولم أر من تعرّض لذلك. ولعل جوابه: كون القاتل لا يختلف غرضه بمن يستوفيه/[٤] منه، كما لا يتعلّق غرضه لمن يستوفى منه المال.

وما ذكرناه من الإمهال فليس هو لأمر يتعلّق بالمستحقّ عليه؛ فلا ينظر إليه، والله أعلم.

وقوله[٥]: **(وإن قتله حرٌّ)** -أي: في حال صغره- **(فحاصل الخلاف ثلاثة أوجه....) إلى آخره.**

إنما قال ذلك؛ لأن الإمام[٦] قال بعد تأسيس الدعوى: بأن الأصل في الناس الحريّة،

---

(١) منهم من قال إنّه لا يتمكّن من ذلك، وقالت طائفة أخرى إنّ له ذلك. انظر: روضة الطالبين (٥/٢١٥).

(٢) في (ب): «إرث».

(٣) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٤) ل: ١٠٥/ب.

(٥) الوسيط (٤/٣٢٠).

(٦) نهاية المطلب (٨/٥٤١).

وكذا الظاهر في دار الإسلام الحريّة، كما أن الظاهر فيها الإسلام أن المتردِّدين في إجراء الأحكام المتعلّقة بالإسلام عليه تردّدوا في إجراء أحكام الحريّة عليه أيضاً، بل التردّد/[1] في الحريّة أقرب من التردد في الإسلام، لما ثبت من قوّة الإسلام واقتضائه الاستتباع في المولود وفي المسمى، وقالوا لأجل ذلك: إذا قتل خطأً؛ ففي الواجب بقتله وجهان:

أحدهما: إن الواجب الدية بناءً على الحريّة التي تقتضيها ظاهر الدار.

والثاني: أن الواجب أقل الأمرين.

وليقع الكلام إذا كانت القيمة أقل. وهذا القائل يقول: ليست الحريّة مستقيمة، فلا معنى لشغل ذمّة الجاني أو ذمّة عاقلته بما ليس مثبتاً.

قال: «وهذا منقدحٌ حسن خارجٌ على القولين في وجوب الحدّ على قاذفه بعد البلوغ إذا ادّعى رِقّه وادَّعى اللقيط الحريّة؛ إذ لا مأخذ للقولين إلا التردّد في الجزم بالحكم بحريّته، أو ترك الجزم بها، وإن قلنا: تجب الدية فهل يجب القصاص إذا كان القتل عمداً؟ فيه وجهان؛ لأن القصاص يسقط بالشّبهة».

ومن الترتيب المذكور تنتظم الأوجه في الكتاب، ويخرج منه أن في الدية وجهان، وفي القصاص طريقان:

إحداهما: قاطعة بالسقوط.

والثانية: حاكية لوجهين.

والماوردي[2] حكى في القصاص قولين، قال: بناءً على اختلاف قول الشافعي في ظاهره آخره.

فأحدهما: أنه حر[1] في الظاهر وإن جاز أن يكون عبداً.

---

(١) ل: ٦٤/أ.

(٢) انظر: الحاوي (٤٩/٨).

(١) في (ب): «خبر».

والقول الثاني: أنه مجهول الأصل لإمكان الرّق والحريّة، ولأن الرِّق قد يجوز أن يكون مستحقّاً، فلم يجز أن يحكم بتغليب غيره عليه، وليس كالكفر الذي هو باطل؛ فجاز تغليب الإسلام عليه. وهذا منه يدلّ على إجراء التردد فيما نحن فيه، والجزم في الحكم بالإسلام، وبه تبين لك وجه الأولوية التي ذكرها الإمام[١]، لكن ظاهر نصّه – الذي ذكرناه عن المختصر– دالٌّ لإجراء حكم الحريّة عليه. والمنصوص فيما إذا قطع حرٌّ يده بعد البلوغ، واختلفا في حريّته؛ أنه يجب القصاص كما ستعرفه، وهو يوافق الحكم وظاهر الحريّة فيه.

وإجراء الخلاف في القذف ستعرف المأخذ فيه، والفرق بينه وبين القصاص، وذلك يمنع –فيما نظنه– ما ذكره الإمام من الاستئناس، والله أعلم.

قال الإمام[٢]: «وإذا نظرنا فيه إلى الوقف في الإسلام والحريّة –معاً– ورأينا إيجاب المحقق، فإذا قتل أمكن أن يكون عبداً مسلماً أو حراً مجوسيّاً؛ فالوجه الأول من دية مجوسي أو قيمة عبد –أي: مجوسي– إن كانت قيمته أقل؛ لأنه يحتمل أن يكون عبداً مجوسيّاً». قال: «لكن هذا تفريع لا تنتهي الفتوى إليه ولا يرتضيه ذو فقهٍ، ولكنه موجب ما قدّمناه».

وهذا من الإمام[٣] كالمصرِّح باختيار إجراء حكمه على ظاهر الحرية، كما هو ظاهر النصّ، وهو المرجَّح في الدية.

وأما في: القصاص فظاهر ما رأيته في كلام الأصحاب يدلّ على ترجيحه – أيضاً –كما تقدَّم في الإسلام.

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٢٢).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٦١).

(٣) المصدر السابق.

وقوله[١]: (وقد ذكرنا قولاً....) إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام[٢] عن بعض المصنّفين. **([الحالة الثانية: أن يدعي مدع لرقه بغير بينة][٣] فإن لم يكن في يده فلا تقبل دعواه، وكذا إن كان في يده واليد يد التقاط؛ لأنّا عرفنا مستنده، وفيه وجهٌ: أنه يحكم له بالرّق بيد الالتقاط، كمن وجد ثوباً في طريق فادَّعى ملكه، وهو ضعيفٌ؛ لأنه لا حق للثوب في الانفكاك عن الملك، وللصبي حق فيه، وإن لم تكن يد التقاط بل وجدناه في يده، وهو يزعم أنه رقيقه فهو يصدّق؛ فإن بلغ الصبي وأنكر، ففي احتياج السيّد إلى البيّنة وجهان سبق نظيرهما)** يقدّم على الكلام في ذلك نصّ الشافعي؛ فإنه العمدة. وقد قال في المختصر: «وإن ادَّعى الرجل اللقيط أنه عبده: لم أقبل البيّنة حتى تشهد أنها رأت أمة فلانٍ ولدته، وأقبل أربع نسوة، وإنما منعني أن أقبل شهوده أنه عبده؛ لأنه قد يُرى في يده فيشهد أنه عبده»[٤].

وهذا من الشافعي يفهِم أنه لا بدّ في دعوى رقِّ اللقيط من البيّنة وأنه لا تكفي يد الالتقاط؛ لأنه جعل احتمال اعتماد الشهود عليها في الشهادة بالملك مانعاً من قبول الشهادة، فكيف يستدل بها على الملك؟ وإذا لم يكن للمدّعي بيّنة ولا يد على اللقيط وهو صغير فلا تسمع دعواه؛ لأنه لا فائدة فيها، وهذا كما قال المصنّف: إن الدّعوى على الغائب لا تُسمع إذا لم تكن للمدّعي بيّنة لأنه غرض يتعلَّق بها في الحال.

وقوله[١]: (وكذا إن كان في يده واليد يد التقاط؛ لأنّا عرفنا مستنده)، أي: في وضع يده وهو الالتقاط الخالي عن دعوى الرِّق في تلك الحال المقتضي للحكم بالحريّة

---

(١) الوسيط (٤/٣٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، ولابد منه ليكمل المتن الذي يشرحه المصنف، وأثبتها من الوسيط.

(٤) المختصر (ص ٢٣٧).

(١) الوسيط (٤/٣٢١).

لظاهر الدار، فلا ينقض ذلك الحكم بالاحتمال، وهذا هو الراجح في المذهب لأجل ما ذكرناه من النصّ والتعليل، ويحكى عن نصّه في الصرف أيضاً[١].

وقوله[٢]: (وفيه وجه....) إلى آخره.

الوجه المذكور يعزى -في النهاية[٣]- لقول صاحب التقريب، وابن داود، والرافعي[٤] عبَّر عنه بالقول، ولم يورد الفوراني في الإبانة غيره. قال الإمام[٥]: «ولا شكّ أنه ينبني على أنا لا نحكم للقيط بالحريّة حكماً جازماً. ولكنه منحرف عن [قاعدة][٦] المذهب بالكليّة، ولست أرى الاعتداد به، وليس كالثوب يدعيه آخذه حين رآه مطروحاً حيث يقبل منه ويجعل ملكاً له حتى يجوز أن يبتاع منه تعويلاً على يده؛ لأن الثوب مملوك، فإذا التقطه وزعم أنه ملكه؛ لم تكن دعواه مغيرة صفة الثوب، وإنما تضمَّن تعيينه لكونه مالكاً».

ولا كذلك فيما نحن فيه، فإن قبول قوله يقتضي تعيين صفة اللقيط المحكوم له بها، والحكم الظاهر لا ينقض بالاحتمال.

وهذا بسط ما في الكتاب/[٧]: بالجزم بالأول قال القاضي الحسين، وأبو الطيب، وجماعة من الأصحاب، لكنني رأيت في كلام القاضي الحسين من بعد ما يقتضي موافقة الفوراني في الجزم بقبول قوله، ولعلَّ هذا في كلامه الأول حرف "لا"، وهو الذي لا يمكن غيره لأجل كلامه الثاني.

---

(١) انظر: المجموع (١٥/٣٠٧)، والحاوي (٨/٥٤).

(٢) الوسيط (٤/٣٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٤٢١).

(٥) نهاية المطلب (٨/٥٦٢).

(٦) في النسختين: «قاطعة» والمثبت من النهاية، وهو المناسب للسياق.

(٧) ل: ٦٥/أ.

وكيف كان: فالصحيح في المذهب خلافه[١]، وأورد بعضهم على ذلك سؤالاً، فقال: فإن قيل: اللقيط إذا ادَّعى كافرٌ نسبه قُبل منه وجعل كافراً على رأي/[٢]، وإن كان فيه تغير حُكم في الظاهر بالاحتمال؟.

قلتُ: دعواه النسب لم يعارضه فيها ظاهر؛ لأنه كما يجوز أن يكون ابن غيره يجوز أن يكون ابناً له، ولا ضرر على الطفل في ذلك، فلذلك قبلت، وإذا قبلت تبعها الدين[٣]، والشيء قد يثبت إذا وقع تبعاً ولا يثبت إذا وقع مقصوداً[٤]. أصل ذلك: إذا شهدت النسوة على الولادة ثبت الفراش ولحق النسب تبعاً، وإن كان لا يثبت بشهادة النسوة.

وكذلك إذا أقام المكاتَب شاهداً وامرأتين على أداء النجوم[٥]؛ سُمعت الشهادة وعتق وإن كان العتق لا يثبت برجل وامرأتين، وذكر طريقاً آخر، فقال: إذا ادَّعى شخصٌ رِقّ اللقيط بعد التقاطه؛ لم يقبل قوله إلا ببيّنة سواء كان المدّعي الملتقط أو غيره، لا يختلف أصحابنا في ذلك[٦].

نعم، لو ادّعى رجلٌ رقّه قبل رفعه فهل يقبل قوله في ذلك من غير بيّنة أم لا؟ فيه وجهان، والأكثرون على أنه لا يقبل إلا ببيّنة[١]، وبهذا يكمل في قبول الدعوى الملتقط ثلاثة أوجه أصحَّها -باتفاق-: عدم القبول.

---

(١) انظر: المجموع (٢٩٢/١٥)، والحاوي (٥٦/٨)، ومغني المحتاج (٦١٥/٣).

(٢) ل: ١٠٦/ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٦١/٨).

(٤) وقد يعبّر عن هذه القاعدة بقولهم: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا، أو يغتفر في التّوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصداً. وانظر الكلام على هذه القاعدة وأمثلتها في: الأشباه والنّظائر للسيوطي (ص:١٢٠)، والأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص:١٢١)، والقواعد لابن رجب (ص:٣٢٢).

(٥) أي الأقساط، انظر: المصباح المنير (٥٩٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/١٢).

(٦) انظر: الحاوي (٦١/٨).

(١) والوجه الثّاني: يقبل منه كما يقبل منه ادّعاء نسبه. انظر: الحاوي (٦١/٨).

وقوله[١]: (وإن لم تكن يد التقاط، بل وجدناه في يده....) إلى آخره.

هو مما لم يدّع فيه الإمام[٢] خلافاً. نعم: ذكر القاضي ابن كج وجهاً أنه لا تقبل دعوى الرّق من صاحب اليد إلا ببيّنة، وإن لم تكن يده عن التقاط. وهذا الوجه لعلّه مفروض فيما إذا كانت قد وضعت عليه بعد العلم بأنه منبوذ أو قبل رفعه، كما ذكرنا ذلك عن الماوردي[٣]، دون ما إذا جهل حال الوضع مطلقاً، بل ينبغي أن يحمل عليه؛ لأن الشافعي قال[٤] في باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة: «إذا كان في يده صغير يقول: هو عبدي فهو كالثوب لا يتكلَّم». ولأجل ذلك جعلوا القول قول مَن هو في يده، وهو غير مميز، أو مميز صدَّقه أو كذّبه.

ويحكى عن أبي إسحاق إذا كذبه المميز وادَّعى حريّة الأصل لا يقبل قول من هو في يده برقّه[٥].

وقال الشيخ أبو علي[٦]: «هو مبنيٌّ -عندي- مع الذي قبله على الخلاف في أن اختيار المدّعى نسبه لأحد المدّعيين هل يعتبر في سنّ التمييز أو لا بدَّ من البلوغ؟.

---

(١) الوسيط (٤/٣٢١).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٦٢).

(٣) انظر: الحاوي (٨/٦٣).

(٤) مختصر المزني (ص ٣١٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٥٩).

(٦) هو أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد، المروزي، السنجي، الشافعي، الإمام الجليل، فقيه العصر وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. من شيوخه: أبو بكر القفال المروزي وأبو محمد الجويني وغيرهما. من تصانيفه: «شرح التلخيص» لأبي العباس بن القاص، وكتاب «المجموع»، و«شرح الفروع» لابن الحداد. مات سنة ٤٢٧هـ، وقيل: سنة ٤٣٠هـ، وقيل: نيّف وثلاثين.

انظر: طبقات الشّافعية الكبرى (٤/٣٤٤)، وفيات الأعيان (١/٤٠١)، وطبقات الشافعية لابن هداية (٤٨).

فعلى الأول: لا يقبل قول مدّعي الرق إلا ببيّنة.

وعلى الثاني: يقبل. ومثله الخلاف في الخنثى[١] المشكِل هل يرجع إلى قوله في اختيار الذكورة أو الأنوثة في سنّ التمييز أو في سنِّ البلوغ؟[٢]».

قلتُ: وهذا يؤيد ما أبديتُه احتمالاً في دعوى نسبه إذا نازع فيه الصَّغير المميّز، بل ذلك بالتخريج على الأصل الأول أنسب مما نحن فيه، لأجل أن الباب واحدٌ، والخلاف في المنقول في المسألة المستشهد بها قد حكاه المصنّف في أول كتاب الدعاوى[٣]، وبينا ثَم من أين أخذ من كلام الشافعي، فليطلب منه، والله أعلم.

وقوله[٤]: (فإن بلغ الصبي وأنكر....) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الفوراني، والقاضي الحسين في اللقيط إذا بلغ وأنكر، تفريعاً على أنه يقبل قول ملتقطه في دعوى رقّه كما جزم به، والإمام[٥] حكاهما فيما إذا حكمنا برقّه لمن هو في يده ولم يعرف حال يده، بل رأيناه يتصرف تصرّف الملاَّك ويدَّعي رقّه، فبلغ وادّعى الحريّة، كما هما في كلام المصنّف منصرفين إلى هذه الحالة:

أحدهما: أنا نستديم الملك المحكوم به، وهذا ما صحَّحه الرافعي[١] ونسبه إلى ابن الحداد[٢]، وله تحليف السيِّد، وإقامة البيّنة على حريّته.

---

(١) الخنثى لغة: الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى.
وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له بشيء منهما أصلاً، وله ثقب يخرج منه البول. انظر: لسان العرب (خنث)، ونهاية المحتاج (٣١/٦).

(٢) في هذه المسألة وجهان: أحدهما: يصح منه، كما يصح منه أن يختار الكون مع أحد الأبوين، وثانيهما: لا يصح، لأن طبع الرجل والمرأة إنما يختلفان بعد البلوغ. انظر: البيان للعمراني (٧٨/٩).

(٣) الوسيط (٤٠٨/٧).

(٤) الوسيط (٣٢١/٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٦٣/٨).

(١) انظر: فتح العزيز (٤٢٢/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٤٤/٥).

والثاني: أنَّ القول قول مدَّعي الحريّة، وعلى مَن كان يدّعي رقّه البيّنة. وقد ذكرنا مثل هذين الوجهين في النسب في حق من استلحق صغيراً وجرى الحكم به ثم بلغ وأنكر النسب. وهذا نسبه الرافعي[١] لقول أبي علي الثقفي[٢]، موجّهاً له بأن الرّق إنما جرى حين لا قول له ولا منازعة، فإذا صار معتبر القول فلا بدّ من إقراره [أو][٣] البيّنة عليه، كما لو ادّعى رقّ بالغٍ.

قال[٤]: «وكل ذلك متلقّى من اختلاف القول في أن من حكمنا له بالإسلام تبعاً ثم بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فهو كافر أصلي أو مرتد؟».

يعني: أن الخلاف فيما نحن فيه وفي المسألة الأخرى متلقًّى من ذلك، وهو فيه متّبعٌ للشيخ أبي علي، لكن كلام الشيخ أخصّ من كلام الإمام؛ فإنه قال: «وكذا الأئمة فيما حكاه الرافعي الوجهان في المسألة مبنيَّان على القولين فيمن حكم بإسلامه بأحد أبويه أو للسَّابي، ثم بلغ وأعرب بالكفر».

قلتُ: والبناء المذكور يقتضي ترجيح الوجه المذكور الصائر إلى دوام الحكم فيها، إلا أن تقوم بيّنة على خلافه، كما سلفت حكايته ذلك عن الأصحاب في المسألتين معاً، لكن بناء ذلك على ما إذا حكمنا بإسلامه تبعاً للدار ثم بلغ وأعرب بالكفر أشبه من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب، الثقفي، النيسابوري، الامام المحدث الفقيه العلامة الواعظ الزاهد العابد، شيخ خراسان، ولد سنة ٢٤٤هـ، من شيوخه: موسى بن نصر الرازي وأحمد بن ملاعب وغيرهما، من تلامذته: أبو بكر الصبغي، وأبو الوليد الفقيه وغيرهما، مات سنة ٣٢٨هـ، وكان له جنازة لم يعهد مثلها.
انظر: الوافي بالوفيات (٤٧٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٦/٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٩/٣).

(٣) في النسختين: «إذ» والمثبت من فتح العزيز وهو المناسب للسياق.

(٤) أي: الإمام في نهاية المطلب (٥٦٢/٨).

جهة أن الحكم بحريّته ونسبه إنما هو في الظاهر/[١] فقط، وكذا الحكم بإسلامه تبعاً للدار، فناسب أن يلحق به، ولا كذلك الحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو للسّابي؛ فإنه حكم في الظاهر والباطن، فلا يليق أن يلحق به ما حكمنا به في الظاهر دون الباطن.

وقضية البناء على هذا -إن صحّ-: أن يكون المرجح خلاف ما رجحه الأصحاب، ولا جرم رجَّحه في الوجيز في مسألة الكتاب في كتاب الدعاوي؛ لأن المسألة مُعادة ثَم، وقد استوفيتُ الكلام عليها فيه، فليطلب منه.

ولا خلاف في أن الصغير إذا بلغ وأقرّ بالرِّق لغير صاحب اليد؛ لم يقبل منه، لأن في ضمن إقراره تأثير حكم اليد فإنها تثبت على الرّقيق ولا تثبت على الحرّ.

فرعٌ[٢]:

إذا رأى [صغيراً][٣] في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه هل له أن يشهد له بالملك. قال الرافعي[٤] عن أبي علي الطبري: إنه على وجهين. وعن[٥] غيره إنه [إن][٦] سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون: إنه عبده. شَهِدَ له بالملك وإلا فلا.

قلتُ: الشهادة له بالملك عند وجود التصرّف وقول الناس: إنه عبده. قد يقال: إنه خارج على جواز الشهادة بالملك اعتماداً على اليد، والتصرف والتسامع، فليس كذلك؛ لأن القائل بهذا سوّى بين ذلك وبين قوله: هو عبدي، وقوله: هو عبدي. لا يقوم مقام التسامع إلا أن يظهر ذلك منه، فلا يرده عليه أحد.

---

(١) ل: ٦٦/أ.

(٢) انظر: المجموع (١٣٤/٢٠)، وأسنى المطالب (٥٠٤/٢)، والسراج الوهاج (ص٣١٧).

(٣) في النسختين: «صغير» والمثبت هو الصواب، وقد نقله المصنف عن الرافعي، وهو كذلك فيه.

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٢٣/٦).

(٥) في فتح العزيز: «وعند».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين وأثبته من فتح العزيز وهو المناسب للسياق.

وأما تخريج أبي علي له على وجهين فهو بناءً على أن مجرّد اليد مع التصرف هل يجوّز الشهادة بالملك دون التسامع أم لا بدّ مع ذلك من التسامع؟ وفيه خلافٌ ستعرفه في كتاب الشهادات.

والظاهر فيه: الجواز، لكن ذلك فيما إذا كانت اليد على مال لا محالة. وما نحن فيه يجوز أن يكون رقيقاً فيكون مالاً، ويجوز أن يكون حراً، فلا يكون مالاً ولا تكون عليه يد شرعيّة، وإن كانت موجودة حسّاً، والله أعلم.

وقد ذكر الرافعي[١] -هاهنا- فرعاً آخر، وهو إذا كان في يده صغيرة يدَّعي زوجيَّتها هل يقبل منه، ونحن ذكرناه في كتاب الدعاوى فلا حاجة إلى إعادته.

قال[٢]/[٣]: (**الحالة الثالثة: أن يقيم المدَّعي بينة على الرِّق مطلقاً: فحاصل المذهب ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها تسمع كالبينة على الملك.

والثاني: لا بدَّ من ذكر النسب؛ لأن أمر الرِّق خطيرٌ، وربما عوَّلت البينة على ظاهر اليد.

والثالث -وهو الأصحّ-: أنَّ يد المدَّعي إن كانت عن جهة الالتقاط، فلا بد من ذكر [السبب][١]؛ لأنَّ البينة ربما استندت إلى هذه اليد التي لا دلالة لها. وإن لم يكن للمدعي يدٌ، أو لم يكن له يد الالتقاط سمعت البينة.

التفريع:

إن قلنا: لا بدَّ من التقييد فالتقييد أن يقول: هذا رقيقي ولَدَته جاريتي

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٤٢٣).

(٢) الوسيط (٤/٣٢١).

(٣) ل: ١٠٧/ب.

(١) في النسختين: «النسب» والتصويب من الوسيط.

المملوكة في ملكي على ملكي.

فإن اقتصر على أنها ولدته جاريته المملوكة، فوجهان:

أحدهما: لا؛ إذ قد [تلد][(١)] الجارية المملوكة ولداً حراً عن وطء شبهةٍ.

والثاني: نعم؛ إذ غرض التقييد أن يأمن استناد البينة إلى ظاهر اليد.

ثم لو قيدت البينة الرِّق بالسَّبي، أو الشِّراء، أو الإرث: كان كما لو قيَّدته بالولادة؛ إذ المقصود دفع حال[(٢)] الإطلاق)[(٣)].

حاجة المدّعي إلى إقامة البيّنة على الرّق تكون -بلا خلاف- إذا كان الصغير في يد الملتقط وقد ادّعى رقَّه غيره، وكذا إذا ادّعى الملتقط رقّه على المذهب فيكون فيما إذا كان موضوعاً على الأرض ورفعه مَن ادَّعى رقّه على قول الأكثرين، كما قاله الماوردي[(٤)]، وقلنا: إن الوجه الذي حكاه ابن كج يجوز أن ينزل على ذلك، ويكون فيما إذا كان في يده يسخدمه ويستسخره استسخاراً [للعبيد][(٥)]، وهو يدَّعي رقَّه ولا تعرف صورة وضع اليد ولم تزل كذلك حتى سنّ التمييز أو بلغ بالاحتلام وادّعى الحريّة وقبلنا قوله فيها على أحد الوجهين، ولا يحتاج إلى البيّنة في حال وجود هذه اليد قبل أن يبلغ سنّ التمييز ولا يعدم إذا كان لا ينازع أو كانت منه منازعة ولم يجعل لها أثر.

نعم، لو أراد أن يقيم في هذه الحالة البيّنة فهي بيّنة الداخل. والصحيح أنها لا

---

(١) في النسختين: «تكون». والتصويب من المطبوع.

(٢) في الوسيط: «حيال».

(٣) انظر: المجموع (٢٨٦/١٥)، وروضة الطالبين (٥٠٨/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٥/٢)، والسراج الوهاج (ص٣١٦).

(٤) انظر: الحاوي (٦١/٨).

(٥) في الأصل: «للعبد» والمثبت من (ب).

تسمع[١]؛ إذا تقرر ذلك عندنا إلى الكلام في كيفيّة إقامة البيّنة[٢] المسموعة وهي تارة تكون بعين المدّعى كالشهادة بالملك، وتارة تكون بما يدل على المدّعى كالشهادة باليد. وفي كلٍّ كلام للأصحاب؛ لأن الشافعي تعرّض لذكره، وقد قال المصنّف -هاهنا وفي الوجيز[٣]-: إن حاصل المذهب في جواز إقامة البيّنة مطلقة بالرّق ثلاثة أقوال. والحامل له على ذلك -كما قاله الرافعي[٤]- كلامٌ ذكره الإمام لم يتعرض له غيره من الأصحاب[٥]، وعليه فيه اعتراض نذكره بعد نجاز الكلام في تقرير المراد.

وأنا أقول: ما ذكره الرافعي[٦] من أن عمدة المصنّف في ذلك كلام الإمام الممزوج بما ذكره غيره من الأصحاب صحيحٌ، ولكن له عندي لو عدم كلام الإمام مأخذٌ من كلام الأصحاب، وكلٌّ يتوقف ظهوره على معرفة كلام الشافعي -رحمه الله- وتصرّف الأصحاب فيه، فنقول: قد عرفت أن المزني نقل -هاهنا- عن الشافعي أنه قال[٧]: «وإن ادّعى رجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البيّنة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان -أي: المدّعي- ولدته. وأقبل أربع نسوة، وإنما منعني أن أقبل شهوده أنه عبده؛ لأنه/[٨] قد يرى في يده فيشهد أنه عبده». قال المزني[١] تلوه: «وقال في موضع آخر: إن أقام بينةً أنه كان في يده قبل التقاط المنبوذ أرفقته له. قال المزني: هذا خلاف الأول، وأولى بالحق -عندي- أن يردَّه إلى يد الأول»[٢].

---

(١) انظر: روضة الطّالبين (٥٩/١٢).

(٢) من قوله: «فهي بينة» إلى هنا تكرر في الأصل.

(٣) انظر: الوجيز (٤٢٤/٦ مع فتح العزيز).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٢٦/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٦٩/٨)، وسيذكره المصنّف قريباً في (ص:٣٩٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٢٦/٦).

(٧) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٨) ل: ٦٧/أ.

(١) المختصر (ص ١٣٧).

(٢) في المختصر: «وأولى بالحق عندي من الأول».

قال بعضهم: وإذا اكتفي بالشهادة على أنه كان في يده قبل الالتقاط واليد لا تدلّ إلا على ملك مطلقٍ فسماعها بالملك المطلق لأنه أقوى من اليد بالدلالة أولى، ولا جرم قال سليم في المجرَّد: «وإن شهدت البيّنة بأنه كان في يده أو بأنه عبده؛ فقد ذكر الشافعي في موضع أنه لا يحكم له بذلك. وفي موضع آخر أنه يحكَم له». والموضع الآخر قبل كتاب الدعاوى، ولأجله نسب بعضهم القول بسماعها بالملك المطلق[1] إلى نصِّه في كتاب الدعاوى. وابن الصبَّاغ والمتولي نسباه إلى نصِّه في القديم، وكذا القاضي الحسين، وقال: إنه ذكره في كتاب الشهادات منه.

واختلف الأصحاب[2] -بعد ذلك- في كل من الشهادة بالملك المطلق، وفي الشهادة على يد سابقةٍ على الالتقاط على طرقٍ، وليقع الكلام في الشهادة بالملك المطلق أولاً، وحاصل ما ذُكر في ذلك خمس طرق:

إحداها: إثبات قولين في السماع وعدمه، إجراءً لنصوصه على ظواهرها، والجمع بينهما:

أحدهما: القبول كالبيّنة على سائر الإملاك؛ فإنه يكفي فيها الإطلاق.

والثاني: أنه لا يكفي هاهنا وإن كفى في غيره، بل لا بدّ من الشهادة بما ينتفي معه احتمال اعتماد البيّنة فيما شهدت به على مجرَّد اليد؛ فإنها -هاهنا- في كل حال لا تدل على الملك، بخلافها فيما عدا ما نحن فيه من الأموال، فإنها تدلُّ على الملك فيه في كل حالٍ؛ فجاز أن يجعل لها فيه اعتباراً؛ فإنا نبطلها بأدنى خيال، ولا كذلك في سائر الأموال.

وعبارة بعضهم في توجيه القول المذكور: أنه لا نأمن أن يكون اعتماد الشاهد على

---

(١) من قوله: «لأنه أقوى من اليد». إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر بسط المسألة: المهذب (٣١٤/٢)، وروضة الطالبين (٤١٩/٥)، ومغني المحتاج (٥٩٨/٣)، والسراج الوهاج (ص ٣١٤).

ظاهر اليد وتكون اليد يد التقاط[١]. وإذا احتمل ذلك واللقيط محكومٌ بحريّته بظاهر الدار؛ فلا يُزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق ويخالف سائر الأموال؛ لأن أمر الرِّق خطير.

وهذا القول من الشافعي والأصحاب مُجرى على إطلاقه، سواء قلنا: يجوز للشاهد الاعتماد في الشهادة بالملك على مجرد اليد، كما حكاه الإمام عن رواية شيخه، وقال: «إنه لم يظفر به في كلام غيره»[٢]، أو قلنا: إنه لا يجوز لأجل ما ذكرناه ولا نأخذ من كلام الشافعي -هاهنا- جواز الاعتماد على اليد، لاحتمال أن يكون الشافعي إنما قال لأجل أنَّ من العلماء من يجوّز ذلك أو لا يجوِّزه، لكن الشاهد ظنّ جوازه أخذاً من أنَّ اليد تدل عليه بدليل أن القول قول صاحبها فيه، والله أعلم.

وهذه الطريقة هي التي أوردها جمهور أهل الطريقين، لكنهم اختلفوا في محلها: فالإمام يزعم -كما ستعرفه عن قرب- أنها إذا كان المدّعي هو الملتقط، فإن كان غيره؛ سُمعت قولاً واحداً، وكلام القاضي أبي الطيب، والحسين يُشير إلى ذلك لأنهما خلال قول عدم الاكتفاء، فإن الحريَّة قد حكم بها فلا ترفع إلا بشهادة جليّة كاشفة عن النسب، لأن الشهود قد يشاهدون يداً لملتقط فيشهدون له بالملك.

والبندنيجي، وسليم قالا: «إنه إذا كان غير الملتقط، فأما الملتقط فلا تسمع في حقّه قولاً واحداً». والجمهور -ومنهم الماوردي[١]- على أنها في الحالين[٢]، وبذلك يكمل في أصل المسألة ثلاث طرق، ومنها تجتمع الأقوال الثلاثة في الكتاب، بل من طريقتين منها طريقة الجمهور مع طريقة الإمام -إن صحَّت- أو مع طريقة البندنيجي. وسليم إن لم تصحّ، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٤٥)

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٣).

(١) انظر: الحاوي (٨/٦١).

(٢) نصّ النّووي على أنّه المذهب. انظر: روضة الطّالبين (٥/٤٤٥) .

والقائلون بطريقة القولين -كيف كان الحال- اختلفوا في الراجح منهما فالأكثرون على[١]، ومنهم سليم، والإمام، وصاحب التهذيب، والقاضي الروياني على ترجيح القول الثاني عملاً بمقتضى نصِّه هاهنا.

وآخرون، منهم: المزني، وابن كج، وأبو الفرج [الزاز][٢] رجَّحوا القول الأول/[٣]، وهو السماع، وإليه ميل الرافعي[٤]؛ إذ قال: «إن لمن قال به أن يحتج بأن قيام البيّنة على مطلق الملك ليس بأقل من دعوى غير اللقيط رقّ الصغير في يده، فإذا اكتفينا به؛ جاز أن يكتفى بالبيّنة».

وأنا أقول: خلافُه هو الأشبه، ويعضده نسبة السماع إلى القديم أو واحدة من نصّه على السماع إذا شهدت البيّنة بأنه كان في يد المدَّعي قبل الالتقاط، فإن هذا إنما هو تفريع على أن الشهادة باليد القديمة غير الموجودة في الحال تُسمع، وسماعها هو في القديم كما في السماع بالملك القديم، كما ستعرف ذلك في بابه، وإن كان المصنّف - وحده - خالف في ذلك، وكيف لا يكون كذلك والاحتياط فيما نحن فيه كالاحتياط في غيره أو أرجح، ولعلّ لأجل ذلك نسب القول بالسماع - فيما نحن فيه - إلى القديم.

فإن قلتُ: إنما لم تسمع البيّنة باليد القديمة والملك القديم لاحتمال النقل وهاهنا لا يحتمل النقل، فكان كالشهادة بالملك القديم أو اليد القديمة في موقوف لمن وقفه حين الوقف وهي تسمع بلا خلاف.

قلتُ: إمكان النقل ثابتٌ هاهنا لأنه لا يجوز أن تكون يده يد ملك ثم أعتقه

---

(١) كذا في المخطوطتين ولعل هناك سقطاً، وقد جاء في موضعها في (ب) هذه العلامة (∴) إشارة منه إلى وجود سقط، والذي يظهر لي أن كلمة (على) لو حذفت استقام السياق. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «البزاز» والمثبت من (ب) وتقدم مراراً على أن المثبت هو الصواب.

(٣) ل: ١٠٨/ب.

(٤) فتح العزيز (٦/٤٢٦).

وسلّمه لأحد أبويه فيدُه أو بيد بعد موته فلقيط بعد ذلك.

وما ذكره الرافعي من الاستشهاد قد يمنع، ويقال: البيّنة المطلقة لو اكتفينا بها اقتضت إدامة الرّق بعد البلوغ/[1] وإن نازع فيه الصغير بلا خلاف، ولا كذلك في مسألة الاستشهاد على رأي صحَّحه بعضهم، كما ستعرفه في كتاب الدعاوى. ومن لم يقل به يوجب النهي على المدَّعي إذا أنكر بعد دعوى الصبي إذا بلغ الحريّة، وهي لا تجب عند إقامة البيّنة، وبذلك يمتنع الاستشهاد، والله أعلم.

والطريقة الرابعة – في أصل المسألة –: القطع بالقول الأول وحمل نصّه –هاهنا– على الاحتياط حكاها الرافعي.

والطريقة الخامسة – حكاها البندنيجي، وسليم في المجرد –: نفي الخلاف في المسألة أيضاً وتنزيله على حالين، فنصّه –هاهنا– محمول على ما إذا ادّعى رقّه بعد الحكم بحريّته، ونصّه في الدعاوي، والقديم محمولٌ على ما إذا كانت الدعوى وإقامة البيّنة قبل الحكم بحريّته.

ومن هذه الطريقة يخرج وجه رابع في المسألة، وهو: إن كانت الدعوى بعد الحكم بالحريّة لم تُسمع البيّنة بالملك المطلق وإلا سمعت.

وحيث اكتفينا بالشهادة بالملك المطلق، فلا بدّ من رجل، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، كما ذلك مبيَّن في بابه.

هذا تمام الكلام في الشهادة بالملك المطلق، وسيأتي تفريع قول عدم السماع به في الكتاب.

وأما الشهادة باليد المجرّدة –عند دعوى الرّق– فإن كان المدَّعي لرقّه الملتقط؛ فقد سلف أنه لا تقبل دعواه لمجرَّدها على المذهب، خلافاً لِما ذكره صاحب التقريب، وهو

---

(١) ل: ٦٨/أ.

منقطع التفريع، كما قاله في البسيط[١] وغيره.

وإذا كان كذلك: فإن أطلقت البيّنة أنه كان في يده لم تُسمع، وكذا إن قالت: إنه كان في يده قبل الالتقاط، كما قاله الماوردي[٢]، ويشير إليه كلامه في المهذَّب[٣]، وفي ذلك نزاعٌ ستعرفه، وعلى هذا يكون حكم اللقيط وماله كحكمه فيما لو ادَّعى رقّه بعد التقاطه ولا بيّنة له، وقد نقل المزني في جامعه الكبير أنه يُقرّ في يده مع مالٍ إن كان، ولا يُنزع منه، وإن كان مدّعياً له لما استحقَّه من كفالته بالالتقاط.

قال الماوردي[٤]: «وكذا[٥] أراه أولى أن انتزاعه من يده واجب؛ لأنه قد خرج بدعوى رقّه من الأمانة في كفالته، وربما صارت استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقِّه».

وإن كان المدعي لرقّه غير الملتقط فهل تُسمع الشهادة له باليد؟.

أطلق صاحب المهذّب حكاية قولين فيه[٦]. قال الرافعي[١]: «في [الشامل][٢] وغيره ما هو أحسن منه وأقوم من هذا: أنَّ المدّعي إن أقام البيّنة على أنه كان في يده قبل الالتقاط قُبل، لِما مر أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط يصدَّق في دعوى الرِّق أي: على المذهب. وبمثله أجاب صاحب التهذيب فيما إذا أقام الملتقط بيّنةً على أنه كان في يده قبل أن التقطه، لكن روى القاضي ابن كج في هذه الصورة عن النصّ أنه لا يُرقّ حتى يقيم البيّنة على سبب الملك، ووجَّهه بأنه لما

---

(١) البسيط (ص ٧٠٨).

(٢) الحاوي (٦١/٨).

(٣) انظر: المهذب (٣١٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٦١/٨).

(٥) كذا في النسختين، والذي في الحاوي: «والذي» وهو المناسب للسياق.

(٦) انظر: المهذب (٣١٨/٢).

(١) فتح العزيز (٤٢٥/٦).

(٢) في الأصل: «السائل» والمثبت من (ب).

اعترف بأنه التقطه فكأنه أقرَّ له بالحريّة ظاهراً فلا يزال إلا عن تحقيق».

قلتُ: وما حكاه عن الشامل موجود في تعليق القاضي أبي الطيب، والقاضي الحسين، والتتمّة، ولكنه ليس بأحسن وأقوم مما ذكره في المهذَّب؛ لأن القولين في المهذب محمولان على حالة الدعوى بالرِّق، وأنه كان في يده قبل الالتقاط؛ إذ مجرّد الدعوى بأنه كان في يده لا تُسمع. وحينئذٍ فالموجود فيه طريقة حكاها سليم في المجرّد، وهي التي أوردها الماوردي.

وكلام المزني في المختصر مصرِّح بإثبات القولين في ذلك، بل هو -بإطلاقه- يقتضي إجراءهما في الملتقط أيضاً. ولعل صاحب التهذيب أخذهما من لفظه فيه، لكن صاحب الحاوي -لما حكى القولين- قاس القول بعدم السماع على الملتقط بجامع أن ذلك يوجب الملك، وحال اللقيط يقتضي التغليظ، أي: لأجل أنَّ الأصل والظاهر فيه الحريّة. قال: «وعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقّه، ولكن يحكم بها في تقديم يده واستحقاق كفالته، لأن بيّنته تشهد أن يده كانت عليه قبل يد ملتقطه، وهذا على ما حكاه المزني، أي: كما حكيناه من قبل وعلى ما أراه أولى يمنع من ذلك».

والقول الثاني -ذكره المزني في الجامع الكبير[1]-: أنَّا نحكم له برقّه بالسَّيف، بخلاف يد الملتقط، لأن في إقرار الملتقط بأنه لقيط تكذيباً لشهوده بأن اليد موجبة لملكه، وليس من غير الملتقط إقرار يوجب هذا، إلا أن المزني فيما نقله عن الشافعي في جامعه الكبير[1] أنه قال بعد الحكم بالشهادة له باليد: «ويحلف أنه كان في يده رقيقاً؛ فإن لم يحلف لم أرقَّه له». فاختلف أصحابنا في إحلافه مع البيّنة هل هو واجب أو استحباب؟ على وجهين:

---

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي (٦٣/٨).

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي (٦٣/٨).

أحدهما: أنه واجبٌ لينفي به احتمال أن تكون اليد بغير ملك، فإن نكَلَ[١] لم نحكم برقّه.

والوجه الثاني: أنه استحبابٌ وليس بواجب؛ لأن اليد إن أوجبت الملك أغنت عن اليمين إذا لم يكن منازع، وإن لم يوجب الملك لم يكن للشهادة بها تأثير، ولأن في اليمين مع البيّنة إعلالاً للشّهادة. هذا آخر كلام الماوردي[٢]، وفي بعضه/[٣] شيءٌ [سنعطف][٤] على الكلام فيه إن شاء الله، وصدْره يقتضي موافقة ابن كج فيما حكيناه عنه آنفاً من الحكم على خلاف ما قاله في التهذيب، لكن ما علّل به ابن كج ذلك مخالفٌ لما علَّله به الماوردي؛ إذ علّة ابن كج سماع بيّنة الملتقِط إذا ثبت النسب، كما يقتضيه إطلاق نصّه في المختصر، وعلّة الماوردي تقتضي عدم سماع بيِّنته وإن ثبت النسب لأجل التكذيب ولم نر مَن قال به.

وكذا من تعرّض لإحلاف/[١] المدَّعي بعد إقامة البيّنة على أنه كان في يده وسماعها لأجل أنه في المختصر ذكر نصّه في ذلك لم يذكر اليمين، بل كلامه كالمصرّح بنفيها، لأنه قال: أوقفته له. وهذا يعضد من حمل نصّه على الاختلاف في الجامع الكبير على الاستحباب.

---

(١) النُّكُول فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ نَكَل -بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَيُقَال: نَكَل الرَّجُل عَنِ الأَْمْرِ وَعَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ، يَنْكُل نُكُولاً: إِذَا جَبُنَ عَنْهُ، وَالنَّكَل -بِفَتْحِ الْكَافِ- مِنَ التَّنْكِيل، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّنْحِيَةُ عَمَّا يُرِيدُهُ الإِْنْسَانُ، وَمِنْهُ النُّكُول فِي الْيَمِينِ، وَهُوَ الاِمْتِنَاعُ مِنْهَا، وَتَرْكُ الإِْقْدَامِ عَلَيْهَا، وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ النُّكُول: بِأَنَّهُ امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ مِنْهَا. انظر: لِسَان الْعَرَبِ (٦٧٧/١١)، وتَاج الْعَرُوسِ (٣٣/٣١)، ومُخْتَار الصِّحَاح (ص ٢٨٣)، وشَرْح منح الْجَلِيل (٣٣٥/٤).

(٢) انظر: الحاوي (٦٣/٨).

(٣) ل: ١٠٩/ب.

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

(١) ل: ٦٩/أ.

وسبب ذلك: أن البيّنة تقتضي ردّه إلى يده، وهو لو كان في يده وادّعى رقّه لقبل قوله من غير يمين؛ إذ لا منازع، فكذا إذا ردّ إليه.

ولمن قال بالإيجاب أن يفرّق بأنه في تلك الحال لا منازع له. وفي هذه الحال صارت يد الالتقاط المعتضدة بكون الظاهر حريّته؛ فنازعه له في الدعوى، وعند المنازعة لا بدّ من اليمين فكذا هاهنا.

فإن قلتَ: هل الخلاف في ذلك بناء على أن يمين الحكم على الصبي واجبة أم لا؟.

قلتُ: يجوز أن يكون هو، ويجوز أن يكون غيره، وهو الأشبه حتى نقول: إذا أقام المدّعي بيّنة على ملك اللقيط حيث تسمع فلا بدّ من يمين الحكم؛ لأن ذلك حكم على الصبي بالرّق بعد إجراء حكم الحرية عليه، فكان آكد من الحكم عليه بالمال وإن قلّ. وينشأ من ذلك -إن صحّ- أن يكون بعد ذا اليمين عليه إذا شهدت البيّنة له باليد وأوجبنا اليمين خلافٌ، كما في الحكم عليه في المال بالشّاهد واليمين، والله أعلم بالصواب.

وإذا صحَّ إجراء القولين في سماع بيّنة غير الملتقط بتقدُّم يده على يد الالتقاط؛ وقع الكلام في الراجح منهما.

وقد أسلفت أنَّ السماع هو مقتضى قوله القديم، ومعه ينتظم كلام من جعل في هذه -والشهادة بالملك القديم- قولين في السَّماع وعدمه، وصحَّ قول المنع وهو سليم، وما ذكرناه من طريق القطع بسماع الشهادة بالملك المطلق إذا خصّصنا الخلاف بغير الملتقط، كما حكينا عن البندنيجي، وسليم يوافقه فيما نحن فيه ما حكيناه عن ابن الصبّاغ وغيره، وإذا لم يخصّ الخلاف في سماع البيّنة بالملك المطلق بغير الملتقط كما هي طريقة الجمهور كانت طريقة القطع بالسَّماع المذكورة ثَم موافقةً لما حكيناه عن صاحب التهذيب فيما نحن فيه.

والطريقة المنزلة للقولين على حالين جارية -هاهنا- أيضاً كما يشير إلى ذلك كلام سليم.

ومن ذلك يحصل في المسألة أربعة طرق، كما هي مذكورة في الشهادة بالملك المطلق، وعند الاختصار يكون حاصل المذهب في ذلك أربعة أقوال، كما ذكرناها في الشهادة بالملك المطلق، منها ثلاثة أقوال كما ذكرها المصنِّف في الشهادة بالملك المطلق:

أحدها: السَّماع؛ سواء كان المدّعي لرقِّه الملتقط أو غيره، وهو خارج من كلام صاحب التهذيب.

والثاني: عدم السَّماع -كيف كان المدَّعي- وهو عين ما نقله الماوردي[1] عن الجامع الكبير.

والثالث: السماع إن كان المدّعي غير الملتقط، وعدم السَّماع إن كان هو الملتقط، وهو عين ما ذكره ابن الصبّاغ، واستحسنه الرافعي[2].

والرابع: التفرقة بين ما قبل الحكم بحريّته وبعده، والله أعلم.

وقد آن لنا ذكر كلام الإمام الذي قال الرافعي إنَّ المصنِّف أخذ منه القول الثالث[1].

فنقول: قد زعم أن مراد المزني بما نقله -هاهنا- عن موضع آخر ما إذا التقط الرجل منبوذاً، فجاء آخر، وقال: هذا اللقيط ملكي في يدي؛ قبل ذلك، وأقام بيّنة على أنه ملكه وأطلقت البيّنة شهادتها على الملك. وأنَّ المزني أخذ بنظم قولين ويختار أحدهما. قال: «وهو مأخوذٌ عليه، فإن النصَّ الأول في ادّعاء الملتقط الملك فيمن التقطه -والذي عزاه إلى موضع آخر- إذا لم يكن للمدّعي يد التقاط يجدر إسناد

(١) انظر: الحاوي (٦٣/٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٢٥/٦).

(١) انظر: فتح العزيز (٤٢٦/٦).

الشهادة إليها، فكانت الشهادة مقبولة على الملك من غير تعرُّض للسبب قياساً على البيّنات الشاهدة على الإملاك في سائر الخصومات فقد بان غلط المزني، وأنه عدّ مسألتين مختلفتين مسألةً واحدة، وقدّر فيها اختلاف جواب»[1] انتهى.

وحاصل ما ذكره -إن صحّ ما نقله المزني عن موضع آخر كما صوّره- نفي اختلافٍ بين النصَّين؛ فإن الأول في الملتقط حذراً من أن تكون الشهادة له بالملك اعتمدت على يد التقاطه، وهي لا تدلّ عليه. وهذا الاحتمال لا يتوقع فيما إذا شهدت لغير الملتقط بالملك فيجزم فيها بالسماع وبإثبات قولين في السماع إذا شهدت للملتقط:

أحدهما: ما نقله المزني.

والآخر: ما نقله الأصحاب عن كتاب الدعاوى أو غيره.

قال الرافعي[2]: «وفيما ذكره الإمام توقُّف في موضعين:

أحدهما: أنه حمل ما نقله المزني -أولاً- على ما إذا ادّعى الملتقط رقّه، وليس في اللقيط ما يخصّصه به.

والثاني: أنه جعل النصّ الآخر فيما إذا شهدت البيّنة بالملك، وليس في لفظ النصّ تعرُّض لذلك».

قال: «نعم، ما ذكره في النصّ الأخير لعلَّه تأوله عليه، ويوافقه كلام الأصحاب، وكأنهم فهموا من قبول الشهادة على اليد الدلالة على مطلق الملك، فقبول الشهادة على مطلق الملك بطريق الأولى[1]، ولكن يتوجَّه أن يقال: الملك في صورة النصّ غير

---

(١) نهاية المطلب (٥٦٥/٨).

(٢) فتح العزيز (٤٢٦/٦).

(١) في فتح العزيز: «وكأنهم فهموا من قبول الشهادة على اليد الدالة على مطلق الملك قبول الشهادة على مطلق الملك بطريق الأولى»

ثابت بالبيّنة، وإنما ثبتت بها اليد والإرقاق بقول صاحب اليد، كما تقدّم».

قلتُ: ولعلَّ الذي دعاه إلى حمله النصّ الأول على الملتقط: جعل علَّة المنع جواز اعتماد البيّنة على اليد وغير الملتقِط لا يد له، وإن قيل: جاز أن تكون اعتمدت في ذلك على يدٍ سابقةٍ لم تُعرف/[1] بها، وهي لا تدلّ على الملك.

قيل: هذا يتطرّق إلى الشهادة على كل ملك. ومع ذلك فلم يُقم له وزناً فيه، والله أعلم.

وقوله[2]: (**التفريع**.

إن قلنا: لا بدّ من التقييد فالتقييد) -أي: الذي لا خلاف في السماع معه- (**أن يقول: هذا رقيقي، ولَدَته جاريتي المملوكة في ملكي على ملكي**) -أي: وتقوم البيّنة على ذلك.

كلامه لا يتطرَّق بعد ذلك إلى الملك احتمال، وفي معناه ما إذا قال: ولدته فلانة مملوكاً لي. وتقوم[1] البيّنة لذلك.

وقوله[2]: (**فإن اقتصر على أنه ولدته جاريته المملوكة فوجهان....**) **إلى آخره**.

أشار بذلك/[3] إلى أنه إذا قال: هذا رقيقي ولَدَته جاريتي. مقتصراً على ذلك، وقامت البيّنة بما يوافقه من غير زيادة عليه ففي الاكتفاء بذلك وجهان، وهو في إثبات

---

(١) ل: ٧٠/أ.

(٢) الوسيط (٤/٣٢٢).

(١) في (ب): «ويقدم».

(٢) الوسيط (٤/٣٢٢).

(٣) ل: ١١٠/ب.

الخلاف في هذه الحالة وجهين متَّبع للإمام، والمشهور في الطرق: إثبات الخلاف قولين؛ لأنه نصّ -هاهنا- على الاكتفاء بذلك كما قد عرفتَه، وقال في باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة[1]: «ولا أقبل البيّنة أنَّ هذه الجارية بنت أمته حتى يقول: ولدتها في ملكه».

هكذا رأيته فيه، وفي الرافعي[2]، والأصحاب، وحكوا أنه باطل في كتاب الدعاوى والبيّنات إن شهدت البيّنة أن أمته ولدته في ملكه قبلت، فجمع بعض الأصحاب بين النصَّين، وأثبت -فيما نحن فيه- قولين، وعلّة كلٍّ في الكتاب.

وبعضهم زاد في علّة الوجه الأول في الكتاب، فقال: وأيضاً فقد تنتقل الجارية إليه بالإرث وحملها قد أوصى به لغيره، وقد يعتقه ذلك الغير وينبذه فيلتقط. لكن هذا بعيد الوقوع. وكذا كونه من وطء الشبهة، فلا جرم لم يقم له في القول الآخر وزناً، وهذه هي الطريقة المشهورة، ومحلَّها -كما قال سليم في المجرّد-: إذا كان المدّعي لرقّه غير الملتقِط، فإن كان هو الملتقط؛ لم يكف ذلك قولاً واحداً.

وكلام الإمام -الذي سنذكره- يشير إلى محلها إذا كان المدّعي الملتقط، فإن كان غيرُه كفى ذلك وجهاً واحداً، والجمهور أطلقوا الخلاف، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن بعضهم طريقةً قاطعة بالاكتفاء بذلك، كما دلّ عليه نصّه هاهنا، وجعل نصّه في كتاب الدعاوى تأكيداً. وهذا حمله عليه حكاية النصّ على النحو الذي ذكره الرافعي[1] وغيره، لأن معه يصحّ أن يقال: إنه تأكيد.

وأما إذا كانت صورته على النحو الذي ذكرناه عن المختصر فلا يتَّجه حمله على

---

(١) مختصر المزني (ص ٣١٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٤٢٦).

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٤٢٦).

التأكيد[١] إلا بضرب تعسّف، والذي يظهر -والله أعلم- أن نصّه في كتاب الدعاوى إنما هو إذا لم تتعرَّض البيّنة للشهادة بالملك لما ذكره فقط، كما ذلك ظاهر لفظه الذي حكيناه بنصِّه وحكوه أيضاً.

وأما نصّه -هاهنا- فقد يقال: إنَّ المقصود منه جمع البيّنة بين الشهادة بالملك وأن أمته ولدته، ألا ترى إلى قوله: لم أقبل البيّنة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته إلى آخره. وهو ظاهرٌ فيما ذكرناه وإن احتمل خلافه.

وكذلك كانت عبارة الإمام[٢] في توجيه وجه الاكتفاء بذلك: «أنَّ الشهادة على الملك مطلقاً مقبولة في مواضع النزاع، وإنما رددنا الإطلاق في اللقيط، فإذا جمع الشاهد إلى الشهادة بالملك أنَّ أمته ولدته؛ فقد قطع الوهم الذي عليه [بنينا][٣] ردّ الإطلاق». انتهى.

وإذا كان كذلك: فلا يتّجه -فيما نحن فيه- إلا القطع بالاكتفاء بذلك، لأن النصّ في الدعاوي لا يخالفه، وكيف يثبت -فيما نحن فيه- لأجله قولٌ أو وجه بعدم الاكتفاء، وإنما قلنا: إنه لا يخالفه، لأن قول البيّنة[١] في ملكه إن أريد به كون الأمة في ملكه؛ فهذا لا يستلزم ملكه للولد، كما لا يستلزمه قوله: ولدته أمته. لأجل ما ذكرناه، فأيّ فائدة لاعتبار هذه الزيادة؟ فتعيَّن أن يكون المراد: أن يشهد أن الولد -حين الولادة- كان في ملكه، وحينئذٍ يكون المراد به: أن يجمع بالبيّنة في الشهادة بين التعرّض للملك والولادة، وذلك ما اقتضاه نصّه -هاهنا- على ما أشار إليه كلام الإمام[٢].

---

(١) من قوله: «وأما إذا كانت». إلى هنا سقط من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(٣) في النسختين: «ينشأ» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(١) في الأصل «التثبيت»، والصواب المثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٤، ٥٦٥).

لكن جمهور الأصحاب لم يفهموا من النصّ -هاهنا أيضاً- إلا اقتصار البيّنة على الشهادة بأن أمته ولدته، فلا جرم جعلوا نصَّه -في كتاب الدعاوى- مخالفاً له وأثبتوا في المسألتين قولين، وعلى ذلك جرى الرافعي، ومع ذلك قطع بعضهم بالاكتفاء به هاهنا، كما ذكرناه؛ لأن ذلك يزيل التوهم المحذور في الغالب، وحملهم كلام الشافعي على ذلك دعاهم إليه -والله أعلم- قولُه[1]: «وأقبلُ فيه أربع نسوة». وهو لا يقبل في الشهادة بالملك مقصود إشهاده النسوة على الانفراد، وبذلك يظهر لك أنَّ محل الخلاف الذي عبّر عنه الأصحاب بالقولين غير محل الخلاف الذي عبَّر عنه المصنِّف تبعاً للإمام بالوجهين، وأن الذي يجب القطع به -والصورة كما ذكرها المصنّف، والإمام[2]- الاكتفاء بذلك، وإنما الخلاف في الصورة التي ذكرها الأصحاب.

وقد يقال: بل يجري في الصورة التي أشعر بها كلام المصنِّف، والإمام، مع[3] أن المراد بنصّه في الدعاوى ما ذكرتم.

وسببه: أن نصَّه في الدعاوي ينفي أن يكون مستند شهادتهم بالملك اليد؛ لأنهم أسوة له حين أول ظهوره، وذلك يمنع حضور ثبوت يد الالتقاط عليهم التي يحل وجودها واعتماد البيّنة عليها هو المانع من/[1] قبول الشهادة، ونصّه هاهنا لا يمنع تخيل ذلك.

وإذا كان كذلك: فنصُّه في كتاب الدعاوى مخالف لنصّه هاهنا، فاقتضى الجمع بينهما إثبات خلاف في المسألة، كما حكاه الإمام والأصحاب، ولكن في هذا التقدير نظرٌ؛ لأنه يجعل كلام الشافعي -هاهنا- بعضه يباين بعضاً، لأن قوله -بعد قوله[2]-:

---

(١) مختصر المزني (ص ٣١٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(٣) في (ب) زيادة «تسليم».

(١) ل: ٧١/أ.

(٢) مختصر المزني (ص ٣١٦).

«لم أقبل البيّنة حتى تشهد أنها رأت أمة فلانٍ ولدته: وإنما [منعني][(١)] أن أقبل البيّنة حتى تشهد أنها رأت شهوده أنه عبدُه؛ لأنه قد يرى في يده [فتشهد][(٢)] أنه عبده يقتضي أن هذا المحذور لا يوجد إذا شهدت أنها رأت أمته ولدته، وإلا لكان كلامه الأخير مخالفاً لأوّله، وهذا التأويل يقتضي ذلك».

وعلى الجملة: فالراجح من الخلاف -كيف كان محلّه فيما نحن فيه-: الاكتفاء، وإن كان الأصحّ -فيما عدا اللقيط- مقابله.

والفرق ما تقدّمت الإشارة إليه، والله أعلم بالصواب.

والقولان -كيف كانا- يقتضيان عند الإتيان بقول البيّنة: ولدته في ملكه. الاكتفاء بذلك.

وبمثله صرَّح في الوجيز إذا قالت: ولدته على ملكه. وصاحب التهذيب فيما إذا قالت: هو ملكه ولَدَته مملوكته.

لكن الإمام[(١)] قال: «إن من لم يكتف بقول البيّنة: ولدته أمته. يقول: ينبغي أن يقول: ولدته أمته مملوكاً له. فلو قالت: ولدته في ملكه؛ لم يكْف ذلك. والمطلوب عند هذا القائل التصريح بسبب الملك على وجه لا يبقى للاحتمال مساغ».

ووجَّهه الرافعي[(٢)] بأن أمته قد تلد في ملكه حرّاً ومملوكاً للغير على ما بيّناه. قال: «وهذا حقّ، ويشبه أن لا يكون فيه خلاف، ويكون قول البيّنة في ملكه مصروفاً إلى الولد لا إلى الولادة ولا إلى الوالدة، كما يقال: ولدته في مشيمة. وحينئذٍ فلا فرق بينه وبين قولها: ولدته مملوكاً».

---

(١) في النسختين: «معنى» والمثبت من مختصر المزني.

(٢) في الأصل: «يشهد» والمثبت من (ب).

(١) نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٢٥).

قلتُ/[١]: ذلك صحيح، لكن لا يتمّ معه قول الإمام[٢]: «إن المقصود عند هذا القائل التصريح بسبب الملك على وجه لا يبقى للاحتمال مساغ». لأن قول البيّنة: ولدته مملوكاً أو في ملكه بمقتضى ما ذكر من التقدير لا يستلزم أن تكون الولادة بسبب الملك، لجواز ملكه له بوصيّة أو إرث، ويكون قد ملك [الأم][٣] بعد ولادتها الولد بسبب آخر، ومع ذلك يصدّق أن أمته ولدته مملوكاً له.

نعم، ذلك يبقي جواز اعتماد البيّنة في الشهادة بالملك على يد الالتقاط أو غيرها لا بواسطة وضع اليد على الأم، والله أعلم.

وقول المصنّف[٤]: **(ثم لو قيدت البيّنة الرِّق [بالسبي]**[٥]....) **إلى آخره.**

يقتضي -بظاهره عند تدبّر ما أسلفه من محل حكاية الوجهين- إثبات ذلك الوجهين في هذه الحالة أيضاً.

وعلى مقتضى تصوير محل الخلاف في ذكره الأصحاب لا يأتي الخلاف فيما إذا قالت البيّنة: نشهد أنه ملكه بالسّبي أو الشراء وغير ذلك.

وقد يقال: إن مراد المصنّف: إنها إذا قيّدت الرّق بالسبي؛ كان كما لو قيّد به بالولادة، أي: بأن قال: ولدته مملوكاً له، أو ولدته جاريته المملوكة له في ملكه على ملكه.

وإذا كان كذلك: لم يكن في القبول خلاف. هذا هو الصواب، والذي ذكره الأصحاب؛ لأن البيّنة قد صرَّحت بالملك وسببه على وجهٍ لا يبقى للاحتمال معه

---

(١) ل: ١١١/ب.

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(٣) في الأصل: «الإمام» والمثبت من (ب).

(٤) الوسيط (٤/٣٢٢).

(٥) في الأصل: «بالشيء» والمثبت من (ب) ومن الوسيط.

مساغ، وكيف لا، والإمام[١] قال -عقب حكاية ما سلف من الخلاف-: «قال صاحب التقريب: ما ذكره الأصحاب، ودلّ عليه ظاهر النصّ من أنه لا يقع الاكتفاء بالشهادة على الملك المطلق، ولا بدّ من ذكر الولادة على التقييدات التي ذكرناها ليس تعييناً منهم لذلك حتى لا يجوز غيره؛ فإن أسباب الملك شيء، بل ذلك اتفاقي، فلو قال الشاهد: هذا رقيقه [ورثه][٢] من أبيه ملكاً لو اشتراه أو اتّهبه من مالكه فيكفي».

قال الإمام[٣]: «وما عندي أن أحداً من الأصحاب يخالف صاحب التقريب في ذلك أن شيخي كان يقول: إذا كانت دعوى الملك في معارضة الحريّة الأصليّة، فلا بدّ من إسناد البيّنة شهادتها إلى الولادة على الملك وليس ذلك بالبعيد، ويجوز أن يقال: هو معتضد بالنصّ وفحوى كلام الأصحاب، وهو مخالفٌ لما ذكره صاحب التقريب، ولكن يدخل عليه شيء وهو: أن ملك الأم الوالدة كيف يطلق؟ وهل على الشهود أن يذكروا أنها أقرت بالملك أم يجب في الأم -أيضاً- إسناد ملكها إلى ولادة؟ وهذا أمر يطول، والتعويل على ما ذكره صاحب التقريب، وهو مما لا يجوز أن يتمادى فيه».

قلتُ: وهو كذلك إذا شهدت أن سبب ملكه السبي أن يتصوّر. وأما الابتياع والاتّهاب[١]: فقد تكون العمدة فيه يد البائع والواهب، وذلك لا ينفي الاحتمال، والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أنا إذا اكتفينا بالشهادة على أن أمته ولدته؛ كفى ذلك -كما ذكره الشافعي- أربع نسوة.

قال الماوردي[٢]: «وهذا إذا لم يكن في الأم منازعة، فإن كانت لم تقبل شهادتهنّ

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(٢) في النسختين: «ولدته» والمثبت من نهاية المطلب وهو المناسب للسياق.

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٦٤).

(١) أي البيع والهبة.

(٢) الحاوي (٨/٦٢).

بملك الأم، فإذا أثبت ملكه لها سُمعت شهادتهنّ بالولادة. ولو شهدت النِّسوة على أنه ملكه ولدته أمته.

قال الرافعي[١]: «فعن القاضي الحسين: أنه يثبت الملك والولادة. وذِكر الملك لا يمنع من ثبوت الولادة، ثم يثبت الملك ضمناً لا بتصريحهن».

قلتُ: إن كان المدّعي قد ادَّعى بهما وطلب منهنَّ الشهادة بذلك/[٢] فهو ظاهر.

وكذا إذا كان قد ادّعى بالملك. أما إذا كان قد ادّعى بالولادة فشهادتهنّ بالملك حرص منهنّ على الأداء، بل الاستشهاد، ومثل ذلك هل يصير به مجروحاً؟ فيه خلاف ستعرفه، فإن قلنا: يكون جرحاً؛ فقد يقال: لا يثبت المِلْك ولا المِلْك. وقد يقال: بل يثبتان؛ لأن ذلك إنما يكون جرحاً إذا كانت الشهادة لو طلبت لسُمعت، وهاهنا لو طلبت منهنَّ بالملك لم تُسمع؛ فلا يكون ذكرها قبل الطلب مجرّحاً، وإذا قلنا: لا بدّ من أن تقول البيّنة: ولدته مملوكاً أو في ملكه. فالذي يظهر أنه لا تُسمع فيه شهادة النسوة منفردات؛ لأن الشهادة بالملك مقصودة هاهنا، والله أعلم.

قال[١]: (**الحالة الرابعة: أن يبلغ اللقيط ويقرّ على نفسه بالرِّق للمدَّعي؛ نُظر: فإن لم يسبق منه ما يناقض هذا الإقرار؛ قُبل قوله على الصَّحيح إذا لم تكن الحريَّة مجزومة، بل كان بناءً على الظاهر.**

وذكر صاحب التقريب قولاً أنه لا تُقبل؛ تفريعاً على أنه لو أعرب بالكفر [لم][٢] يجعل كافراً أصليّاً، مراعاةً لاستصحاب حكم الإسلام، وكذا استصحاب أصل الحريَّة، وهو بعيد.

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٢٥).

(٢) ل: ٧٢/أ.

(١) الوسيط (٤/٣٢٣).

(٢) في المخطوطتين: «لأنه» والمثبت من الوسيط.

أما إذا سبق منه ما يناقضه نُظر: فإن سبق إقرار بالحريَّة؛ قطع العراقيون، والقاضي الحسين بأنه لا يقبل إقراره؛ إذ لله حقٌّ في حرية العباد، وقد ثبت بإقراره فليس له إبطاله. وقطع الصَّيدلاني بالقبول، كما لو أنكر حق الغير[1] ثم أقرَّ، وكالمرأة إذا أنكرت الرَّجعة ثم أقرَّت.

ولو كان يرعى حقّ الشَّرع لما قبل إقرار اللقيط ابتداءً، وقد حكم بحريَّته بناءً على الظاهر.

أما إذا سبق إقراره بالرِّق لإنسانٍ فأنكر المقرّ له فأقرَّ [بالرِّق][2] لغيره؛ حكى العراقيون عن الشافعي أنه لا يُقبل إقراره الثاني؛ لأنه إذا ردّ إقراره الأوَّل؛ عاد إلى يد نفسه، فكأنه قد تمَّ الحكم بحريَّته، والثاني نقض.

وخرَّج ابن سريج[3] قولاً أنه يُقبل؛ إذ الإقرارانِ متوافقانِ على الرِّق، وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيِّد) [1].

في فقه الحالة طولٌ، فلذلك جعلناه في فصلين، وما صدَّر به كلامه حكي.

ومراده بقوله: (**إذا لم تكن الحريّة مجزومة**): أي: مجزوم بها في الظاهر والباطن،

---

(١) في (ب): «الغريم».

(٢) من المطبوع.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج. بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره، ولد سنة ٢٤٩هـ، مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعُرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعدّه البعض مجدد المائة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، مات سنة ٣٠٦هـ. من تصانيفه «الانتصار»، و«الأقسام والخصال» في فروع الفقه الشافعي، و«الودائع لنصوص الشرائع».

انظر: طبقات الشافعية (٨٧/٢)، والبداية والنهاية (١٢٩/١١)، والأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(١) انظر: المجموع (٢٨٧/١٥)، وروضة الطالبين (٥٠٩/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٦/٢)، والسراج الوهاج (ص٣١٦).

بل في الظاهر فقط، ويدل على ذلك: أنه لو قامت البيّنة على رقّه؛ عمل بها قولاً واحداً. وإقرار الشخص على نفسه أقوى من إقامة البيّنة عليه، لأنه يقبل من الفاسق بمفرده.

وما حكاه عن صاحب التقريب حكاه الإمام[١] عنه، والماوردي[٢] حكاه وجهاً عن رواية القاضي أبي حامد في جامعه بناءً على جعله حرّاً في الظاهر، لكنه مخالفٌ لنص الشافعي الذي جرى عليه جمهور الأصحاب؛ إذ في المختصر[٣]: «وهو في معنى الحرّ حتى يبلغ فيقر، فإن أقرّ/[٤] بالرِّق قبلته، ورجعت عليه بما أخذ، وجعلت جنايته في عنقه».

وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل.

نعم، أبو الطيب[١] لا يقبل إقراره بالرّق -على قولٍ- إذا جرى منه قبل الإقرار بالرّق تصرف مدّعي الحرية -كما سنذكره- وبين الحالتين فرقٌ ستعرفه، وما ذكره صاحب التقريب محتمل، ويحتاج الجمهور إلى الفرق بين الحكم بالحريّة بظاهر الدار؛ فإنه يجوز إبطاله، والحكم بالإسلام بظاهر الدار لا يجوز إبطاله - على رأي - ولو قيل بالعكس لكان أولى من جهة أن الأصل الحريّة، وقد اعتضدت بالظاهر، ولا كذلك الإسلام، وأيضاً ففي الحريّة تعلّق حقوق الله تعالى والعباد، والإسلام متعلق حقّ الله تعالى فقط. وأيضاً: فالرقُّ في الأصل فرع الكفر، وكيف لا يثبت الأصل ويثبت الفرع؟!

ولعلّ الفرق: أن الإقرار إخبارٌ عما سلف لا حيلة له فيه ولا سبب يسقط أثره عنه فلذلك قبل منه، ولا كذلك الإسلام؛ فإن إعرابه بالكفر راجعٌ إلى ما يجده من نفسه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (٨/٤٩).

(٣) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٤) ل: ١١٢/ب.

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص٦٠٧).

وله حيلة في دفعه، فلم تكن به ضرورة إلى ذلك، فلم يقبل منه. ويؤيّد ذلك أن الماوردي[١] قال: «إنه لو قال: حين [بلغ إن أبويه كانا كافرين رجع إليه وجهاً واحداً لانصراف ذلك إلى تجرد الإخبار، والله أعلم»][٢].

وقوله[٣]: (أما إذا سبق ما يناقضه نُظر؛ فإن سبق إقراره بالحريّة....) إلى آخره.

ما ذكر عن العراقيين والقاضي موجودٌ في كتبهم، وفي الحاوي[٤] أيضاً. قال الإمام[٥]: «وهو نظير ما إذا بلغ وأعرب بالإسلام ووصف الكفر لا يقرّ عليه قولاً واحداً». وما حكاه عن الصيدلاني قد قاله الإمام[١] قال: «إن القاضي حكاه وجهاً في المسألة وزيّفه».

قلتُ: لكن نصّه في الأم قد يقال: إنه يوافقه؛ إذ فيه في أول الجزء العاشر[٢]: «إذا تعلّق رجل برجلٍ، فقال: أنت عبدٌ لي. وقال الرجل: بل أنا حرّ الأصل. فالقول قوله. وأصل الناس: الحريّة حتى تقوم بيّنةٌ أو يقرّ برقٍّ، وكلّف المدعي البيّنة؛ فإن جاء بها كان العبد رقيقاً له، وإن لم يأت المدّعي بالبيّنة أحلِّف له العبد. فإن حلف كان حراً، وإن نكل لم يلزمه الرّق حتى يحلف المدَّعي على رقّه، فيكون رقيقاً».

قال الشافعي[٣]: «وهكذا الأمة مثل العبد سواء».

---

(١) الحاوي (١٠/٤٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(٣) الوسيط (٤/٣٢٣).

(٤) انظر: الحاوي (٨/٤٩).

(٥) نهاية المطلب (٨/٥٦٧).

(١) نهاية المطلب (٨/٥٦٨).

(٢) الأم (٦/٢٤٥).

(٣) الأم (٦/٢٤٦).

لكن لمن قال بخلافه أن يقول: هذا في مجهول الحال، وما نحن فيه فيمن حكمنا بحريّته بظاهر الدار، وقد تأكد ذلك الحكم بدعواه الحريّة بخلافه في محل النصّ.

والفرْق بينه وبين المسألة الأولى في الكتاب لائحٌ، ولعلّ الفارق بينه وبين الصورة الأخرى -أيضاً- أن ما أقرّت به من كون الرّجعة وقعت في العدّة استند إلى أصلِ الأصل بقاؤه، وهو عدم انقضاء العدة، وأثّر ذلك القول بالأصل المذكور، وكان قبول قولها في الانقضاء/[1] على خلاف الأصل [لائتمان][2] الشرع لها على ما في رحمها، وقد اعترفت بالجناية فبان خروجها عن الأمانة.

وما أقرَّ به اللقيط -هاهنا- من الرّق مخالفٌ لأصلٍ الأصلُ بقاؤه، وهو الحرية الأصليَّة المعتضدة بالظَّاهر، المؤكَّدة بالإعراب بها قبل الإعراب بالرِّق، وبهذه الزيادة يندفع إيراد اعترافه بالرّق ابتداءً على الفارق المذكور، والله أعلم.

والمراد بمسألة الرَّجعة[1]: ما إذا ادَّعى الزوج أنه راجَعَ مطلَّقته قبل انقضاء عدّتها، وقالت: راجعتَني بعد انقضاء عدَّتي. وجعلْنا القول قولها في ذلك مع اليمين، فحلفت وأحلنا بينهما، ثم أقرَّت بأن الرجعة كانت في العدّة؛ بل والفوراني استدلّ بها على أن اللقيط إذا ادَّعى عليه بالرِّق قاتلٌ، وحلف، ثم أقرَّ بعد ذلك بالرّق لمن أنكره قُتل، وكذا حكاه القاضي الحسين عن القفّال، وحكى تلوه عن بعض الأصحاب أنه لا يقبل إقراره بالحريّة بعد الإنكار؛ لأنه لما أنكر تعلّقت به حقوق الحريّة، فلم يكن له إبطاله، كما لو صدر منه صريح الإقرار.

وقوله[2]: (أما إذا سبق إقراره بالرِّق لإنسانٍ....) إلى آخره.

---

(١) ل: ٧٣/أ.

(٢) في النسختين: «لإتيان» والمثبت بدلالة السياق، وانظر: الوسيط (١٣٥/٦).

(١) انظر: المجموع (١٧٢٧٤)، والحاوي (٣١٥/١٠)، وروضة الطالبين (٤٣٤/٦)، وأسنى المطالب (٤٢٠/٣).

(٢) الوسيط (٣٢٣/٤).

هو الموجودُ في كتب العراقيين، ووجَّه العراقيون ذلك بأنه لما أقرَّ بأنه ملك الأول فقد تضمَّن ذلك نفي ملك غيره، فإذا ردَّ الأول إقراره بقي لا ملك عليه لأحدٍ، فكان حرّاً، وصار هذا كما لو أقرَّ بالحرية ثم أقرّ بعدها بالرِّق لا يقبل، وما قاله ابن سريج يظهر أنه مفرَّع على ما إذا أقرّ لشخص بعين مالٍ فكذَّبه؛ أنه يُقبل إقراره بها لغيره، وقبول إقراره بها لغيره مفرَّع على أنها تقرّ في يده، كما هو ظاهر المذهب في تعليق القاضي الحسين، ونسبه الإمام[1] إلى قول الأكثرين، فكأن ابن سريج يقول: لما ردّ الأول إقراره عاد الأمر كما كان قبل الإقرار، كما هو كذلك في الإقرار بالعين. لكن المنقول عن ابن سريج في مسألة الإقرار بالعين أنها لا تقرُّ في يده لأجل ما تضمَّنه إقراره؛ فإذاً مذهبه هنا مخالفٌ لمذهبه ثَم.

إن قيل: إنما صار إلى ذلك لأنه يقول: إقراره السابق تضمَّن أن لا يد له بحقّ على العين ولا على نفسه، فإذا ردّ إقراره؛ لم يبطل ما تضمَّنه من ذلك.

قلنا: هذا يقتضي أنه محكوم برقِّه، وإن لم يقرّ به بعد إقراره الأول، وردّه لأحد فيحفظه الحاكم كما يحفظ المال الغائب، وإذا كانت ولاية حفظه للحاكم فلا يعتبر إقراره في إبطالها، كما لا يقبل إقرار من انتزعت منه العين، وذلك خلاف قوله.

وقد ذكر ابن داود أن ابن سريج خرَّج الخلاف على أن حكم اللقيط أم لا خرج ذلك على قول، وفرَّع عليها، وهذا -إن صحَّ- يقوّي ما ذكرته من السؤال؛ لأن مذهبه في المال ما ذكرناه، وهو يقتضي خلاف قوله هاهنا، والله أعلم.

قال الماوردي[1]: «وقد قال بقول ابن سريج أهل العراق». واستدل لذلك بالقياس على ما إذا أقر بنسبه لشخصٍ فكذَّبه فأقرَّ به لآخر؛ قُبل. قال: «وبعض أصحابنا قال: لا يُقبل في هذه أيضاً. لكن سائر أصحابنا على القبول».

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٦٨/٨).

(١) الحاوي (٦٦/٨).

والفرْق تشوُّف الشَّرع للنسب والحريّة، بخلاف الرِّق.

فرعٌ[١]:

لو عاد المقرّ له بعد التكذيب وصدَّق؛ قال الفوراني: «لا يُلتفت إلى تصديقه».

قلتُ: وهو مفرَّع على المذهب[٢]، فأما إذا قلنا بقول ابن سريج؛ فيظهر أن يكون كالمقر له بالعين إذا دعاها بعد أن ردّ الإقرار هل يسمع؟ وفيه خلاف، والصَّحيح: السماع

آخر:

حيث لا يقبل إقراره بالرِّق، فلا تُسمع الدعوى عليه إن لم يكن ثَم بيّنة، إلا أن نقول: إنَّ اليمين المردودة مع النكول بمنزلتها، كما صرَّح به الرافعي، وأومأ إليه/[١] كلام ابن الصبّاغ، وهو منها بناء على تعديها لحق الغير، كما هو قول قديمٌ، ووجهٌ لبعض الأصحاب، أما إذا قلنا: لا يتعدَّى إليه؛ فيظهر عدم السَّماع مطلقاً لأخذ حق الله تعالى، ولأجل ذلك كان إطلاق الجمهور عدم السَّماع فيه، ومنهم الجمهور، والله أعلم.

قال[٢]: (**أما إذا لم يسبق إقراره، ولكن سبقت تصرّفات تستدعي الحريَّة، من نكاحٍ وبيع وغيره؛ فهذا لا يمنعه من أن يقرّ على نفسه، فيُقبل إقراره بالرِّق.**

ويظهر أثره في كل ما عليه، كما إذا لم يسبق التصرُّف، وهل يُقبل فيما يضرّ بغيره؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقبل؛ لأن الأمر فيه لا يتجزأ، فيصير إقراره كقيام البيِّنة. ولو

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/١٠٤)، وروضة الطالبين (٤/٦٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٢٥)، وفتح العزيز (١١/١٠٤).

(١) ل: ١١٣/ب.

(٢) الوسيط (٤/٣٢٤).

قامت البينة على رقِّة لقُبل مطلقاً فيما له وعليه، وسلك بتصرّفاته السَّابقة مسلك الصَّادر من الرقيق بغير الإذن. وذلك لا يخفى حكمه والتفريع عليه، فكذا هاهنا.

والثاني: أنه لا يقبل فيما يضرّ بغيره؛ إذ سبق منه تصرفٌ هو التزام لحقوق الأعيان؛ فلا تقبل مناقضته.

والثالث: أنه لا يقبل فيما مضى؛ لأن الالتزام مقصورٌ عليه، وفي المستقبل هو رقيقٌ مطلق فيما له وعليه) [1].

لما قدَّم تفريعاً على المذهب من أنه يقدر على الإقرار بالرِّق أنه إذا أقرَّ به بعد الإقرار بالحرِّية لا يقبل، وشرع فيما أودعه الفصل؛ احتاج أن يبيّن أن ذلك – وإن استدعى الحريّة – لا يقوم مقام الإقرار بالحريّة حتى يمتنع عليه نسبة الإقرار بالرّق، بل يجوز. وهذا ما يدلّ عليه ظاهر ما نقله المزني[1]؛ إذ قال: «فإذا بلغ اللقيط واشترى وباع ونكح وأصدق وأقرَّ أنه عبدٌ؛ ألزمته ما لزمه[2] قبل إقراره. وفي التزامه[3] الرِّق قولان:

أحدهما: أن إقراره يلزمه في [نفسه][4] وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدَّق في حق غيره. ومن قال: أصدِّقه في الكل قال: لأنه مجهول الأصل». وهذا ما قاله جمهور/[5] الأصحاب، وشذَّ منهم أبو الطيب بن سلمة، فقال: «القولان في قبول إقراره بالرِّق لأجل ما صدر منه من التصرُّفات، وإن كان لم يحلّ قول المنع عند عدم التصرّف». لكنه علَّله بما علل به قول صاحب التقريب، وهو يقتضي موافقته في ذلك

---

(١) انظر: الإقناع (٣٧٦/٢)، ومنهاج الطالبين (ص٨٤)، ومنهج الطلاب (ص٦٨).

(١) مختصر المزني (ص ٢٣٧).

(٢) في مختصر المزني: «يلزمه».

(٣) في مختصر المزني: «إلزامه».

(٤) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من (ب).

(٥) ل: ٧٤/أ.

إن لم يصدر منه تصرّف ولا عود لنا إلى ذكر ذلك لبُعده.

فإذا عرف ذلك عدنا إلى لفظ الكتاب، وقد أدرج في أثنائه ما يليق الابتداء به، وهو أنه لو قامت بيّنة على رقِّه بعد وجود التصرّفات، بل بعد إقراره بالحريَّة: سُمعت بلا خلاف، وإنما الخلاف في كيفيَّة إقامة البيّنة كما تقدَّم، وإذا سُمعت ترتّب عليها الحكم بنقض التصرّفات التي لا تنفذ من الرقيق بدون إذن سيِّده، وهي مبيَّنة في أبوابها، وإذا لم يكن ثَم بيّنة ووجد الإقرار؛ فقد قال المصنّف[1] -تفريعاً على قبوله-: (**ويظهر أثره**) - أي: بلا خلاف (**في كل ما عليه**)- أي: من ماض ومستقبل مما لا تعلُّق لغيره به؛ لأنه غير متَّهم فيه، ومن ذلك: ما إذا كان قد نكح فيحكم ببطلان النكاح؛ لأنه قادر على إبطاله بالطلاق؛ فقُبل إقراره بما يبطله، ولكن الحقوق المتعلِّقة به هل تسقط؟ يأتي الكلام فيها، وعبارة الإمام[1]: «إنه يستحيل أن نحلّها له، وهو يزعم أنها محرَّمة عليه؛ إذ صدقه في الإقرار ممكن. وهذا يضاهي ما لو أقر أحد [الابنين][2] الوارثين بأختٍ، فالمذهب الظاهر: أن إقراره مردودٌ، فلا يثبت النسب، ولا الإرث ظاهراً وباطناً، إلا أنها محرَّمة عليه، وإن كان إقراره مردوداً».

قلتُ: على المذهب، وإلا فقد حكى في كتاب الإقرار[3] وجهاً فيه، نظراً إلى أن التحريم إنما يقع تبعاً، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ولذلك نظائر، والله أعلم.

وقوله[4]: (**وهل يُقبل فيما يضر بغيره**) - أي: مما لا يقدر عليه الثابت الرّق (**فيه ثلاثة أقوال....**) **إلى آخره.**

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٤).

(١) نهاية المطلب (٨/٥٦٨).

(٢) في الأصل: «الاثنين» والمثبت من (ب) ونهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٢٨٣).

(٤) الوسيط (٤/٣٢٤).

الأقوال تتركب من طريقين حكاهما الإمام[١] تفريعاً على طريقة الجمهور في قبول إقراره بالرِّق؛ إذ قال: «إن قول الشافعي اختلف في تفصيل القبول:

فأحد القولين: أنه يقبل إقراره عموماً في الماضي والحال والمستقبل فيما له وعليه وفيما يتضمَّن إلحاق ضررٍ بغيره.

والقول الثاني: أنه لا يقبل إقراره على العموم، بل يقال: هو مقبولٌ فيما عليه. ثم اختلفت الطرق، ففي بعضها: أن إقراره يقبل في المستقبل عموماً فيما له وعليه، ويقبل إقراره فيما مضى وسبق فيما هو عليه، ولا يُقبل فيما تضمَّن إبطال حقٍّ لغيره. ومن أصحابنا من طرد هذا القول على هذا التفصيل في المستقبل والماضي، وقال: لا يقبل إقراره فيما يتضمَّن إلحاق ضررٍ بغيره، ويستوي فيه الماضي والمستقبل.

وإذا جمعنا الأقوال -من غير التفاتٍ إلى[١] ما ذكره صاحب التقريب- كان حاصلها ثلاثة أقوال».

هي المذكورة في الكتاب، والذي أورده الجمهور الطريقة الأولى، وقالوا: تقدير كلامه: «ألزمته ما لزمه قبل إقراره»[٢]: من أحكام الأرقاء والأحرار. أي: التي لا تتعداه إلى ضرر غيره، وفي إلزامه حكم الرِّق في الماضي فيما له وعليه قولان؛ كذا ذكره الماوردي[٣]، وأبو الطيب[٤]، وقاله ابن داود في شرح المختصر، وأشعَرَ به إيراد القاضي الحسين، وحكاه الرافعي[٥] عن بعض الشروح، وقال: «إنَّ المسعودي قال: إن معنى قوله: ألزمته ما لزمه قبل إقراره: لا أسقط عنه بهذا الإقرار ما لزمه قبله من حقوق

---

(١) نهاية المطلب (٥٦٩/٨).

(١) في النسختين «على»، والصواب المثبت من نهاية المطلب.

(٢) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٣) انظر: الحاوي (٦٣/٨، ٦٤).

(٤) انظر: التعليقة (ص ٦١٢).

(٥) فتح العزيز (٤٢٩/٦).

الآدميين». أي: والقولان في ذلك في المستقبل. قال: «والأشبَه ما في بعض الشروح».

قلتُ: والأشبه ما قاله الصَّيدلاني؛ لأن ما في بعض الشروح يقتضي إدراج ما يتعلَّق بحدود الله تعالى في ذلك، ولا شكَّ في أنه إذا كان قد أقرَّ بحدٍّ لله تعالى؛ فواجبه في الزنا إذا كان قد أحصن الرجمُ، وإلا فجلد مائةٍ وتغريب عام[(١)]، وفي حدِّ الخمر أربعون[(١)]، فإذا أقرّ بالرِّق تضمَّن إقراره الرجوع عن القدر الزائد على حدِّ العبد، وهو لو رجع عمَّا يوجب كل[(٢)] الحدّ لقُبل منه، فرجوعه عما يوجب بعضه أولى، ولا يقال: ذلك إنما هو/[(٣)] إذا رجع صريحاً، وهاهنا لا صريح؛ لأنّا نقول: ستعرف أن ما يتضمَّن الرجوع رجوع.

نعم، لو ثبت عليه ذلك بالبيِّنة فلا يظهر أنَّ الحكم فيه يتغيَّر، وقد يقال: بل يتغيّر

---

(١) يشير إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**قُلْ**). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**). قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر... باب الاعتراف بالزنا (٦/٢٥٠٢/رقم ٦٤٤٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/١٢١/رقم ٤٥٣١).

(١) أخرج البخاري (٦/٢٤٨٧ رقم ٦٣٩١)، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦)، كتاب الحدود، باب حد الخمر عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٢) في (ب): «كان».

(٣) ل: ١١٤/ب.

لأجل الشُّبهة، والله أعلم.

وقد زعم الشيخ أبو علي أنَّ القولين اللذين حكاهما الجمهور -وهما الأول والثاني في الكتاب- تفريعاً على قبول إقراره بالرِّق، كالقولين في قبول إقرار العبد بسرقة المال يوجِب القطْع مع القول بوجوب القطع.

قلتُ: وقد يشبّهان أيضاً بالحر إذا أقرَّ بسرقة مالٍ ثم رجع عن إقراره؛ فالقطع يَسقط، وفي سقوط المال قولان، كما حكى الإمام[1] ذلك طريقةً في كتاب السَّرقة، وكل من الشُّبهتين تقتضي ترجيح القول الثاني في الكتاب، وبه صرَّح جمهور الأصحاب لأجل أنه [متهم][1] في إبطال حقِّ غيره؛ فلم يقبل قوله فيه وقبل في حقّ نفسه؛ لأنه لا يتَّهم في ذلك، لكن المصنِّف -في الوجيز- قال: «إن الأظهر مقابله». وذلك نظراً إلى أن الإنسان لا يوقِع نفسه في ذلِّ الرِّق أبداً لغرض إبطال حقِّ غيره، وذلك يدفع التُّهمة عنه، وصار هذا كما إذا أقرَّ بما يوجب القصاص على نفسه فقُبل، وإن كان يضر بالسيِّد؛ لأنه لا يتهم في ذلك.

والمزني قال: إنه لا يقبل في القصاص أيضاً، ولم/[2] يساعده عليه أحدٌ من الأصحاب وتمنى[3] الإمام لو كان قد ساعده عليه أحد.

ومثل القولين مذكور فيما إذا أقرَّ الراهن أو الآجر بأن العين ملكاً لغيره[4]. والصحيح أنه لا يقبل في إبطال حقِّ غيره، وإذا قلنا بالقول الأول: كان الحكم كما لو قامت البيّنة. وقد أحلنا الكلام في تفاريعه على محالِّه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٩/١٧).

(١) في النسختين: «منهم» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ل: ٧٥/أ.

(٣) في (ب): «وبنى».

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٣١/٢)، وتحفة المحتاج (٤٣١/١٠).

وعنَّ لنا أن نذكر الآن شيئين:

أحدهما: أن صاحب الكافي[١] قال: «إذا قامت البيّنة على رقِّه نقضت تصرُّفاته ويسترد منه ما دفع له من الميراث والزَّكوات، وما أنفق عليه من بيت المال، ودفع في جنايته، وتباع [رقبته][١] في جميعها؛ إلا أن يفديه المولى».

وظاهر هذا: أنه يباع فيما أخذه من الزكوات والميراث وأتلفه. وقد يتوقَّف فيه إذا كان الدافع له ربُّ المال. وقد ذكرنا في استرجاع بدل النفقة عن الماوردي كلاماً، والله أعلم.

الثاني: إيجاب العدّة إذا كانت الملتقطة امرأةً وقد نكحت؛ فإن النكاح تبيَّن عدم ثبوته، والعدّة تجِب بسبب الوطء في النكاح الفاسِد، وفي قدْر ما يجب عليها وجهان حكاهما الإمام[٢]:

أحدهما -وهو ما أورده الأكثرون، واختاره الشيخ أبو محمد، والقاضي-: أنه يجب عليها قُرآنِ[٣] عدّة الإماء.

والثاني: أنه لا عدَّة عليها، ولكن تُستبرأ بقرءٍ.

---

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى الإمام الجليل الزبيرى، فقيه شافعي. كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظاً للمذهب، صحيح الرواية، ثقة عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب، وكان عارفاً بالقراءات عرض على روح بن قرة ورويس ومحمد بن يحيى القطعى ولم يختم عليه، وكان أعمى. له مصنفات، منها «الكافي» في الفقه، و«الهداية»، مات سنة ٣١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٨٩/١)، وتاريخ بغداد (٤٧١/٨)، وطبقات الشافعية (٢٩٥/٣)، وأعلام الزركلي (٤٢/٣).

(١) في الأصل: «رقيقه» والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٧١/٨).

(٣) مثنى: قرء.

قال الرافعي[١]: «وهذا ما يوجد في تعليق الشيخ أبي حامد».

قال الإمام[٢]: «وقد أفهَم كلام القاضي أنَّ هذا الوجه خاصّ بهذه الصورة، والواجب في غيرها من الأنكحة الفاسدة المعقودة على الأمة أن تعتدَّ بقرئين اتفاقاً، لكن التردَّد للأصحاب يجب اطراده في كل نكاح شُبهة على أمة».

قلتُ: وستعرف في كتاب العدد ما يوافقه؛ بل فيه وجهٌ آخر أنها تعتدّ بثلاثة أقراء نظراً إلى ظنِّ الزوج. وهذا الوجه يظهر مجيئه -هاهنا- والله أعلم.

وإذا قلنا بالقول الثاني أو الثالث فستعرف تفاريعها، ولأجل ذلك قال المصنّف: (**ويتفرَّع على القولين الآخرين فروعٌ:**

الأول: لقيطة نكحت ثم أقرَّت بالرِّق؛ فالنكاح دائمٌ؛ لأن قطعه إضرار بالزّوج، والوطء وإن كان مستقبلاً فهو في حكم الماضي، وولدها الذي انفصل منها قبل الإقرار حرٌّ ولا قيمة على الزَّوج؛ إذ فيه إضرارٌ، وفي المستقبل يرقُّ الأولاد إن فرَّقنا بين الماضي والمستقبل، ولا يجعل الولد كالمستوفى بالنكاح؛ لأنه موهومٌ، بخلاف استحقاق الوطء.

وأما المهر: فللسيِّد المطالبة بأقل الأمرين من المسمَّى أو مهر المثل، فإن كان المسمّى أقلّ ففي الزيادة إضرارٌ بالزَّوج. وإن كان مهر المثل أقلّ فالسيِّد لا يدّعي أكثر منه.

أما العدة: إذا طلّقها الزّوج طلاقاً رجعيّاً اعتدَّت بثلاثة أقراء؛ لأنه استحقّ الرجعة في الثالثة، وفيه إضرارٌ به، وكذا إن كان الطلاق بائناً؛ لأن نفس العدّة حقٌّ للزوج، إلا إذا قبلنا إقرارها فيما يضرّ بالغير في المستقبل. ويحتمل أن يقال: هذا كالمستحقّ بالعقد السابق، كما في الوطء، فإن مات الزَّوج قال الشافعي: تعتدُّ

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٣٠).

(٢) نهاية المطلب (٨/٥٧١).

بشهرين وخمسة أيام؛ إذ حقّ الزوج إنما يحسن مراعاته في حياته.

ومن أصحابنا من قال: إن سقط حقُّه فلا عدّة؛ لأنها تدَّعي بطلان النكاح من الأصل؛ بل عليها الاستبراء إن وطئت، وإلا فلا شيء عليها. والنصُّ ما ذكرناه. وكان الشافعي ينظر في أصل العدَّة إلى حقّ الشَّرع، وفي تفصيلها إلى حقِّ الزوج.

أما تسليمها إلى الزوج نهاراً: فيجب؛ لأنه مستحق بالعقد السابق، ففي المنع إضرار).

الفرع مذكورٌ في المختصر[1]؛ إذ فيه -عقيب ما حكيناه عنه-: «ومَن قال بالقول الأول قال في امرأة نكحت ثم أقرَّت بملك لرجلٍ: لا أصدِّقها على إفساد النكاح، ولا ما يجب عليها للزوج، وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً وعدَّتها ثلاث حيض، وفي الوفاة عدّة أمة؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حقٌّ يلزمها له، وأجعَل ولده قبل الإقرار ولد حرّة، وله الخيار؛ فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقاً، وأجعَل [ملكها][1] لمن أقرَّت له بأنها أمته». انتهى.

قال الأصحاب: وصورة ذلك ما إذا زوَّجها الحاكم بإذنها، وعدم قبول إقرارها في إفساد النّكاح -على ما عليه فرَّع- لا إشكال فيه؛ لأنه من الأمور الماضية الذي إبطاله مضرّ بالزوج. وظاهر النصّ أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الزَّوج ممن يحل له نكاح الأمة أم لا.

وقد صرَّح بذلك ابن الصبّاغ، والبندنيجي، والماوردي[2]، والمتولي. قال الرافعي[3]: «لكن ابن كج استدركَ، فقال: إن كان الزوج ممن لا يجوز له نكاح الأمة، فيُحكَم

---

(١) مختصر المزني (١٣٧/٣).

(١) في الأصل: «ما لها» والمثبت من (ب) ومختصر المزني.

(٢) انظر: الحاوي (١٣٨/٩).

(٣) فتح العزيز (٤٣١/٦).

بانفساخ النكاح؛ لأن الأولاد الذين تلدهم في المستقبل أرقَّاء على ما سيأتي، فليس له الثّبات عليه». قال: «وهو حسن».

قلتُ: قد يقال: هو كذلك على رأي المزني في أن طريان/[1] اليسار على نكاح الأمة يُبطله.

أما إذا قلنا بخلافه -وهو ما عليه كافّة الأصحاب- ففيه نظرٌ، وقد يقال: بل النظر على قول المزني أيضاً؛ لأنَّ ذلك فيما إذا اعترف الزوج بأنها أمةٌ وهو -هاهنا- يزعم أنها حرّة، وقد أدمنا النِّكاح لزعمه، والله أعلم.

وقول المصنِّف[1]: (والوطء وإن كان مستقبلاً فهو في حكم الماضي).

أشار به أنّا على القولين معاً نمكّنه منه. أما على القول بأنا نلاحظ الضَّرر في المستقبل كما نلاحظه في الماضي فظاهر.

وأما على القول الآخر: فالوطء وإن كان متجدِّداً في المستقبل/[2] فاستحقاقه وُجد بنفس العقد، وقد جعله الشرع في حالٍ كالمستوفى المقبوض، وكذلك قرَّر المهر بالموت قبل الدخول، وكذلك جعل الماضي، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: المهر في مقابلة جميع الوطئات أو وطئه واحدة؛ لأنه بالعقد ملك الوطء مدَّة العمر، إلا أن يطرأ على النكاح رافعٌ أو قاطع. وهذا يندرج تحت قول الشافعي[3]: «ولا ما يجب عليها للزوج».

وقوله[4]: (وولدها الذي انفصل منها قبل الإقرار حرٌّ).

قد عرفتَ أن الشافعي نصَّ عليه؛ لأنه مما مضى، لكن كلام المصنِّف قد يفهِم أن

---

(١) ل: ١١٥/ب.

(١) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٢) ل: ٧٦/أ.

(٣) مختصر المزني (ص ١٣٧).

(٤) الوسيط (٤/٣٢٥).

الولد المخيّر حين الإقرار لا يكون حكمه كذلك، والنصّ قاضٍ بأنه كذلك، وعليه جرى الماوردي، ويعرف ذلك قطعاً بأن تلده قبل مضي ستة أشهر من حين الإقرار، وأمَّا إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من حين الإقرار، وهو يعاشرها، فهو كالمستقبل الحدوث، وإن كان لا يعاشرها: فيظهر أن يأتي فيه ما ستعرفه في الوصيّة بحمل فلانة من فلان ونحوه. والماوردي[١] أطلق القول بأنها إذا أتت به بعد ستة أشهر -وقد اختار المقام معها- أنه كالحادث.

وقوله[٢]: (ولا قيمة على الزوج، لأنَّ فيه إضرار).

هو مما لا خلاف فيه. نعم، إذا قلنا بالقول الأول، وهو قبول إقرارها مطلقاً فانفصل حياً وجَبَت عليه قيمته، ويرجع بها عليها على المذهب، وإن كان في رجوعه بالمهر إذا غرمه قولان، والله أعلم.

وقوله[١]: (وفي المستقبل يرقُّ الأولاد....) إلى آخره.

يفهِم أن مراده: إذا قبلنا إقرارها في المستقبل فيما يضر غيرها؛ فالأولاد الحادثون بعد الإقرار بالرِّق أرقّاء، وهو ما نصَّ عليه الشافعي[٢]؛ لأنه مُستقبل.

وقوله[٣]: (ولا يجعل الولد كالمستوفى....) إلى آخره.

هو دفع السؤال مقدَّر[٤]، وهو أن يقال: حكم[٥] بأنه يملك الوطء على القول

---

(١) انظر: الحاوي (٩٣/١١).

(٢) الوسيط (٣٢٥/٤).

(١) الوسيط (٣٢٥/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٣٨).

(٣) الوسيط (٣٢٥/٤).

(٤) في (ب): «بتقدر».

(٥) في (ب): «حكمهم».

بعد الإقرار، لأنه من مقاصد النكاح، فجعل كالمستحق بالعقد، ولم يجعلوا الولد كذلك، وإن كان من مقاصد النكاح.

وبسط ما ذكره من الفرْق: أن الوطء داخلٌ تحت الاختيار، وهو المقصود الأعظم من النكاح، وما عداه كالتابع له، ولا كذلك الولد فإنه غير داخل تحت الاختيار، وكذلك كان هو موهوم الحصول، وما وهم حصوله لا يتضمَّنه العقد مقصوداً فلم يجعل به مستوفىً.

أما إذا قلنا: لا نقبل إقرارها بالضَّرر المستقبل المتعلِّق بالغير مما له تعلُّق بالتصرّف الماضي، كما هو القول الآخر مما عليه يفرَّع؛ فكلام المصنّف يفهِم أن الأولاد أحرارٌ أيضاً. وهو احتمالٌ أبداه الإمام[1] مع احتمالٍ آخر، وهو أنهم على هذا أيضاً أرقَّاء.

قال: وهو ما يقتضيه كلام الأصحاب، ووجَّهه بأن العلوق أمر موهومٌ، فلا يجعل مستحقَّاً بالنكاح، بل يجعل بمنزلة أمر تجدَّد بعد الإقرار، مما لا تعلق له بما جرى قبله، وذلك مما يجري عليه حكم الرِّق بلا خلاف. وعلى مثل ذلك جرى في البسيط[2]، والأوجَه ما في الكتاب؛ لأنه لا ينكر أن الولد منه مقصود، بل لأجله ينزع النكاح قال -عليه السَّلام-: (**تناكحوا تناسلوا تكثروا**)[3] الخبر.

نعم، لو ذكر الاحتمال في كونهم أحرار -تفريعاً على القول الآخر- لم يبعد، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٧١).

(٢) انظر: البسيط (ص ٧١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٧٣ رقم ١٠٣٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٢٤٨٤).

وقوله[1]: (وأما المهر....) إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام، ومحلّه إذا كان ثَمَ دخولٌ، وظاهره يقتضي أنه لا فرْق فيه بين أن يدوم النكاح بينهما أو يرتفع بالفسخ؛ فإنه للزَّوج -كما ستعرفه- أو ينقطع بالطلاق.

أما إذا كان الزَّوج لم يدخل بها، فالذي يظهر: أن السيِّد لا يملك المطالبة بشيء؛ لأنه يزعم أن النكاح فاسدٌ بتصديقه المنكوحة على ما أقرَّت به، ولا يتخيل في ذلك أنه يطالب بأقلّ الأمرين إذا دامت في النكاح ولا وطء لأجل الحيلولة، لأنّا نقول: منافع البضع لا تُضمن بالحيلولة، كما هو مبيَّن في كتاب الغصب.

وقد أغرب صاحب التهذيب، فقال: إذا أجاز الزَّوج العقد فعليه المسمَّى، وإن طلَّقها بعد الإجازة وقبل الدخول؛ فعليه نصف المسمّى. قال الرافعي[1]: «وفيه إشكالٌ: لأن زعم المقرّ له فساد النكاح، فإذا لم يكن دخول؛ وجب أن لا يطالب بشيء».

قلتُ: وهذا من الرافعي استشكالٌ للحكم في الصورة الأخيرة، وقضيّة كلامه أن يستشكله في الصورة الأخرى إذا كان المسمَّى أكثر؛ لأنه بزعمه أيضاً لا يستحقُّه، والذي دعا صاحب التهذيب إلى ذلك: أن القاضي قال: إن الزَّوج إن كان طلَّقها قبل الدخول يلزمه نصف المسمَّى، وإن كان بعده يلزمه جميع المسمَّى. وهذا يقتضي أنه إذا أجاز العقد كان عليه المسمَّى؛ بل نفس الطلاق أجازه له، كما ستعرفه في نكاح المشركات.

وطريق الجواب عمّا ذكر من إشكال: أن موجب قول الزَّوج وإبقاء النكاح في حقّه ما ذكره القاضي، وصاحب التهذيب، ولكن لا يتمكَّن السيِّد من طلبه لزعمه، ولا

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٥).

(١) فتح العزيز (٦/٤٣١).

خلاف أنه إذا فسخ وكان قبل الدخول، فإن قلنا: إن الفسخ يرفع العقد من أصله؛ فالواجب عليه مهر المثل، وهو المطالَب به، وإن قلنا: إنه يرفعه من حينه فيما إذا شرطت حريّة الزوجة، وأثبتنا للزوج الخيار ففسخ عند خروجها أمة حتى يجب عليه المسمّى كيف كان. فقضية الوجه المذكور أن يكون المسمَّى هو الواجب عليه، لكن لا يمكَّن السيّد من طلبه/[1] لمخالفته لدعواه.

وفائدة هذا التقرير تظهر لو توافق السيِّد والأمة -بعد الفسخ أو قبله- على أنها حرّة حالة العقد وأن النكاح صحيحٌ، فهل يتمكن من مطالبة الزوج بالتفاوت أم لا؟ ويظهر أن يكون فيه الخلاف فيمن أقرَّ له بحقٍّ ثم كذب ثم عاد وادّعاه/[1].

أو يقال: يثبت هاهنا وجهاً واحداً؛ لأن سبب[2] الحق ما جرى من العقد المنشأ على حكم الأصل، وهو ثابت بالبيّنة، ولا يمكن أن يستحقه غير من اعترف له به، ولا كذلك في الإقرار بعين المال لأنه يحتمل أن يستحقها عن المقر له، فإذا ردّ المقر له الإقرار، والمقر معروف في ضمن إقراره بأنه لا حقَّ له تعين حفظها لغيرهما، فكذلك لم يفد التصديق التسليط على الأخذ.

ومن فوائد ذلك: أنَّ الزوج إذا كان يدفع الصَّداق إليها لا يمكَّن من استرداد شيء، وإن كان أكثر الأمرين، وبه صرَّح الأصحاب، والله أعلم بالصواب.

والقول بأنَّ للزوج فسخ النكاح لم يذكره المصنِّف، وإن ذكره الشافعي وجرى عليه الأصحاب؛ لأن سببه لو كان العقد صحيحاً قد أعرب به السيّد والأمة.

والرافعي وجَّهه بنقصان حقِّه لِحُكمنا بالرِّق في الحال والمستقبل، أي: بالنّسبة إلى الأولاد. وحكى عن الشيخ أبي علي أنه قال: «ذلك مفروضٌ فيما إذا نكحها في

---

(١) ل: ٧٧/أ.

(١) ل: ١١٦/ب.

(٢) في (ب): «تثبيت».

الابتداء على أنها حرَّة، فإن توهّم الحريّة ولم يجر شرطها؛ ففيه خلافٌ يذكر في موضعه».

قلتُ: بل هو يترتب -هاهنا- على ذلك وأولى بالمنع؛ لأنه لم ينقص عليه من أحكام الأحرار إلا رقّ الأولاد، وكذا الإرث لو ماتت؛ لأن شبه الإرث وهو حادث، ولا كذلك في الأمة، ويتعيَّن أن يقال: إذا قلنا: لا يثبت للزَّوج الخيار إذا خرجت الزوجة أمة، وقد شرطناها حرَّة لإمكان الطلاق في حقِّه هاهنا أيضاً، وقد يقوِّي مجيئه -هاهنا- لأنه ثَمَّ ضعّف بأنه يستفيد بالفسخ سقوط كل المهر إذا كان قبل الدخول، بخلاف ما إذا طلَّق، وهاهنا الأمران سواء في عدم مطالبته بشيء قبل الدخول، والله أعلم.

وقوله[1]: (**أما العدّة إذا طلقها الزَّوج طلاقاً رجعياً....**) **إلى آخره.**

هو مما لا خفاءَ فيه إذا كان قد صدَرَ منه قبل الإقرار على كلا القولين، وكذا إذا صدر منه بعد الإقرار على قول لحاظِ دفع الضَّرر عنه في المستقبل.

وأما على القول الآخر: فسبب العدَّة: الطلاق، وهو متجدِّد، وقياس القول المذكور أن ينظر إلى ما يقتضيه إقرارها، كما قلنا بأن الرَّجعة قد زال ملك الزَّوج عنها، أما إذا قلنا: لم يزل -كما هو الصَّحيح- فإنها تعتد بثلاثة أقراء إدامةً لأحكام الزوجيَّة، كما أدمناها قبل الطلاق.

ولا جرم قال الرافعي[2]: «إنَّ محل الاتفاق -على ما في الكتاب- إذا كان الطلاق قبل الإقرار، أما إذا كان بعدَه فوجهان». لكنه قال:

«**أصحّهما** -وهو الذي أورده الأكثرون-: أن الحكم كذلك؛ لأن النكاح أثبتَ له حقّ الرَّجعة في ثلاثة أقراء.

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٣٢).

والثاني: أنها تعتدّ بقرئين عدَّة الإماء؛ لأنه أمرٌ يتعلّق بالمستقبل فأشبه إرقاق الأولاد، وهذا أصحّ عند أبي الفرج [الزاز][(١)]، حكاه عن ابن سريج».

وإذا عرفتَ أن ما جعلته عليه للاستكمال أولى مما ذكره الرافعي وعرفت أن مقتضى قول الشافعي[(٢)]: «الرجعيَّة زوجة في خمسِ آيٍ من كتاب الله». يقتضي ترجيحه كما ذكرناه، وما صحَّحه أبو الفرج فإنما هو خارجٌ على تصحيح القول بأن الملك عنها زال بالطلاق، وقد يقال: إذا قلنا به فالجزم باعتدادها بقرئين لا وجه له، بل يظهر أن يأتي فيه الخلاف فيما اعتدَّت، وقد قلنا بقبول إقرارها في الماضي والمستقبل حتى يكْفِها قرءٌ واحد على وجهٍ، وذلك يعتضد بما سنذكره عن الإمام وغيره في عدَّة الوفاة، والله أعلم[(١)].

وقوله[(٢)]: (وكذا إن كان الطلاق بائناً....) إلى آخره.

ما صدَّر به هو ما يقتضيه إطلاق الشافعي الذي قد عرفته، وقد استدلَّ بكون العدّة حق الزَّوج بأنها إنما تجب إذا دخل بها، وفي ذلك حفظ مائه.

وقوله[(٣)]: (إلا إذا قبلنا إقراره فيما يضر بالغير في المستقبل)، أي: فتعتد عدّة الإماء؛ لأن الطلاق أوجب العدَّة وهو بعد الإقرار بالرِّق. وهذا لم يذكره الإمام[(٤)]، بل قال: إن الذي قطع به الأصحاب أنها تعتدّ بثلاثة أقراء؛ فإن ذلك من توابع النكاح وأمد العدّة لا يختلف بكون الطلاق رجعيّاً.

---

(١) في الأصل: «البزاز» والمثبت من (ب)، وتقدم مراراً على الصواب.

(٢) كما في الوسيط (٥/٤٦٥).

(١) انظر: إعانة الطالبين (٤/٤)، وروضة الطالبين (٦/١٩٧)، ومغني المحتاج (٣/٣٤٠).

(٢) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٣) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٤) نهاية المطلب: (٨/٥٧٤).

نعم، ابن داود حمل النصّ على ما إذا كانت العدَّة لزمها[١] قبل الإقرار، وقال: إنه لو طلق بعد الإقرار اعتدَّت بقرئين على كلا القولين، يعني: القبول مطلقاً، وكذا فيما يضر بالغير في المستقبل.

فإذاً هو موافقٌ لهذا الذي ذكره المصنِّف إجراءً، والأول في كلام المصنِّف إنما هو على قول مَن يقول: لا يقبل في المستقبل بما يضر بالغير. ولا جرم قال الرافعي[٢]: «إنه أصحّ الوجهين».

والثاني: أنها تعتدّ عدَّة الإماء؛ لأنها محكوم فيها، وليس للزوج غرض المراجعة.

وقوله[١]: (ويحتمل أن يقال....) إلى آخره.

هو احتمالٌ أبداه لنفسه، وفيه بعدٌ، والفرْق بينه وبين الوطء ظاهرٌ، فإن العقد يراد له ولا يراد للطلاق والعدَّة؛ لأنه بخلافه، فكيف يكون بالعقد مستوفياً للعدَّة المرتبة على الطلاق؟.

ولتعرف أن قول المصنِّف: (**إلا إذا قبلنا إقرارها فيما يضرّ بالغير**)، كما هو استثناء مما ذكر في الطلاق البائن يجوز أن يكون استثناءً من الطلاق الرجعي؛ لأن الاستثناء إذا تعقَّب/[٢] جُملاً عاد إليها كلها -عندنا- لكن بشرط أن يقول: إنَّ ملك الزوج زال عن الرجعية، دون ما إذا قلنا بخلافه، كما قدمناه، والله أعلم.

وقوله[٣]: (فإن مات الزوج قال الشافعي....) إلى آخره.

قد عرفتَ أنه في المختصر[٤] بدون تعليل، والتعليل الذي ذكره اتَّبع فيه الإمام

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «لزمتها».

(٢) فتح العزيز: (٦/٤٣٢).

(١) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٢) ل: ٧٨/أ.

(٣) الوسيط (٤/٣٢٥).

(٤) انظر: المختصر: (ص ٢٢٥).

وغيره؛ إذ قالوا: عدَّة الوفاة لحقّ الله سبحانه وتعالى، ولهذا يجب قبل الدخول على بيت النوم بخلاف عدّة الطلاق لا يجب إلا بالدخول، وكيف وهي تكون بعد نهاية النكاح نهايته في حال رقِّها، أي: فلا يمكن أن نجعل الزوج بالعقد مستوفياً لها.

وإذا كان كذلك: اقتضى أن تعتدّ عدَّة الإماء عن وفاة زوجها، وقال: «هذا حسن»، ولم يصِر أحدٌ من الأصحاب إلى أنها تعتدّ عدَّة الحرائر أربعة أشهر وعشراً. وبان[1] بعض الفقهاء في هذا المقام، فقال: لا تجب عدّة الوفاة؛ فإن حظَّ الزوج قد انقضى، فلا التفات عليه، والرِّق ثابت فلتعتدَّ بالقرء، ثم ينقدح – عندي – في هذا أن ذلك فيما إذا جرى في وطءٍ بناءً على ما ذكرناه تفريعاً على القول بقبول إقرارها مطلقاً، كما قدَّمناه إذا لم يجر وطءٌ أصلاً، ففي المسألة احتمال يجوز أن يقال: تستبرئ بقرءٍ، كما إذا استبرئت من امرأة أو مجنون، ويجوز أن يقال: لا استبراء، فإن السيِّد ينكر ما كان، وما ذكرناه من الحكم بصحَّة النكاح ظاهراً/[1]، وليس أمراً باطناً، ولكنا كنَّا نرعى حقّ الزَّوج في ظاهر الأمر، فإذا انقضى وانقطعت حقوقه، فالسيّد يقول – بعد ذلك –: لم يكن قط استبراء.

ولأجل ذلك قال المصنّف فيه ما قال، لمزج قول بعض الأصحاب بكلام الإمام مع ترك شيءٍ منه.

والقاضي الحسين قال في التعليق: «سمعت شيخي يقول: النصّ الأول – يعني في الطلاق – يخالف هذا النصّ، والصَّحيح أن صورة نصّه الأول إذا طلقت، ثم أقرَّت بالرِّق عقيب الطلاق، أما إذا أقرت ثم طلقت، فيلزمها أن تعتدّ عدَّة الإماء قولاً واحداً، فيكون هذا جمعاً وتوفيقاً بين النصّين».

قلتُ: ومثله ما حكيناهُ عن ابن داود.

---

(١) أي: انفصل.

(١) ل: ١١٧/ب.

وقوله[١]: (أما تسليمها إلى الزَّوج نهاراً....) إلى آخره.

هو مأخوذٌ من قول الشافعي: «ولا ما يجب عليها للزوج». إذ معناه [أي][٢] كل ما وجب بالعقد.

نعم، الإمام قال[٣]: «إنه قد ترتاع نفس الفقيّة من كون الزوج يسافر بها الشرق والغرب مع الحكم بالرّق وتسليط السيّد على البيع وغيره من التصرّفات، فليتأمَّل الناظر ذلك». فأفهم كلامه احتمالاً فيه. ولا جرم حكاه الرافعي عنه[١]، والله أعلم.

وقد بقي من كلام الشافعي -رحمه الله- في الفرع لفظٌ لم يذكره المصنِّف، وهو قوله: «وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً»[٢].

قال الأصحاب: وهذا لا يليق بمذهبه، ذكره لأنه يرى أن الطلاق بالزوج -حرّاً كان أو عبداً- لا بالزَّوجة، واختلفوا في جوابه، فالإمام قال[٣]: «إن الأصحاب قالوا: هذا منه تفريعٌ على مذهب أبي حنيفة. وهذا غير منتظم؛ فإن الشافعي لا يفرِّع على مذهب يبطله، ولكن الذي ينقدح فيه أمران:

أحدهما: أنه غفل عن مذهبه في هذا وأجرى القياس الذي كان فيه.

والآخر: أنه أراد أن يبيِّن مشكلات هذا الفصل بالتقرير والتحقيق، حتى كأنه قال: لو كان الطلاق يتغيّر برقِّها وحريّتها؛ لحكمنا بأن الزوج يملك عليها ثلاث طلقات تحقيقاً لثبوت النكاح على تمام قضاياه».

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٦).

(٢) في النسختين: «أن» والمثبت بدلالة السياق.

(٣) نهاية المطلب: (٨/٥٧٦).

(١) انظر: فتح العزيز (٦/١٣٣).

(٢) المختصر: (ص ١٣٧).

(٣) نهاية المطلب: (٨/٥٧٥).

قلتُ: والأول من الأمرين لا يسمح الأصحاب بذكره؛ لأنَّ فيه جرأةً على الإمام، وكيف يسمحون بذلك، وكثيراً ما ينقل المزني أو الربيع عنه شيئاً لا يليق بمذهبه فينسبون الخطأ فيه إلى الناقل صيانةً لمنصبه عن مثل ذلك، وابن داود ذكر ما نقله الإمام أولاً، وحكى معه وجهاً آخر، فقال: «معنى قوله وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً، أي: إن كان طلقها ثنتين وأراد مراجعتها فأقرت بالرِّق؛ لم يبطل حق الرجعة، لأن الطلاق عندنا بالرجال».

قال[1]: (**الفرع الثاني:**

لقيط نكح ثم أقرّ بالرِّق: فإن قبلنا الإقرار مطلقاً؛ فقد بان بطلان النكاح من أصله، ولا يخفى حكم وطء الرَّقيق في مهر المثل إن جرى.

وإن لم نقبل –فيما مضى– فقد بطل حقّه في بضعها في المستقبل من الحال؛ فكأنه طلاقٌ؛ فيجب نصف المهر متعلقاً بذمَّته وكسبه إن لم يكن وطءٌ، فإن كان؛ فتمام المسمَّى؛ لأن الوطء جرى في نكاحٍ لم نتبعه بالإبطال فيما مضى؛ فلا يجب مهر المثل)[2].

ما ذكره –تفريعاً على القول بالقبول مطلقاً– غني عن الكلام، والقولان الآخران متفقان في بطلان حقِّه من [بضعها][3]، كما اقتضاه القول الآخر لأنه حقّ عليه، ولكنهما فارقا القول الأول، فإنه لا يجب عليه فيه شيءٌ إن لم يكن ثم دخولٌ، وإن كان فيجب مهر المثل على قول الجمهور متعلّقاً بذمَّته على القول الجديد، وبرقبته على القول القديم، وهما ينبنيان على أنه يسلك بالوطء مسلك المعاملات أو الجنايات. والصحيح الأول.

---

(١) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٣١٦/١٥)، وروضة الطالبين (٥١٣/٤)، وإعانة الطالبين (٢٥٧/٤).

(٣) في الأصل: «بعضها» والمثبت من (ب).

وفي المهذَّب[١]، والحاوي[٢]: أنَّ محل إيجاب مهر المثل إذا كان مثل المسمى أو أقل منه؛ فإن كان أكثر فلا يملك المطالبة إلا بمقدار المسمَّى، لأنها تزعم أنها لا تستحقّ غيره. وهذا ما أبداه الإمام[٣] احتمالاً.

وعلى القولين الآخرين لا بدَّ من إيجاب شيءٍ، وهو/[١] المسمّى إن كان ثَمَ دخول أو نصفه إن لم يكن ثَمَ دخول؛ لأنها استحقَّت المسمّى -عندنا- بالعقد فهو في حكم أمر مضى وانقضى، ولا تتعلَّق برقبته؛ لأن ذلك يخالف موجب الصحّة، ولكنه يتعلَّق بذمّته وكسبه الحاضر والمستقبل إذا لم يقبل الإقرار بما يضرّ الغير في المستقبل، كما لا يقبله في الماضي. أما إذا قبلناه: فليس الكسب المستقبل يستحق الوجود حتى يكون العقد مقتضياً لاستحقاقه فهو كالولد فيما سلف.

هذا فيما يظهر من حيث الفقه، والمنقول في الرافعي[٢]: إثبات الحكم المفرَّع على أنه لا يقبل إقراره فيما يضرّ بالغير -كما ذكرناه- والسكوت عن حكم التفريع على القبول الآخر، وكذا هو في تعليق القاضي الحسين، والإمام.

ولو كانت المرأة قد فوضت بضعها لهذا المقرّ قبل الإقرار؛ فإن أوجبنا مهر المثل بالعقد؛ فهو كما لو كانت تسميه بقدر مهر المثل، وإن قلنا: لا يجب إلا بالفرض والدخول فإن اتفق ذلك قَبل الإقرار بالرِّق؛ فالحكم كما سلف؛ لأنّا نلحق ما يجري بين العقد والإقرار بمنزلة الجاري حال العقد، وإن لم يتفق حتى وجدنا الإقرار بالرِّق فالتسوية حاصلةٌ على كل قول، لكنا على القول بالقبول مطلقاً لا نوجب لها المتعة،

---

(١) انظر: المهذب: (٢/٣٢٠).

(٢) انظر: الحاوي: (٨/١٨٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٧٦).

(١) ل: ٧٩/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/١٣٣).

وعلى ما عداه نوجبها، ولا تتعلَّق برقبته، بل بذمَّته وكسبه كمتعة[1] العبد. هذا ما يظهر لي تفقّهاً، والله أعلم.

قال[2]: (**الفرع الثالث:**

لقيطٌ باع واشترى ثم أقر: فهذا أمرٌ قد مضى. فإن لم يُقبل قوله في الماضي؛ لم يتبع ما مضى. وإن قبل قوله عموماً قدَّرنا أن تلك التصرّفات صدرت من عبدٍ غير مأذون؛ فيستردّ أعيان الأموال ويردّ الأثمان.

وما تلف في يدهم مضمونةٌ للسيِّد، وما تلف في يد العبد يتعلّق بذمَّة العبد برقبته[1] وكسبه، كديون معاملة العبد؛ فلا ينفع العامل ظنه حريّته عند التصرّف).

ما صدَّر به الفرع مأخوذٌ من قول الشافعي.

أحدهما: إن إقراره يلزمه في نفسه، وفي الفضل من ماله عما لزمه، ولا يصدّق في حقّ غيره، وعلى هذا إذا لم يكن في يده شيءٌ وكان المبيع باقياً؛ فللبائع الرجوع في عين ماله كالحرِّ المفلس.

قال القاضي الحسين: وإن كان تالفاً بقي العوض في ذمّته يتبع به إذا عتق، وكذا قاله غيره.

وهذا يفهِم أنه إذا اكتسب مالاً لا يتعلَّق به حق الغريم وهو ظاهرٌ إذا قبلنا قوله عموماً فيما يقرّ بالغير في المستقبل دون ما إذا قلنا بالقول القائل له.

وقد صرَّح ابن الصبّاغ بأنا إذا لم نقبل إقراره بما يضرّ بغيره تعلَّق ذلك بذمّته ويوفى من كسبه. وكذا إذا كان ما في يده لا يفي بما عليه.

---

(١) في (ب): «كبيعة».

(٢) الوسيط (٤/٣٢٦).

(١) في الوسيط: «لا برقبته».

وقول المصنِّف[1]: **(وإن قبل قوله عموماً....) إلى آخره.**

هو ما/[2] ذكره غيره ولم يخالفه فيه أحدٌ، والله أعلم.

وقوله: (ولا ينفع العامل ظنه حريَّته عند التصرّف).

هو ما ذكره الإمام، وعلَّة عدم نفعه هي علّة القول بقبول إقراره مطلقاً.

قال: (**الفرع الرابع:**

جنى اللقيط ثم أقرَّ بالرِّق: اقتصّ منه، أو تعلَّق الأرش برقبته.

فإن جُني عليه: اقتصَّ إن كان الجاني رقيقاً، وإن كان حراً عُدل إلى الأرش.

فإن قطع إحدى يديه وتساوت القيمة ونصف الدِّية فذاكَ.

وإن كان نصف القيمة أقل فليس للسيِّد إلا ذاكَ؛ فإنه لا يطلب مزيداً.

وإن كان نصف القيمة أكثر؛ فُرّع على الأقوال.

فإن قبلنا: الإقرار مطلقاً؛ لزم.

وإن بعَّضنا اقتصر على نصف الدِّية؛ فإنه إضرارٌ بالجاني، وفيه وجهٌ: أنَّ التغليظ على الجاني أولَى)[1].

جناية اللقيط تارة تكون في صغره وتارة بعد بلوغه عاقلاً، وما كان منها في حال الصغر -وفي معناه: الجنون-: لا قِصاص فيه، ولكن فيه الدية، وهل يتحمَّلها عنه بيت المال؟ ينظر إن كان خطأً فنعم، وإن كانت عمداً فقولان، كما تقدَّم، ويأتي في باب الجنايات، وما كان منها بعد البلوغ خطأً يتحمَّله عنه بيت المال، وإن كان عمداً فإن كان يوجب القصاص؛ وجَبَ عليه وإلا وجب الغرم في ذمَّته يؤديه من ماله وكسبه.

---

(١) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٢) ل: ١١٨/ب.

(١) انظر: المجموع (٣١٩/١٥)، وروضة الطالبين (٥٠٢/٤) وأسنى المطالب (٥٠٦/٢).

وكل ذلك إذا كانت الجناية على نفسٍ أو طرف آدمي حرٍّ بلا خلاف أو عبد على أحد القولين.

أما الجناية على الأموال غير ذلك فمحلّ غرمها ذمّته وماله. وإذا عُرف ذلك عدنا إلى لفظ الكتاب.

فقوله[1]: **اقتصّ منه)** - أي: وإن كانت جنايته لا توجبه لو لم يف بالرِّق لأجل كون المقتول عبداً؛ لأن في إقراره تغليظاً عليه فقبل منه.

وقوله[1]: (**أو تعلَّق الأرش برقبته**)، أي: إن لم يقتصّ منه إما لتعذِّر القصاص مع وجود العهد، أو للعفو عن القصاص على مالٍ أو كانت الجناية خطأً؛ لأن ذلك موجب الإقرار بالرِّق، ولا ضرر على المخير فيه ولا مبالاة بتضرر السيّد؛ لأنه لما ادَّعى رقَّه معترفٌ بلزوم ذلك، وإنما قدّرتُ كلام المصنِّف بما ذكرته؛ لأن إطلاقه يقتضيه، وكذا إطلاق سليم في المجرّد وغيره.

وظاهر الإطلاق يقتضي التعليق بالرَّقبة يكون في حال كون الجناية خطأً، على القول بقبول الإقرار مطلقاً، أو على القول الآخر، وبه صرَّح ابن الصبّاغ؛ إذ قال: «إنه يتعلّق بالرَّقبة/[2] على القولين معاً».

وقال القاضي أبو الطيب[3] في التعليق: «إنَّا إذا قلنا: يُقبل إقراره فيما لا يضر غيره فإن الدِّية تكون في بيت المال». قال: والأول أولى؛ لأن كونها متعلّقة برقبته لا يضرُّ تولي الجناية بل ينفعه، ولا يقال: إن تعلُّقها بالرَّقبة إضرار به لكون الحق يسقط بتعلُّقها،

---

(١) الوسيط (٤/٣٢٦).

(١) الوسيط (٤/٣٢٦).

(٢) ل: ٨٠/أ.

(٣) التعليقة لأبي الطيب (ص ٦١٨).

وقد يكون [قيمة][1] العبد دون الدية فلا يستحق الدية كاملة، لأنا نقول الظاهر سلامة العبد، وقد استحقّ بيعه في الحال، وبيت المال الذي فيه أو لا يكون فيه شيء، وأما الزِّيادة على قدر قيمة الجاني: فينبغي أن تكون في بيت المال فلا يسقط حقّه منه بإقرار الجاني بالرِّق. وعلى ذلك جرى الرافعي فحكى تعلُّق الأرش بالرقبة على القولين معاً، وحكى كلام القاضي، وما اعتذر عنه به ابن الصبّاغ، وقال: إن القاضي إنْ منع ذلك فإنَّ قطع التعلّق عن بيت المال إضرارٌ. قال: ولو زاد الأرش على قيمة الرقبة فالزيادة في بيت المال على القول الثاني لا محالة.

قلتُ: وما ذكر عن القاضي هو الموجود في تعليقه المورود إيراد المذهب، وكذلك أورده ابن داود -عند حكايته ما أسلفناه عن النصّ- وحمله على بعض ما سنذكره، وهو القياس الذي لا يجوز غيره، لكن للإمام أن يطالب ببيع الرقبة في الجناية فإن وفت بها -وتسلّم ذلك المجني عليه- فقد انقطع النزاع، وإن تلفت الرقبة قبل البيع ولم يكن المجني عليه قد طلب بيعها بعد القول الأول لا يتركه، وعلى الثاني: يكون له مطالبة بيت المال، وإن كانت الرقبة باقيةً وقيمتها لا تفي بقدر أرش الجناية فموجب الإقرار التمكُّن من المطالبة بالبيع في الجناية، ولكن المجني عليه إن طالب بيتَ المال بالأرش فموجب ذلك اعترافه بحريّته، فلا يتمكَّن من المطالبة ببيعه في جنايةٍ، وإن طالب ببيعه في الأرش فموجب ذلك الاعتراف بصدقه فيما أقرَّ به وأنه لا طلبة على بيت المال، فأي الأمرين وجد منه اقتضى إبطال الآخر عليه، فكذلك قال القاضي أبو الطيب[1]: «إنه لا يتعلّق حقّه بالرَّقبة على القول الآخر لاحتمال أن لا يفي بأرش الجناية ولا يمكنه - مع ذلك - أن يطلب القدر الفاضل من بيت المال لأجل ما ذكرناه».

فإن قيل: ظاهر النصّ الذي أسلفته يقتضي بإطلاقه -كما قلته - ما جرى عليه الأصحاب.

---

(١) غير واضحة في النسختين، والمثبت بدلالة السياق.

(١) التعليقة (ص ٦١٨).

قلتُ: يجوز أن يكون فرَّعه على القول بقبول إقراره مطلقاً أن يكون محمولاً على ما إذا كانت جنايته بعد إقراره بالرِّق، وحينئذٍ لا يكون ما ذكرناه مخالفاً له، والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أنَّ موجب القولين في الأصل -معاً- فيما إذا كانت الجناية خطأً أو عمد خطأ أن لا تعلُّق لها بما في يد اللقيط؛ لأنه إن كان حرّاً فالأرش في بيت المال أو على عاقلته إن كانت، وإن كان عبداً ففي رقبته لا فيما بيده.

وقد خالف في التهذيب موجب القولين معاً، فقال: إذا أقرَّ بالرّق وفي يده مالٌ وفّى منه أرش الجناية. وهو في ذلك متبع للقاضي الحسين؛ إذ في تعليقه: «وإن كان جنى خطأً فقد حكمنا بوجوب الدية في بيت المال؛ لأنه حرّ لا عاقلة له، والآن فقد أقرَّ بأنه عبدٌ فإن كان في يده مالٌ أخذ منه، وإلا يتعلّق برقبته يباع فيها، اللهم إلا أن يختار السيّد الفداء، فحينئذٍ له أن يفديه ولم ير لي لذلك وجه».

نعم، إن فرض ذلك -حيث لا مال في بيت المال- فإما على قول يجعل الأرش في ذمّة اللقيط بناءً على أنه يجب في ذمّة الجاني ثم ينتقل إلى العاقلة أو إلى بيت المال، فإذا لم يكن ذلك بقي على مَن وجب عليه. وإذا كان واجباً عليه تعلَّق وفاؤه بما في يده كالديون كلها.

والماوردي[1] لم يتعرَّض لمحلّ الوفاء في المستقبل وتكلَّم فيما إذا كان قد حصل قبل الإقرار، ثم تعقبه فقال -عقيب حكايته النصّ الذي أسلفناه/[2]-: «لا يخلو ما دفع في جنايته من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستوي أرشها في الحريّة والرِّق؛ فليس للمجني عليه إلا ما أخذه ثم ينظر: فإن كانت جنايته عمداً قد أدّى أرشها من ماله أو كسبه فذاك، وإن كانت

(١) الحاوي: (٨/٥٠).

(٢) ل: ١١٩/ب.

خطأً قد أخذت من بيت المال وجَبَ ردّها فيه، والسيّد بالخيار بين أن يغرمها أو يبيع رقبته فيها، فإن ضاقت الرَّقبة عند بيعها عن غرم جميعها؛ لم يلزم السيّد ما يبقى. وهل يرجِع به على المجني عليه في حقِّ بيت المال أم لا؟ على قولين، أي: ينبيان على قبول إقراره مطلقاً أو لا؟ فعلى الأول: يرجع عليه. وعلى الثاني: لا يرجع عليه؛ لأن فيه ضرراً به». وهذا يعضد ما قاله أبو الطيب[١].

وقوله[١]: (**فإن جُني عليه اقتصَّ**).

أي: كان الجاني رقيقاً يعني: لأنه مثله. وهذا إذا أعرب بالإسلام، ولكن القصاص يثبت له أو لسيِّده؟ فيه الخلاف في أن القصاص في طرَفِ العبد يثبت له أو لسيّده، وستعرفه في بابه.

وقوله[٢]: (**وإن كان**) أي: الجاني (**حرّاً عُدل إلى الأرش**).

يعني: لأنه أُعرف بأنه لا قصاص في ذلك والسيّد يصدّقه عليه.

وقوله[٣]: (**فإن قطع إحدى يديه....**) **إلى آخره**.

هو مثال لما هو يتكلَّم فيه، وتقديره فإذا عدل إلى الأرش نظرت فإن تساوى موجب الجناية في رقِّه وحريّته، كما إذا قُطعت إحدى يديه وساوت نصفُ القيمة نصفَ الدية، بناءً على/[٤] أن جراح العبد من قيمته لجراح الحر من ديته، كما هو الجديد أو ساوى أرش ما نقص من القيمة بالجناية قدر نصف الدية، بناءً على أن الواجب في جراح العبد ما نقص من قيمته فذاك، أي: فلا كلام. وكذا قاله الإمام[٥]

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب: (ص٦١٨).

(١) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٢) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٣) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٤) ل: ٨١/أ.

(٥) نهاية المطلب: (٥٧٨/٨).

وغيره. وفيه شيءٌ؛ لأن الواجب فيه إذا كان عبداً النَّقد، وإن كان حرّاً الإبل، والغرض يختلف بهما، فإن وقع تشاححٌ، فقال الجاني: أُعطي الإبل لا غير. فإن قبلنا الإقرار مطلقاً يظهر أنه لا يُجاب، وإن لم نقبله فيظهر أن يجاب.

وقوله[1]: (**وإن كان نصف القيمة أقل**). أي: أو أرش ما نقص إذا اعتبرناه، (**فليس للسيّد إلا ذلك؛ فإنه لا يطلب مزيداً**).

هو ما ذكره غيره، ولو وقع التنازع في دفع النقد والإبل طَرَقَه ما سلف من الاحتمال.

وقوله[1]: (**وإن كان نصف القيمة أكثر**) -أي: أو أرش ما نقص إذا اعتبرناه- (**فرّع على الأقوال....**) **إلى آخره**.

ظاهرٌ لا خفاء فيه، والمشكل: الوجه الثالث. والإمام حكاه تفريعاً على قبول الإقرار فيما لا يضرّ الغير، لأنه قال: «وإن فرَّعنا على تبعيض الإقرار ففي الأخذ بنصف القيمة إضرار بالجاني، وفي الأخذ بنصف الدية إضرار بالسيّد المقرّ له، فما الذي يعتبر؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يغلظ على الجاني فإنّ أرش الجناية يتبيّن مقداره بالأجرة، وقد بان أنه جانٍ على رقيق وثبت الرِّق قطعاً»[2].

ومن أصحابنا من قال: لا يجب على الجاني إلا نصف الدية. وهذا هو الأقيس والأصحّ؛ فإن الجناية جرت قبل ثبوت الرِّق، أي: وأجيب[3] ذلك المقدار فلا يتعدَّى وإن أضرّ بالسيّد، كما في إدامة النكاح ونظائره.

وعلى هذا يصحّ أن يقال: الواجب: أقل الأمرين من نصف الدية، ما توجبه

---

(١) الوسيط (٣٢٦/٤).

(١) الوسيط (٣٢٦/٤).

(٢) نهاية المطلب (٥٧٨/٨).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «واحتسب».

الجناية على العبد، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ وغيرهما.

قال الرافعي: وهذا كله تفريع على إيجاب كمال الدية بقتل اللقيط، وقد سلف وجهٌ أن الواجب بقتله أقل الأمرين من الدية أو القيمة، وهو يطَّرد في الطرف من غير أن يقرّ بالرِّق، وكل ما ذكرناه إذا كانت الجناية عمداً، فلو كانت خطأً. قال الرافعي: فالحكم كذلك. وهو صحيح من وجهٍ دون وجه.

أما صحَّته فظاهرة إذا قلنا: تتحمّل العاقلة الجناية على العبد. أما إذا قلنا: لا تتحمّلها؛ فهي قبل إقراره بالرّق على العاقلة، وإقراره بالرّق يقتضي أنها على الجاني، ففي حال تساوي نصف الدية ونصف القيمة أو الأرش يظهر أن يقال: إن قبلنا الإقرار بجملته أوجبناه على الجاني وإلا أقررناه على العاقلة، ويأتي الكلام السالف في تنازعها من السيّد في أخذ الإبل أو النقد، ويؤيد تخريج ذلك على الخلاف: أن الماوردي[1] قال: «إذا تساوى قدر الدية والأرش، وقدر غرمه من مال الجاني لكون الجناية عمداً فلا يراجع، وإن غرمه العاقلة ففي رجوع العاقلة بها قولان، بناءً على اختلاف قوليه في تحمل العاقلة الجناية في العبد». وذلك منه تفريعٌ على قول الإقرار مطلقاً، وبعد ذلك لا يخفى ما يقتضيه البحث إذا اختلف نصف الدية والأرش، والله أعلم.

قال[2]: (**فرعٌ به الاختتام:**

إذا قذف لقيطاً بالغاً وادَّعى رِقَّه؛ فادَّعى اللقيطُ حريَّة نفسه، فقولان:

أحدهما: القول قول القاذِف؛ لأنَّ الأصل براءة ذمّته.

والثاني أن القول قول اللقيط؛ لأنَّ الأصل الحريَّة، وهو من تقابل الأصلين.

وإن قطع حرٌّ طرفه وجرى النَّزاع، فطريقان:

---

(١) الحاوي: (٨/٥٠).

(٢) الوسيط (٤/٣٢٧).

أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بالقصاص؛ إذ لو لم نوجِب لعدلنا إلى القيمة، وهي – أيضاً – مشكوكٌ فيها.

أما الحدّ إذا ترك فالتعزير مستيقن بكل حال)[1].

القولان منصوصان في المختصر[1]؛ إذ فيه: «ولو قذفه قاذفٌ؛ لم أحدّ له حتى أسأله، فإن قال: أنا حرٌّ حددت قاذفه، وإن قذف [حرّاً][2] حدَّ». قال المزني: «فقوله المعروف: أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينةٌ للمقذوف أنه حرٌّ؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات». انتهى.

وأراد ما نصّ عليه في اللعان؛ إذ قال في المختصر[3] فيه: «ولو قذفها وقال: كانت[4] أمة أو مشركة فعليها البيِّنة أنها يوم قذفها حرَّة مسلمة؛ لأنها مدَّعية الحدِّ، وعليه اليمين ويعزَّر». واختلف الأصحاب في ذلك على طرق:

أحدها: إثبات قولين في حدّ القذف قبل إقامة المقذوف البيّنة على حريّته لقيطاً كان أو غير لقيط، أخذاً من تقابل الأصلين:

أحدهما: براءة الذمّة.

والآخر: عدم الرِّق. وهما كالقولين فيما إذا قد ملفوفا نصفين واختلفا في جناية. ومنهم من قال: ذلك يتخرَّج على القولين في أن اللقيط مجهول الأصل أو محكوم بحريّته في الظاهر، فعلى الأول: القول قول القاذف. وعلى الثاني فيمن القول قوله وجهان.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥١٨/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٦/٢)، وأسنى المطالب (٥٠٦/٢).

(١) المختصر: (ص ١٣٧).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(٣) مختصر المزني (ص ٢١٥).

(٤) في النسختين: «أنت»، والصحيح المثبت من المختصر.

وهذه طريقة الماوردي[١]/[٢]، ومنها يخرج أن قاذف غير اللقيط إذا كان مجهولاً لا يحدّ حتى تقوم بيّنة على حريّته جزماً، وفي قاذف اللقيط طريقان:

إحداهما: قاطعة بمثل ذلك.

والثانية: تخريج ذلك على وجهين.

وحكى ابن داود طريقةً أخرى أنَّ اللقيط لا يحتاج إلى البيّنة جزماً، [والمجهول يحتاج إلى البيّنة جزماً][١]، وذلك جريٌ على ظاهر النصّين، وبذلك يحصل في المجهول/[٢] الحريَّة طريقان:

إحداهما: قاطعة بالحاجة إلى البيّنة.

والثانية: تخريجه على قولين، وفي اللقيط ثلاث طرق؛ الطريقان في المجهول، والثالث: القطع بأن القول قول اللقيط.

وحكى ابن داود في كتاب اللعان طريقةً أخرى، وهي: إن قال كنتِ أمة أو مشركة يوم القذف؛ فإن عُرف لها شركٌ أو رقٌّ؛ فالقول قوله وعليها البيِّنة. وإن لم يُعرف؛ فالقول قولها أنه قذفها وهي حرَّة مسلمة.

قال: «ولا يلزمها أن تحلِف أنها لم تكن مشركةً ولا أمة قطّ، بل يقال له: ثبّت ذلك إن أمكنك. وهذا مما تُسمع فيه البيّنة ولا يحلّف المدّعى عليه». قال: «وهو غريب».

قلتُ: وهذه الطريقة وعدم التحليف تأتي -فيما نحن فيه- من طريق الأولى، والصحيح فيه -وإن ثبت الخلاف- أن القول قول اللقيط قاله الشيخ أبو علي وغيره،

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٥١).

(٢) ل: ١٢٠/ب.

(١) ما بين المعقوفتين سقط الأصل وأثبته من (ب).

(٢) ل: ٨٢/أ.

لكن الإمام قال: إن الظاهر خلافه[١]، والله أعلم.

وقوله[٢]: (فإن قطع حرٌّ طرفه....) إلى آخره.

أشار به إلى أن الحرَّ إذا قطع طرف اللقيط فطلب منه القصاص، فقال: أنت عبدٌ؛ فلا قصاص عليَّ، ففيمن القول قوله خلافٌ مرتَّب على ثبوت حدّ القذف في المسألة قبلها وأولى بالوجوب، ومنه يخرج طريقان في المسألة:

إحداهما: طاردة للقولين، كما في الصورة السابقة، ومأخذهما أيضاً تقابل الأصلين.

والثانية: قاطعة بالقصاص.

والفرق في الكتاب، وهو فيه متّبع للإمام، والقاضي؛ إذ قالا: إنا إذا جعلنا القول قول الجاني في الرِّق ألزمناه نصف القيمة، ونصف القيمة مشكوكٌ في وجوبه، والقصاص الظاهر وجوبه باعتبار حريَّته بالأصل والدار؛ فلا يعدل من ظاهر إلى مشكوكٍ فيه، وفي مسألة القذف إذا جعلنا القول قول القاذف انتقلنا إلى إيجاب التعزير ووجوب التعزير متيقّن لأنه إن كان المقذوف حرّاً فالواجب بقذفه الحدّ، وإن كان عبداً فالواجب التعزير، وهو بعض الحدّ، فنكون قد انتقلنا من مشكوكٍ فيه، وهو الحدّ إلى يقينٍ.

قلتُ: وهذا من كلامهم مؤذِنٌ بأن تعزير القذف لا يكفي فيه الحبس والكلام، بل لا بدّ فيه من الضرب بخلاف تعزير غيره. وسيقع الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهذا الفرق ذكره ابن الصبَّاغ، لكنه قال: لو قبلنا قول الجاني لعدلنا إلى مشكوك فيه، وهو الدية؛ لأنَّ الدية لا تجب في العبد، وإنما تجب القيمة، وكذا هي عبارة القاضي أبي الطيب[١]، وهي تُفهِم أنَّا إذا قبلنا قوله نوجِب عليه الدية لا القيمة، بخلاف العبارة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٤١).

(٢) الوسيط (٤/٣٢٦).

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب: (ص٦١٨).

الأولى، و[من][1] ذلك يحصل وجهان فيما يجب عليه إذا قبلنا قوله في رقِّه.

قال ابن الصبّاغ: ومن الأصحاب من فرّق بفرقٍ آخر ذكره القاضي أيضاً، فقال: «القصد بالحدّ الرَّدع والزَّجر، فإذا عدلنا عنه إلى التعزير فقد عدلنا إلى ما يقصد به الرَّدع والزَّجر أيضاً، وهو عقوبة من جنسه، والقصد بالقصاص: التشفِّي، وذلك لا يحصل بالدية»[1].

وزاد القاضي أبو الطيب فرقاً ثالثاً -حكاه الإمام[2] عن شيخه وضعَّفه- وهو: أن القصاص آكد ثبوتاً من حدِّ القذف، ألا ترى أنه يجب لغير العفيف على العفيف، ولا يجب للصغير على الكبير[3]، وكل ما ذكرناه تفريعٌ على أن اللقيط لو قُتل يجب بقتله القصاص.

قال الماوردي[4]: «والفرق حيث لم نوجبه في حدّ القذف وقطع الطرف على رأيٍ وبين قصاص النفس حيث نوجبه مع ذلك أن المقذوف والمقطوع حيٌّ يمكنه إقامة البيّنة على حريّته، فإذا عجز عنها ضعف حاله والمقتول لا يقدر على إقامة البيّنة على حريّته بعد قتله، فعمل فيه على ظاهر حاله كالدية، والله أعلم».

هذا إيجاز شرح مسائل الكتاب، ولنختمه بفرعٍ ذكره الشافعي[5] من الفرع الذي ختمه به المصنِّف، وهو: إذا قذف اللقيط حرّاً. وقد أطلق الشافعي قوله بأنه يحدّ، ولم يقل فيه مثل قوله في قذف اللقيط، وهذا منه يدلُّ على أنه لو قال: أنا رقيقٌ بعد القذف؛ لم يلتفت إليه في تنقيص الحدّ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(١) التعليقة لأبي الطيب: (ص٥٧٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢١/١٧).

(٣) التعليقة لأبي الطيب: (ص٥٧٤).

(٤) الحاوي: (٥١/٨).

(٥) المختصر: (ص١٣٧).

والأصحاب قالوا: إذا قذف ثم أقرّ بالرِّق ولم يصدِّقه المقذوف، بل ادّعى حريَّته بنى ذلك على قبول إقراره، فإن قبلناه مطلقاً حدّ له حدّ العبيد، كما لو صدّقه المقذوف في أنه عبدٌ. وإن قبلناه فيما يضرّ غيره دون ما يضره حددناه حدَّ الأحرار، كما لو اعترف اللقيط بأنه حرٌّ.

قال الرافعي: «ومنهم من بنى ذلك على القولين فيما إذا ادّعى قاذفُ اللقيطِ رقّه إن صدَّقناه صدَّقنا اللقيط هاهنا وإلا فلا»[(١)].

قلتُ: يشبه أن يقال: إن صدّقناه فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

والفرْق: أنَّا إذا جعلنا ثَمَ القول قول القاذف؛ وجَبَ التعزير، وقد لا يكون من نوع الحدِّ، وهاهنا إذا صدّقنا اللقيط فإنَّ الواجب عليه بعض الحدّ.

نعم، إن كان التعزير في القذف لا يكون إلا بالضَّرب، كما قلنا: إن كلام الأصحاب يُفهمه؛ فلا ترتيب. وفي الحاوي[(٢)] ما يقتضي إثبات طريقين في ذلك مع وجهٍ ثالث؛ إذ قال: إن جعلنا اللقيط مجهول الأصل -كما هو قول لنا- كان القول قوله، وليس عليه إلا حدّ العبيد، نصف/[(٣)] الحدّ، وعلى القول الآخر، وهو جعلُنا له حرّاً في الظاهر، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القول قول المقذوف فيحدّ حدّ الأحرار.

والثاني: أن القول قول اللقيط، فليس عليه إلا حدّ العبيد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

والثالث: إن كان عند ادّعاء الرِّق أقرّ لسيّد معيَّن قبل قوله وحدّ حدَّ العبيد لاستقرار رقّه بتعيين المالك، وإن لم يعيّنه وادّعى رقاً مطلقاً لغير سيّده بعينه؛ لم يُقبل

(١) فتح العزيز (٦/٤٣٠).

(٢) انظر: الحاوي (٩/١٣٥).

(٣) ل: ٨٣/أ.

قوله وحدّ حدّ الأحرار، وهذا الوجه عزاه الرافعي إلى الباب المعتمد، والله أعلم.

قال ابن داود: ولو كان قد أقرّ بالرِّق قبل القذف حدّ حدّ العبيد وجهاً واحداً.

والمجهول الرِّق والحريّة إذا قذَفَ ثم أقرَّ بالرِّق، قال ابن داود هاهنا: إنه يحدّ حدّ العبيد وجهاً واحداً، بخلاف اللقيط؛ لأن ظاهر الحال يشهد بحريَّته، بخلاف المجهول الحال، والله سبحانه أعلم/[(١)][(٢)].

(١) ل: ٨٤/أ-ل: ١٢١/ب. ويليه كتاب الفرائض من نفس اللوح.

(٢) وبهذا تم تحقيق كتاب اللقيط من المطلب العالي لابن الرفعة رحمه الله؛ فللَّهِ الحمد والمنة على ما وفقني له من خدمة هذا المخطوط وأستغفر الله العلي العظيم من الخطأ والنسيان والزلل. وكتبه محققه الفقير إلى عفو ربه/ عبد اللطيف العلي.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾	١٣٠-١٣١	٢٦٥
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	٣٢٨
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾	٢١٠	٧٠
سورة آل عمران		
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	٤٤	١٦٣
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٨٥	٢٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	١١١
﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾	٧٥	٢٥٦
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٣٨
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	٢	١١١
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٥١	١٣٧
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	١٣٩
سورة الأنفال		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٢٠٦

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	١٣٧
﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾	٧٣	١٣٧
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	١٢٤
سورة التوبة		
﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾	٣٣	٢٦٠
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	١٠٥
سورة هود		
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾	٤٦	٩٧
سورة يوسف		
﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ ﴾	١٠٠	١٥١
سورة الحج		
﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾	٢٥	١٥٠

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	٨	١٠٢
سورة الروم		
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾	٣٠	٢٢٤، ٢٣٦
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	٧٠-٧١	٣
سورة الحجرات		
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	١٣٩
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٢٤

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة الطور		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	٢١	٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦
سورة الممتحنة		
﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾	١	١٣٨

فهرس الأحاديث النبوية

الإسلام ال يعلو ولا يعلى، ..... ١٣٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٤
أما الرجل الطويل الذي في الروضة، ٢٣٧
إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا، ٢٣٦
إن المسافر وماله لعلى قلت، ١٥٤
أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، ٤١٣
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، ١٤٢
أنا وارث من لا وارث له، ٣١٣
انصر أخاك ظالما أو مظلومًا، ١١٢
إنما بعثتم ميسرين، ٣٤٣
إنما الولاء لمن أعتق، ١١٠
إنه يؤجج نارًا فيقال لهم اقتحموها، ٢٣٨
أو غير ذلك يا عائشة؟، ٢٣٩
تشهد أني رسول الله، ٢٣٠
تناكحوا تناسلوا تكثروا، ٤٢٠
حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ١٩٤
حمد ال الذي أنقذه من النار، ٢٣٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، ٢٠٠
خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين، ٢٣٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه، ٢٥٢
رفع القلم عن ثلاثة، ..... ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٥
الشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، ٢٣٧
عرّفْها سنة ثم احفظ عفاصها، ١٢١

قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم، ٣٧١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، ١٤٧
كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرف عنه لسانه، ٢٢٣
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، ..... ٢٢٢، ٢٥٠
كل مولود يولد على هذه الملة، ..... ٢٣٥، ٢٤٩، ٣١٠
كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، ٩٧
له ال إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين، ٢٣٩
له ال أعلم بما كانوا عاملين، ٢٣٩
لهم ال صل على آل أبي أوفى، ١٠٣
لو سكتت لتبين، ٢٤٦
لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار، ٢٣٨
لو علم الناس رحمة الله ﷻ بالمسافر، ١٥٤
ليس من مولود إلا يولد هذه الفطرة، ٢٢٤
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، ..... ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٥٩
ما من مولود إلا يولد على هذه الملة، ٢٦٤
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ١٢٧
مرأة ال تحوز ثلاثة مواريث، ١٠٤
مسلم ال أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ١١٢
مسلم ال أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ١١٢
من بدا جفا، ١٥١
من اتبع الصيد غفل، ١٥١
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، ١١٢
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، ١٥٨
من سكن البادية جفا، ١٥١

المؤمن مرآة المؤمن، ١١٢
نعم ولك أجر، ٢٤٢
هلا شققت عن قلبه، ٢٣٣
هم في النار يا عائشة، ٢٣٩
هم من آبائهم، ٢٣٨
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما، ٤١٣
ولد ال للفراش، ٣٥٩
ولد ال للفراش وللعاهر الحجر، ٢٩٦
وهم يد على من سواهم، ١٣٨
يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود، ١٠٣

فهرس الآثار

اذهب فهو حر ولك ولاؤه..... عمر بن الخطاب، ١٠٧
أول من صلى مع النبي ﷺ علي بن أبي طالب .... زيد بن أرقم، ٢٤٢
عسى الغوير أبؤسًا.... عمر بن الخطاب، ١٠٨
كنت أنا وأمي من المستضعفين... عبدالله بن العباس، ..... ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٦٠
ما حملك على أخذ هذه النسمة..... عمر بن الخطاب، ١٠٧
ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ... عمر بن الخطاب، ١٠٨

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد أبوإسحاق المروزي، ١٤٨
إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم المعروف بابن أبي الدم، ٢٣٣
إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي، ١٤٠
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبوإسحاق الإسفراييني، ١٨٩
إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي أبوإسحاق الغنوي، ٣٣
إبراهيم بن يزيد بن قيس أبوعمران، ٢٥٤
أبو الحجاج المزي، ٥٩
أبو الحسن الجوري، ٧٧
أبو الدرداء، ٢٩
أبو زكريا التبريزي، ٣٣
أبو سفيان، ٢٠٠
أبو عبد الله بن باكويه، ٢٨
أبو عبد الله الحميدي، ٣٤
أبو عبد الله النعالي، ٣٢
أبو عثمان الصابوني، ٣٠
أبو القاسم الإسفراييني، ٢٩
أبو محمّد البرزالي، ٦٣
أبو المظفر الخوافي، ٣٤
أبو المظفر عبد الجليل بن عبد الجبار، ٣١
أبي بن كعب، ٢٣٦
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المعروف بالقرافي، ٦٠
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ١٠٧

أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخمقري البهوتي أبونصر القاضي، ٣٣
أحمد بن علي بن محمد أبوالفتح المعروف بابن برهان، ٣١
أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، ٢٣٦
أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالبار الأشهب، ٤٠٤
أحمد بن محمد أبوالعباس القمولي، ٦٢
أحمد بن محمد أبوالفتوح الطوسي، ٢٤
أحمد بن محمد الراذكاني أبوحامد الطوسي، ٢٦
أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، ٣٤٩
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ٢٤٣
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة، ٥٤
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بثعلب، ١٥٢
أسامة بن زيد، ٢٣٣
أسعد الميهني، ٣٣
إسماعيل بن حماد أبونصر الجوهري، ١٥١
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ١١٤
الأسنوي، ٤
الأسود بن سريع، ٢٢٣
الأيوبيون، ٥٥
ابن البظر، ٣٢
تقي الدين الصائغ، ٥٦
ابن تيمية، ٤١
جعفر بن محمد بن عبدالرحيم، ٦١
جعفر بن يحيى التزمنتي، ٥١
ابن الجوزي، ٣٥

الجيلي، ٤٠
ابن حجر، ٥٦
الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، ٢٢٨
الحسن البصري، ٢٢٣
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبوعلي الفقيه الشافعي، ١٤٧
الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الطوسي، ٢٦
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبوعبدالله، ١٣٧
الحسين بن القاسم أبوعلي الطبري، ١٩٥
الحسين بن شعيب بن محمد أبوعلي السنجي، ٣٧٩
الحسين بن صالح أبوعلي ابن خيران البغدادي، ١٥٧
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي المعروف بالقاضي الحسين، ٩٧
الحسين بن مسعود البغوي، ٢٠١
الحسين بن نصر بن محمد الجهني الكعبي المعروف بابن خميس، ٣٤
خديجة بنت خويلد، ٢٤٣
الذهبي، ٣٦
الربيع بن سليمان بن داود أبومحمد الجيزي، ٣١٧
الرملي، ٥
الزبير بن أحمد بن سليمان أبوعبدالله الزبيري، ٤١٥
الزبير بن أحمد بن سليمان أبوعبدالله القرشي، ٢١٠
زيد بن أرقم، ٢٤١
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ١١١
السبكي الابن، ٥
سعد الخير بن محمد بن سهل أبوالحسن الأنصاري البلنسي، ٣٢
سعد بن مالك أبوسعيد الأنصاري، ١١٣

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، ١٥٢
سعيد بن محمد بن عمر ابن الرزاز أبومنصور الشافعي البغدادي، ٣٢
سفيان بن عيينة، ٢٥٥
السلطان نجم الدّين أيوب بن الكامل، ٥٥
سليم بن أيوب بن سليم أبوالفتح الرازي، ١٢٧
سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني، ١٠٤
سليمان بن داود بن الجارود أبوداود الطيالسي، ٢٣٩
سمرة بن جندب، ٢٣٧
سنين أبوجميلة السلمي، ١٠٦
السيوطي، ٦٦
شمس الدّين الخطيب، ٤
الشوكاني، ٦٧
الصفدي، ٣٦
ابن الصلاح، ٥١
ابن صياد، ٢٢٩
طراد بن محمد، ٣٢
طلحة بن يزيد الأنصاري، ٢٤٢
عبدالرحمن بن أحمد السرخسي أبوالفرج الزاز، ٣١٨
عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبوالفرج السرخسي، ١٥٧
عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبوهريرة، ١١٢
عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي أسعد، ١٤٩
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن المشهور بالفوراني، ١٤٩
عبدالرحمن بن هرمز كيسان الأعرج أبوداود المدني، ٢٢٢
عبدالرحيم بن عبدالمنعم المصري محيي الدين الدميري، ٦٠

عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد أبونصر الصباغ، ١٤٩
عبد الغافر الفارسي، ٣٠
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، ١١٥
عبدالله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد، ٢٢٢
عبد الله بن عمر البيضاوي، ٥١
عبدالله بن عمر بن الخطاب، ٢٢٩
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبوالمعالي الجويني، ٢٩
ابن عبد الهادي، ٧١
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبوالمحاسن الروياني، ٢٦٢
عبدالوهاب بن خلف أبومحمد المعروف بابن بنت الأعز، ٥٩
عبيد الله بن أبي يزيد، ٢٥٦
عثمان بن عبدالكريم بن أحمد أبوعمرو التزمنتي، ٦٠
العلائي، ٦
علي بن أبي طالب، ٢٢٨
علي بن المسلم بن محمد أبوالحسن السلمي، ٣١
علي بن المطهر بن مكي أبوالحسن الدينوري، ٣١
علي بن عبدالكافي بن علي الأنصاري أبوالحسن تقي الدين السبكي، ٦٣
علي بن عبد الله المديني، ٢٥٥
علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٩٨
علي بن نصر الله بن عمر القرشي المعروف بالصواف، ٦١
علي بن يعقوب بن جبريل أبوالحسن البكري، ٦٢
ابن علية، ٢٢٢
عماد الدين العباسي، ٦١
عمر بن عبدالكريم بن سعدويه أبوالفتيان الرواسي، ٣٠

عمرو بن مرة أبوعبدالله المرادي، ٢٤٢
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المشهور بالقاضي عياض، ٤٢
الفضل بن محمد بن علي أبو الفارمذي الطوسي، ٢٨
القاضي ابن جماعة، ٦٤
ابن قاضي شهبة، ٦٦
القشيري، ٢٨
ابن كثير، ٤١
لبابة بنت الحارث (أمّ ابن عباس)، ٢٣٠
مالك بن أنس الأصبحي، ١٠٦
المبارك بن محمد بن محمد المشهور بابن الأثير، ١٠٤
مجلي بن جميع بن نجا أبوالمعالي القرشي، ٢٠٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر الملقب بشيخ الحرم، ١١٠
محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي، ٦٢
محمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن النحاس، ٦٠
محمد بن أحمد بن الأزهر أبومنصور المعروف بالأزهري، ١٥٢
محمد بن أحمد بن الحسين أبوبكر القفال المعروف بالمستظهري، ٢٠٥
محمد بن أحمد بن عبدالله أبوزيد المروزي، ٢٧٦
محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن المعروف بابن اللبان، ٦٣
محمد بن أحمد بن عبيدالله أبوسهل الحفصي المروزي، ٢٨
محمد بن أحمد بن محمد أبوبكر الكتاني المعروف بابن الحداد، ٢٧٢
محمد بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي، ٦٣
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، ٦٣
محمد بن الحسن المعروف بابن فورك، ٢٤٢
محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري أبوعبدالله الحموي، ٦٠

محمد بن المفضل بن سلمة أبوالطيب بن سلمة، ٣١٨
محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني، ١١٧
محمد بن عبدالرحمن بن محمد المسعودي، ٣٦٠
محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر الأندلسي الإشبيلي الشهير بابن العربي المالكي، ٣٣
محمد بن عبد الوهاب، ٧٢
محمد بن عبدالوهاب أبوعلي الثقفي، ٣٨١
محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، ٢٤٤
محمد بن علي بن سهل أبوالحسن الماسرجسي، ٢٦٣
محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالإمام، ٢٣٨
محمد بن علي بن وهب بن مطيع الشهير بابن دقيق العيد، ٦١
محمد بن عمر الواقدي، ٢٥٣
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ١٠٥
محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٢٢
محمد بن موفق بن سعيد أبوالبركات الشافعي، ٢٥٤
محمد بن هبة الله بن ثابت أبونصر البندنيجي، ٢٧٠
محمد ين يحيى بن منصور أبوسعد النيسابوري، ٣٤
مسلم بن الحجاج، ١١١
معاوية، ٢٩
المماليك، ٥٦
ابن النجار، ٣٦
نصر بن إبراهيم بن نصر أبوالفتح المقدسي الدمشقي، ٢٩
النّووي، ٦
هند، ٢٠٠
واثلة بن الأسقع، ١٠٤

يحيى بن سالم بن أسعد أبوالخير العمراني، ٣٥٢
يوسف بن أحمد بن يوسف المعروف بابن كج، ١١٥
يوسف بن يحيى أبويعقوب البويطي، ٣١٧
يونس بن عبيد، ٢٢٣

فهرس الأبيات الشعرية

سبقتكم إلى الإسلام طرًّا ..... علي بن أبي طالب، ٢٣١
فلا تتكل إلا على ما فعلته،.....ـــــــــــ..... ٩٧
فليس يسود المرء إلا بنفسه، .....ـــــــــــ..... ٩٧
قالوا أساء بنو كرز فقلت لهم ..... الكميت، ١٠٩
وللمجد قوم ساوروه بأنفس، .....ـــــــــــ..... ٩٧

فهرس الأماكن والبلدان

الأنطاكية، ٢٩٦
التَزمنت، ٦٠
الدميرة، ٦٠
الطابران، ٢٥
الطرسوس، ٢٩٦
الطوس، ٢٢
الغزالة، ٢٢
الفسطاط، ٥٥
القرافة، ٥٧
المدرسة الطبرسية، ٥٧
المصيصة، ٢٩٦
المعزية، ٥٧
الواحات، ٥٦

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الاجتهاد لا ينقض بمثله، ٣٦١
الأَرْش، ٣١٢
أرغد، ١٥٣
الأسامي، ٩٦
الأصل، ٢٩٨
الأُطُم، ٢٢٩
الأعراف، ٢٣٧
أغرار، ١٨٠
الإقتار، ٢١١
الالتقاط، ١٠١
الألف، ١٠٠
الأنملة، ٣٣١
البادية، ١٤٦
البحر مغدق، ٣٥
البداوة، ١٥٢
البسيط، ٩٦
التابوت، ١٠٢
التبرم، ٣٦٢
تضاغيهم، ٢٣٨
التهاتر، ٣٥٤
جدعاء، ٢٢٢
الجزية، ٢١٧

جمعاء، ٢٢٢
الجناية، ١٠١
الحاضر، ١٤٦
الحجر، ١٢٩
الحضانة، ١٠٠
الخبل، ١٢٤
الخصوص، ١٠٥
الخلع، ٢١٥
الخنثى، ٣٨٠
الدابة المسيبة، ١٩٢
الدار الحرب، ٣٠١
الدعي، ٩٧
الركاز، ١٩١
الركن، ٩٩
الرهط، ٢٢٩
الرّهن، ١١٧
الريع، ١٨٦
السبي، ٢٥٨
السّير، ١٢٣
الشامَّة، ٣٦٤
الشفقة، ١٦٦
الصرة، ١٨٨
الضيعة، ١٨٩
ضيعته، ١١٢

طرّأ، ٢٣١
الطارئ، ١٨١
الطّول، ٢٣٤
الظّاهر، ٢٩٨
الظعن، ١٤٢
الظهار، ٢٢٠
العراقيون، ١٢٩
العريف، ١٠٧
العموم، ١٠٥
العنت، ٢٣٤
عنان، ١٨٨
العنوة، ٢٩٤
غارم، ٢١٣
الغُرم بالغُنم، ٣١٤
غفل، ١٥١
الغنيمة، ٢٨٧
الغوائل، ١١٦
الفحوى الكلام، ١١٨
فرض الكفاية، ..... ١١١، ١٢٣
الفصد، ١٣٦
الفقير، ٢١٢
الفيء، ٢٩١
القائف، ٣٣٩
قذف، ٣١٨

القُرعة، ١٤٧
القروي، ١٤٦
القَوَد، ٢٨١
الكافل الخاص، ١٢٢
الكفالة، ٢١٥
اللعان، ١٠٤
لعَمري، ٣٤٩
المدبر، ١٣٥
المساقاة، ١١٩
المسكين، ٢١٢
المطامير، ٢٩٩
المعتوه، ٣١٧
المعلق، ١٣٥
المفهوم، ٢٥٠
مفهوم الموافقة، ١١٨
المكاتب، ١٣٠
المناط، ١٦٧
المنطوق، ٢٩٧
المهايأة، ١٣٥
المؤون النادرة، ١٣٥
النجوم، ٣٧٨
انكف، ١٤٢
النُّكول، ٣٩٢
الهدنة، ٢٢٦

وطء الشبهة، ٢٥٠
الولاء، ١٠٧
يحوطه، ١١٢
اليسار، ١٢٩

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للفوراني، أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (٤٦١ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

٢. الإبانة، لعبيدالله بن محمد ابن بطة العكبري (٣٧٨هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع مع كتاب المنهاج للنّوويّ، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلويّ الحضرميّ الشّافعيّ (ت١٣٤٣هـ)، دار المنهاج: بيروت، لبنان-، الطّبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤. الإبهاج في شرح المنهاج " منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي" (ت ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة: ١٤١٦هـ .

٥. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦. اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق عواد عبدالله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة ، (د.ت) (د.ط).

٩. الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسن أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، تعليق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).

١١. الإحكام في أصول الأحكام، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ/أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢. إحياء علوم الدّين، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

١٣. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودُود الموصليّ الحنفيّ (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، سنة: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

١٥. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، للحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٧. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢٠. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١. الاستذكار، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢٥. الأشباه و النظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٦. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٢هـ.

٢٨. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢٩. إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م

٣٠. إصلاح غلط المحدثين، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٣٥. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١١هـ.

٣٦. الأمّ، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٣٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٨. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٩. الأنساب، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة: مركز الخدمات والابحاث الثقافية، نشر : دار الجنان، والطبعة التي حققها: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ /١٩٦٢ م.

٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٤١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض — السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٤٢. إيضاح المكنون ذيل كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ، (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف بالرياض، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٤. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ المصريّ، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٤٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤٦. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٤٧. البحر المحيط، للزركشي، محمد بن بهادر(٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م .

٤٨. بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤٩. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط).

٥٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٤. البسيط، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق من أوّل كتاب البيوع إلى آخر كتاب الرّهن، رسالة "ماجستير"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: الدّكتور/ عبد الرّحمن بن رباح الرّداديّ، سنة: ١٤٢٠– ١٤٢١هـ.

٥٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا

٥٦. بلدان الخلافة الشرقية، للمستشرق كي لسترنج (ت١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٥ هـ.

٥٧. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزبادي أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٥٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٤هـ.

٥٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٦٠. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمّد النّوريّ، دار المنهاج: بيروت ،لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن، الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهربقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٦٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٦٤. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٥. التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود بن إبراهيم زيد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٦. التاريخ الصغير، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٦٧. تاريخ الطبري = (تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٦٨. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، وطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٧٠. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة عام (١٤١٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٧٢. التتمة، للمتولي، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي).

٧٣. تحرير التنبيه، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق : فائز الداية، ومحمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .

٧٤. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

٧٥. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٧٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، سنة: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.

٧٧. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٧٨. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٧٩. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤هـ.

٨٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة٧٩٤هـ، تحقيق: د.سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الثالثة١٤١٩هـ-١٩٩٩م. م.هرة.، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦

٨١. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار ، الأردن، الطبعة الأولى.

٨٢. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٣. التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت ٤٥٠هـ) دراسة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لطالب عصام بن محمد الفيلكاوي ، إشراف د / عواض بن هلال العمري ١٤٢٢هـ.

٨٤. تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٨٥. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى.

٨٦. تفسير الطبري = (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٧. تفسير الفخر الرّازي = (المشهور بالتّفسير الكبير، ومفاتيح الغيب)، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٨٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م. والطبعة التي حققها:محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ

٨٩. تفسير الماوردي = (النكت والعيون) ، لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

٩٠. تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

٩١. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٩٢. تقويم البلدان. عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر ، أبو الفداء ، (ت ٧٣٢). دار صادر باريس (الطباعة السلطانية) ١٨٤٠م

٩٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٤. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٩٥. تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي أبو بكر (ت ٦٢٩ هـ)، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبى، نشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة : الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.

٩٦. تكملة المجموع، لعليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، دار الفكر.

٩٧. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ.

٩٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ /١٩٨٩م. العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.

٩٩. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

١٠٠. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٠٢. التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ، مطبعة العالم (د.ط).

١٠٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف ، الرياض، الطبعة الأولى،سنة: ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧ م.

١٠٤. التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع في حاشية الوسيط)، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار السلام، القا

١٠٥. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، سنة: ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ هـ.

١٠٦. تهذيب الأسماء واللّغات، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ). بيروت: دار الكتب العلميّة، وهي مصورة عن الطّبعة المنيريّة (د.ط٩.

١٠٧. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٠٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

١١٠. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١١١. التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى،سنة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

١١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٠هـ.

١١٣. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤

١١٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١١٧. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١١٨. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧م.

١١٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه- كراتشي. (د.ط).

١٢١. حاشية ابن الصلاح على الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد بلال محمد أمين (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٩هـ).

١٢٢. حاشية البجيرمي= (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (د.ط).

١٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

١٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز ا لخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٥. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

١٢٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق : د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٢٨. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : يوسف الهادي الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

١٢٩. حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٧هـ.

١٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٣٢. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٢٥هـ.

١٣٣. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمّد عليّ، دار المنهاج: لبنان، بيروت-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت.

١٣٥. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٧. الدلائل في غريب الحديث، لقاسم بن ثابت السرقسطي (٣٠٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩. رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدينن لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكرن بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٠. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٤١. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

١٤٢. روضة الطّالبين مع حواشيه، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بير دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.وت- ١

١٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٤. الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأحمد بن عبدالله الطبري (ت٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).

١٤٥. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد المنعم بشناتي، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.هـ - ١٩٩٣م ١٤ هـ .

١٤٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٤٩. السنة ومعه ظلال الجنة، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هت.

١٥٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر ، بيروت./ ١٩٩٣م.

١٥١. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٥٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د.ط).

١٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادرمكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٤٤هـ.

١٥٤. السنن المأثورة للشافعي لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٥. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣ هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥٦. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٣هـ.

١٥٧. الشامل الكبير شرح مختصر المزني، لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية، محفوظ برقم (١٩)، فقه شافعي.

١٥٨. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي، دار الكتب العلمية، (د.ط).

١٥٩. شرح السّنّة، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ: دمشق ، بيروت–، الطّبعة: الثّانية، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٠. شرح الصغير = (أقرب المسالك) لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط ١٩٨٦م.

١٦١. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي ابن أبي العز، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط الثانية ١٤١٣هـ–١٩٩٣م .

١٦٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلمن دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٦٣. شرح الكوكب المنير، لابن النجار. محمد بن أحمد (٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد. طبعة جامعة أم القرى. الطبعة الثالثة: .

١٦٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٦٥. شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٦٦. شرح تنقيح الفصول، تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي.

١٦٧. شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة ، بيروت.

١٦٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٦٩. شرح مختصر الروضة ، للطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .٤٢٣هـ.

١٧٠. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧١. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

١٧٢. صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

١٧٣. صحيح البخاري، محمد الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري.

١٧٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٧٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٦. صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق : محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، سنة: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٧٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٨. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

١٧٩. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١ هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

١٨٠. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان، طبع عام (١٤٠٧هـ)، علم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨١. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٢. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٨٣. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٢م.

١٨٤. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، سنة: ١٩٧٠هـ

١٨٥. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٨٦. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١ هـ)، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٦هـ.

١٨٧. الطبقات، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة ، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م، و دراسة وتحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

١٨٨. العباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، الموسوعة الشاملة.

١٨٩. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، طبعة حكومة الكويت- الكويت سنة:١٩٨٤هـ.

١٩٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩١. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت) (د.ط).

١٩٢. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس،المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٣. علم الجغرافية عند العرب «مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية» لشاكر خصباك، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: ١٨٩٦م.

١٩٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٩٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٩٦. عون المعبود بشرح سنن أبي داودن لمحمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٩٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٩٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٠. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٢٠١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠٢. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٢٠٣. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٠٤. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٢٠٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠٦. فتح العزيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠٧. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٠٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة، سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠٩. الفوائد في اختصار المقاصد، لعبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٠. فيض القدير بشرح الجامع الصغيرن لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١هـ)، تعليق ماجد الحموي، المكتبة التجارية المصرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢١١. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢١٢. القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميةن بيروت، لبنان (د.ت) (د.ط).

٢١٣. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكريم ابن الأثير، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروتن لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢١٤. كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت (١١٦٢هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١٥. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشّهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت.

٢١٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

٢١٧. كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، لعلي بن خلف المنوفي (ت٩٣٩هـ)، مراجعة السيد علي الهاشمي ، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١٨. كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام أبي العباس احمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق د/ مجدي محمد سرور باسلوم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

٢١٩. الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت) (د.ط).

٢٢٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد: ٨٨٠)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٢٢١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٤ هـ.

٢٢٢. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٢٣. المؤتلف والمختلف، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢٤. المبسوط للسّرخسيّ، لشمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت - لبنان -، بدون طبعة، سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢٥. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.

٢٢٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

٢٢٧. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م.

٢٢٨. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تاريخ النشر ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢٩. المجموع شرح المهذب للشّيرازيّ، للإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، دار الفك مجموع فتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، طبع عام :١٤٢هـ.

٢٣٠. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٣٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ليوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

٢٣٣. المختارة = (الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضاء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق أ.د. عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٤. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

٢٣٥. مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م

٢٣٦. مختصر سنن أبي داود، لأبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقيّ، دار المعرفة،بيروت– لبنان.

٢٣٧. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٣٨. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٣٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبدالله بن علي اليافعي (٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤٠. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٤١. المستقصي في أمثال العرب، لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢٤٢. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٤٣. مسند إسحاق راهويه، لإسحاق بن يعقوب بن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: محمد مختار المفتي ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٤. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة: ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤٥. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م)

٢٤٦. مسند الديلمي = (الفردوس بمأثور الخطاب) لشيرويه بن شهردار الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤٧. مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبويماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة،

٢٤٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة (د.ن) (د.ط).

٢٤٩. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، لأحمد بن محمّد المقْري، الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢٥٠. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام احمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للطالب عمر بن عبد العزيز السلومي، إشراف د / سليمان بن عبد الله العمير ، ١٤٢٩هـ .

٢٥١. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام احمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للطالب ماوردي محمد صالح، إشراف أ . د / نايف بن نافع العمري، ١٤١٨هـ .

٢٥٢. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام احمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للطالب موسى محمد شقيفات، إشراف أ . د / نايف بن نافع العمري، ١٤١٦هـ .

٢٥٣. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من أوّل الكتاب إلى نهاية الفصل الرّابع: كيفية إزالة النّجاسة رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: عمر إدريس شاماي، إشراف: أ. د. نايف بن نافع ضيف الله العمريّ، العام الجامعي: ١٤١٥-١٤١٦هـ.

٢٥٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٢٠ هـ.

٢٥٥. معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٩٩٣م.

٢٥٦. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط.

٢٥٧. معجم البلدان، لياقوت الحمويّ، شهاب الدّين أبي عبد الله (ت٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٩٥ م.

٢٥٨. معجم الصحابة، لعبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٩. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٦١. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٦٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٦٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزّيات، وحامد عبد القادر، ومحمّد النّجار، دار النّشر: دار الدّعوة، تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة.

٢٦٤. معرفة السّنن والآثار، لأحمد بن الحسيْن البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قعلجي، دمشق ،بيروت–، دار قتيبة، حَلَب – القاهرة –، ودار الوعي، المنطورة ،القاهرة–، ودار الوفاء كراتشي ،باكستان–، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٦٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٢٦٦. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٦٨. المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ن) (د.ط).

٢٦٩. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م، (د.ط).

٢٧٠. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم، الحسين بن محمد، الراغب، الأصفهاني. تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني. الطبعة: الأخيرة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٢٧١. المقاصد الحسنة في بيان كتب الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٧٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ)، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٨هـ.

٢٧٣. المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتيةن الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عيسى المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٧٥. منهاج السنة، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٧٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

٢٧٨. المهذَّب للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٢٧٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف "بالخطط المقريزية"، لأحمد بن عليّ المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: د. أحمد زينهُم، ومديحة الشّرقاويّ، مكتبة مَدْبُولي، سنة: ١٩٩٨م.

٢٨٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م.

٢٨١. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٨٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ)، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

٢٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ٩، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٨٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدّكتور/ عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٢٨٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩١. الوسيط، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السّلام: القاهرة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩٢. وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، لعلي بن عبدالله السمهودي ٠ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٩٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي، العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة، ٣
الدراسات السابقة، ٨
أسباب الاختيار، ٥
خطة البحث، ١٣
منهج التحقيق، ١٦
الشكر والتقدير، ١٨
القسم الأول الدراسة، ٢٠
المبحث الأول ترجمة موجزة للغزالي، ٢١
المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ٢٢
المطلب الثاني مولده ونشأته ووفاته، ٢٤
المطلب الثالث طلبه للعلم ورحلاته فيه، ٢٦
المطلب الرابع شيوخه وتلاميذه، ٢٨
المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ٣٥
المطلب السادس مصنفاته، ٣٨
المطلب السابع عقيدته، ٤١
المبحث الثاني دراسة كتاب الوسيط للغزالي، ٤٥
المطلب الأول بيان أهمية الكتاب، ٤٦
المطلب الثاني موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ٤٨
المطلب الثالث عناية علماء المذهب الشافعي بالوسيط، ٥٠
الفصل الأول ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ٥٣
المبحث الأول اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ٥٤

المبحث الثاني مولده ونشأته ووفاته، ٥٥
المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه، ٥٨
المطلب الأول شيوخه، ٥٩
المطلب الثاني تلاميذه، ٦٢
المبحث الرابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ٦٥
المبحث الخامس مصنفاته، ٦٨
المبحث السادس عقيدته، ٧٠
الفصل الثاني دراسة كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ٧٣
المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ٧٤
المبحث الثاني أهمية الكتاب، ٧٦
المبحث الثالث مصادر المؤلف في الكتاب، ٧٨
المبحث الرابع منهجه في الكتاب، ٨٦
المبحث الخامس وصف النسخ الخطية ونماذج منها، ٨٩
القسم الثاني النص المحقق، ٩٥
كتاب اللقيط، ٩٦
الباب الأول في أركان الالتقاط وأحكامه، ٩٩
الركن الأول نفس الالتقاط، ٩٩
الركن الثاني اللقيط، ١٢٠
الركن الثالث الملتقط، ١٢٨
فرع حكم المدبر والمعلق إذا التقط منبوذاً، ١٣٥
حكم الالتقاط الحضانة والإنفاق، ١٧٤
فرع حكم المدبر والمعلق إذا التقط منبوذاً، ١٣٧
مسائل الإنفاق على اللقيط ..... ، ١٨٣
الباب الثاني في معرفة حال اللقيط في الإسلام والنسب والحرية وغيرها، ٢١٩

الحكم الأول الإسلام، ٢١٩
الحكم الثاني في اللقيط، ٣١٢
الحكم الثالث نسب اللقيط، ٣٣٧
الحكم الرابع رقه وحريته، ٣٦٨
أحوال اللقيط، ٣٦٩
الحالة الأولى: إذا لم يدع أحد رقه فالأصل فيه الحرية، ٣٦٩
الحالة الثانية: أن يدعي مدع لرقه بغير بينة، ٣٧٦
الحالة الثالثة: أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقاً، ٣٨٣
الحالة الرابعة: أن يبلغ اللقيط ويقر على نفسه بالرق للمدعي، ٤٠٣
الفرع الأول لقيطة نكحت ثم أقرت بالرق، ٤١٦
الفرع الثاني لقيط نكح ثم أقر بالرق، ٤٢٨
الفرع الثالث لقيط باع واشترى ثم أقر، ٤٣٠
الفرع الرابع جنى اللقيط ثم أقر بالرق اقتص منه، ٤٣١
فرع به الاختتام، ٤٣٧
الفهارس، ٤٤٤
فهرس الآيات القرآنية، ٤٤٥
فهرس الأحاديث النبوية، ٤٥٠
فهرس الآثار، ٤٥٣
فهرس الأعلام، ٤٥٤
فهرس الأبيات الشعرية، ٤٦٢
فهرس الأماكن والبلدان، ٤٦٣
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة، ٤٦٤
فهرس المصادر والمراجع، ٤٦٩
فهرس الموضوعات، ٥٠٩